
جامع الفقه

الطبعة الأولى
١٤٢١هـ ــ ٢٠٠٠م



دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ـ ج.م.ع ـ المنصورة
الإدارة : ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ص . ب ٢٣٠
ت : ٣٤٢٧٢١/ ٣٥٦٢٢٠/ ٣٥٦٢٣٠ فاكس ٣٥٩٧٧٨
المكتبة : أمام كلية الطب ت ٣٤٧٤٢٣

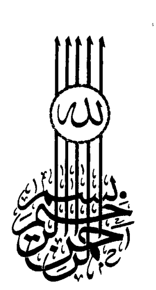
موسوعة الأعمال الكاملة
للإمام ابن قيم الجوزية

جامع الفقه

جمعه ووثق نصوصه وخرج أحاديثه
يسري السيد محمد

الجزء الأول

النية .. الطهارة



إهداء

إلى الذين جددوا الدين

على نهج السلف الصالحين

ودعاء

أن يقدس اللهُ أرواحهم

إلى العلماء

محمود محمد شاكر

عبد العزيز بن باز

محمد ناصر الدين الألبانى

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله العزيز الغفار ، مقلب الليل والنهار ، الواحد الأحد ، الفرد الصمد ، حمدًا عدد خلقه ، ورضا نفسه ، وزنة عرشه ، ومداد كلماته .

وصلاة وسلامًا على النبى المعظم والرسول المكرم ﷺ ، الذى أخرجنا الله به من الظلمات إلى النور ، واشترط لصحة الإيمان تحكيمه دون حرج ، مع التسليم التام لما أمر ، صلوات الله وسلامه عليه .

وبعد:

لا يخفى علينا مقدار عظمة هذا الدين الحنيف السهل السمح ، القائم على كتاب الله تعالى المنقول بالتواتر دون سائر ما أنزل من السماء ، فهى بين تحريف أصحابها ، وانقطاع إسنادها ، ثم على السنة المشرفة التى نقلها رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ، رجال دان لهم العجم والعرب ، والأسود والأبيض ، منذ عصر صحابة رسولنا ﷺ ، حتى علماء الأمة الأجلاء ، الذين جمعوا وهذبوا وصححوا وبينوا كل صغيرة وكبيرة متعلقة بهذه السنة المطهرة ، دراية ورواية ،حتى نقطع أنه لم يقم أتباع نبى من أنبياء الله ـ صلى الله عليهم وسلم ـ بما قام به أتباع سيدنا رسول الله ﷺ ، ولو تأملت حياة بعضهم ـ ولو واحدًا من كل عصر مثل عمر أو ابنه رضي الله عنهما ودقتهما وتشددهما فى التحرى فى نقل الحديث ، ثم التابعين كنافع ، ثم تابعى التابعين كمالك ، ثم من بعدهم كالشافعى ، ثم الإمام الكبير أحمد بن حنبل رضى الله عنهم أجمعين ـ لرأيت فى حياتهم من التطبيق العملى لدين الله عجبا .

فندر أن ترى أحدهم إلا قوامًا صوامًا ، صادقًا مخبتًا ، ورعًا زاهدًا ، عفيفًا شريفًا ، تقيًا نقيًا. . .

فهذا اختيار الله تعالى لهؤلاء الكرام لحفظ دينه العظيم ، فهمًا وفقهًا ، واستنباطًا وتقعيدًا . . . ثم تستمر السلسلة المباركة فى كل زمان ومكان ، فالخير فى هذه الأمة إلى يوم القيامة .

وينشر الله تعالى الخير بين أفرادها ليجتمع فى نهاية الأمر لمصلحة دين الله تعالى .

فانظر إلى عقل الإمام أبى حنيفة ﷺ ، ثم إلى ضبط مالك ﷺ ، ثم إلى فهم الشافعى ﷺ ، ثم إلى النهر الماد ، والبحر الزخار الإمام أحمد ﷺ ، نقدًا وفهمًا وحفظًا.

ثم جاء من بعد هؤلاء أئمة كبار وحفاظ مهرة كسيِّد المحدثين البخارى صاحب سيد كتب السنة المطهرة « الصحيح الجامع » ، وتلميذه الكبير الإمام مسلم قرينه فى الصحة ، ثم إلى آخر أصحاب الكتب المشهورة فى السنن والمسانيد .

ولو انتقلنا قليلا لرأينا عقول الفقهاء والكبار من كل مذهب قد نقحت وحققت ، وهذا باب يطول ، فعليك بكتب الطبقات لترى فى وصفهم عجبًا ، يجعل المسلم فى ثقة من صحة ما نقل عنهم سندًا ومتنًا ، بما لا يدع ثقبًا للشك ينفذ منه شيطان الجان ، ولا سَمَّ خياط يسلكه شيطان الإنس .

فلا يحزن المسلم فى هذا الزمان أن يرى مَن لا يصلح عقله أن يكون خفًا لأحد هؤلاء الكبار ويقدح فيهم أو ينقص من أقدارهم ،فنحن فى زمن الفتنة والعبث واللهو ، يخرج علينا أحدهم تارة باتهام الأئمة بالجمود ، وآخر يتهمهم بالتطرف ، وثالث ينفى الشفاعة ، ورابع ينفى خلق الله تعالى لآدم أول بشر ، وخامس يحلل الحرام ، ربًا كان أو سحتًا . . .إلخ .

ولو تتبعت كيف تربى هؤلاء وأين تعلموا وعلى يدى مَن ، ما حزنت ولا تعجبت ، فليس منهم من كتب على الشموع كالشافعى ﷺ ثم يخرج لنا الأم ، أو يأكل يابسًا ويخرج لنا المسند كالإمام أحمد ، أو يسير من الأندلس (إسبانيا) إلى العراق يسمع من الإمام أحمد ـ يسير ماشيًا ـ كبقى بن مخلد ، وكما قلنا: راجع تراجم هؤلاء لتعرف آباءك .

فأولئك فى هذه البيئة البسيطة قصدوا الله تعالى مخلصين له الدين ، وهؤلاء ـ المعاصرين ـ قصدوا الشهرة ، فكان لكل فريق ما نوى ﴿ **فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ** (٧) ﴾ [الشورى] نسأل الله السلامة .

ولهذا أشعر ـ والله أعلم ـ أن الفريضة الغائبة ـ حقًا ـ فريضة نشر علوم الإسلام الشرعية بالوسائل والأساليب التى تجعل الناس يقبلون على دينهم بيسر وسهولة ، فالعلم قطرة ـ كما قالوا ـ كثَّرها الجاهلون . . .

فلا أدرى ماذا يصنع أدعياء العلم بهذه الأمة ؟ ! ينهجون خلاف ما نهج السلف علما

وعملا ثم يدّعون السلفية. . . يُعَقِّدون فى مؤلفاتهم وتحقيقاتهم حتى يخيل إليك أنك تقرأ لأناس من عصور أخرى ، حتى الأسماء لا تدرى أهى من الأحياء أم من الأموات ؟ حتى يتجرأ كثير منهم على أن يُخطِّئ الأئمة الكبار ، ويدعى النزاهة والحياد . . . ويُوَهِّم السادة الكبار من أول الأئمة الأربعة حتى ابن حجر ، بدعوى: كم ترك الأول للآخر ، ونسى هؤلاء المساكين مَن الأول ؟ ومَن الآخر ؟ والفرق بين الثرى والثريا !![١] .

* * *

ليس معنى هذا أننا نتساهل أو نفرط فى بيان الصحة والضعف والراجح من المرجوح ، ولكن مَن يقوم بذلك ؟ هذه هى القضية ، فليس كل مَن جالس عالمًا شهرًا أو سنةً أصبح عالمًا ، أو تَعمَّمَ سار فقيهًا ، أو أطلق لحيته أمسى إمامًا !!

نريد حقا أن يعود طلاب العلم إلى منهج السلف فى تلقى العلوم على يد المشايخ لا مجرد القراءة والجلوس إلى بعض مدعى العلم ، ثم ينقلب الحال فيصبح الشاب من أولئك بين عشية وضحاها شيخا !! وقرأت لبعضهم فى مقدمة رسالة حققها ـ والتحقيق الآن مهنة مَن لا مهنة له ـ ما حنث لو أقسم بين الركن والمقام ما رأى مثل فلان ! والقائل لم يبلغ الخامسة والعشرين ، ومَن رآه لم يتجاوز الخامسة والثلاثين !! ومسكين هكذا الغلام ، فهو لم ير فى قريته إلا ذاك ، فظن العصفور صقرا ، والخراف أسدا !! فهل بمثل هذا يقوم الدين؟! وبمثل هؤلاء ينتصر الإسلام ؟ !

قلت لبعضهم ـ ممن فتنوا ببعض الشباب المتحدثين فى العلم دون دراسة ، وليس لهم زاد إلا الصوت المرتفع والمظهر الذى يدل على العظمة العلمية ـ قلت: على مَن أخذت العلم ؟ قال: بنفسى فى مكتبة الشيخ فلان !! فسكتُ !! لأنك فى زمن لأن تقدح فى إمام من الأئمة أهون من الحديث عن زعماء العلم المزعومين !! [٢].

قلت له: عندى مشاكل فى موضوع العلة فى القياس ، وأنا قرأت هذا العلم على

---

(١) وراجع ما قد كتبناه فى مقدمة بدائع التفسير (١ / ٢١) ط / الأولى .

(٢) وكان سبب هذا النقاش أن جاء هذا الشاب المفتون لعلاج ابن أحد الأصدقاء من المس !! وسمعنى أتحدث بعد صلاة العشاء عن مسألة أخذ الحق بالخديعة ومعنى الحديث الصحيح : « أد الأمانة لمن ائتمنك ، ولا تخن من خانك » ، فإذا به يقول لى بعد الخروج من المسجد : ولكن أجمع العلماء على جوار ذلك ، وذلك أن هذا هو الصواب المذكور فى كتب العلم منذ الأم للشافعى وحتى الروضة للشوكانى !! هكذا والله العظيم . فلما سألته عن مشايخه وعلى مَن تربى ، عرفت من أين جاءت العلة .

وراجع لزاما كتاب العلامة بكر أبو زيد: التعالم .

يدى جهابذته فى هذا الزمان أكثر من عشر سنوات متصلة ، فهل يستطيع صاحبك هذا حلها!! ومشاكل فى قضايا فى التفسير وعلوم القراءات وبعض قضايا النحو والصرف واللغة التى يقوم على فهمها فهم الشريعة ، وهى العلوم التى ـ والحمد لله ـ أتعلمها منذ ما يقرب من عشرين سنة على كبار علمائها ، فهل يستطيع شيخك حلها ؟ ! فهز رأسه قائلا: شيخى محدث !!

وقبل أن أجد ردًا من خبيث حاقد أو حاسد متنطع متعال فى مقدمة كتاب فخم ضخم يريد منى أن أطلعه على هذه القضايا أقول: صبرًا جميلاً ما أقرب الفرجا ، ستجدون كل هذا وما شابهه من فضائح الكُتَّاب والمحققين بالأسماء فى كتابى:

« كتب الدين بين التحقيق والتحريف » يصدر قريبا إن شاء الله تعالى .

نحن أيها الإخوة الكرام نتحدث عن دين أنزله رب العالمين ، لا عن فكر شرقى أو غربى من صنع البشر ، فلنتق الله تعالى فى تقدير هذا الدين ، ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ (٣٢) ﴾ [الحج] . والله أعلم .

تمهيد

(١)

إن ما أقوم به ـ أيها القارئ العزيز ـ من جهد مُقِلٍّ لترتيب كُتُبِ الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى ، لا أبتغى به إلا وجه الله تعالى ، ثم التيسير على طلاب العلم .

والحمد لله ، فمنذ أن فهرست جميع كتبه فى أربعة كشاكيل كبار ـ منذ ما يزيد على خمسة عشر عامًا ـ ينتفع بها كثير من إخواننا طلاب العلم فى مصر وغيرها ،وساعدتْ باحثين كثيرين يعدون للرسائل الجامعية فى الاهتداء إلى المواضيع المرادة من كتب الإمام ـ رحمه الله تعالى ـ بأيسر طريق ؛ لأنها مرتبة على « ألف باء » كما سبق بيانه فى مقدمة كتابى « بدائع التفسير » .

ومنذ أن خرج « بدائع التفسير » والحمد لله وجد قبولا عند أهل العلم ، وأسأل الله تعالى أن يتقبله منى بقبول حسن .

ولست فى حصر من تكلم عن الكتاب،والحمد لله جلهم بالشكر للمجهود ـ وإن قل ـ المبذول فى جمعه حتى لا يفهم أن هذا مدح . وأطرف نقد سمعته: لماذا كتبت عن ظروف إخراج الكتاب والمتعلقة بأسرتى ، وكأن الناس يريدون منا أن ننعزل عن إخواننا فلا يشعرون بنا ولا يشاركوننا حتى الدعاء بالشفاء لأهلنا وأولادنا ، سبحان الله !!

ويكفينى فى هذا المقام ثناء الشيخ العالم الكبير المحقق حقا ، والباحث صدقًا ، والمجتهد فعلا ، الأستاذ الإمام محمود محمد شاكر رحمه الله تعالى وقدس روحه وأنزله فسيح جناته، وكان ذلك بمحضر من أخى المكرم الباحث المجد الدكتور / محمود الرضوانى المدرس بكلية دار العلوم .

وقد خصصت أستاذنا الكبير بالذكر هنا لا لشىء ، إلا لما علم عنه من تشدد فى الحق وترك المجاملة والمديح إلا بالحق ، مع كل تقديرى للأساتذة الكبار الذين أولونى وما زالوا اهتمامًا ونصحًا ورعاية ، جزاهم الله خير الجزاء . وسوف أفصل كل ذلك ـ إن شاء الله ـ فى مقدمة « علوم القرآن » والتى ستسبق الطبعة الجديدة المزيدة من « بدائع التفسير » والتى هى تحت الطبع الآن مع باقى أبواب « موسوعة ابن القيم »[١] والحمد لله رب العالمين .

---

(١) انتهينا ـ بفضل الله ـ من جمع وترتيب وتحقيق كتب ابن القيم ورسائله ، مصنفة على أبواب العلم فى التفسير والحديث والفقه وغيرها من العلوم ـ على غرار «مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية »ـ وهذا الجامع منها، وتشرف دار الوفاء بنشرها والعناية بها ، وستخرج قريبا ، إن شاء الله ، هذه الموسوعة مكتملة بين يدى العلماء والباحثين .

وهذه « المقدمة فى علوم القرآن » ستكون فتحًا مبينًا لدارسى التفسير وعلومه إن شاء الله تعالى ؛ لما احتوت على درر نفيسة بديعة فى هذا الباب من علوم الشريعة ، وقد رتبتها على أبواب الإتقان للسيوطى غالبًا ، وإن كنت أقرب نهجًا لكتاب « الإكسير » للطوفى رحمه الله تعالى .

(٢)

وإذا كان الإمام ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ لم يؤلف كتابًا مستقلا فى التفسير ، فهل هو كذلك فى الفقه ؟

أقول ـ مستعينا بالله تعالى: نعم .

لأننا نقصد أنه لم يؤلف فى الفقه كعادة من ألف فيه على النهج المشهور المعروف فى ترتيب أبواب الفقه كـ « المغنى » أو « فتح القدير »[1] إلى آخر هذه الكتب المرتبة على هذه الطريقة .

وقد يقول قائل: فأين موقع زاد المعاد ؟

أقول: يقول ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ واصفا زاد المعاد: « وهذه كلمات يسيرة لا يستغنى عن معرفتها من له أدنى همة إلى معرفة نبيه ﷺ ، وسيرته وهديه » .

فهو بين أنه كتاب فى معرفة النبى ﷺ . . .

وقد يحسن بنا أن نسمى ذلك: معرفة التطبيق العملى للنبى ﷺ للشريعة المطهرة . فهذا الكتاب موسوعة شاملة لعلوم متعددة:

١ـ السيرة وبيان بدء الوحى وذكر مبعثه ﷺ وطفولته وشبابه إلى كل ما يتعلق بهذا الباب . (١ / ١٣٩)[2] .

٢ـ الفقه: وبين فيه هديه الشريف ﷺ فى العبادات والقيام بأمر رب العباد على أحسن وجه وأكمله ، حيث لا يرضى اللهُ تعالى من العباد عبادة على غير ما جاء فى هديه ﷺ :

فهو يبدأ فى بيان هديه مثلا: فى الوضوء (١ / ١٩١) إلى أن يصل بنا إلى صلاة

---

(١) « المغنى » كتاب عظيم الشأن للإمام ابن قدامة الحنبلى ، أما « فتح القدير » فهو للإمام ابن الهمام الحنفى ـ رحمهما الله تعالى .

(٢) اعتمدنا على طبعة دار الرسالة ، وهى من أنفس ما طبع من زاد المعاد للآن.

الخوف (١ / ٥٢٩) .

ومما يبين أن الكتاب لم يؤلف على طريقة الفقهاء المعروفة : أنه بعد أن بدأ فى بيان بدء حياته ﷺ بين قومه إلى أن مَنَّ الله تعالى عليه بالرسالة ، يشرع فى بيان هديه فى الأكل ثم النكاح وسيرته مع أهله ، ثم بعض صفاته الخُلقية والخَلْقية (١ / ١٣٧ـ ١٨٦) .

ثم ينتقل إلى ذكر العبادات ـ كما أشرنا ـ بداية بالوضوء . . . إلخ .

وبعد الانتهاء من الصلاة ، يشرع فى الجزء الثانى من المطبوع فى بيان هديه فى الصدقة والزكاة (٢ / ٥) إلى أن وصل للحج انتهاءً بالأضحية (٢ / ٣٢٠) .

ثم ينتقل إلى هديه فى العقيقة ثم الأسماء واختيارها وفقه ذلك (٢ / ٣٣٤ ـ ٣٦٨) .

ثم يشرع فى بيان الذكر وهديه فى ذلك (٢ / ٣٥٢ ـ ٤٦٨) .

ثم ينتقل إلى هديه فى الجهاد والغزو والغنائم ومعاملة المشركين والفقه المستفاد من الغزوات وقدوم الوفود إليه ﷺ ورسله وكتبه إلى الملوك ، وهذا يستغرق الجزء الثالث فى حدود (٧٠٠) صفحة تقريبا .

ثم نراه فى الجزء الرابع يشرع فى بيان هديه فى الطب النبوى ومعجم ما ورد عنه ﷺ من أدوية وأغذية .

ثم يختم الكتاب بالجزء الخامس وفيه: هديه ﷺ فى القضاء والأحكام والديات والحدود (٥ / ١ ـ ٩٣) .

ثم بيان قضائه وحكمه فى النكاح وتوابعه (٥ / ٩٥ ـ ١٩٠) .

ثم حكم الخلع (٥ / ١٩٠) .

ثم الطلاق (٥ / ٢٠١ ـ ٣١٧) .

ثم يختم الجزء بحكمه فى البيوع إلى نهاية الكتاب .

ولكن بالتتبع يظهر أن الكتاب من عجائب ما ألف ابن القيم ، فهو لا يترك شيئًا من هديه ﷺ إلا استخرج منه حكمًا حتى يعد بحق موسوعة خاصة فى:

التوحيد ، والسيرة ، والفقه ، والتفسير . . .

ولك أن تقيس سائر كتبه التى هى أقرب إلى الفقه المحض على ذلك ؛ مثل:

١ـ « أحكام أهل الذمة » فهو فى باب من أبواب الفقه .

٢ـ « تحفة المودود فى أحكام المولود » كذلك .

٣ـ « الصلاة » وهو أدقها فى الشبه إلى الفقه المحض .

٤ـ « الطرق الحكمية » وهو مشتمل على فقه وحكم تشريع كذلك .

٥ـ « الفروسية » وهى علاج لقضية واحدة من قضايا الفقه .

(٣)

إضاءة

وقبل الشروع فى تفصيل المراد من صناعة هذا الكتاب أنبه إلى أننى لم أشأ تكرار ترجمة ابن القيم[١] ولكن نشير إشارة:

فهو الإمام العلامة المحقق شمس الدين أبوعبد الله محمد بن أبى بكر بن أيوب بن قيم الجوزية الحنبلى (٦٩١هـ / ١٢٩٢م) (ت ١٣رجب ٧٥١هـ / ١٧سبتمبر ١٣٥٠م) [٢].

ونستطيع أن نجزم أنه تربى تربية حسنة هادئة وإن مال فى بدء أمره إلى بعض مناحى التصوف ، ثم أقامه اللهُ تعالى على الحق منه ومن سائر علوم الشريعة حين اتصل بشيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى .

وقد ألف وصنف ـ رحمه الله تعالى ـ تصانيف اتفق عليها أهل العلم ، عدا ما شذ ونفر كما سيأتى بيانه .

وله ذوق حسن فى فهم الشريعة ومقامات السلوك ، مما جعل بعض محققى كتبه فى زماننا هذا لا يفهم مراده ، ولقد رددت ذلك فى مقدمة « بدائع التفسير » .

وكان ـ رحمه الله تعالى ـ عابدًا منيبًا ، يطيل الصلاة فى خشوع ، قليل الكلام فى غير ذكر الله أو العلم ، لا يغتاب أحدًا ، ولا يذكر المخالف إلا بالأدب .

أصابته محنة شهيرة هو وشيخه بسبب مسألتى الطلاق والزيارة ، وهو اجتهد ـ رحمه

---

(١) انظرها مفصلة فى مقدمة كتابنا « بدائع التفسير لابن القيم » .

(٢) استفدت ذلك من ترجمة بروكلمان من الجزء غير المطبوع ، وقد تفضل بترجمتها من الألمانية فضيلة العلامة أستاذى الدكتور / رمضان عبد التواب الذى هو كالنهر لوارديه ، بارك الله فى عمره وصحته آمين ، وكنت وما أزال أنتفع به ـ حفظه الله تعالى ـ فى علوم اللغة ودقائق التفسير ، وهذا دأبى معه ، وهو أستاذى بالجامعة وقبلها وبعدها . وخلط بروكلمان فى عزو ما ليس من كتبه له ، وأيضا فى تعريف بعضها « كالمنار » مثلا وأنه فى العقيدة.

الله تعالى ـ اجتهادًا موفقًا فى غالب ما ذهب إليه .

وقد ترجم له كثير من أهل العلم كالذهبى وابن كثير وابن رجب وابن حجر والشوكانى وغيرهم ، فذكروه بالعلم والعبادة والخير .

وقد تحامل عليه وعلى شيخه ابنُ تيميةَ السبكىُ ـ رحمه الله تعالى ـ فى طبقات الشافعية وإن كان هذا من كلام الأقران ، لكن نأخذ عليه سوء العبارة فى كثير من الأحيان؛ لتعصبه المذهبى والعقدى .

فرحمهم الله جميعا ، فكل يؤخذ منه ويرد إلا صاحب النبوة ﷺ .

(٤)

بيان مذهبه ومنهجه فى البحث

وعلى هذا نستطيع القول: إن كتب الإمام ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ كتب «موسوعية » قد تتخصص فى فرع من الفروع ، ولكن لا تخلو من علم من العلوم الشرعية كما ضربنا أمثلة سابقة .

فابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ إذا تحدث فى قضية من القضايا ترى من عادته فى التأليف وخصائصه فى التصنيف:

١ ـ أن يسوق الآيات الدالة على القضية ، ويأخذ فى تفسيرها من الناحية اللغوية ، مع ذكر الراجح فى معناها وذكر الآثار الواردة فيها (١).

٢ ـ الاعتماد على الحديث الشريف مع حسن التحقيق والتخريج والتعليق ، وانظر إلى دقته فى الكلام عن سنن أبى داود مثلا (٢).

وهو يكثر من ذكر الأحاديث ويعتمد عليها فى استنباط الأحكام مما يثير العجب .

فهو فى زاد المعاد وحده يعتمد على أكثر من (٣٥٠٠) حديث تقريبا ، وقريب من

---

(١) وقد بينت مكانته فى هذا الباب ويده الطولى فى إظهار أسرار الكتاب الحكيم وبيان ما احتواه من أنوار ، فى مقدمة « بدائع التفسير » مع ذكر أقوال أهل العلم فى منزلته فى هذا الباب .

(٢) وقد أفردته والحمد لله ، ويطبع الآن بتحقيق يبين مدى اتساع ابن القيم فى هذا الباب . كما قال الذهبى ـ رحمه الله تعالى .

(٢٥٠٠) حديث فى إعلام الموقعين [١].

وقد وفق الله تعالى فى جمع ما تحدث عنه ابن القيم من أحاديث شارحًا وموضحًا أحكامًا فى جزء مستقل من الموسوعة .

٣ ـ النظر فى آثار الصحابة ﷺ ، وبيان الراجح من أقوالهم ، ولا يحيد عنها ، مستمسكًا بأقوالهم دون غيرهم .

٤ ـ الإحاطة بأقوال العلماء فى المسألة ، مع القوة فى تتبع أدلتهم ومناقشتها تفصيلا ، مع عجائب من طول نفسه ، وسعة صدره ، مع حدة فى الحق .

وإن أخذ عليه بعض العلماء مسائل ـ وكانوا على حق ـ لا يمنع أنه بشر عالم كسائر العلماء يؤخذ منه ويرد ـ فرحمهم الله تعالى .

٥ ـ كمال أدواته اللغوية وبراعته فى النحو والصرف والبلاغة[٢] ، مما مكنه من الاستحواذ على أساس الاجتهاد ، فلا يستغرب أن يعد من المجتهدين المحايدين ، والعلماء ذوى النباهة والصدق [٣].

(٥)

والمتتبع لمصنفات الكبار من العلماء لا يكاد يرى أحدهم يخالف المنهج السابق فى البحث ، أمثال الإمام النووى وابن حجر ـ رحمهما الله تعالى ـ وهو المنهج الصدق والمدخل الحق لفهم دين الله تعالى والعمل به وتبليغه على الوجه الصحيح .

وهذا يظهر واضحًا عند الإمام ابن القيم فى محاربته للتقليد الذى لا يقوم على أى أساس مما سبق ، إنما هو عن الهوى يصدر ، وبالأهواء يتصدر .

فابن القيم كما اتفق المترجمون له « حنبلى المذهب »، ولكن أى طريق سلك فى حياته العلمية ؟

---

(١) نفرغ تقريبا من تحقيقه الآن والحمد لله تعالى ، كما تم تحقيق « بدائع الفوائد » و « مدارج السالكين » و « أمثال القرآن » و « الفوائد » والله المستعان .

(٢) وقد وفقنى الله تعالى لجمع علومه اللغوية مرتبة على أبواب النحو والصرف والبلاغة ، واللغة مرتبة على الحروف الهجائية ، وهو ضمن الموسوعة العامة .

(٣) لست هنا فى معرض بيان أسلوبه فى التأليف ومزاياه ، إنما أختصر اختصاراً لظروف الطبع ، ولا يستغنى باحث فى علم هذا الإمام عن النظر فيما كتبه زينة علماء الحجاز العلامة بكر عبد الله أبو زيد ـ حفظه الله تعالى ، وانظر: مقدمة « بدائع التفسير » لتزاد عن ذلك تنويرا .

تراه أبعد الخلق عن التعصب الأعمى الذى مس كثيرا من أتباع المذاهب ، خاصة المتأخرين ابتداء من القرن الرابع حتى السادس الهجرى . . .دون استثناء لمذهب دون الآخر، مما كان له أعظم الأثر فى تجميد العقل المسلم فى ثلاجة المتون وحواشيها ، فأصاب الحركة الفكرية العلمية الجادة القائمة على الدليل بالشلل التام ، وأطاح بقوة الأمة ومزق كيانها .

ولو تتبع منصف ما حدث بين أتباع المذاهب ، لاستحى وتوارى خجلا أن يرى هذا الخزى على تلك الصورة التى لم تحدث حتى بين المسلمين والنصارى أو اليهود - حاشا الحروب الصليبية التى تُجدد الآن [١] .

ولكن الأمر عند ابن القيم يختلف فهو يدرس المذهب لمعرفة الفقه بطريقة يسيرة تعينه على المداومة والاطلاع ، فضلا عن تقيده بكلام صاحب المذهب الإمام أحمد - رضى الله عنه وعن سائر الأئمة - فى تشدده وزجره لترك الدليل الصحيح والتعصب لرأى كائنًا ما كان.

وهذا معروف مشهور ، تستطيع النظر فيه من خلال تراجم الإمام أحمد رضي الله عنه لابن الجوزى ، أو فى طبقات الحنابلة والمدخل لابن بدران .

ولهذا: يقول ابن القيم - فى بيان كيف يتعامل مع الفقه وهو الحنبلى المذهب:

« وكثيرا ما ترد المسألة نعتقد فيها خلاف المذهب ، فلا يسعنا أن نفتى بخلاف ما نعتقده، فنحكى المذهب الراجح ونرجحه ، ونقول: هذا هو الصواب ، وهو أولى أن نأخذ به وبالله التوفيق »[٢] .

وهنا: نلحظ تأثر ابن القيم - فيما تأثر - بمنهج أستاذه الكبير والعلم النحرير شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - فى بيان أن الاجتهاد لا ينافى التمذهب الذى هو وسيلة للمعرفة .

وهناك فرق بين نظر المجتهد والمقلد .

ولسنا فى حاجة لذكر ما أورده ابن القيم فى ذم التقليد ، فعليك بـ « إعلام الموقعين » فهو يغنيك .

---

(١) راجع كتاب :« تاريخ المذاهب الإسلامية » للعلامة الدكتور / عمر سليمان الأشقر - حفظه الله تعالى ؛ لترى نبذًا من هذا العار ، فتحمد الله تعالى على أن وفقك للوقوف على كتب إمامنا ابن القيم - رحمه الله تعالى .

(٢) إعلام الموقعين (٤ / ١٧٧) .

ومن دقق النظر فى مناقشات ابن القيم تبين له ذلك .

(٦)
إشارة

وهنا لابد أن نشير إلى أن سعة اطلاع ابن القيم على السنة الشريفة ومعرفته بكثير من رجالها - كما قال الذهبى - ساعده ذلك فى الاعتماد على الصحيح غالبًا من الحديث والأثر، فلم يقع فيما وقع فيه كثير من الفقهاء . فمن لم يفطن إلى قول النبى ﷺ الصحيح الثابت عنه من الضعيف والموضوع ، بله من لم يدقق حتى فى شبه حكم وأمثال للسنة المطهرة وبقاء أحكامه عليها ما دامت وافقت مذهب إمامه - فلا تستغرب أن يكون مذهب بعض هؤلاء نسخ وتقييد الكتاب والسنة بأقوال إمامه .

وراجع ما كتبه الحافظ البيهقى فى تعجبه ونقده لكتاب المحيط لأبى محمد الجوينى والد إمام الحرمين ، كيف يقع فى مثل هذا [١].

وهذا لا يمنع من استدلال ابن القيم بأحاديث ضعيفة فى مواضع ، ولكن الأصل ما سبق بيانه .

والناظر فى « تهذيب السنن » يرى مدى سعة علمه بهذا العلم الشريف ودقة نظره ، وأنه لا يجيز أبدا العمل بخلاف ما صح ، ولو خالف المذهب .

ولا يفهم أحد أننا نحارب التمذهب ، ولكن نحارب التعصب ، فإن دراسة مذهب من المذاهب وسيلة لا غاية ، تسهل معرفة الفقه إجمالا ، ثم يسلك الدارس بعد ذلك النظر فى الأصول حتى يقف على الراجح فى مذهبه ومذهب غيره .

وهذا باب عظيم لا وقت لفتحه الآن ، ولكننا نشدد على من يحارب المذاهب داعيًا إلى الدليل ، فيوهم أن هذا الحق ، دون أن يبين لهم كيف يصل المتعلم لمعرفة الدليل، لا لمجرد قراءته كتابًا واثنين صار من المجتهدين ، وهو لا يحسن قراءة القرآن فضلا عن حفظه، ولا يستطيع الوقوف على صحيح الحديث فضلا عن فهمه لغة وفقهًا ، وقد رأى العلماء من هذا عجبًا وحكوا طرائف ، إن دلت فإنما تدل على مدى الجهل الذى وقع فيه بعض طلاب العلم ، فهم لا مذهبًا درسوا ، ولا دليلاً فهموا .

---

(١) راجع رسالة البيهقى فى مجموعة رسائل ضمن « الرسائل المنيرية » (٢ / ٢٨١) .

وأيضا لابد أن ننبه إلى أنه مما ساعد الإمام ابن القيم على الوقوف هذا الموقف من المقلدين والإصرار على فضحهم وبيان مدى محاربتهم للسنة ، ما اشتهر عن مذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ من اتباع للأثر والدليل ، حتى تعجب لكتاب صغير كمنار السبيل يحوى أكثر من ثلاثة آلاف حديثًا (١) .

كما أشار لهذا العالم والمحدث الكبير محيى السنة سماحة الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى ـ رحمه الله تعالى رحمة واسعة وأدخله فسيح جناته مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقًا ـ يقول الشيخ الألبانى فى بيان غايته من تخريج منار السبيل: « الثالث : أننى توخيت أن أكون عونًا لطلاب العلم والفقه عامة ، والحنابلة منهم خاصة ، والذين هم ـ فيما علمت ـ أقرب الناس إلى السنة على السلوك معنا فى طريق الاستقلال الفكرى الذى يعرف اليوم بـ (الفقه المقارن) هذا الفقه الذى لا يعطيه حقه اليوم أكثر الباحثين فيه . . . » .

ثم يسترسل مبينًا إلى أى مدى حشرت الأحاديث الضعيفة والموضوعة فى كتب الفقه حشرًا ، إلى أن قال منكرا: « ويكون عاقبة ذلك أن يتمكن من قلوبهم (٢) الخطأ الشائع : أن الحق يتعدد ، بل صرح بعضهم أخيرًا فقال: إن هذه الأقوال المتعارضة كلها شرع الله ، أو أن يزدادوا تمسكًا بالحديث الباطل: « اختلاف أمتى رحمة » (٣).

ثم أخذ يبين ـ رحمه الله تعالى ـ ضرر ذلك فى النشء وإهدار الجهد ، وتجميد العقل فى الحياد عن الصواب فى البحث العلمى الموجب لمعرفة الصحيح من الضعيف (٤) .

أقول: ولو أخذنا نعدد مفاسد التقليد،ومزايا الاتباع لطال الكلام ، ولكن قد نفصل ذلك تفصيلا ـ إن شاء الله تعالى ـ فى مقدمة « أصول الفقه » لابن القيم والتى فيها «القواعد » له مرتبة على المذهب ، وهى فى سبيلها إلى المطبعة ـ إن شاء الله تعالى ضمن موسوعة ابن القيم أيضا .

---

(١) اشتريت « منار السبيل » منذ أكثر من عشرين سنة تقريبًا فى بدء انشغالى بدراسة مذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ بنصح الشيخ أحمد حسين ـ رحمه الله تعالى ـ من علماء مدينة بنى سويف وقيل: إنه من آخر تلاميذ الشيخ على محفوظ ـ رحمه الله تعالى ، وقد نفعنى الله تعالى بهذا الرجل الطيب كثيرًا ، توفى ـ رحمه الله تعالى ـ عام (١٩٨٢) تقريبًا، وكنت أذهب لمكتبة الشيخ حامد أنقل كلام العلامة الشيخ الألبانى ـ رحمه الله تعالى ، فكان تخريجه « إرواء الغليل » عزيزًا حينئذ .

(٢) يقصد: طلاب العلم بالجامعات .

(٣) انظر: حديث رقم (٥٢) من السلسلة الضعيفة .

(٤) راجع: مقدمة « إرواء الغليل » فهى من أنفس ما كتب الشيخ ـ رحمه الله تعالى فى ذلك .

(٧)

تبصرة

يقول الحافظ الكبير ـ خيرة شراح الحديث ـ الإمام ابن حجر ـ رحمه الله تعالى : «وكل تصانيفه مرغوب فيها بين الطوائف ، وهو طويل النفس فيها ، يعانى الإيضاح جهده فيسهب جدًا ، ومعظمها من كلام شيخه بتصرف فى ذلك ، وله فى ذلك ملكة قوية ولا يزال يدندن حول مفرداته وينصرها ويحتج لها » [١].

ولنا هنا وقفتان:

الأولى:

شهادة الحافظ الحجة ابن حجر ـ وهو مَن هو ـ فى بيان ميزة كتبه وشيوعها بين الأمة ، وما شاعت إلا لحياده ونزاهته وصدقه مع الله تعالى فى بيان الحق لإظهار دين الله تعالى ، على الصورة التى كان عليها فى العهد الأول .

وإن شذ فى ذلك أقوام باتهام شيخ الإسلام ابن القيم بأوصاف لا تليق أن تخرج من فم مسلم لمقذوف فى حد ، فما بالك فيمن دافع ونافح عن دين الله تعالى مدة عمره لا يبتغى بذلك إلا وجه الله تعالى ، كما نقل ذلك الحفاظ: الذهبى وابن كثير وابن رجب ثم ابن حجر وغيرهم .

فمن هؤلاء :

١ـ الشيعى محسن بيدارفر ، فى تحقيقه منازل السائرين شرح كمال الدين القاسانى ؛ حيث اتهم ابن القيم بالجهل وعدم الفهم فى شرحه « مدارج السالكين » ، وأيضا بالتكلف والتناقض . انظر مقدمته ص (٣٢ ، ٣٣) طبع إيران ، وهذا سيغنى عن الرد عليه بالسكوت عنه .

ولكنى نبهت على ذلك لزيادة انتشار كتب الشيعة بين جمهور المثقفين خاصة فى المعارض الكبرى وبيعها بثمن بخس وإن كان هذا كثيرًا على ما فيها من تفاهات ، لكننا ننقم على المغالاة فى أثمان الكتب السُنية الشريفة ؛ ولهذا مقام آخر .

٢ـ الكوثرى ، فى كثير من كتبه ، وقد أغنانا الشيخ العلامة بكر أبو زيد برده عن ذكره

---

(١) انظر: الدرر الكامنة (٤ / ٢٢) .

هنا ، فليراجع كتابه « ابن القيم ـ حياته وآثاره » ففيه فوائد جمة ص (٣٠) وما بعدها و(١٣٩) .

٣ـ الأخوان عبد الله الصديق الغمارى وأبو الفيض أحمد أخوه ، ونقل الشيخ بكر أبو زيد عنهما ما يبين بعدهما عن العدل والإنصاف فى الأخذ والرد .

وإذا كان هذا حال هذين الشيخين الكبيرين عند كثير من الناس فما بالك بغيرهما ممن يتجرأ على العلماء وهو أقل قدرا ويظن أنه يبلغ عنان السماء [1].

وانظر ما ذكره الشيخ بكر فى كتابه ص (٣٢) وما بعدها .

الثانية:

مسألة اتهام ابن القيم أنه كظل ابن تيمية ، وهذه أيضًا لا نتعب القارئ فى الرد عليها فقد ذكرت بيانها فى مقدمة « بدائع التفسير » فانظرها .

وإذا كان ابن القيم ـ رحمه الله ـ يلام على اتباع ابن تيمية ـ رحمه الله ـ وهما مَن هما ، فأنى لنا بمثليهما ونحن نتبعهما ونسير على هديهما ، إننا نرى كثيرًا من المشايخ يغلظ للشباب حتى يتخيل إليك أنك لا كرامة لك، وقد اشتكى كثير من الشباب من ذلك فكنت أنصحه بالصبر على الشيوخ حتى يتعلم ، ثم لعله يتقى الله ولا يصنع صنيعهم ، ومن صبر صبَّره الله تعالى .

---

(١) وقد سمعت بنفسى الشيخ عبد الله الصديق الغمارى ـ رحمه الله تعالى ـ فى جلساته بمصر بأحد مساجد الدقى ـ حيث كان يشرح الموطأ وأبواب من اللمع فى عام (١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م) بمحضر من العلامة الشيخ الدكتور / على جمعة حفظه الله تعالى .

وكان الشيخ شديد التنكيل بابن القيم خاصة وابن تيمية عامة ، ويحذر من كثير من كتبهما ، ولى معه موقف طريف حين أنكرت عليه قوله فى مسألة الصفات (صفة اليد) ـ وكنا فى حداثة السن والطلب متحمسين فى هذه القضية ، وما زلنا والحمد لله ـ وأشهد الله تعالى أنه سكت ولم يُجب .

تاريخ الفقه بين القدماء والمتأخرين

(١)

جاء ذكر « الفقه » ومشتقاته فى القرآن الكريم عشرين مرة ، وكانت أول آية نزل فيها (١٧٩ / من سورة الأعراف) يقول تعالى: ﴿ **لَهُمْ قُلُوبٌ لاَّ يَفْقَهُونَ بِهَا** ﴾ ، ثم فى سورة طه: ﴿ **وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي (٢٧) يَفْقَهُوا قَوْلِي (٢٨)** ﴾، ثم تتابع ذكر ذلك فى عدة سور مكية كالأنعام والإسراء وهود ، ثم تلتها سور مدنية كثيرة [١].

أما فى السنة المشرفة ففى أكثر من مائة وعشرة مواضع[٢] من أشهرها حديث النبى ﷺ: « اللهم فقهه فى الدين »[٣] فى دعائه لابن عباس رضي الله عنهما .

تعريف الفقه لغة:

قال صاحب اللسان (مادة فقه): « الفقه: العلم بالشىء والفهم له ، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلوم . . .» .

وقال ابن الأثير : « اشتقاقه من الشَّق والفتح ، يقال: فَقِه الرجل بالكسر يَفْقَه فقهًا إذا فهم وعلم ، وفقُه بالضم يَفْقُه : إذا صار فقيهًا عالمًا . وقد جعله العرف خاصًا بعلم الشريعة وتخصيصًا بعلم الفروع » ،وقال: « فقهت: يعنى فهمت وفطنت للحق . . .» [٤].

وإذًا بالنظر إلى اللغة نرى العرب قد فسرت الفقه بالعلم والفهم معًا . وإن كان لبعض الأصوليين رأى خلاف هذا [٥].

ولكن الصواب ـ والله أعلم ـ أنه لا فرق بينهما من حيث الدلالة القرآنية أو الحديث الشريف ، وراجع تفسير بعض ما ذكرنا من آيات تصل للمراد .

---

(١) راجع المعجم المفهرس لفؤاد عبد الباقى مادة (فقه) ، وانظر: الإتقان للسيوطى (١ / ٢٥) .

(٢) راجع المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ، المادة نفسها (٥ / ١٨٩) . وفيها دلالات أنه يقصد بها أحيانًا: العلم ، والفهم ، وإن جاء فرق بينهما كما جاء فى بعض الآثار ، وراجع مدلولات هذه المادة فيما كتبه العلامة / عمر سليمان الأشقر فى تاريخ تطور الفقه (١٠، ١١) وما بعدها .

(٣) البخارى (١٤٣) فى الوضوء ، باب: وضع الماء عند الخلاء ، ومسلم (٢٤٧٧) فى فضائل الصحابة ، باب: فضائل عبد الله بن عباس ، وأحمد (١ / ٢٦٦) .

(٤) النهاية (٣ / ٤٦٥) ، مادة « فقه » .

(٥) مثل الآمدى (١ / ١٥) فى تعريفه للفقه فى مقدمة كتابه العظيم « إحكام الأحكام » .

وقد ذكر ابن منظور فى اللسان معانى كثيرة لمادة الكلمة فيها فوائد ، فانظرها.

ويجب أن ننبه إلى تفرقة هامة بين بدء الفقه وتدوين الفقه ، فالفقه قد بدأ منذ أول آية نزلت على سيدنا رسول الله ﷺ فى سورة « اقرأ » على الصحيح ، ولا يعتد بخلاف ذلك . وهذا بحث نفيس وقفت ـ لابن القيم وغيره من أهل العلم ـ على كلام دقيق يبين ذلك ، وهو مستشف مما سبق بيانه من تعريف الفقه عند سلفنا الصالح فى العهد الأول ، والله أعلم .

(٢)

نفهم مما سبق أن معنى الفقه فى الصدر الأول ـ عصر النبوة ـ كان مداره على الفهم لكتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ ، وهذا هو الدائر على ألسنة كبار الصحابة ﷺ ، يعنون بذلك صاحب الفطنة والبصيرة فى دينه .

وبهذا فسر ابن عباس قوله تعالى: ﴿ وَلَكِن كُونُوا رَبَّانِيِّينَ ﴾ [آل عمران: ٧٩]: فقهاء معلمين، وحلماء علماء حكماء [١].

وعلى هذا مدار تفسير السلف لها .

وكان يدور على ألسنة كثير من التابعين كالحسن البصرى وسعيد بن جبير ـ رحمهما الله تعالى ـ هذا المعنى عند قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ [فاطر: ٢٨] .

نقل السيوطى فى الدر: أخرج ابن أبى حاتم عن سعيد بن جبير ﷺ قال : الخشية والإيمان والطاعة . . .

ونقل عن ابن عباس: العلماء بالله الذين يخافونه .

وعنه: الذين يعلمون أن الله على كل شىء قدير .

وعن ابن مسعود : ليس العلم من كثرة الحديث ، ولكن العلم من الخشية [٢].

وهذا قول الحسن البصرى أيضًا ـ رحمه الله تعالى: « إنما الفقيه المعرض عن الدنيا ، الراغب فى الآخرة ، البصير بدينه ، المداوم على عبادة ربه ، الورع ، الكافّ عن أعراض المسلمين ، العفيف عن أموالهم ، الناصح لجماعتهم »[٣] .

(١) انظر: الدر المنثور (٢ / ٢٥٠ ، ٢٥١) .
(٢) انظر: المصدر السابق (٧ / ١٩ ـ ٢٢) .
(٣) انظر: التوضيح على التنقيح ، وحاشية ابن عابدين (١ / ٢٦ ، ٣٣) .

(٣)

الفقه فى الاصطلاح:

أما الفقه فى اصطلاح المتأخرين ، فيقول ابن خلدون ـ رحمه الله تعالى ـ فى تعريفه: « الفقه معرفة أحكام الله تعالى فى أفعال المكلفين بالوجوب والحظر والندب والكراهة والإباحة ، وهى متلقاة من الكتاب والسنة وما نصبه الشارع لمعرفتها من الأدلة ، فإذا استخرجت هذه الأحكام من تلك الأدلة قيل لها: فقه . . . »[١] .

يقول الدكتور / عمر سليمان الأشقر معلقًا:

« والفقه فى اصطلاح المتأخرين معناه: علم القانون الإسلامى ، فقد خصه المتأخرون بعد الصدر الأول بالعلم بالأحكام الشرعية العملية ».

ثم يقول بعد ذكره تعريفهم:

« وتعريفهم للفقه فى غاية الدقة ؛ إذ يظهر وجهة نظر علماء المسلمين الخاصة لعلم الحقوق » [٢] .

وقبل الحديث عن الفقه عند ابن القيم يجب أن ننبه إلى أنه منذ آخر القرن الثانى تقريبًا وبعد انتشار شتى أصحاب المذاهب من حنفية ومالكية وشافعية وتدوين الحديث وتناقل العلماء له ، أخذت كتب الفقه المقارن فى الظهور ، فنجد كل متبع لمذهب ينظر فى دليل المخالف ويأخذ به دون حرج . فهذه الدراسة ـ لما سبقهم من علم ـ صهرت الفقه المتعدد المشارب فى بوتقة واحدة قد نسميه ـ إن جاز: الفقه الإسلامى العام [٣].

---

(١) المقدمة لابن خلدون (٢٨٣) . وقد آثرت ذكر تعريف ابن خلدون ؛ لأنه مفصل وفيه أيضا منافع جيدة انظرها، ولا يخلو كتاب أصول إلا وفيه تعريف للفقه . . . مما يصعب حصر ذلك . وقد اعترض عليه الدكتور الأشقر فى بعض المسائل فى « تاريخ تطور الفقه » فانظرها .

(٢) تاريخ تطور الفقه (١٥ ، ١٦) . وقد استفاض فى شرح التعريف بإجادة تامة .

(٣) وللشيخ محمد أبى زهرة بحث جيد فى هذا فى كتابه « ابن حنبل » . ص (١٤ ـ ١٦) . ويقول فى مقدمته : « ثم بينت الأصول الفقهية التى بُنِى عليها ـ يعنى المذهب الحنبلى ـ والأدوار التى مر بها ذلك المذهب الجليل ، وطرائق نموه ، وأساليب التخريج فيه ، وضبط قواعده ، وجمع فروعه حتى صار مذهبًا ناميًا حيًا متسعًا مرنًا ، فيه صلاح ، وفيه إصلاح ». المقدمة (٤) .

ولكن الشيخ أبا زهرة لم ينصف أبدًا ، ولم يوفق حين ذهب بجرأة ينصر مذهب المعتزلة فى ترجيح قولهم فى خلق القرآن ـ تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا ـ حيث قاس خلق القرآن على خلق العالم ، وأن هذا لا ينافى قدم صفة الكلام لله تعالى ، وأن قدم الخلق بقدرته ، وقدرته قديمة ، وكونه خلق الخلق بهذه القدرة لم يستدع=

وهذا باب هام لمعرفة حصاد التاريخ الفقهى الذى قطف ثماره الإمام ابن القيم فكانت مباحثه فى غالبها ـ إن لم نقل كلها ـ على الحياد التام كما سنرى ، والله أعلى وأعلم .

= قدم الخلق ؛ فلذلك كون القرآن تكلم الله به ، وخاطب نبيه ﷺ ، وأنزله عليه بقدرته ، وبصفة الكلام التى وصف نفسه بها ، لا يستدعى أن يكون القرآن قديمًا » .

وهذا قياس فاسد لا يخفى مثله على الشيخ ، وأيضا لا يخفى عليه الفرق بين صفات الذات (صفات المعانى) وأثر الصفات وهى الأفعال كالخلق . والكلام صفة لله ـ تعالى ـ والأدلة عليها قطعية ، والقول بخلق الصفة يؤدى إلى خلق صاحبها ونعوذ بالله من الضلال . فالخلق كالأنهار والبحار وما فى الأرض والسموات من آثار صفة القدرة وصفة « الخلق » ، فالله تعالى خالق كل شىء ، وكل شىء مخلوق بقدرته ، فهناك فرق كبير بين صفاته سبحانه وأثر الصفات ، فآثار الصفات مخلوقة .والقرآن ليس كذلك لأنه من كلام الله ـ تعالى ـ وهو صفته وليس أثرًا للصفة وليس بمخلوق ، وإحياء مذهب المعتزلة أخذ ينمو فى الخمسين سنة الأخيرة ، واشتد منذ سنوات على أيدى من يريد إظهار عقلانية الإسلام حتى يزينوه فى ظنهم للغرب ؛ لئلا يتهمنا بالجمود ، وهذه مسألة أخرى تناقش فى مظانها ، والله أعلم .وقد أشبع وأمتع إمامنا ابن القيم الرد على هؤلاء وأيضا شيخ الإسلام من قبله وسائر علماء الأمة الكبار نصروا مذهب السلف الصالح وهو الإيمان بالصفات وإثباتها دون تعطيل أو تحريف أو تأويل ،فإن الله ـ تعالى ـ لا يصف نفسه إلا بالكمال والجلال ـ سبحانه وتعالى.

ولكن الشيخ مع هذا أنصف الإمام فى جل ما كتبه حتى يقول: « ولم يخصوا ـ المعتزلة أعوان الحكام ـ بامتحانهم أهل التهمة بل عمموا ، حتى نزلت بأكبر أهل الفضل ، فهل كان مثل أحمد متهما فى دينه ، فإنه إذا كان مثل أحمد من أهل التهمة فلا دين ولا تدين وعلى الدنيا العفاء » . المصدر السابق (٦٦) .

الفقه عند ابن القيم

(١)

لا يتحير الباحث أمام الشهادة لابن القيم أنه يذهب فى الفقه مذهب الأوائل ، تعريفًا وتصنيفًا ، حتى أننى مع بذل قصارى جهدى فى تتبع لفظة « الفقه » فى كتبه لم أقف على نقله لتعريف الفقه عند المتأخرين ولو مرة واحدة فى كتبه .

بل هو يذهب فى الفقه ما ذكرناه عنه من مذهبه[1] فى التفسير ، أنه يصلح الدنيا بكتاب الله تعالى . لا يعيش كما عاش كثيرون يكتبون لأنفسهم ، ويحققون لخيالهم ، فى عزلة عن واقع الأمة ، يفرحون لاجتماع عشرات حولهم ، يتفقون فى الصورة والله أعلم بالسرائر .

لم يكن ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ قلمًا لا يعرف ما يكتب مداده ، بصفحات تُسَوَّد بما لا يفيد فى الدين ولا الدنيا ، وإنما كان يقظ الإحساس ، صادق المشاعر بأمراض الأمة ، وافر التمكن من الدواء [2]،تفيض كتبه بالحياة ويتدفق دم قلبه بنبض يدق أجراس الخطر : تارة محذرًا من الابتداع ، وأخرى من الإفراط أو التفريط ، وثالثة فى الرد على منكرى السنة والموسوسين . . . إلى آخر هذه العلل التى ندر أن تمر بك صفحة من كتاب له إلا وترى الداء والدواء .

تراه معلمًا للموقعين عن رب العالمين بهدى خير العباد ، طارقًا باب الجنة بالنداء على الأرواح بترك الدنيا واتباع طريق الهجرتين ، والأخذ بيد اللهفان وبيان كيف ينجو من مصايد الشيطان .

فلا غرو أن ترى المحدث والفقيه والأصولى واللغوى والمتخصص والعامى ينهلون من كتبه معترفين بفضله ، وصدق الله تعالى: ﴿ **فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ** ﴾ [الرعد: ١٧] .

---

(١)راجع: مقدمة البدائع (١ / ٢٢) .

(٢) وأرى ـ والله أعلم ـ أن هذه الصفة من أعظم ما استفاده الشيخ من شيخ الإسلام ـ رحمه الله تعالى ـ فهو فوق هذه الحالة وزيادة .

(٢)
الفقه الحى

يرى ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ الفقه من منظور الواقع ، وهو الذى درج كثيرٌ من الباحثين بتسميته « فقه الواقع » أو « فقه النوازل » .

لكن شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ يسميه « الفقه الحى » ، فهو يقول فى مسألة اعتبار النيات فى الألفاظ :« هو قول أئمة الفتوى . . .» إلى أن قال:

« وفى مصنف وكيع أن عمر بن الخطاب قضى فى امرأة قالت لزوجها: سمنى ، فسماها: الطيبة ، فقالت: لا ، فقال لها: ما تريدين أن أسميك ؟ قالت: سمنى خليَّة طالق،فقال لها ذلك .

فأتت عمرَ بن الخطاب ، فقالت: إن زوجى طلقنى ، فجاء زوجها ، فقصَّ عليه القصة ، فأوجع عمرُ رأسها ، وقال لزوجها: خذ بيدها وأوجع رأسها ، وهذا هو (الفقه الحى) الذى يدخل على القلوب بغير استئذان وإن تلفظ بصريح الطلاق » . ا . هـ [١] .

فانظر إلى مطابقة الاسم المسمى ، فإن عمر رضي الله عنه اعتبر النية هنا ، ولم يبادر إلى التطليق ، وهذا هو عين فقه الحياة .

ويقول أيضًا شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ فى حديث عائشة رضي الله عنها : « اختصم سعد بن أبى وقاص وعبدُ بن زمعة إلى رسول الله ﷺ فى ابن أمة زمعة . . . » إلخ الحديث [٢].
وفيه: « الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، واحتجبى منه يا سودة » : يقول:

« وأما أمره سودة ، وهى أخته [٣]، بالاحتجاب منه فهذا يدل على أصل وهو: تبعيض أحكام النسب ، فيكون أخاها فى التحريم ، والميراث وغيره ، ولا يكون أخاها فى المحرمية والخلوة والنظر إليها ، لمعارضة الشبه للفراش » .

إلى أن قال:

« وهذا باب من دقيق العلم ، وسره لا يلحظه إلا الأئمة المطلعون على أغواره ، المعنيون بالنظر فى مأخذ الشرع وأسراره . . .» . ا . هـ [٤].

---

(١) إعلام الموقعين (٣ / ٨٥) .
(٢) انظره: مفصلا فى تهذيب السنن (٣ / ١٧٩ ـ ١٨١) . وهو يخرج قريبًا بتحقيقنا ـ إن شاء الله تعالى .
(٣) يقصد: أخو عبدُ بن زمعة .
(٤) تهذيب السنن (٣ / ١٨١) .

وفى بيان أهم ما يميز الفقيه المتفيهق دون المتفيحق[١] :

« وإنما خاصية الفقيه ، إذا حدثت به حادثة : أن يتفطن لاندراجها تحت الحكم العام الذى يعلمه هو وغيره »[٢] .

ويقول تحت قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴿٦٥﴾ ﴾ [البقرة] وبعد ذكره حيلة اليهود :

« قال بعض الأئمة : ففى هذا زجر عظيم لمن يتعاطى الحيل على المناهى الشرعية . ممن يتلبس بعلم الفقه وهو غير فقيه ؛ إذ الفقيه من يخشى الله ـ تعالى ـ بحفظ حدوده ، وتعظيم حرماته ، والوقوف عندها . . . » [٣].

وفى بيان حقيقة الفقه يقول :

« فى الأسباب الجالبة للتأويل : أربعةٌ : اثنان من المتكلم ، واثنان من السامع ، فالذى من المتكلم : إما نقصان بيانه وإما سوء قصده .

واللذان من السامع : إما سوء فهمه ، وإما سوء قصده » .

إلى أن قال :

« ولما كان المقصود من التخاطب التقاء قصد المتكلم وفهم المخاطب على محز واحد ـ على معنى واحد ـ كان أصح الأفهام وأسعد الناس بالخطاب ... وهذا هو حقيقة الفقه الذى أثنى الله ورسوله به على أهله وذم من فقده » [٤].

ولو وقفت على إعلام الموقعين لرأيت أقواله فى صفة الفقيه والفقه لا تخرج عن هذه المعانى السابقة ، فمن أمثلة ذلك : الفهم عن الله (١/٢٦٨) ، معرفة أسرار الشريعة (٢ / ٦٣ ، ٨٠) ، الذوق السليم والطبع السليم (٢ / ٦٦) ، فقه السنة (٢ / ٩١) .

ولما كان العقل أهم ما ميز اللهُ به الإنسانَ ، تراه يلح على هذا الأمر ، وأن مدار الفهم لصاحب العقل السليم المستنير بالشرع الحنيف ، يقول :

« العقول الصحيحة (٢ / ٨٦ ـ ٨٨) ، العقول الضعيفة (٩٦) ، العقول الفاسدة (٩٩) ، استحسان العقول (٩٧ ، ١٠٥) ، أليق بالعقل (١٠٠ ، ١٠١) ، العقول السليمة

---

(١) تقول : تفيحق الرجل : ادعى أكثر مما له ، كتاب : الجيم للشيبانى (٣ / ٤٥) .
(٢) إغاثة اللهفان (٢ / ١٢٠) . (٣) السابق (١ / ٣٤٣) .
(٤) الصواعق المرسلة (٢ / ٥٠٠ ، ٥٠١) .

(٢ / ١٦١) » [١].

إذًا الفقه عند ابن القيم ـ كما ذكرنا ـ « فقه حى لقلب حى » ، ولو تدبر العقلاء ذلك لعلموا شمول وصلاح هذا الدين لكل زمان ومكان ، ولتفطنوا أن الجهل بالدين هو الداء الذى غرقت فيه العقول ، وتحيرت فيه القلوب .

ومن هنا كان التعمد لتحريف الكتب الدينية المُدَرَّسَة فى غالب الأقطار خاصة التى لا تُحكِّم شرع الله ـ تعالى ـ حتى لا يشب أحد من أبناء الأمة إلا على ما يُراد له وبه ، من أن الدين سلم وسلام ، ولو كان استسلاما ، وأن الفقه لا يعدو دورة المياه ، وأن السنة لا تزيد عن اللحية [٢]، وأن الاعتقاد لا يعدو تعظيم المشايخ والقبور وإطلاق البخور !! .

أما الخير ـ عند هؤلاء ـ كل الخير ، فهو مما ورد من أوربا وأمريكا ، لا ما ورثناه من خير أمة عاشت مع نبيها ﷺ بمكة والمدينة ، ﴿ وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰ أَمْرِهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [يوسف] .

---

(١) ولو نُقلت أقواله فى العقل لأفردت فى كتيب متوسط الحجم ، وسيخرج ذلك ـ إن شاء الله تعالى ـ فى كتابنا له: « أصول الفقه » ضمن الموسوعة.

وكذا مباحثه عن الروح والنفس والقلب .

(٢) من المبكيات أن بلادًا كثيرة ـ خاصة مصر ـ تسمى مساجد الملتزمين بهذه السنة الكريمة مساجد السنيين . . . تأمل !

جامع الفقه

(١)

من أجل كل ما سبق من عطايا الله ـ تعالى ـ لهذا الإمام أحببنا ـ بعون الله تعالى ـ أن نخرج « جامع الفقه » كما أخرجنا « بدائع التفسير » ليقرب على المسلم الباحث المتخصص والقارئ معرفة أقوال هذا الإمام الكبير فى مسائل الفقه مرتبة وفق مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه .

ولما كانت الفهرسة القديمة التى صنعتها لكتب الإمام ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ قد يسرت علىَّ إخراج التفسير ، فهاهى بعون الله تساعد فى إخراج الفقه .

(٢)

سبق وأشرت فى مقدمة « بدائع التفسير » (١ / ٥٢) إلى مؤلفاته مرتبة (ألفبائيا) والتعليق عليها ، فلا حاجة لتكرار ذلك ، فهى نفس الطبعات التى اعتمدت عليها هنا خلا بعض الكتب التى وقفت على طبعة ثانية أو ثالثة لها .

مثال: « زاد المعاد » فى طبعته القديمة عند وجود بعض الشك فى سياق عبارة ما ، و«إعلام الموقعين » بتحقيق الشيخ محيى الدين عبد الحميد للغرض نفسه .

ولا أنسى هنا التذكير بما أصاب كتبه من تصحيف بيِّن ، وهذا مما شجع على القيام بتحقيق كثير منها الآن والحمد لله .

(٣)

كيف تمت صناعة الكتاب

١ـ بعد أن وفق الله تعالى إلى جمع الفقه من جميع كتبه التى بين أيدينا ، فى «كروت» كما بينا من قبل ، قمنا بما يلى:

٢ ـ تم ترتيب ما جمع بعد تصويره أو كتابته إلى الورق .

٣ ـ ثم ترتيب كل كتاب على حدة .

٤ ـ ثم ترتيب الكتاب هكذا: (الطهارة ، الصلاة ، إلخ) ترتيبًا داخليًا حسب « كتاب المغنى » و « زاد المستقنع » . مع الاستعانة بكثير من كتب الحنابلة فى بعض المسائل .

٥ ـ رأيت تصدير كتابنا هذا « جامع الفقه » « بكتاب النية » وهو جامع لأهم ما كتبه ابن القيم فى ذلك .

وهذا التصدير بكتاب النية اقتداء بصنيع الإمام البخارى ـ رحمه الله تعالى ـ لجامعه العظيم ، وحتى يتبين المسلم هذا الباب من أبواب العلم الذى هو أخطرها وأعلاها منزلة ، فالثواب معلق بها ، وكذا الصحة والفساد وكما يبين ذلك العلامة ابن قدامة فى « المغنى» فيما يقرب من مائة موضع فمثاله:

ـ النية للطهارة فرض (١ / ١٥٦) .

ـ صفة النية فى الطهارة (١ / ١٥٧) .

ـ النية محلها القلب (١ / ٥٧).

ـ وجوب تقديم النية (١ / ١٥٩) .

ـ إن أخر الصلاة عن أول وقتها بنية فعلها فمات . . .(٢ / ٤٥) .

ـ الاعتبار بالنية فى القصد لا بالفعل (٣ / ١١٠) .

ـ لا يجزئ إخراج الزكاة إلا بنية (٤ / ٨٨ ، ٩٠) .

ـ يجب تعيين النية فى كل صوم واجب (٤ / ٣٣٨) .

ـ لفظ: أنت حرة كناية فى الطلاق ، إذا نواه به وقع (١٠ / ٣٥٩) . . .وهكذا سائر الأبواب .

وستجد لمحات لابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ فى ثنايا الكلام ، متعلقة بالنية ، والله أعلم .

٦ ـ وقد سلكت فى الجمع الداخلى أن أبدأ ببيان حكمة الحكم الشرعى من تحليل أو تحريم . . . كمقدمة ، وذلك فى حالة ما إذا تعرض ابن القيم لبيان ذلك .

٧ ـ ثم بيان مسائل الكتاب تحت عناوين : كالباب أو الفصل أو المسألة أو الفائدة .ولا أنكر مقدار ما عانيته أثناء ذلك ، لإخراج الكتاب بقدر المستطاع على الوجه الأتم إن لم نستطع الأكمل .

٨ ــ قد ترى بين ثنايا المسائل استطرادًا إلى بعض الفوائد المتعلقة بالسلوك والقلوب والرقائق ، وهذا إن دل فإنما يدل على صحة ما ذهبت إليه وكثير من الباحثين إلى تميز فقه ابن القيم بالحياة والحركة ، وإن شئت قلت: « الفقه الحى » كما سماه هو .

٩ ــ ذكرنا بعض التعليقات للحافظ المنذرى فيما نقلناه من « تهذيب السنن » وذلك لما تضيفه من فائدة ، وحصرناها بـ (أ ـ أ) .

١٠ ــ تم صناعة فهرست لكل جزء ،اشتمل على: أهم الأبحاث الواردة فى كل كتاب، مع ذكر ما تحتها من مسائل .

١١ ــ وهذا بخلاف الفهرسة الجامعة فى آخر جزء من الكتاب وهى تحوى فهارس:

أ ـ الآيات . ب ـ الأحاديث .

جـ ـ المسائل الفقهية . د ـ مصادر ومراجع التحقيق .

١٢ ــ أغفلنا ذكر الأعلام وكذا مصادر ابن القيم فى كتبه ؛ لأن الكتاب فى الفقه ولا حاجة ـ على ما أرى ـ فى ذكر الأعلام .

وأما إغفال ذكر المصادر فلأننا قمنا ـ والحمد لله ـ بتخريج أحاديث وآثار الكتاب وعزو مسائله إلى أصحابه وفى غالب الأحيان توفرت تلك المصادر ، والحمد لله .

١٣ ــ سلكت فى تحقيق الكتاب نفس المنهج السابق ذكره فى« بدائع التفسير » (المقدمة ١٢ ـ ٢٤) ، حيث اعتمدت فى التصحيح والتضعيف على كلام أئمة هذا الشأن ـ وما تركته من السنن الأربعة بلا تعليق فهو من الصحيح أو الحسن ـ مع ترك الاستطالة والتمادى فى التخريج الذى لا حاجة فيه للقارئ ، فالباحث فى الفقه يريد الوقوف على مسائل ابن القيم وآرائه الفقهية ، وإن كانت ثمة أحاديث يريد معرفة تخريجها وحكمها ،والمتخصص يفعل نفس الأمر مع إمكانه الاستزادة ـ إن شاء ـ من مصادر أخرى .

أما وأن نخرج حديث: « إن الأعمال بالنيات » فى مائة صفحة فالأولى جعلها فى شرحه ومعناه ، خاصة فى هذه الأزمنة التى نرى فى أهلها عجبًا ، من الاهتمام بكل شىء إلا التحرى ومعرفة الصواب للحق ، فكان لزامًا على أهل العلم تيسير هذا لهم .

وكما ذكرت ـ فى مقدمة بدائع التفسير ـ إلى ضرورة اليسر فى التأليف والتحقيق ، حتى يقبل الناس على دين الله فى يسر ومحبة ، وهذه صفات كتابه العزيز ﴿ **وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ** ⑰﴾ [القمر] فما بالك بما دونه .

ونكرر أن منهج التيسير هذا ، والذى أعلى رايته المحدث العلامة الألبانى ـ رحمه الله تعالى ـ لا يقصد به التفريط حيث نرى رسائل جامعية فى تحقيق كثير من المخطوطات ، لا يستطيع صاحبها تخريج الحديث فضلا عن بيان درجته من الصحة وغيرها .

فترى النحوى قد يخرج المسألة من ثلاثين مصدرًا ، فإذا جاء إلى الحديث خلط ، وكذا المفسر والفقيه ، والعذر الذى هو أقبح من الذنب: دعوى عدم التخصص !! أرأيت !!

وأشهد الله ـ تعالى ـ أننى رأيت من هذا عجبًا . . . فمنهم من يدعى أن الأمر ليس بهذه الخطورة ! فإذا كان عدم التثبت فى نسبة قول إلى الأصمعى فى غاية الخطورة ، فما بالك بأقوال صاحب الشريعة ﷺ !

وإن كنتُ لست مع مدرسة الاختصار المؤدى إلى ضياع العلم ومعرفته الصحيحة كما قال ابن خلدون وغيره ، ولكن هذا باب ، وما نريده باب آخر .

ولو رجعت إلى ما اختصره الإمام الذهبى من مصنفات لرأيت عجبًا ، حتى قال الحافظ فى الفتح: إنه لم يذكر الحديث فى شرحه للصحيح تيسيرًا على القارئ ، وإنما طبعت الأحاديث مع الشرح مؤخرًا لتمام الفائدة .

أما أن ينكب الناس كلهم على تصحيح الصحيح ، فهذا من أعجب العجب ، ويا ليت الهمم تنصرف ـ عند هؤلاء ـ إلى تصحيح وتحقيق المسند على طريق الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله تعالى ـ أو « المستدرك للحاكم » أو « سنن البيهقى » وغيرها من كتب العلم الكبار .

وكنت أثناء قراءتى للتمهيد لابن عبد البر[1] أتعجب من تحقيق اللجنة القائمة عليه حتى فى الفهرسة ؛ إذ فرطوا فى أشياء ما ينبغى تركها ، أقول: لو انصرفت الهمم أيضًا لكتاب مثل هذا لكانت جهودًا تامة ، والفائدة عامة .

والحمد لله ، فقد فطن لهذا كثير من طلاب العلم خاصة المشتغلين بالحديث ، وما كان اهتمامهم بالاختصار فى التحقيق والتخريج إلا لفائدة . وهذا ما قصده العلامة الإمام الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى ـ رحمه الله تعالى ـ فى كل كتبه حتى الموسع منها كالإرواء والسلاسل .

(١) وقمتُ والحمد لله بترتيبه ترتيبًا جديدًا وفق الموطأ حتى يسهل الوصول إلى معرفة ما فيه من كنوز علمية مخبأة بين خبايا السطور ، حتى فهرسته على العدة فى المذهب الحنبلى من شدة تعلقى بهذا الكتاب ، وحذفت كثيرًا من الأسانيد مع تخريج معظم ما اعتمد عليه من أحاديث ، وهذا العمل لانتفع به لنفسى ، والحمد لله رب العالمين .

ولكن بعضهم لم يفطن إلى هذا وحسب أن الإطالة فى التحقيق والتخريج غاية لا وسيلة .

وأبلغ رد أيضًا ما قام به ـ رحمه الله تعالى ـ فى بيان صحيح السنن من ضعيفها .

وأرى ـ والله أعلم ـ أن لهذا العالم ـ رحمه الله تعالى ـ أيادى بيضاء على العلم عمومًا والحديث خصوصًا إلى يوم الدين ، بل لا أبالغ إن قلت : إن العلماء والباحثين انتفعوا به كانتفاع السابقين بكثير من الأئمة فى زمنهم .

الخاتمة

نحمدُ اللهَ ـ تعالى ـ ثم نصلى على نبيه المعظم محمد ﷺ .

وبعد:

فهذا يا أخى المسلم ، جهد أخ لك ، أراد تقريب بابٍ من أبواب الدين ـ وهو الفقه ـ لعالم من علماء المسلمين هو ابن القيم ، حتى نقف على جهود هذه المدرسة السلفية العظيمة ، السلفية بحق فى الاعتقاد والعمل بالدليل والقيام بأمر رب العالمين ، أصحاب القلوب المخلصة ، الصادقة ، لا مجرد الادعاء والاتكاء على قضايا فارغة ماتت منذ سنين ، ولعن اللهُ من أحيا الفتنة .

سترى أن الإمام ابن القيم من أحرص الناس على تجميع كلمة المسلمين ولم شملهم على الكتاب والسنة ، والابتعاد بهم عن الجهل والبدعة ، مع الأدب الجم والقلم العف فى وصف المخالف . وهذا هو المذهب الحق فى التصنيف «الصدق والأدب » .

فاللهم لك الحمد والشكر عدد خلقك ، ورضا نفسك ، وَزِنَة عرشك ، ومِدَاد كلماتك .

ثم أشكر كل من وقف بجوارى موقف الرجال لا كظل الخيال ؛ الإخوة الكرام بدار الوفاء وأخص أخى الكريم المهندس « عاصم شلبى » المؤدب المهذب الذى يأسرك بخلقه وعفة لسانه ، فجزاه الله كل خير .

ثم أخى الفاضل والمدقق البارع الأستاذ « أنور الباز » الذى قام بكل جهد وسهر لإخراج هذا العمل فى طبعته الأولى فى ظل ظروف مررتُ بها ، فكان نعم الأخ المعين والصديق الوفى .

وكذلك جميع إخوانى الشباب الطيبين المتواضعين فى فريق العمل مع الأستاذ « أنور»، حيث ساعدوا فى تخريج أكثر العمل وفهرسته ؛ نظرا للظروف التى أبعدتنى كثيرًا عن العمل .

ثم أحمد الله ـ تعالى ـ وأسأله قبول عملى خالصًا لوجهه الكريم ، متوسلا إليه بكتابه الكريم وبالصلاة على خاتم النبيين ﷺ ، ثم بدعاء والدىَّ لى اللذين هما قرة عينى وبرضاهما أوفق ـ بعد عون الله تعالى ـ وما رضاهما إلا من توفيقه ـ سبحانه .

فجزى الله أبى وأمى عنى خير الجزاء .

وكذلك أهل بيتى الصابرين على قضاء كل نهارى وأكثر ليلى بين كتبى بعيدًا عن بيتى ، سائلا المولى أن يتم عليها الشفاء ، ويطيب لها الدواء .

أما ابنتىّ « فاطمة ومريم » فلهما كل الحب والدعاء لهما بالتوفيق والحفظ بالليل والنهار، فهما من أكثر من تحملتا عناءً بعدى عنهما .

وأنت أخى المسلم ، فلك كل الشكر على القراءة ، مع الرجاء بالدعاء لأخ لك لا غنى له عن رحمة ربه طرفة عين ، فلا تنسنا فى الدعاء بالعفو والعافية وحسن الخاتمة .

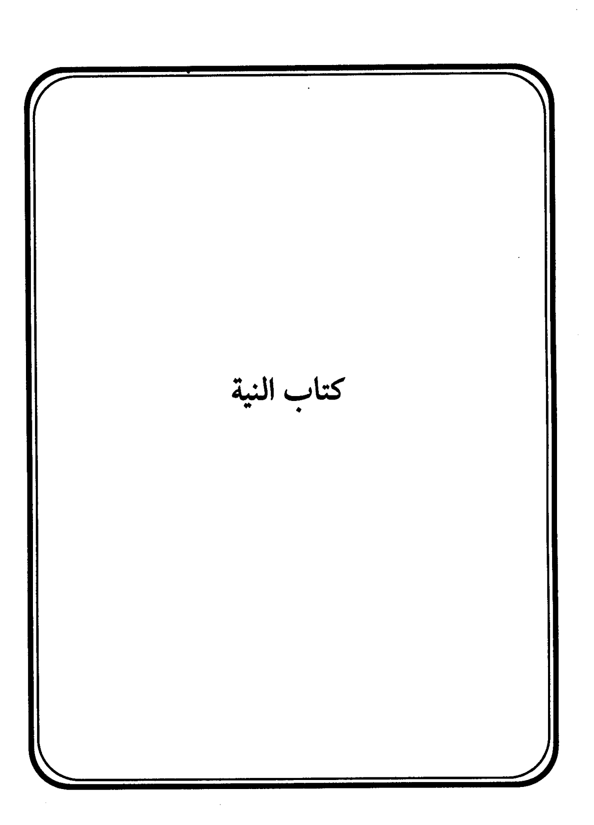
وكتبه

المعترف بالذنب السائل ربه التوبة

يسرى السيد محمد أحمد على

الهرم : غرة رمضان ١٤٢٠ هـ

٧ / ١٢ / ١٩٩٩ م



كتاب النية



باب
حقيقة النية وتعريفها

النية هى القصد والعزم على فعل الشىء ، ومحلها القلب لا تعلق لها باللسان أصلا ؛ ولذلك لم ينقل عن النبى ﷺ ولا عن أصحابه فى النية لفظ بحال ،ولا سمعنا عنهم ذكر ذلك .

وهذه العبارات التى أُحْدِثت عند افتتاح الطهارة والصلاة قد جعلها الشيطان معتركا لأهل الوسواس ، يحبسهم عندها ويعذبهم فيها ،ويوقعهم فى طلب تصحيحها ،فترى أحدهم يكررها ويجهد نفسه فى التلفظ بها ،وليست من الصلاة فى شىء ،وإنما النية قصد فعل الشىء ، فكل عازم على فعل فهو ناويه ،لا يتصور انفكاك ذلك عن النية ،فإنه حقيقتها ، فلا يمكن عدمها فى حال وجودها . ومن قعد ليتوضأ فقد نوى الوضوء ،ومن قام ليصلى فقد نوى الصلاة ،ولا يكاد العاقل يفعل شيئا من العبادات ولا غيرها بغير نية ، فالنية أمر لازم لأفعال الإنسان المقصودة لا يحتاج إلى تعب ولا تحصيل. ولو أراد إخلاء أفعاله الاختيارية عن نية لعجز عن ذلك ، ولو كلفه اللّه عز وجل الصلاة والوضوء بغير نية لكلفه ما لا يطيق ولا يدخل تحت وسعه ، وما كان هكذا فما وجه التعب فى تحصيله . وإن شك فى حصول نيته فهو نوع جنون ؛ فإنّ عِلْمَ الإنسان بحال نفسه أمر يقينى ، فكيف يشك فيه عاقل من نفسه ؟ ومن قام ليصلى صلاة الظهر خلف الإمام فكيف يشك فى ذلك؟ ولو دعاه داع إلى شغل فى تلك الحال لقال : إنى مشتغل أريد صلاة الظهر . ولو قال له قائل فى وقت خروجه إلى الصلاة : أين تمضى ؟ لقال: أريد صلاة الظهر مع الإمام. فكيف يشك عاقل فى هذا من نفسه وهو يعلمه يقينا ؟

بل أعجب من هذا كله أن غيره يعلم بنيته بقرائن الأحوال ؛ فإنه إذا رأى إنسانا جالسا فى الصف ، فى وقت الصلاة عند اجتماع الناس ، علم أنه ينتظر الصلاة . وإذا رآه قد قام عند إقامتها ونهوض الناس إليها علم أنه إنما قام ليصلى . فإن تقدم بين يدى المأمومين علم أنه يريد إمامتهم . فإن رآه فى الصف علم أنه يريد الائتمام .

قال [١] :فإذا كان غيره يعلم نيته الباطنة بما ظهر من قرائن الأحوال ، فكيف يجهلها

---

(١) المقصود بها فى هذا الباب: ابن قدامة المقدسى ،حيث نقل ابن القيم عنه جل ما فى هذا الباب من كتابه « ذم الوسواس » كما أشار إلى ذلك فى الإغاثة (١/ ١٣٢) .

من نفسه مع اطلاعه هو على باطنه؟ فقبوله من الشيطان أنه ما نوى تصديقٌ له فى جحد العيان، وإنكار الحقائق المعلومة يقينا، ومخالفة للشرع، ورغبة عن السنة وعن طريق الصحابة.

ثم إن النية الحاصلة لا يمكن تحصيلها والموجودة لا يمكن إيجادها ؛ لأن من شرط إيجاد الشيء كونه معدوما ، فإن إيجاد الموجود محال . وإذا كان كذلك فما يحصل له بوقوفه شيء ولو وقف ألف عام .

قال: ومن العجب أنه يتوسوس حال قيامه حتى يركع الإمام ، فإذا خشى فوات الركوع كبر سريعا وأدركه ، فمن لم يحصل النية فى الوقوف الطويل حال فراغ باله ، كيف يحصلها فى الوقت الضيق مع شغل باله بفوات الركعة ؟

ثم ما يطلبه إما أن يكون سهلا أو عسيرا ، فإن كان سهلا فكيف يعسره ؟ وإن كان عسيرا فكيف تيسر عند ركوع الإمام سواء ؟ وكيف خفى ذلك على النبى ﷺ وصحابته من أولهم إلى آخرهم والتابعين ومن بعدهم ؟ وكيف لم ينتبه له سوى من استحوذ عليه الشيطان ؟ أفيظن بجهله أن الشيطان ناصح له ؟ أما علم أنه لا يدعو إلى هدى ولا يهدى إلى خير ؟

وكيف يقول فى صلاة رسول الله ﷺ وسائر المسلمين الذين لم يفعلوا فعل هذا الموسوس ؟ أهى ناقصة عنده مفضولة ، أم هى التامة الفاضلة ؟ فما دعاه إلى مخالفتهم والرغبة عن طريقهم ؟

فإن قال: هذا مرض بُليت به .

قلنا : نعم ، سببه قبولك من الشيطان ؛ ولم يعذر الله ـ تعالى ـ أحدا بذلك . ألا ترى أن آدم وحواء لما وسوس لهما الشيطان فقبلا منه أُخرجا من الجنة ، ونودى عليهما بما سمعت ، وهما أقرب إلى العذر؛ لأنهما لم يتقدم قبلهما من يعتبران به ؟ وأنت قد سمعت وحذرك الله ـ تعالى ـ من فتنته ، وبين لك عداوته ، وأوضح لك الطريق ، فما لك عذر ولا حجة فى ترك السنة والقبول من الشيطان .

قلت : قال شيخنا [1]: ومن هؤلاء من يأتى بعشر بدع لم يفعل رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه واحدة منها ؛ فيقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، نويت أصلى صلاة الظهر، فريضة الوقت ،أداء لله ـ تعالى ـ إماما أو مأموما ، أربع ركعات ، مستقبل القبلة ثم يزعج أعضاءه ويحنى جبهته ويقيم عروق عنقه ويصرخ بالتكبير، كأنه يكبر على

(١) يعنى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى .

العدو. ولو مكث أحدهم عمر نوح ﷺ يفتش ؛ هل فعل رسول الله ﷺ أو أحد من أصحابه شيئا من ذلك ؟ لما ظفر به إلا أن يجاهر بالكذب البحت . فلو كان فى هذا خير لسبقونا إليه ولدلونا عليه ، فإن كان هذا هدى فقد ضلوا عنه ، وإن كان الذى كانوا عليه هو الهدى والحق فماذا بعد الحق إلا الضلال ؟

قال : ومن أصناف الوسواس ما يفسد الصلاة ؛ مثل تكرير بعض الكلمة ، كقوله فى التحيات : ات ات ، التحى التحى . وفى السلام : أسْ أسْ . وقوله فى التكبير : أككبر. ونحو ذلك . فهذا الظاهر بطلان الصلاة به ،وربما كان إماما فأفسد صلاة المأمومين، وصارت الصلاة التى هى أكبر الطاعات أعظم إبعادا له عن الله من الكبائر .

وما لم تبطل به الصلاة من ذلك فمكروه وعدول عن السنة ، ورغبة عن طريقة رسول الله ﷺ وهديه وما كان عليه أصحابه .وربما رفع صوته بذلك فآذى سامعيه ، وأغرى الناس بذمه والوقيعة فيه . فجمع على نفسه طاعة إبليس ومخالفة السنة ، وارتكاب شر الأمور ومحدثاتها ، وتعذيب نفسه وإضاعة الوقت ، والاشتغال بما ينقص أجره ، وفوات ما هو أنفع له ، وتعريض نفسه لطعن الناس فيه ، وتغرير الجاهل بالاقتداء به ، فإنه يقول: لولا أن ذلك فضل لما اختاره لنفسه . وأساء الظن بما جاءت به السنة ،وأنه لا يكفى وحده، وانفعال النفس وضعفها للشيطان حتى يشتد طمعه فيه ، وتعريضه نفسه للتشديد عليه بالقدر عقوبة له ، وإقامته على الجهل ،ورضاه بالخبل فى العقل ، كما قال أبو حامد الغزالى وغيره : الوسوسة سببها إما جهل بالشرع ، وإما خبل فى العقل ، وكلاهما من أعظم النقائص والعيوب .

فهذه نحو خمسة عشر مفسدة فى الوسواس ، ومفاسده أضعاف ذلك بكثير .

وقد روى مسلم فى صحيحه من حديث عثمان بن أبى العاص قال: قلت: يا رسول الله ، إن الشيطان قد حال بينى وبين صلاتى يُلَبِّسها علىّ . فقال رسول الله ﷺ : « ذاك شيطان يقال له خِنْزَب ، فإذا أحسسْته فتعوذ بالله منه ، واتفُل عن يسارك ثلاثا » ففعلت ذلك ، فأذهبه الله ـ تعالى ـ عنى [1].

فأهل الوسواس قرة عين خِنْزب وأصحابه ، نعوذ بالله ـ عز وجل ـ منه [2].

---

(١) مسلم (٢٢٠٣) فى السلام ، باب: التعوذ من شيطان الوسوسة فى الصلاة .
(٢) إغاثة اللهفان (١ / ١٣٦ ـ ١٣٩) .

باب
منزلة النية وشرح حديث: «إنما الأعمال بالنيات »

النية روحُ العمل ولبه وقوامه ،وهو تابع لها يصح بصحتها ويفسد بفسادها ،والنبى ﷺ قد قال كلمتين كفتا وشفتا ،وتحتهما كنوز العلم وهما قوله :« إنَّما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى » [١]، فبين فى الجملة الأولى أن العمل لا يقع إلا بالنية ؛ ولهذا لا يكون عمل إلا بالنية ،ثم بين فى الجملة الثانية أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه ، وهذا يعم العبادات والمعاملات والأيمان والنذور وسائر العقود والأفعال .

وهذا دليل على أن من نوى بالبيع عقد الربا حصل له الربا ، ولا يعصمه من ذلك صورة البيع ، وأن من نوى بعقد النكاح التحليل كان محللا ، ولا يخرجه من ذلك صورة عقد النكاح ؛ لأنه قد نوى ذلك ، وإنما لامرئ ما نوى .

فالمقدمة الأولى معلومة بالوجدان ،والثانية معلومة بالنص،وعلى هذا فإذا نوى بالعصر حصول الخمر كان له ما نواه ؛ولذلك استحق اللعنة ، وإذا نوى بالفعل التحيل على ما حرمه اللّه ورسوله كان له ما نواه ، فإنه قصد المحرم وفعل مقدوره فى تحصيله .

ولا فرق فى التحيل على المحرم بين الفعل الموضوع له ، وبين الفعل الموضوع لغيره إذا جعل ذريعة له ،لا فى عقل ، ولا فى شرع ؛ ولهذا لو نهى الطبيبُ المريض عما يؤذيه ، وحماه منه ، فتحيل على تناوله عُد متناولا لنفس ما نهى عنه ؛ ولهذا مسخ اللّه اليهود قِردة لما تحيلوا على ما فعل ما حرمه اللّه ، ولم يعصمهم من عقوبته إظهار الفعل المباح لما توسلوا به إلى ارتكاب محارمه ؛ ولهذا عاقب أصحاب الجنة بأن حرمهم أثمارها لما توسّلوا بجذاذها مُصبحين إلى إسقاط نصيب المساكين ؛ ولهذا لعن اليهود لما أكلوا ثمن ما حرم اللّه عليهم أكله ، ولم يعصمهم التوسل إلى ذلك بصورة البيع .

وأيضا فإن اليهود لم ينفعهم إزالـة اسم الشحوم عنها بإذابتها ،فإنها بعد الإذابـة يفارقها

---

(١) البخارى (١) فى بدء الوحى ، باب: كيف بدء الوحى إلى رسول اللّه ﷺ ، ومسلم (١٩٠٧) فى الإمارة ، باب: قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنية » ، وأبو داود (٢٢٠١) فى الطلاق ، باب: فيما عنى به الطلاق والنيات، والترمذى (١٦٤٧) فى فضائل الجهاد ،باب: ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا ،والنسائى (٧٥) فى الطهارة ، باب: النية فى الوضوء ، وابن ماجه (٤٢٢٧) فى الزهد ، باب: النية ، وأحمد (١ / ٢٥) .

الاسم وتنتقل إلى اسم الودك . فلما تحيلوا على استحلالها بإزالة الاسم لم ينفعهم ذلك.

قال الخطابى : فى هذا الحديث بطلان كل حيلة يحتال بها المتوسل إلى المحرم ، فإنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه .

قال شيخنا رحمه الله : ووجه الدلالة ما أشار إليه أحمد أن اليهود لما حرم الله عليهم الشحوم أرادوا الاحتيال على الانتفاع بها ، على وجه لا يقال فى الظاهر : إنهم انتفعوا بالشحم ، فجملوه وقصدوا بذلك أن يزول اسم الشحم ، ثم انتفعوا بثمنه بعد ذلك ؛ لئلا يكون الانتفاع فى الظاهر بعين المحرم .

ثم مع كونهم احتالوا بحيلة خرجوا بها فى زعمهم من ظاهر التحريم من هذين الوجهين ،لعنهم الله على لسان رسول الله ﷺ على هذا الاستحلال ؛ نظرا إلى المقصود.

وأن حكمة التحريم لا تختلف سواء كان جامدا،أو مائعا،وبدل الشىء يقوم مقامه، ويسد مسدّه ،فإذا حرم الله الانتفاع بشىء حرم الاعتياض عن تلك المنفعة ،وأما ما أبيح من الانتفاع به من وجه دون وجه كالخمر مثلا ، فإنه يجوز بيعها لمنفعة الظهر المباحة ، لا لمنفعة اللحم المحرمة .

وهذا معنى حديث ابن عباس الذى رواه أبو داود وصححه الحاكم وغيره :« ولعن الله اليهود ، حرِّمت عليهم الشحوم ، فباعوها ، وأكلوا أثمانها ، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شىء حرم عليهم ثمنه »[1] ، يعنى ثمنه المقابل لمنفعة الأكل ، فإذا كان فيه منفعة أخرى، وكان الثمن فى مقابلتها لم يدخل فى هذا .

إذا تبين هذا ، فمعلوم أنه لو كان التحريم معلقا بمجرد اللفظ ، وبظاهر من القول دون مراعاة المقصود للشىء المحرم ومعناه وكيفيته لم يستحقوا اللعنة [2] .

وأيضا

قد فصل قوله ﷺ :« إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » [3]، الأمر فى هذه الحيل وأنواعها ، فأخبر أن الأعمال تابعة لمقاصدها ونياتها ، وأنه ليس للعبد من ظاهر قوله وعمله إلا ما نواه وأبطنه ، لا ما أعلنه وأظهره ، وهذا نص فى أن من نوى التحليل

---

(١) أبو داود (٣٤٨٨) فى البيوع ، باب : فى ثمن الخمر والميتة ، وابن حبان (٤٩١٧) ، ورواه الحاكم عن أسامة بن زيد (٤ / ١٩٤) فى اللباس ، باب: لعن النبى المرأة تلبس لبسة الرجل ، وصححه ووافقه الذهبى.

(٢) إعلام الموقعين (٣ / ١٤٨ ـ ١٥١) .

(٣) سبق تخريجه ص ٤٢ .

كان محللا ، ومن نوى الربا بعقد التبايع كان مرابيا ، ومن نوى المكر والخداع كان ماكرا مخادعا ، ويكفى هذا الحديث وحده فى إبطال الحيل ؛ ولهذا صدَّر به حافظ الأمة محمد ابن إسماعيل البخارى إبطال الحيل ، والنبى ﷺ أبطل ظاهر هجرة مهاجر أم قيس بما أبطنه ونواه من إرادة أم قيس ،وقد قال النبى ﷺ :« البيعان بالخيار حتى يتفرقا » [(١)]، إلا أن تكون صفقة خيار،ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله ، فاستدل به الإمام أحمد وقال: فيه إبطال الحيل .

وقد أشكل هذا على كثير من الفقهاء بفعل ابن عمر؛ فإنه كان إذا أراد أن يلزم البيع مشى خطوات ، ولا إشكال بحمد اللّه فى الحديث ، وهو من أظهر الأدلة على بطلان التحيل لإسقاط حق من له حق ؛ فإن الشارع صلوات اللّه وسلامه عليه وعلى آله أثبت خيار المجلس فى البيع حكمة ومصلحة للمتعاقدين ، وليحصل تمام الرضى الذى شرطه تعالى فيه ؛ فإن العقد قد يقع بغتة من غير ترو ولا نظر فى القيمة ، فاقتضت محاسن هذه الشريعة الكاملة أن يجعل للعقد حريما يتروى فيه المتبايعان ، ويعيدان النظر ، ويستدرك كل واحد منهما عيبا كان خفيا ، فلا أحسن من هذا الحكم ، ولا أرفق لمصلحة الخلق ؛ فلو مكن أحد المتعاقدين الغابن للآخر من النهوض فى الحال والمبادرة إلى التفرق لفاتت مصلحة الآخر ، ومقصود الخيار بالنسبة إليه ، وهب أنك أنت اخترت إمضاء البيع فصاحبك لم يتسع له وقت ينظر فيه ويتروى ، فنهوضك حيلة على إسقاط حقه من الخيار ، فلا يجوز حتى يخيره ؛ فلو فارق المجلس لغير هذه الحاجة أو صلاة أو غير ذلك ولم يقصد إبطال حق الآخر من الخيار لم يدخل فى هذا التحريم ، ولا يقال: هو ذريعة إلى إسقاط حق الآخر من الخيار ؛ لأن باب سد الذرائع متى فاتت به مصلحة راجحة أو تضمن مفسدة راجحة لم يلتفت إليه ؛ فلو منع العاقد من التفرق حتى يقوم الآخر لكان فى ذلك إضرار به ومفسدة راجحة ، فالذى جاءت به الشريعة فى ذلك أكمل شىء وأوفقه للمصلحة والحكمة . وللّه الحمد [(٢)].

فصل

ذكر أبو عبد اللّه بن بطة فى كتابه فى الخُلع عن الإمام أحمد أنه قال: لا ينبغى للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال :

---

(١) البخارى (٢١٠٧) فى البيوع ، باب: كم يجوز الخيار ، ومسلم (١٥٣١) فى البيوع ، باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين،وأبو داود (٣٤٥٤) فى البيوع ، باب : فى خيار المتبايعين ، والنسائى (٤٤٧٤) فى البيوع، باب: وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما .

(٢) إعلام الموقعين (٣ / ٢١١ ، ٢١٢) .

أولها : أن تكون له نية ، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور .

والثانية : أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة .

الثالثة : أن يكون قويا على ما هو فيه وعلى معرفته .

الرابعة : الكفاية وإلا مضغه الناس .

الخامسة : معرفة الناس .

وهذا مما يدل على جلالة أحمد ومحله من العلم والمعرفة ؛ فإن هذه الخمسة هى دعائم الفتوى ،وأى شىء نقص منها ظهر الخلل فى المفتى بحسبه .

فأما النية فهى رأس الأمر وعموده وأساسه وأصله الذى عليه يبنى ؛ فإنها روح العمل وقائده وسائقه ، والعمل تابع لها يبنى عليها ، ويصح بصحتها ويفسد بفسادها ، وبها يستجلب التوفيق، وبعدمها يحصل الخذلان ،وبحسبها تتفاوت الدرجات فى الدنيا والآخرة.

فكم بين مريد بالفتوى وجه اللّه ورضاه والقرب منه وما عنده ،ومريد بها وجه المخلوق ورجاء منفعته وما ينال منه تخويفا أو طمعا !! فيفتى الرجلان بالفتوى الواحدة وبينهما فى الفضل والثواب أعظم مما بين المشرق والمغرب هذا يفتى لتكون كلمة اللّه هى العليا ودينه هو الظاهر ،ورسوله هو المطاع، وهذا يفتى ليكون قوله هو المسموع وهو المشار إليه ، وجاهه هو القائم ، سواء وافق الكتاب والسنة أوخالفهما ، فالله المستعان .

وقد جرت عادة اللّه التى لا تبدل وسنته التى لا تحول أن يُلبِس المخلص من المهابة والنور والمحبة فى قلوب الخلق وإقبال قلوبهم إليه ما هو بحسب إخلاصه ونيته ومعاملته لربه ، ويلبس المرائى اللابس ثوبى الزور من المقت والمهانة والبغضة ما هو اللائق به ؛ فالمخلص له المهابة والمحبة ، وللآخر المقت والبغضاء[١].

فضل استحضار النية

قال ابن عقيل: شهدت شيخنا ومعلمنا المناظرة أبا إسحاق الفيروزابادى لا يُخْرِجُ شيئا[٢] إلى فقير إلا أحضر النية ،ولا يتكلم فى مسألة إلا قدم الاستعانة بالله وإخلاص القصد فى

---

(١) إعلام الموقعين (٤ / ٢٥٠، ٢٥١) .

(٢) فى المطبوع من « بدائع الفوائد » : قال ابن عقيل: « شهد شيخنا ومعلمنا المناظرة أن أبا إسحاق الفيروز ابادى لا يخرج . . . » إلخ وفى العبارة ما ترى ، ولعل الصواب ما أثبته ؛ لأن أبا إسحاق هو الإمام العلم إمام الشافعية إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزابادى . . .وهو من شيوخ ابن عقيل الكبار حيث قال عنه فى معرض ذكر شيوخه: والشيخ أبو إسحاق إمام الدنيا وزاهدها ، وفارس المناظرة وواحدها ، كان يعلمنى المناظرة . . . » الذيل لابن رجب (١/ ١٤٣) . واللّه أعلم .

نصرة الحق دون التزين والتحسين للخلق ، ولا صنف مسألة إلا بعد أن صلى ركعات ، فلا جرم شاع اسمه واشتهرت تصانيفه شرقا وغربا ،هذه بركات الإخلاص (١).

فصل

قوله ﷺ : « إنَّ بالمدينة أقواما ما سرتُم مسيرا ، ولا قطعتم واديا إلا كانوا معكم » ، فهذه المعية هى بقلوبهم وهممهم ، لا كما يظنه طائفة من الجهال أنهم معهم بأبدانهم ، فهذا محال ؛ لأنهم قالوا له : وهم بالمدينة؟ قال:« وهم بالمدينة حبسهم العذر » (٢)، وكانوا معه بأرواحهم ، وبدار الهجرة بأشباحهم ،هذا من الجهاد بالقلب ،وهو أحد مراتبه الأربع ،وهى القلب،واللسان ،والمال ،والبدن .وفى الحديث:«جاهدوا المشركين بألسنتكم وقلوبكم وأموالكم » (٣) (٤).

أمر النية مفوّض إلى اللّه

إن رسول اللّه ﷺ كان يقبل علانية من أظهر الإسلام من المنافقين ، ويكِلُ سريرته إلى اللّه ، ويُجرى عليه حكم الظاهر ، ولا يُعاقبه بما لم يعلم من سِرِّه (٥).

فـائدة

المعَوَّل على السرائر والمقاصد والنِّيات والهمم ، فهى الإكسير الذى يقلبُ نحاس الأعمال ذهبا ، أو يردُّها خبثا ، وباللّه التوفيقَ (٦).

---

(١) بدائع الفوائد (٣ / ١٧٥) .

(٢) مسلم (١٩١١) فى الإمارة ، باب: ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر ، وابن ماجه (٢٧٦٥) فى الجهاد ، باب: من حبسه العذر عن الجهاد .

(٣) أبو داود (٢٥٠٤) فى الجهاد ، باب: كراهية ترك الغزو ، والنسائى (٣٠٩٦) فى الجهاد ، باب: وجوب الجهاد ، وأحمد (٣ / ١٢٤ ، ١٥٣).

(٤) زاد المعاد (٣ / ٥٧١) .

(٥) زاد المعاد (٣ / ٥٧٥) .

(٦) زاد المعاد (٣ / ٤٢٧) .

باب
اعتبار النيات فى الألفاظ

لو حلف لقاض ألا أرى منكرا إلا رفعتُه إليك ،فعزل لم يحنث بعدم الرفع إليه بعد العزل ،وكذلك إذا حلف لامرأته : ألا أبيت خارج بيتك أو خارج هذه الدار ،فماتت أو طلقها لم يحنث إذا بات خارجها ،وكذلك إذا حلف على ابنه ألا يبيت خارج البيت لخوفه عليه من الفُساق لكونه أمرد ،فالتحى ،وصار شيخا لم يحنث بمبيته خارج الدار .

وهذا كله مذهب مالك وأحمد فإنهما يعتبران النية فى الأيمان وبساط اليمين وسببها وما هيجها ، فيحملان اليمين على ذلك .

مراعاة نية الحالف وبساط اليمين

وقال أبو عمر ابن عبد البر فى كتاب الأيمان من كتابه الكافى فى مذهب مالك : والأصل فى هذا الباب: مراعاة ما نواه الحالف، فإن لم تكن له نية نظر إلى بساط قصته، وما أثاره على الحلف ، ثم حكم عليه بالأغلب من ذلك فى نفوس أهل وقته .

وقال صاحب الجواهر: المقتضيات للبر والحنث أمور :

الأول: النية إذا كانت مما يصلح أن يراد اللفظ بها ، سواء كانت مطابقة له أو زائدة فيه أو ناقصة عنه بتقييد مطلقه وتخصيص عامّه .

الثانى : السبب المثير لليمين يتعرف منه ، ويعبر عنه بالبساط أيضا ، وذلك أن القاصد لليمين لابد أن تكون له نية ، وإنما يذكرها فى بعض الأوقات وينساها فى بعضها ، فيكون المحرك على اليمين ـ وهو البساط ـ دليلا عليها ، لكن قد يظهر مقتضى المحرك ظهورا لا إشكال فيه ، وقد يخفى فى بعض الحالات ، وقد يكون ظهوره وخفاؤه بالإضافة .

وكذلك أصحاب الإمام أحمد ، صرحوا باعتبار النية ، وحمل اليمين على مقتضاها ، فإن عدمت رجع إلى سبب اليمين ، وما هيَّجها ، فحمل اللفظ عليه ؛ لأنه دليل على النية، حتى صرح أصحاب مالك فيمن دفن مالا ،ونسى مكانه فبحث عنه ، فلم يجده فحلف على زوجته أنها هى التى أخذته ،ثم وجده لم يحنث .

قالوا : لأن قصده ونيته إنما هو إن كان المال قد ذهب ،فأنت التى أخذته ، فتأمل كيف جعلوا المقصد والنية فى قوة الشرط ؟! وهذا هومحض الفقه .

ونظير هذا : ما لو دُعى إلى طعام ،فظنه حراما ، فحلف: لا أطعمه،ثم ظهر أنه حلال لا شبهة فيه ، فإنه لا يحنث بأكله ؛ لأن يمينه إنما تعلقت به إن كان حراما ، وذلك قصده .

ومثله : لو مر به رجل فسلم عليه ، فحلف لا يرد عليه السلام لظنه أنه مبتدع أو ظالم أو فاجر ، فظهر أنه غير ذلك الذى ظنه لم يحنث بالرد عليه .

ومثله : لو قدمت له دابة ليركبها ، فظنها قَطُوفا [1] أو جموحا أو متعسرة الركوب ، فحلف: لا يركبها ، فظهرت له بخلاف ذلك ، لم يحنث بركوبها .

وقال أبو القاسم الخرقى فى مختصره : ويرجع فى الأيمان إلى النية ، فإن لم ينو شيئا رجع إلى اليمين وما هيّجها .

وقال أصحاب الإمام أحمد : إذا دعى إلى غداء فحلف : ألا يتغدى ، أو قيل له : اقعد ، فحلف ألا يقعد ، اختصت يمينه بذلك الغداء ،وبالقعود فى ذلك الوقت؛ لأن عاقلا لا يقصد ألا يتغدى أبدا ، ولا يقعد أبدا .

ثم قال صاحب المغنى : إن كان له نية ، فيمينه على ما نوى ، وإن لم تكن له نية ، فكلام أحمد يقتضى روايتين :

إحداهما : أن اليمين محمولة على العموم ؛ لأن أحمد سئل عن رجل حلف: ألا يدخل بلدا لظلم رآه فيه ؛ فزال الظلم .قال أحمد: النذر يوفى به يعنى لا يدخله ، ووجه ذلك: أن لفظ الشارع إذا كان عاما لسبب خاص وجب الأخذ بعموم اللفظ ،دون خصوص السبب ، كذلك يمين الحالف .ونازعه فى ذلك شيخنا ، فقال: إنما منعه أحمد من دخول البلد بعد زوال الظلم ؛ لأنه نذر لله ألا يدخلها ، وأكد نذره باليمين ، والنذر قربة، فقد نذر التقرب إلى الله بهجران ذلك البلد ؛ فلزمه الوفاء بما نذره .

هذا هو الذى فهمه الإمام أحمد ، وأجاب به السائل حيث قال: النذر يوفى به ؛ ولهذا منع النبى ﷺ المهاجرين من الإقامة بمكة بعد قضاء نُسكهم فوق ثلاثة أيام ؛ لأنهم تركوا ديارهم لله ، فلم يكن لهم العود فيها ،وإن زال السبب الذى تركوها لأجله .

وذلك نظير مسألة ترك البلد للظلم والفواحش التى فيه إذا نذره الناذر ، فهذا سر جوابه ، وإلا فمذهبه الذى عليه نصوصه وأصوله اعتبار النية ،والسبب فى اليمين وحمل كلام الحالف على ذلك ، وهذا فى نصوصه أكثر من أن يذكر فلينظر فيها .

وأما مذهب أصحاب أبى حنيفة ، فقال فى كتاب الذخائر فى كتاب الأيمان:الفصل

---

(١) أى: بطيئة السير . المصباح (قطف) .

السادس: فى تقييد الأيمان المطلقة بالدلالة إذا أرادت المرأة الخروج من الدار ،فقال الزوج: إن خرجت من الدار ، فأنت طالق، فجلست ساعة ، ثم خرجت ،لا تطلّق .

وكذلك لو أراد رجل أن يضربه،فحلف آخر ألا يضربه ،فهذا على تلك الضربة حتى لو مكث ساعة ثم ضربه لا يحنث ،ويسمى هذا : يمين الفور ؛وهذا لأن الخرجة التى قصد والضربة التى هى قصد المقصودة بالمنع منها عرفا وعادة ، فيتعين ذلك بالعرف والعادة .

وإذا دخل الرجل على الرجل ، فقال: تعال تغدّ معى ، فقال: والله لا أتغدى فذهب إلى بيته ، وتغدى مع أهله لا يحنث.

وكذلك إذا قال الرجل لغيره : كل مع فلان . فقال: واللّه لا آكل، ثم ذكر تقرير ذلك بأنه جواب لقول الآمر له ، والجواب كالمعاد فى السؤال ، فإنه يتضمن ما فيه . قال: وليس كابتداء اليمين ؛ لأن كلامه لم يخرج جوابا لتقييد ، بل خرج ابتداء ،وهو مطلق عن القيد، فينصرف إلى كل غداء . قال: وإذا قال لغيره: كلم لى زيدا اليوم فى كذا ،فقال: واللّه لا أكلمه ، فهذا يختص باليوم ؛ لأنه خرج جوابا عن الكلام السابق، وعلى هذا إذا قال: إيتنى اليوم ،فقال: امرأته طالق إن أتاك.

وقد صرح أصحاب أبى حنيفة أن النية تعمل فى اللفظ لتعيين ما احتمله اللفظ ، فإذا تعين باللفظ ، ولم يكن اللفظ محتملا لما نوى لم تؤثر النية فيه ، فإنه حينئذ يكون الاعتبار بمجرد النية ، ومجردُ النية لا أثر لها فى إثبات الحكم، فإذا احتملها اللفظ فعينت بعض محتملاته أثرت حينئذ .قالوا: ولهذا لو قال: إن لبست ثوبا أو أكلت طعاما ، أو شربت شرابا ، أو كلمت امرأة ، فامرأته طالق، ونوى ثوبا أو طعاما أو شرابا أو امرأة معينا دين فيما بينه وبين اللّه وقبلت نيته بغير خلاف ، ولو حذف المفعول ، واقتصر على الفعل ، فكذلك عند أبى يوسف فى رواية عنه والخصاف، وهو قول الشافعى وأحمد ومالك .

والمقصود : أن النية تؤثر فى اليمين تخصيصا وتعميما وإطلاقا وتقييدا ، والسبب يقوم مقامها عند عدمها ،ويدل عليها فيؤثر ما يؤثره ،وهذا هو الذى يتعين الإفتاء به ، ولا يحمل الناس على ما يقطع أنهم لم يريدوه بأيمانهم ، فكيف إذا علم قطعا أنهم أرادوا خلافه واللّه أعلم .والتعليل يجرى مجرى الشرط ، فإذا قال: أنت طالق لأجل خروجك من الدار فبان أنها لم تخرج ، لم تطلق قطعا ،صرح به صاحب الإرشاد ،فقال: وإن قال: أنت طالق إن دخلت الدار بنصب الألف ، والحالف من أهل اللسان ، ولم يتقدم لها دخول قبل اليمين بحال لم تطلق ، ولم يذكر فيه خلافا ، وقد قال الأصحاب وغيرهم: إنه إذا قال : أنت طالق ، وقال : أردت الشرط دُيِّن .

فكذلك إذا قال: لأجل كلامك زيدا أو خروجك من دارى بغير إذنى ، فإنه يُديّن ،

ثم إن تبين أنها لم تفعل ، لم يقع الطلاق ،ومن أفتى بغير هذا فقد وهم على المذهب ، والله أعلم [١].

فصل

وتأمل قول النبى ﷺ: « صيد البر لكم حلال ، وأنتم حُرُم ما لم تصيدوه أو يصد لكم»[٢] كيف حرّم على المحرم الأكل مما صاده إذا كان قد صاده لأجله ، فانظر كيف أثر القصد فى التحريم ،ولم يرفعه ظاهر الفعل .

ومن ذلك الأثر المرفوعُ من حديث أبى هريرة : « من تزوج امرأة بصداق ينوى ألا يؤديه إليها فهو زان ، ومن ادان دينا ينوى أن لا يقضيه فهو سارق » . ذكره أبو حفص بإسناده [٣].

فجعل المشترى والناكح إذا قصدا ألا يؤديا العوض بمنزلة من استحل الفرج والمال بغير عوض ، فيكون كالزانى والسارق فى المعنى ، وإن خالفهما فى الصورة ، ويؤيد ذلك ما صح فى صحيح البخارى مرفوعًا : « من أخذ أموال الناس يريد أداءها أداها اللّه عنه ، ومن أخذها يريد إتْلافها أتلفه اللّه » [٤].

فهذه النصوص : وأضعافها تدل على أن المقاصد تغير أحكام التصرفات من العقود وغيرها ، وأحكام الشريعة تقتضى ذلك أيضا ، فإن الرجل إذا اشترى ، أو استأجر ، أو اقترض ، أو نكح ، ونوى أن ذلك لموكله أو لموليه كان له ، وإن لم يتكلم به فى العقد ، وإن لم ينوه له ، وقع الملك للعاقد ، وكذلك: لو تملك المباحات من الصيد والحشيش وغيرها، ونواه لموكله وقع الملك له عند جمهور الفقهاء .

نعم ، لابد فى النكاح من تسمية الموكل ؛ لأنه معقود عليه ، فهو بمنزلة السلعة فى البيع ، فافتقر العقد إلى تعيينه لذلك ، لا أنه معقود له .

(١) إعلام الموقعين (٤ / ١٣٥ ـ ١٣٩) .

(٢) أبو داود (١٨٥١) فى المناسك،باب : لحم الصيد للمحرم ، والترمذى (٨٤٦) فى الحج ، باب: ما جاء فى أكل الصيد للمحرم ، وقال: « حديث جابر حديث مُفَسّر » ، والنسائى (٢٨٢٧) فى المناسك ، باب: إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال ، وأحمد (٣ / ٣٦٢) ، وضعفه الألبانى.

(٣) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/ ١٣٤) فى البيوع ، باب : فيمن نوى ألا يقضى دينه ، وقال: « رواه البزار من طريقين إحداهما هذه وفيها محمد بن أبان الكوفى وهو ضعيف ، والأخرى فيها منع الصداق خاليا عن الدين، وفيها محمد بن الحصين الجزرى شيخ البزار ولم أجد من ذكره ، وبقية رجالها ثقات » .

(٤) البخارى (٢٣٨٧) فى الاستقراض ، باب: من أخذ أموال الناس يريد أداءها .

وإذا كان القول والفعل الواحد يوجب الملك لمالكين مختلفين عند تغير النية ، ثبت أن للنية تأثيرا فى العُقود والتصرفات ، ومن ذلك أنه لو قضى عن غيره دينا ، أو أنفق عليه نفقة واجبة أو نحو ذلك ينوى التبرع والهبة ، لم يملك الرجوع بالبدل ، وإن لم ينو ، فله الرجوع إن كان بإذنه اتفاقا ،وإن كان بغير إذنه ، ففيه النزاع المعروف ، فصورة العقد واحدة ، وإنما اختلف الحكم بالنية والقصد .

ومن ذلك أن الله ـ تعالى ـ حرّم أن يدفع الرجل إلى غيره مالا ربويا بمثله على وجه البيع، إلا أن يتقاضيا، وجوّز دفعه بمثله على وجه القرض ، وقد اشتركا فى أن كلا منهما يدفع ربويا ، ويأخذ نظيره ، وإنما فرق بينهما القصد فإن مقصود المقرض إرفاق المقترض ونفعه ،وليس مقصوده المعاوضة والربح ؛ ولهذا كان القرض شقيق العارية ، كما سماه النبى ﷺ : « مَنِيحَة الورِق » [١]، فكأنه أعاره الدراهم ، ثم استرجعها منه ، لكن لم يمكن استرجاع العين فاسترجع المثل .

وكذلك : لو باعه درهما بدرهمين ، كان ربا صريحا ،ولو باعه إياه بدرهم ، ثم وهبه درهما آخر ، جاز ، والصورة واحدة إنما فرق بينهما القصدُ ، فكيف يمكن أحدا أن يلغى القصود فى العقود ، ولا يجعل لها اعتبارا ؟! [٢].

فصل

المثال الثامن عشر[٣]: ردّ المحكم الصريح فى اشتراط النية لعبادة الوضوء والغسل كما فى قوله: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ﴾ [البينة:٥] ، وقوله: « وإنما لامرئ ما نوى » [٤]،وهذا لم ينو رفع الحدث ، فلا يكون له بالنص ،فردوا هذا بالمتشابه من قوله: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم ﴾ [المائدة :٦] ولم يأمر بالنية ،قالوا: فلو أوجبناها بالسنة ،لكان زيادة على نص القرآن ،فيكون نسخا ، والسنة لا تنسخ القرآن ، فهذه ثلاث مقدمات :

إحداها : أن القرآن لم يوجب النية .

الثانية : أن إيجاب السنة لها نسخ للقرآن .

الثالثة : أن نسخ القرآن بالسنة لا يجوز .

---

(١) الترمذى تحت رقم (١٩٥٧) فى البر والصلة ، باب: ما جاء فى المنحة ، وأحمد (٤/ ٢٧٢ ، ٢٨٥) .

(٢) إعلام الموقعين (٣ / ١٣٢ ، ١٣٣) . (٣) فى الرد على منكرى السنة .

(٤) سبق تخريجه ص ٤٢ .

وبنوا على هذه المقدمات إسقاط كثير مما صرحت السنة بإيجابه،كقراءة الفاتحة والطمأنينة ، وتعيين التكبير للدخول فى الصلاة ، والتسليم للخروج منها .

ولا يتصور صدقُ المقدمات الثلاث فى موضع واحد أصلا ، بل إما أن تكون كلها كاذبة أو بعضها .

فأما آية الوضوء فالقرآن قد نبّه على أنه لم يكتف من طاعات عباده إلا بما أخلصوا له فيه الدين ، فمن لم ينو التقرب إليه جملة لم يكن ما أتى به طاعة البتة فلا يكون معتدا به مع أن قوله : ﴿ **إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم** ﴾ [المائدة :٦] إنما يفهم المخاطب منه غسل الوجه وما بعده لأجل الصلاة ، كما يفهم من قوله: إذا واجهت الأمير فترجل ، وإذا دخل الشتاء فاشتر الفرو ونحو ذلك ، فإن لم يكن القرآن قد دلّ على النية ودلت عليها السنة لم يكن وجوبها ناسخا للقرآن ، وإن كان زائدا عليه ولو كان كل ما أوجبته السنة ولم يوجبه القرآن نسخا له لبطلت أكثر سنن رسول الله ﷺ ودفع فى صدورها وأعجازها .

وقال القائل : هذه زيادة على ما فى كتاب الله فلا تقبل ولايعمل بها ، وهذا بعينه هو الذى أخبر رسول الله ﷺ أنه سيقع وحذَّر منه كما فى السنن من حديث المقدام بن معديكرب عن النبى ﷺ أنه قال: « ألا إنى أوتيت القرآن ومثله معه ، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ، ألا لا يحل لكم الحمار الأهلى ولا كل ذى ناب من السباع ولا لُقطة مال المعاهد » [(١)] ،وفى لفظ : « يوشك أن يقعد الرجل على أريكته فيحدث بحديثى فيقول : بينى وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه حلالا استحللناه وما وجدنا فيه حراما حرمناه ، وإن ما حرم رسول الله ﷺ كما حرم الله » .

قال الترمذى : حديث حسن ، وقال البيهقى : إسناده صحيح [(٢)].

قال صالح بن موسى عن عبد العزيز بن رفيع عن أبى صالح عن أبى هريرة قال:قال رسول الله ﷺ :« إنى قد خلَّفتُ فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسنَّتى ولن يفترقا حتى يردا على الحوض »[(٣)] ،فلا يجوز التفريق بين ما جمع الله بينهما ويرد أحدهما

---

(١) أبو داود (٤٦٠٤) فى السنة ، باب: فى لزوم السنة .

(٢) الترمذى (٢٦٦٤) فى العلم ،باب: ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبى ﷺ ، وقال: « حسن غريب من هذا الوجه» ،وابن ماجه (١٢) فى المقدمة ، باب: تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه، والدارمى (١/ ١٤٤) فى المقدمة ، باب : السنة قاضية على كتاب الله ، والبيهقى فى الكبرى (٩/ ٣٣١ ، ٣٣٢) فى الضحايا ، باب:ما جاء فى أكل لحوم الحمر الأهلية.

(٣) الضعفاء الكبير (٢/ ٢٥٠ ، ٢٥١) رقم (٨٠٤) .

بالآخر ، بل سكوته عما نطق به ولا يمكن أحدا يطرد ذلك ولا الذين أصلوا هذا الأصل بل قد نقضوه فى أكثر من ثلاثمائة موضع ، منها ما هو مجمع عليه ومنها ما هو مختلف فيه (١).

فصل

وهذا الذى قلناه من اعتبار النيات والمقاصد فى الألفاظ ،وأنها لا تلزم بها أحكامها حتى يكون المتكلم بها قاصدا لها مريدا لموجباتها ، كما أنه لابد أن يكون قاصدا للتكلم باللفظ، مريدا له ، فلا بد من إرادتين : إرادة التكلم باللفظ اختيارا ، وإرادة موجبه ومقتضاه ، بل: إرادة المعنى آكد من إرادة اللفظ ، فإنه المقصود ، واللفظ وسيلة ، هو قول أئمة الفتوى من علماء الإسلام .

وقال مالك وأحمد فيمن قال: أنت طالق البتّة ، وهو يريد أن يحلف على شىء ،ثم بدا له ، فترك اليمين : لا يلزمه شئ ؛ لأنه لم يُرد أن يطلقها .وكذلك قال أصحاب أحمد، وقال أبو حنيفة : من أراد أن يقول كلاما فسبق لسانُه ، فقال: أنت حُرة ، لم تكن بذلك حرة .

وقال أصحاب أحمد: لو قال الأعجمى لامرأته : أنت طالق، وهو لا يفهم معنى هذه اللفظة لم تطلّق ؛ لأنه ليس مختارا للطلاق ، فلم يقع طلاقه كالمُكْرَه . قالوا: فلو نوى موجبه عند أهل العربية ، لم يقع أيضا ؛ لأنه لايصح منه اختيارُ ما لا يعلمه ،وكذلك: لو نطق بكلمة الكفر مَنْ لا يعلم معناها ، لم يكفر .

وفى مصنف وكيع: أن عمر بن الخطاب قضى فى امرأة قالت لزوجها : سمِّنى ، فسماها: الطيبة ،فقالت:لا،فقال لها : ما تريدين أن أسميك ؟ قالت: سمِّنى خلية طالق، قال لها: فأنت خليّة طالق ،فأتت عمر بن الخطاب ،فقالت:إن زوجى طلقنى . فجاء زوجُها،فقصّ عليه القصة،فأوجع عمر رأسها،وقال لزوجها:خذ بيدها وأوجع رأسها،وهذا هو الفقه الحى الذى يدخل على القلوب بغير استئذان وإن تلفظ بصريح الطلاق(٢) .

فصل

وقوله (٣): فإن الله لا يقبل من العباد إلا ما كان له خالصا ، والأعمال أربعة :واحد

---

(١) إعلام الموقعين (٢ / ٣٢١ - ٣٢٣) .

(٢) إعلام الموقعين (٣ / ٨٤ ، ٨٥) .

(٣) أى: قول عمر ﷺ .

مقبول وثلاثة مردودة .

فالمقبول :ما كان لله خالصا وللسنة موافقا،والمردود:ما فقد منه الوصفان أو أحدهما، وذلك أن العمل المقبول هو ما أحبه الله ورضيه،وهو سبحانه إنما يحب ما أمر به وما عُمل لوجهه ، وما عدا ذلك من الأعمال فإنه لا يحبها بل يمقتها ويمقت أهلها ، قال تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢]،وقال الفضيل بن عياض:هو أخلص العمل وأصوبه ، فسئل عن معنى ذلك فقال:إن العمل إذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل ، وإذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا. فالخالص : أن يكون لله ،والصواب: أن يكون على السنة ،ثم قرأ قوله: ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا (١١٠) ﴾[الكهف].

فإن قيل :فقد بان بهذا أن العمل لغير الله مردود غير مقبول،والعمل لله وحده مقبول، فبقى قسم آخر ، وهو أن يعمل العمل لله ولغيره ، فلا يكون لله محضا ،ولا للناس محضا ، فما حكم هذا القسم: هل يبطل العمل كلُّه أم يبطل ما كان لغير الله ويصح ما كان لله ؟

حكم العمل لله ولغير الله معا

قيل: هذا القسم تحته أنواع ثلاثة :

أحدها : أن يكون الباعث الأول على العمل هو الإخلاص،ثم يعرض له الرياء ، وإرادة غير الله فى أثنائه . فهذا المعول فيه على الباعث الأول ما لم يفسخه بإرادة جازمة لغير الله ، فيكون حكمه حكم قطع النية فى أثناء العبادة وفسخها ، أعنى قطع ترك استصحاب حكمها .

الثانى : عكس هذا ، وهو أن يكون الباعث الأول لغير الله ، ثم يعرض له قلب النية لله، فهذا لا يحتسب له بما مضى من العمل ،ويحتسب له من حين قلب نيته . ثم إن كانت العبادةُ لا يصح آخرها إلا بصحة أولها وجبت الإعادة كالصلاة ،وإلا لم تجب كمن أحرم لغير الله ، ثم قلب نيته لله عند الوقوف والطواف .

الثالث :أن يبتدئها مريدا بها الله والناس ، فيريد أداء فرضه والجزاء والشكور من الناس ، وهذا كمن يصلى بالأجرة،فهو لو لم يأخذ الأجرة صلَّى ،ولكنه يصلى لله وللأجرة، وكمن يحج ليسقط الفرض عنه ، ويقال: فلان حج ، أو يعطى الزكاة كذلك ،

فهذا لا يقبل منه العمل ، وإن كانت النية شرطا فى سقوط الفرض وجبت عليه الإعادة ؛ فإن حقيقة الإخلاص التى هى شرط فى صحة العمل والثواب عليه لم توجد ، والحكم المعلق بالشرط عدم عند عدمه ؛ فإن الإخلاص هو تجريد القصد طاعة للمعبود ، ولم يؤمر إلا بهذا ، وإذا كان هذا هو المأمور به ، فلم يأت به بقى فى عهدة الأمر .

وقد دلت السنة الصريحة على ذلك ، كما فى قوله ﷺ : « يقول الله عز وجل يوم القيامة : أنا أغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل عملا أشرك فيه غيرى ، فهو كلّه للذى أشرك به »[1] وهذا هو معنى قوله تعالى: ﴿ **فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا** (١١٠) ﴾ [الكهف] [2].

فصل

أن النية لا تؤثر فى اقتضاء الأسباب الحسية والعقلية المستلزمة لمسبباتها ، ولا تؤثر النية فى تغييرها .

يوضحه: أن النية إما أن تكون بمنزلة الشرط أو لا تكون ، فإن كانت بمنزلة الشرط لزم أنه إذا نوى ألا يبيع ما اشتراه ولا يهبه ولا يتصرف فيه ، أو نوى أن يخرجه عن ملكه ، أو نوى ألا يطلق الزوجة أو يبيت عندها كل ليلة أو لا يسافر عنها بمنزلة أن يشترط ذلك فى العقد وهو خلاف الإجماع ، وإن لم تكن بمنزلة الشرط فلا تأثير له حينئذ [3].

فصل
هل تشترط النية فى طهارة الماء

استُدل على أن النية لا تُشترط فى طهارة الماء بأن الماء خُلق على صفات وطبيعة لا يحتاج فى حصول أثرها إلى النية ، وخلق طهورا و خلق مرويا وخلق مُبرِّدا سائلا، كل ذلك طبعه ووصفه الذى جُعل عليه ، فكما أنه لا يحتاج إلى النية فى حصول الرى والتبريد به فكذلك فى حصول التطهير .

يوضِّحُه: أنه خُلق طاهرا أو طهورا ،وطاهريته لا تتوقف على نية فكذلك طهوريته ، يزيده إيضاحا أن عمله فى أقوى الطهارتين وهى طهارة الخبث لا تتوقف على نية ،فعدم

(١) مسلم (٢٩٨٥) فى الزهد والرقائق ، باب: من أشرك فى عمله غير الله ، وابن ماجه (٤٢٠٢) فى الزهد ، باب: الرياء والسمعة، وفى الزوائد : « إسناده صحيح ، رجاله ثقات » ، وأحمد (٣ / ٤٦٦) .

(٢) إعلام الموقعين (٢ / ١٦٩ ، ١٧٠) .

(٣) إعلام الموقعين (٣ / ٢٥٧ ، ٢٥٨) .

توقف عمله على النية في الطهارة الأخرى أولى ، وإنما قلنا: إنها أقوى الطهارتين ؛ لأن سببها وموجبها أمر حسيٌّ ، وخبثٌ مُشاهدٌ ؛ ولأنه لا بدل لها من التراب فقد ظهرت قُوتها حسا وشرعا. يزيده بيانا قوله ﷺ :« خلق الماء طهورا »[1] صريح في أنه مخلوق على هذه الصفة، «وطهورا » منصوب على الحال أى خُلق على هذه الحالة من كونه طهورا .وإن كانت حالا لازمة فهى كقولهم : خلق الله الزرافة يديها أطول من رجليها. فهذه الصفة وهى الطهورية مخلوقة معه نويت أو لم تنو .والاستدلال بهذا قريب من الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾ [الفرقان] .

يوضح ذلك أيضا : أن النية إن اعتبرت بجريان الماء على الأعضاء فهو حاصل نوى أو لم ينو ، وإن اعتبر لحصول الوضاءة والنظافة ، فكذلك لا يتوقف حصولها على نية ، وإن اعتبرت لإزالة الحدث المتعلق بالأعضاء ، فقد بينا أن الخبث المتعلق بها أقوى من الحدث ، وزوال هذا الأقوى لا يتوقف على النية فكيف للأضعف ؟!

ما تدخل فيه النية من أفعال المكلفين

يوضحه أيضا: أنا رأينا الشريعة قد قسمت أفعال المكلفين إلى قسمين:

قسم: يحصل مقصوده والمراد منه بنفس وقوعه فلا يعتبر في صحته نية كأداء الديون ورد الأمانات ، والنفقات الواجبة ، وإقامة الحدود ،وإزالة النجاسات ، وغسل الطيب عن المحرم واعتداد المفارقة وغير ذلك . فإن مصالح هذه الأفعال حاصلة بوجودها ناشئة من ذاتها ، فإذا وجدت حصلت مصالحها فلم تتوقف صحتها على نية .

القسم الثانى : ما لا يحصل مراده ومقصوده منه بمجرده ؛ بل لا يكفى فيه بمجرد صورته العارية عن النية كالتلفظ بكلمة الإسلام ، والتلبية في الإحرام ، وكصورة التيمم، والطواف حول البيت ، والسعى بين الصفا والمروة ، والصلاة ، والاعتكاف ، والصيام . ولما كان إزالة الخبث من القسم الأول اكتفى فيه بصورة الفعل لحصول مقصوده .وقد علمنا أن المراد من الوضوء النظافة والوضاءة ، وقيام العبد بين يدى الرب ـ تبارك وتعالى ـ على أكمل أحواله مستور العورة ، متجنبا للنجاسة نظيف الأعضاء وضيئها وهذا حاصل بإتيانه بهذه الأفعال نواها أو لم ينوها .

---

(١) ابن ماجه (٥٢١) في الطهارة وسننها ، باب: الحياض ، وفى الزوائد: « إسناده ضعيف لضعف رشدين » ، وذكره بلفظه العراقى فى تخريج أحاديث الإحياء (١ / ١٥٤) ، وضعفه الألبانى .

يوضحه : أن الوضوء غير مراد لنفسه بل مراد لغيره ؛ والمراد لغيره لا يجب أن ينوى لأنه وسيلة . وإنما تعتبر النية فى المراد لنفسه إذ هو المقصود المراد ؛ ولهذا كانت نية قطع المسافة فى الحج والجمعة غير واجبة ولا تتوقف الصحة عليها . وكذلك نية شراء الماء، وشراء العبد فى عتق الكفارة وشراء الطعام فيها غير واجبة ، إذ هذه وسائل مرادة لغيرها . وكذلك الوضوء وسيلة تراد للصلاة فهى كطهارة المكان والثياب .

يوضحه أيضا: أن النية لو اعتبرت فى الوضوء لاعتُبرت فى سائر شروط الصلاة كستر العورة وإزالة النجاسة وغيرهما .ولا أرى مُنازعى القوم يتمكنون من الجواب عن هذه الكلمات بجواب شاف ، وهذه أجوبتهم فى طريقهم فعليك بمراجعتها .ونحن لا نرتضى هذا الرأى ، ولكن لم نر استدلال منازعتهم وأجوبتهم لهم أقوى من هذه الأدلة ، وما ذاك لضعف المسألة من جانبهم ؛ ولكن لأن الكلام فى مسألة النية شديد الارتباط بأعمال القلوب ومعرفة مراتبها وارتباطها بأعمال الجوارح وبنائها عليها وتأثيرها فيها صحة وفسادا وإنما هى الأصل المراد المقصود ، وأعمال الجوارح تبع ومكملة ومتممة ، وأن النية بمنزلة الروح والعمل بمنزلة الجسد للأعضاء الذى إذا فارق الروح فموات ، وكذلك العمل إذا لم تصحبه النية فحركة عابث . فمعرفة أحكام القلوب أهم من معرفة أحكام الجوارح ، إذ هى أصلها وأحكام الجوارح متفرعة عليها .

وكذلك أيضا لا يتحقق الكلام فى المسألة إلا بعد معرفة حقيقة النية ، وهل هى من جنس المعلوم والتصورات أو من جنس الإرادات والعزوم أو حقيقتها مركبة من الأمرين؟ وأما من قدر انبساطها وانقسامها على حروف معينة لكل حرف منها جزء من أجزاء النية ، فلم يحصل معنى النية فضلا عن أن يتمكن من رد قول منازعه فى اعتبارها . وكذلك من ظن أنها لا تتحقق إلا بجريان ألفاظ من اللسان يخبر بها عنها لم يحصل أيضا معناها ، فيجب أن نعلم حقيقتها أولا ومنزلتها من أعمال القلوب ، وأنه مستحيل عليها الانبساط والانقسام وأنه لا مدخل للألفاظ البتة ، ويفرق بين النية المتعلقة بالمعبود التى هى من لوازم الإسلام وموجباته ، بل هى روحه وحقيقته التى لا يقبل الله من عامل عملا بدونها البتة،وبين النية المتعلقة بنفس العمل التى وقع فيها النزاع فى بعض المواضع ، ثم يعرف ارتباطها بالعمل وكيف قصد به تمييز العبادة عن العادة إذا كانا فى الصورة واحدا ؟ وإنما يتميزان بالنية فإذا عدمت النية كان العمل عاديا لا عباديا ، والعادات لا يتقرب بها إلى بارئ البريات وفاطر المخلوقات . فإذا عرى العمل عن النية كان كالأكل والشرب والنوم الحيوانى البهيمى الذى لا يكون عبادة بوجه فضلا أن يؤمر به ويرتب عليه الثواب والعقاب والمدح

والذمُّ ،وما كان هذا سبيله لم يكن من المشروع المتقرب به إلى الرب ـ تبارك وتعالى؛ ولذلك يقصد بها تمييز مراتب العبادات بعضها عن بعض فيميز فرضها عن نفلها ومراتبها بعضها عن بعض وهذه أمور لا تتحقق لها إلا بالنية ولا قوام لها بدونها البتة . وهى مرادة للشارع بل هى وظائف ، العبودية فكيف يؤدى وظائف العبودية من لا يخطر بباله التمييز بين العبادات والعادات ولا التمييز بين مراتب تلك الوظائف ومنازلها من العبودية ؟ هذا أمر ممتنع عادة وعقلا وشرعا ، فالنية هى سر العبودية وروحها ، ومحلها من العمل محل الروح من الجسد ومحال أن يعتبر فى العبودية عمل الأرواح له معه بل هو بمنزلة الجسد الخراب ، وهذا معنى الأثر المروى موقوفا على أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه : لا عمل لمن لا نية له ولا أجر لمن لا حسنة له (١). وقد قال تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة :٥]،فنهى سبحانه أن يكون أمر عباده بغير العبادة التى قدْ أخلص عاملها له فيها النيّة ، ومعلوم أن إخلاص النية للمعبود أصل لنية أصل العبادة ، فإذا لم يأمرهم إلا بعمل هو عبادة قد أخلص عاملها النية فيها لربه ـ عز وجل ـ ومعلوم أن النية جزء من العبادة بل هى روح العبادة كما تبين ، علم أن العمل الذى لم ينو ليس بعبادة ولا مأمورا به، فلا يكون فاعله متقربا به إلى اللّه ـ تعالى ـ وهذا مما لا يقبل نزاعا .

ومن نكت المسألة : أن يفرق بين الأفعال التى لا تقع إلا منوية عادة ، وبين الأفعال التى تقع منوية وغير منوية ، فالأولى كالوضوء المرتب عضوا بعد عضو ، فإنه لا يكاد يتصور وقوعه من غير نية ، فإن علم الفاعل بما يفعله وقصده له هو النية ، والعاقل المختار لا يفعل فعلا إلا مسبوقا بتصوره وإرادته ، وذلك حقيقة النية فليست النية أمرا خارجا عن تصور الفاعل وقصده لما يريد أن يفعله ، وبهذا يعلم غلط من ظن أن للتلفظ مدخلا فى تحصيل النية.

فإن القائل إذا قال: نويت صلاة الظهر أو نويت رفع الحدث ، إما أن يكون مخبرا أو منشئا ، فإن كان مخبرا: فإما أن يكون إخباره لنفسه أو لغيره وكلاهما عبث لا فائدة فيه ؛ لأن الإخبار إنما يفيد إذا تضمن تعريف المخبر ما لم يكن عارفا به ، وهذا محال فى إخباره لنفسه ، وإن كان إخبارا لغيره بالنية فهو عبث محض وهو غير مشروع ولا مفيد ، وهو بمثابة إخباره له بسائر أفعاله من صومه وصلاته وحجه وزكاته ، بل بمنزلة إخباره له عن إيمانه وحبه وبغضه ، بل قد تكون فى هذا الإخبار فائدة: وأما إخبار المأمومين أو الإمام أو غيرهما بالنية فعبث محض ، ولا يصح أن يكون ذلك انشاء ، فإن اللفظ لا ينشئ وجود

(١) البيهقى فى الكبرى (١ / ٤١) ، باب: الاستياك بالاصابع . لكنه عن أنس بن مالك عن النبى ﷺ .

النية وإنما إنشاؤها إحضار حقيقتها فى القلب لا إنشاء اللفظ الدال عليها . فعلم بهذا أن التلفظ بها عبث محض فتأمل هذه النكتة البديعة .

والمقصود أن مثل هذه الأفعال المرتبة التى لا تقع إلا عن علم وقصد لا تكون إلا منوية . وهذا بخلاف الاغتسال مثلا فإنه قد يقع لتنظيف أو تبريد ونحوهما فإن لم يقصد به رفع حدثه لم يكن منويا .وكذلك أفعال الصلاة المرتبة التى يتبع بعضها بعضا ، لا تقع إلا منوية. ولو تكلف الرجل أن يصلى أو يتوضأ بغير نية لتعذر عليه ذلك بل يمكن تصوره فيما إذا قصد تعليم غيره ولم يقصد العبادة ، أو صلى وتوضأ مكرها . وأما عاقل مختار عالم بما يفعله يقع فعله على وفق قصده فهذا لا يكون إلا منويا .

الفرق بين النية والقصد

فالنية هي القصد بعينه ولكن بينها وبين القصد فرقان :

أحدهما : أن القصد معلق بفعل الفاعل نفسه وبفعل غيره ، والنية لا تتعلق إلا بفعله نفسه ، فلا يتصور أن ينوى الرجل فعل غيره ويتصور أن يقصده ويريده .

الفرق الثانى : أن القصد لا يكون إلا بفعل مقدور يقصده الفاعل ، وأما النية فينوى الإنسان ما يقدر عليه وما يعجز عنه ؛ ولهذا فى حديث أبى كبشة الأنمارى الذى رواه أحمد والترمذى وغيرهما عن النبى ﷺ : « إنما الدنيا لأربعة نفر: عبد رزقه اللّه مالا وعلما ، فهو يتقى فى ماله ربه ويصل فيه رحمه ويعلم للّه فيه حقا ، فهذا بأفضل المنازل عند اللّه . وعبد رزقه اللّه علما ولم يرزقه مالا فهو يقول: لو أن لى مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته وأجرهما سواء .وعبد رزقه اللّه مالا ولم يرزقه علما فذلك شر منزلة عند اللّه » ثم قال: « وعبد لم يرزقه اللّه مالا ولا علما فهو يقول: لو أن لى مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته وهما فى الوزر سواء »[1] ، فالنيةُ تتعلق بالمقدور عليه والمعجوز عنه بخلاف القصد والإرادة فإنهما لا يتعلقان بالمعجوز عنه لا من فعله ولا من فعل غيره .

وإذا عُرف حقيقة النية ،ومحلها من الإيمان وشرائعه تبين الكلام فى المسألة نفيا وإثباتا بعلم وإنصاف . ولنذكر كلامهم وما فيه من مقبول ومردود .

فأما قولهم: إن الماء خلق بطبعه مبردا ومرويا وسائلا ومطهرا وحصول هذه الآثار منه

(١) الترمذى (٢٣٢٥) فى الزهد ، باب: ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر ، وقال: « حسن صحيح » ، وأحمد (٤ / ٢٣١) ، وشرح السنة للبغوى (١٤ / ٢٨٩ ، ٢٩٠) فى الرقاق ، باب: استحباب طول العمر للطاعة وتمنى المال للخير .

لا تفتقر إلى نية... إلى آخره . فيقال: إن أردتم بكونه مطهرا بطبعه أنه منظف لمحل التطهير فمسلم. ولكن نزاعنا فى أمر وراءه . وإن أردتم أنه يفتتح به الصلاة ويرفع المانع الذى جعله الشارع صادا عن الدخول فيها بطبعه من غير اعتبار نية فدعوى مجردة لا يمكنهم تصحيحها البتة ، بل هى بمثابة قول القائل: استعماله عبادة بمجرد طبعه ، فحصول التعبد والثواب به لا يحتاج إلى نية ، وهذا بين البطلان وهذا حرف المسألة وهو أن التعبد به مقصود وهو متوقف على النية ، والمقدمتان معلومتان مغنيتان عن تقرير . وقد أجابهم بعض الناس بأن منع أن يكون فى الماء قوة أو طبع ، وقال: هذا مبنى على إثبات القوى والطبائع فى المخلوقات وأهل الحق ينكرونه ، وهذا جواب فاسد يرغب طالب الحق عن مثله ، وهو باطل طبعا وحسا وشرعا وعقلا، وأهل الحق هم المتبعون للحق أين كان، والقرآن والسنة مملوآن من إثبات الأسباب والقوى ، والعقلاء قاطبة على إثباتها سوى طائفة من المتكلمين حملهم المبالغة فى إبطال قول القدرية والنفاة على إنكارها جملة، والذى يكشف سر المسألة أن التبريد والرى والتنظيف حاصل بالماء ولو لم يرده وحتى لو أراد الا يكون .

وأما التعبد لله بالوضوء فلا يحصل إلا بنية التعبد ، فقياس أحد الأمرين على الآخر من أفسد القياس . فالحاصل بطبع الماء أمر غير التعبد الذى هو مقوم لحقيقة الوضوء الذى لا يكون وضوءا إلا به ، وبهذا خرج الجواب عن قولهم: إن عمله فى رفع الخبث إذا لم يتوقف على نية فألا يتوقف رفعه للحدث أولى ، فإن رفع الخبث أمر حسى مشاهد لا يستدعى أن يكون رافعه من أهل العبادة ، بل هو بمنزلة كنس الدار وتنظيف الطرقات وطرح المميتات والخبائث .

نوضحه : أن زوال النجاسة لا يفتقر إلى فعل من المكلف البتة ، بل لو أصابها المطر فأزال عينها طهر المحل بخلاف الطهارة من الخبث ، فإن الله أمر بأفعال متميزة لا يكون المكلف مؤديا ما أمر به إلا بفعلها الاختيارى الذى هو مناط التكليف ، وبهذا خرج الجواب عن قولهم: النية إن اعتبرت لجريان الماء على الأعضاء أو لحصول الوضاءة لم يفتقر إلى نية... إلى آخره .

قولهم : الشريعة قسمت الأفعال إلى قسمين: قسم يحصل منه مقصوده بمجرده من غير نية ، وقسم لا يحصل إلا بالنية ، فمسلم . قولهم: إن الوضوء من القسم الأول دعوى محل النزاع ، فلا يقبل قولهم فى تقريرها لمقصود الوضاءة والنظافة وقيام العبد بين يدى ربه على أكمل أحواله .

فجوابه: أن لله على العبد عبوديتين: عبودية باطنة وعبودية ظاهرة ، فله على قلبه

عبودية وعلى لسانه وجوارحه عبودية ، فقيامه بصورة العبودية الظاهرة مع تعريه عن حقيقة العبودية الباطنة مما لا يقربه إلى ربه ولا يوجب له الثواب وقبول عمله ، فإن المقصود امتحان القلوب وابتلاء السرائر ، فعمل القلب هو روح العبودية ولبها ، فإذا خلا عمل الجوارح منه كان كالجسد الموات بلا روح ، والنية هى عمل القلب الذى هو ملك الأعضاء والمقصود بالأمر والنهى ، فكيف يسقط واجبه ويعتبر واجب رعيته وجنده وأتباعه اللاتى إنما شرعت واجباتها لأجله ولأجل صلاحه ؟ وهل هذا إلا عكس القضية وقلب الحقيقة ؟ والمقصود بالأعمال كلها ظاهرها وباطنها إنما هو صلاح القلب وكماله وقيامه بالعبودية بين يدى ربه وقيومه وإلهه ، ومن تمام ذلك قيامه هو وجنوده فى حضرة معبوده وربه ، فإذا بعث جنوده ورعيته وتغيب هو عن الخدمة والعبودية فما أجدر تلك الخدمة بالرد والمقت ، وهذا مثل فى غاية المطابقة . وهل الأعمال الخالية عن عمل القلب إلا بمنزلة حركات العابثين وغايتها أن لا يترتب عليها ثواب ولا عقاب ؟!

ولما رأى بعض أرباب القلوب طريقة هؤلاء انحرف عنها هو إلى أن صرف همه إلى عبودية القلب وعطل عبودية الجوارح ، وقال: المقصود قيام القلب بحقيقة الخدمة والجوارح تبع ، والطائفتان متقابلتان أعظم تقابل ، هؤلاء لا التفات لهم إلى عبودية جوارحهم ففسدت عبودية قلوبهم ، وأولئك لا التفات لهم إلى عبودية قلوبهم ففسدت عبودية جوارحهم ، والمؤمنون العارفون بالله وبأمره قاموا له بحقيقة العبودية ظاهرا وباطنا ، وقدموا قلوبهم فى الخدمة وجعلوا الأعضاء تبعا لها ، فأقاموا الملك وجنوده فى خدمة المعبود وهذا هو حقيقة العبودية .

ومن المعلوم أن هذا هو مقصود الرب - تعالى - بإرساله رسله وإنزاله كتبه وشرعه شرائعه ، فدعوى المدعى أن المقصود من هذه العبودية حاصل وإن لم يصحبها عبودية القلب من أبطل الدعاوى وأفسدها ، والله الموفق .

ومن تأمل الشريعة فى مصادرها ومواردها علم ارتباط أعمال الجوارح بأعمال القلوب وأنها لا تنفع بدونها، وأن أعمال القلوب أفرض على العبد من أعمال الجوارح وهل يميز المؤمن عن المنافق إلا بما فى قلب كل واحد منهما من الأعمال التى ميزت بينهما ؟ وهل يمكن أحد الدخول فى الإسلام إلا بعمل قلبه قبل جوارحه ؟ وعبودية القلب أعظم من عبودية الجوارح وأكثر وأدوم فهى واجبة فى كل وقت ؛ ولهذا كان الإيمان واجب القلب على الدوام ، والإسلام واجب الجوارح فى بعض الأحيان ، فمركب الإيمان القلب ومركب الإسلام الجوارح ، فهذه كلمات مختصرة فى هذه المسألة لو بسطت لقام منها سفر ضخم، وإنما أشير إليها إشارة .

وحرف المسألة: أن أعمال الجوارح إنما تكون عبادة بالنية ، والوضوء عبادة فى نفسه مقصود مرتب عليه الثواب وعلى تركه العقاب ، وكما يجب فى العبادات إفراد المعبود - تعالى - عن غيره بالنية والقصد فيكون وحده المقصود المراد ، فكما أنه يجب فى العبادات إفراد المعبود - تعالى - بها لا سواه ، فكذلك يجب فيها تمييز العبادة عن العادة ،ولا يقع التمييز بين النوعين اتحاد صورة العملين إلا بالنية فعمل لا يصحبه إرادة المعبود غير مقبول ولا يعتد به، وكذلك عمل لا تصحبه إرادة التعبد له والتقرب إليه غير مقبول ولا معتقد به، بل نية التقرب والتعبد جزء من نية الإخلاص ، ولا قوام لنية الإخلاص للمعبود إلا بنية التعبد ، فإذا كان نية الإخلاص شرطا فى صحة كل أداء العبادة فاشتراط نية التعبد أولى وأحرى ، ولا جواب عن هذا البتة إلا بإنكار أن يكون الوضوء عبادة . وكذلك يلتحق بإنكار المعلوم من الشرع بالضرورة وهو بمنزلة إنكار كون الصوم والزكاة والحج والجهاد وغيرها عبادات ، والله الموفق للصواب (١).

فائدة

وقاعدة الشريعة التى لا يجوز هدمها : أن المقاصد والاعتقادات معتبرة فى التصرفات كما هى معتبرة فى التقربات والعبادات ، فالقصد والنيّة والاعتقاد يجعل الشيء حلالا أو حراما ، أو صحيحا أو فاسدا أو طاعة أو معصية ، كما أن القصد فى العبادة يجعلها واجبة أو مستحبة أو محرمة أو صحيحة أو فاسدة (٢).

فضل إخلاص النية لله تعالى

إن العبد إذا خلصت نيته لله تعالى وكان قصدهُ وهمه وعمله لوجهه سبحانه ، كان الله معه ، فإنه سبحانه مع الذين اتَّقَوا والذين هم محسنون . ورأس التقوى والإحسان: خلوصُ النية لله فى إقامة الحدود ، والله سبحانه لا غالب له ، فمن كان معه ، فمن ذا الذى يغلبه أو يناله بسوء ؟ فإن كان الله مع العبد ، فمن يخاف ؟ وإن لم يكن معه ، فمن يرجو ، وبمن يثق ، ومن ينصره من بعده ؟ فإذا قام العبد بالحق على غيره ، وعلى نفسه أولا ، وكان قيامه بالله ولله لم يقم له شيء ، ولو كادته السَّموات والأرض والجبال لكفاه الله مؤنتها ، وجعل له فَرَجًا ومَخْرجًا (٣).

---

(١) بدائع الفوائد (٣/ ١٨٦ - ١٩٣) .

(٢) إعلام الموقعين (٣/ ١٢٥) .

(٣) إعلام الموقعين (٣/ ١٦٥، ١٦٦) .



كتاب الطهارة

باب
المياه

مادة [1] الحياة ،وسيد الشراب ،وأحد أركان العالم ، بل ركنه الأصلى،فإن السموات خُلقت من بخاره ، والأرض من زبده ، وقد جعل اللّه منه كل شيء حى .

وهو بارد رطب ،يقمع الحرارة ،ويحفظ على البدن رطوباته ، ويرد عليه بدل ما تحلل منه ،ويرقق الغذاء ، وينفذه فى العروق .

وتعتبر جودة الماء من عشرة طرق :

أحدها : من لونه ، بأن يكون صافيا .

الثانى : من رائحته ، بألا تكون له رائحة البتة .

الثالث : من طعمه ، بأن يكون عذب الطعم حُلوه ، كماء النيل والفرات .

الرابع : من وزنه ، بأن يكون خفيفا رقيق القوام .

الخامس: من مجراه ، بأن يكون طيّب المجرى والمسلك .

السادس: من منبعه ، بأن يكون بعيد المنبع .

السابع : من برُوزه للشمس والريح ، بألا يكون مختفيا تحت الأرض ، فلا تتمكن الشمس والريح من قُصارته .

الثامن : من حركته ، بأن يكون سريع الجرى والحركة .

التاسع : من كثرته ، بأن يكون له كثرة يدفع الفضلات المخالطة له .

العاشر: من مصبه ، بأن يكون آخذا من الشمال إلى الجنوب ، أو من المغرب إلى المشرق .

وإذا اعتبرت هذه الأوصاف ، لم تجدها بكمالها إلا فى الأنهار الأربعة : النيل ، والفرات ، وسيحون ، وجيحون . وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة ﵁ قال : قال رسول اللّه ﷺ :« سيحان ، وجيحان ، والنيل ، والفرات، كل من أنهار الجنة » [2].

---

(١) أى: الماء .

(٢) مسلم (٢٨٣٩) فى الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب: ما فى الدنيا من أنهار الجنة ،ولم يعزه صاحب التحفة (٩/ ٣٢٤) إلا لمسلم .

وتعتبر خفة الماء من ثلاثة أوجه :

أحدها : سرعة قبوله للحر والبرد ،قال أبقراط: الماء الذى يسخن سريعا ،ويبرد سريعا أخف المياه .

الثانى : بالميزان .

الثالث : أن تُبَل قطنتان متساويتا الوزن بماءين مختلفين ، ثم تجففا بالغا ، ثم توزنا ، فأيتهما كانت أخف ، فماؤها كذلك .

والماء وإن كان فى الأصل باردا رطبا ، فإن قوته تنتقل وتتغير لأسباب عارضة توجب انتقالها ، فإن الماء المكشوف للشمال المستور عن الجهات الأُخر يكون باردا ،وفيه يبس مكتسب من ريح الشمال ، وكذلك الحكم على سائر الجهات الأخر .

والماء الذى ينبع من المعادن يكون على طبيعة ذلك المعدن ، ويؤثر فى البدن تأثيره ، والماء العذب نافع للمرضى والأصحاء . والبارد منه أنفع وألذ ،ولا ينبغى شربه على الريق، ولا عقيب الجماع ، ولا الانتباه من النوم ، ولا عقيب الحمام ، ولا عقيب أكل الفاكهة ، وأما على الطعام فلا بأس به إذا اضطر إليه ، بل يتعين ولا يكثر منه ، بل يتمصصه مصا ، فإنه لا يضره البتة ، بل يقوى المعدة ، وينهض الشهوة ، ويزيل العطش.

والماء الفاتر ينفخ ويفعل ضد ما ذكرناه ، وبائته أجود من طريه . والبارد ينفع من داخل أكثر من نفعه من خارج ، والحار بالعكس ، وينفع البارد من عفونة الدم ، وصعود الأبخرة إلى الرأس ، ويدفع العفونات ،ويوافق الأمزجة والأسنان والأزمان والأماكن الحارة ، ويضر على كل حالة تحتاج إلى نضج وتحليل ، كالزكام والأورام . والشديد البرودة منه يؤذى الأسنان ، والإدمان عليه يحدث انفجار الدم والنزلات ، وأوجاع الصدر.

والبارد والحار بإفراط ضاران للعصب ولأكثر الأعضاء ؛ لأن أحدهما محلل ، والآخر مكثف ، والماء الحار يسكن لذع الأخلاط الحادة ، ويحلل وينضج ، ويخرج الفضول ، ويرطب ويسخن ، ويفسد الهضم شربه ، ويطفو بالطعام إلى أعلى المعدة ويرخيها ، ولا يسرع فى تسكين العطش ، ويذبل البدن ، ويؤدى إلى أمراض رديئة ، ويضر فى أكثر الأمراض على أنه صالح للشيوخ ، وأصحاب الصرع ، والصداع البارد ،والرمد. وأنفع ما استعمل من خارج .

ولا يصح فى الماء المسخن بالشمس حديث ولا أثر ، ولا كرهه أحد من قدماء الأطباء، ولا عابوه ، والشديد السخونة يُذيب شحم الكلى .

فصل
فى أنواع المياه

ماء الثلج والبَرَد:

ثبت فى الصحيحين : عن النبى ﷺ أنه كان يدعو فى الاستفتاح وغيره : « اللهم اغسلنى من خطاياى بماء الثلج والبرد » (١) .

الثلج له فى نفسه كيفية حادة دخانية ، فماؤه كذلك ، ووجه الحكمة فى طلب الغسل من الخطايا بمائه ؛ لما يحتاج إليه القلب من التبريد والتصليب والتقوية ، ويُستفاد من هذا أصل طب الأبدان والقلوب ، ومعالجة أدوائها بضدها .

وماء البرد ألطف وألذ من ماء الثلج ، وأما ماء الجمد وهو الجليد ، فبحسب أصله .

والثلج يكتسب كيفية الجبال والأرض التى يسقط عليها فى الجودة والرداءة ، وينبغى تجنب شرب الماء المثلوج عقيب الحمام والجماع ، والرياضة ، والطعام الحار ، ولأصحاب السعال ، ووجع الصدر ، وضعف الكبد ، وأصحاب الأمزجة الباردة .

ماء الآبار والقنى :

مياه الآبار قليلة اللطافة ، وماء القنى المدفونة تحت الأرض ثقيل ؛ لأن أحدهما محتقن لا يخلو عن تعفن ، والآخر محجوب عن الهواء ، وينبغى ألا يشرب على الفور حتى يصمد للهواء ، وتأتى عليه ليلة ، وأردؤه ما كانت مجاريه من رصاص ، أو كانت بئره معطلة، ولا سيما إذا كانت تربتها رديئة ، فهذا الماء وبىء وخيم .

ماء زمزم :

سيد المياه وأشرفها وأجلها قدرا ، وأحبها إلى النفوس وأغلاها ثمنا، وأنفسها عند الناس ، وهو هزمة جبريل وسقيا اللّه إسماعيل .

وثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ ، أنه قال لأبى ذر وقد أقام بين الكعبة وأستارها أربعين ما بين يوم وليلة ، ليس له طعام غيره ؛ فقال النبى ﷺ :« إنها طَعَام طُعْم » (٢). وزاد غيرمسلم بإسناده : « وشِفاء سقم » (٣).

(١) البخارى (٧٤٤) فى الأذان ، باب: ما يقول بعد التكبير ، ومسلم (٥٩٨) فى المساجد ومواضع الصلاة، باب : ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة ، عن أبى هريرة .

(٢) مسلم (٢٤٧٣) فى فضائل الصحابة ، باب :من فضائل أبى ذر رضي الله عنه .

(٣) كشف الأستار (٢ / ٤٧) (١١٧) فى الحج ، باب : ما جاء فى زمزم ، والطبرانى فى الصغير (٢٩٥) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٣/ ٢٨٩) فى الحج ، باب: فى زمزم : « رجال البزار رجال الصحيح » .

وفى سنن ابن ماجه ، من حديث جابر بن عبد الله ، عن النبى ﷺ أنه قال: « ماء زمزم لما شرب له » [(١)] ،وقد ضعف هذا الحديث طائفة بعبد الله بن المؤمل راويه عن محمد ابن المُنْكَدر . وقد روينا عن عبد الله بن المبارك: أنه لما حج أتى زمزم ، فقال: اللهم إن ابن أبى الموالى حدثنا عن محمد بن المنكدر ، عن جابر رضي الله عنه، عن نبيك ﷺ أنه قال: «ماء زمزم لما شرب له » ، وإنى أشربه لظمأ يوم القيامة . وابن أبى الموالى ثقة ، فالحديث إذا حسن ، وقد صححه بعضهم ، وجعله بعضهم موضوعا ، وكلا القولين فيه مجازفة .

وقد جربت أنا وغيرى من الاستشفاء بماء زمزم أمورا عجيبة ، واستشفيتُ به من عدة أمراض،فبرأت بإذن الله،وشاهدت من يتغذى به الأيام ذوات العدد قريبا من نصف الشهر، أو أكثر ، ولا يجد جوعا ،ويطوف مع الناس كأحدهم ،وأخبرنى أنه ربما بقى عليه أربعين يوما ، وكان له قوة يجامع بها أهله ، ويصوم ويطوف مرارا .

ماء النيل :

أحد أنهار الجنة ، أصله من وراء جبال القمر فى أقصى بلاد الحبشة من أمطار تجتمع هناك ، وسيول يمدُّ بعضها بعضا ، فيسوقه الله تعالى إلى الأرض الجرز التى لا نبات لها ، فيخرج به زرعا ، تأكل منه الأنعام والأنام ، ولما كانت الأرض التى يسوقه إليها إبليزا [(٢)] صلبة، إن أمطرت مطر العادة لم ترو ، ولم تتهيأ للنبات ، وإن أمطرت فوق العادة ، ضرت المساكن والساكن ، وعطلت المعايش والمصالح ، فأمطر البلاد البعيدة ،ثم ساق تلك الأمطار إلى هذه الأرض فى نهر عظيم ، وجعل سبحانه زيادته فى أوقات معلومة على قدر رى البلاد وكفايتها ، فإذا أروى البلاد وعمها، أذن سبحانه بتناقصه وهبوطه لتتم المصلحة بالتمكن من الزرع ،واجتمع فى هذا الماء الأمور العشرة التى تقدم ذكرها ، وكان من ألطف المياه وأخفها وأعذبها وأحلاها .

ماء البحر :

ثبت عن النبى ﷺ أنه قال فى البحر : « هو الطهور ماؤه الحل ميتتُه » [(٣)]. وقد جعله الله سبحانه ملْحا أجاجا مرا زعاقا ؛ لتمام مصالح من هو على وجه الأرض من الآدميين

---

(١) ابن ماجه (٣٠٦٢) فى المناسك ، باب : الشرب من ماء زمزم ، وفى الحاشية للسيوطى : « هذا الحديث مشهور على الألسنة كثيرا واختلف الحفاظ فيه ؛ فمنهم من صححه ، ومنهم من حسنه ، ومنهم من ضعفه ، والمعتمد الأول » .

(٢) طين الإبْلِيز: طين مصْر ، أعجمية . (القاموس) .

(٣) أبو داود (٨٣) فى الطهارة ، باب: الوضوء بماء البحر ، والترمذى (٦٩) فى أبواب الطهارة ، باب: ما جاء فى ماء البحر أنه طهور ، وقال: « حسن صحيح » ، والنسائى (٥٩) فى الطهارة ، باب: ماء البحر ، وابن ماجه (٣٨٦) فى الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر ، وانظره: فى إرواء الغليل (٩) .

والبهائم ، فإنه دائم راكد كثير الحيوان ، وهو يموت فيه كثيرا ولا يقبر، فلو كان حلوا لأنتن من إقامته وموت حيواناته فيه وأجاف ، وكان الهواء المحيط بالعالم يكتسب منه ذلك ، وينتن ويجيف ، فيفسد العالم ، فاقتضت حكمة الرب سبحانه وتعالى أن جعله كالملاحة التى لو ألقى فيه جيف العالم كلها وأنتانه وأمواته لم تغيره شيئا ، ولا يتغير على مكثه من حين خلق ، وإلى أن يطوى الله العالم ، فهذا هو السبب الغائى الموجب لملوحته ، وأما الفاعلى ، فكون أرضه سبخة مالحة .

وبعد ، فالاغتسال به نافع من آفات عديدة فى ظاهر الجلد ، وشربه مضر بداخله وخارجه ،فإنه يطلق البطن ، ويهزل ، ويحدث حكة وجربا ، ونفخا وعطشا ،ومن اضطر إلى شربه فله طرق من العلاج يدفع بها مضرته :

منها : أن يجعل فى قدر ، ويجعل فوق القدر قصبات وعليها صوف جديد منفوش ، ويوقد تحت القدر حتى يرتفع بخارها إلى الصوف ، فإذا كثر عصره ، ولا يزال يفعل ذلك حتى يجتمع له ما يريد ، فيحصل فى الصوف من البخار ما عذب ، ويبقى فى القدر الزعاق.

ومنها : أن يحفر على شاطئه حفرة واسعة يرشُح ماؤه إليها ، ثم إلى جانبها قريبا منها أخرى ترشح هى إليها ، ثم ثالثة إلى أن يعذب الماء . وإذا ألجأته الضرورة إلى شرب الماء الكدر ، فعلاجه أن يلقى فيه نوى المشمش ، أو قطعة من خشب الساج ،أو جمرا ملتهبا يطفأ فيه ،أو طينا أرمنيا ، أو سويق حنطة ، فإنّ كدرته ترسب إلى أسفل [1].

ماء المطر:

مذكور فى القرآن فى عدة مواضع ، وهو لذيذ الاسم على السمع ، والمسمَّى على الروح والبدن ، تبتهجُ الأسماعُ بذكره ، والقلوب بوروده ، وماؤه أفضل المياه ، وألطفها وأنفعها وأعظمها بركة ، ولا سيما إذا كان من سحاب راعد ، واجتمع فى مستنقعات الجبال. وهو أرطب من سائر المياه ؛ لأنه لم تطل مدته على الأرض ، فيكتسب من يبوستها، ولم يخالطه جوهر يابس ؛ ولذلك يتغير ويتعفن سريعًا للطافته وسرعة انفعاله ، وهل الغيث الربيعى ألطف من الشتوى أو بالعكس ؟ فيه قولان:

قال من رجح الغيث الشتوى: حرارة الشمس تكون حينئذ أقل ، فلا تجتذب من ماء البحر إلا ألطفه ، والجو صاف وهو خال من الأبخرة الدخانية ، والغبار المخالط للماء ، وكل هذا يوجب لطفه وصفاءه ، وخُلوه من مخالط .

قال من رجح الربيعى: الحرارة توجب تحلل الأبخرة الغليظة ، وتوجب رقة الهواء

(١) زاد المعاد (٤ / ٣٨٨ ـ ٣٩٥) .

ولطافته ، فيخف بذلك الماء ، وتقل أجزاؤه الأرضية ، وتصادف وقت حياة النبات والأشجار وطيب الهواء .

وذكر الشافعي ـ رحمه الله ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال: كنا مع رسول الله ﷺ فأصابنا مطر ، فحسر رسول الله ﷺ ثوبه ، وقال: « إنه حديث عهد بربه » (١).

فصل
في ماء البحر وحكمه

قوله ﷺ وقد سئل عن الوضوء بماء البحر ، فقال: « هو الطهور ماؤه الحل ميتته »(٢)، فأعاد لفظ الماء ولم يقتصر على قوله : نعم ، توضؤوا به ؛ لئلا يتوهم اختصاص الحكم بالسائلين لضرب من ضروب الاختصاص ، فعدل عن قوله: نعم ، توضؤوا إلى جواب عام يقتضي تعلق الحكم والطهورية بنفس مائه من حيث هو ، فأفاد استمرار الحكم على الدوام وتعلقه بعموم الآية، وبطل توهم قصره على السبب فتأمله فإنه بديع .

فكذلك في الآية لما قال: ﴿ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ [البقرة : ٢١٧] فجعل الخبر بكبير واقعا على﴿ قِتَالٌ فِيهِ﴾ ، فيطلق الحكم به على العموم ، ولفظ المضمر لا يقتضي ذلك . وقريب من هذا قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ إِنَّا لا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ (١٧٠) ﴾[الأعراف]، ولم يقل: أجرهم تعليقا لهذا الحكم بالوصف ، وهو كونهم مصلحين ، وليس في الضمير ما يدل على الوصف المذكور (٣).

وأيضا

وأخذ الناس بحديث أبي هريرة في البحر : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » (٤)، وقد روى سعيد بن منصور في سننه عن أبي هريرة أنه قال: « ماءان لا يجزئان في غسل الجنابة: ماءُ البحر ، وماء الحمام » (٥) (٦).

---

(١) مسلم (٨٩٨) في صلاة الاستسقاء ، باب: الدعاء في الاستسقاء .
(٢) سبق تخريجه ص ٦٨ .
(٣) بدائع الفوائد (٢ / ٤٧ ، ٤٨) ، وإعلام الموقعين (١ / ٢٦١) و (٤ / ٢٠٢ ، ٣٤٤).
(٤) انظر: هامش رقم (٢) بالصفحة .
(٥) انظر: تنزيه الشريعة المرفوعة (٢ / ٦٩) في الطهارة رقم (١٣) .
(٦) إعلام الموقعين (٣ / ٥٣) .

فصل
فى قوله ﷺ : « إذا كان الماء قُلَّتين لم يحمل الخَبَث »

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سئل النبى ﷺ عن الماء ، وما ينوبه من الدواب والسباع ، فقال ﷺ :« إذا كان الماء قُلَّتين لم يحمل الخَبَث » (١) .

〈 وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وسئل يحيى بن معين عن حديث حماد بن سلمة ـ حديث عاصم بن المنذر ؟ فقال: هذا جيد الإسناد . فقيل له : فإن ابن علية لم يرفعه ؟ قال يحيى : وإن لم يكن يحفظه ابن علية ، فالحديث حديث جيد الإسناد . وقال أبو بكر البيهقى : وهذا الإسناد صحيح موصول (٢) 〉 .

ورواه الحاكم فى المستدرك وقال: صحيح على شرط البخارى ومسلم (٣) ، وصححه الطحاوى . ورواه الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبد الله بن عبد الله ابن عمر ، عن أبيه ، هكذا رواه إسحاق بن راهويه وجماعة عن أبى أسامة عن الوليد ، ورواه الحميدى عن أبى أسامة : حدثنا الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن عبد الله ابن عبد الله ، عن أبيه . فهذان وجهان . قال الدارقطنى فى هاتين الروايتين : فلما اختلف على أبى أسامة اخترنا أن نعلم من أتى بالصواب ، فنظرنا فى ذلك ، فإذا شعيب ابن أيوب قد روى عن أبى أسامة ، وصح أن الوليد بن كثير رواه عنهما جميعا ، وكان أبو أسامة مرة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير ، ومرة يحدث به عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر (٤). ورواه محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن

---

(١) أبو داود (٦٥) فى الطهارة ، باب: ما ينجس الماء .

(٢) الترمذى (٦٧) فى الطهارة ، باب: ما جاء أن الماء لا ينجسه شىء ، والنسائى (٥٢) فى الطهارة ، باب: التوقيت فى الماء ، وابن ماجه (٥١٧) فى الطهارة ، باب : مقدار الماء الذى لا ينجس ، وانظر: إرواء الغليل(٢٣) .

(٣) الحاكم فى المستدرك (١ / ١٣٢) فى الطهارة ، باب: إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شىء ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا جميعا بجميع رواته ولم يخرجاه ، وأظنهما ـ والله أعلم ـ لم يخرجاه لخلاف فيه على أبى أسامة على الوليد بن كثير » . وقال الذهبى: « على شرطهما وتركاه للخلاف فيه فرواه هكذا عن أبى أسامة أنا ابن أبى شيبة وابن راهويه وغيرهم ، ورواه الحميدى ومحمد بن عثمان بن كرامة عنه بإسناده إلا فى محمد بن جعفر ، فقال : محمد بن عباد بن جعفر ولفظه : « لم يحمل الخبث » ، والحاكم أيضا (١ / ١٣٣) فى الطهارة ، باب: ذكر اختلاف الرواة والألفاظ فى حديث القلتين ، وقال: « هكذا رواه الشافعى فى المبسوط عن الثقة وهو أبو أسامة بلا شك » ووافقه الذهبى ، وانظر كلام ابن حجر فى التلخيص الحبير حديث رقم (٤).

(٤) البيهقى فى الكبرى (١/ ٢٦٠) فى الطهارة ، باب : الفرق بين القليل الذى ينجس والكثير الذى لا ينجس ما لم يتغير ، والدارقطنى (١٩/١) رقم (٩) فى الطهارة ، باب: حكم الماء إذا لاقته النجاسة .

الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، رواه جماعة عن ابن إسحاق ، وكذلك رواه حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر ، عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه ، وفيه تقوية لحديث ابن إسحاق (١) فهذه أربعة أوجه .

ووجه خامس : محمد بن كثير المصيصى عن زائدة ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ .

ووجه سادس: معاوية بن عمرو عن زائدة ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عمر - قوله: قال البيهقى : وهو الصواب ، يعنى حديث مجاهد (٢) .

ووجه سابع : بالشك فى قلتين أو ثلاث ، ذكرها يزيد بن هارون وكامل بن طلحة وإبراهيم بن الحجاج وهدبة بن خالد ، عن حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر بن الزبير، قال: دخلت مع عبيد الله بن عبد الله بن عمر بستانا فيه مقراة ماء فيه جلد بعير ميت ، فتوضأ منه، فقلت : أتتوضأ منه وفيه جلد بعير ميت ؟ فحدثنى عن أبيه عن النبى ﷺ قال: « إذا بلغ الماء قدر قلتين ، أو ثلاث لم ينجسه شىء » (٣). ورواه أبو بكر النيسابورى: حدثنى أبو حميد المصيصى حدثنا حجاج ، قال ابن جريج : أخبرنى لوط عن ابن إسحاق عن مجاهد أن ابن عباس قال: إذا كان الماء قلتين فصاعدا لم ينجسه شىء(٤) ورواه أبو بكر ابن عياش عن أبان ، عن أبى يحيى ، عن ابن عباس ، كذلك موقوفا .

وروى أبو أحمد بن عدى من حديث القاسم العمرى عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا بلغ الماء أربعين قلة لا يحمل الخبث » (٥). تفرد به القاسم العمرى هكذا ،وهو ضعيف ،وقد نسب إلى الغلط فيه،وقد ضعف القاسم أحمد والبخارى ويحيى بن معين وغيرهم . قال البيهقى: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا على الحافظ يقول : حديث محمد بن المنكدر عن جابر عن النبى ﷺ : « إذا بلغ الماء أربعين قلة» (٦) خطأ ، والصحيح عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمر، قوله.

قلت: كذلك رواه عبد الرزاق: أخبرنا الثورى ومعمر عن محمد بن المنكدر ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص - قوله. وروى ابن لَهِيعة عن يزيد بن أبى حبيب ، عن سليمان ، عن عبد الرحمن بن أبى هريرة ، عن أبيه قال: « إذا كان الماء أربعين قلة لم يحمل خبثا » وخالفه غير واحد، فرووه عن أبى هريرة ،فقالوا: « أربعين غَرْبا »،ومنهم من قال: « دلوا»

(١) البيهقى فى الكبرى (١/ ٢٦١ ، ٢٦٢) فى الطهارة ، باب: الفرق بين القليل الذى ينجس والكثير الذى لا ينجس ما لم يتغير .

(٢ - ٦) البيهقى فى الكبرى (١ / ٢٦٢) فى الكتاب والباب السابقين ، والدارقطنى (١ / ١٨ - ٢٣) فى الطهارة، باب: حكم الماء إذا لاقته النجاسة .

قاله الدارقطنى[1] .

والاحتجاج بحديث القلتين مبنى على ثبوت عدة مقامات :

الأول : صحة سنده .

الثانى : ثبوت وصله ، وأن إرساله غير قادح فيه .

الثالث : ثبوت رفعه ، وأن وقف من وقفه ليس بعلة .

الرابع : أن الاضطراب الذى وقع فى سنده لا يوهنه .

الخامس: أن القلتين مقدرتان بقلال هَجَر .

السادس: أن قلال هجر متساوية المقدار ليس فيها كبار ولا صغار .

السابع : أن القلة مقدرة بقربتين حجازيتين ، وأن قرب الحجاز لا تتفاوت .

الثامن : أن المفهوم حجة .

التاسع : أنه مقدم على العموم .

العاشر: أنه مقدم على القياس الجلى .

الحادى عشر: أن المفهوم عام فى سائر صور المسكوت عنه .

الثانى عشر : أن ذكر العدد خرج مخرج التحديد والتقييد .

الثالث عشر: الجواب عن المعارض . ومن جعلهما خمسمائة رطل احتاج إلى مقام:

رابع عشر: وهو أنه يجعل الشىء نصفا احتياطا.

ومقام خامس عشر: أن ما وجب به الاحتياط صار فرضا .

قال المحددون : الجواب عما ذكرتم :

أما صحة سنده فقد وجدت ؛ لأن رواته ثقات ،ليس فيهم مجروح ولا متهم .وقد سمع بعضهم من بعض ؛ ولهذا صححه ابن خزيمة والحاكم والطحاوى وغيرهم .وأما وصله ، فالذين وصلوه ثقات ،وهم أكثر من الذين أرسلوه ، فهى زيادة من ثقة ، ومعها الترجيح . وأما رفعه فكذلك ، وإنما وقفه مجاهد على ابن عمر ، فإذا كان مجاهد قد سمعه منه موقوفا ، لم يمنع ذلك سماع عبيد الله وعبد الله له من ابن عمر مرفوعا . فإن قلنا : الرفع زيادة ، وقد أتى بها ثقة ، فلا كلام . وإن قلنا :هى اختلاف وتعارض، فعبيد اللّه أولى فى أبيه من مجاهد ؛ لملازمته له وعلمه بحديثه ، ومتابعة أخيه عبد اللّه له .

---

(١) الدارقطنى (١ / ٢٦ ، ٢٧) رقم (٣٤ ـ ٤٠) فى الطهارة ، باب: حكم الماء إذا لاقته النجاسة .

وأما قولكم: إنه مضطرب ، فمثل هذا الاضطراب لا يقدح فيه ؛ إذ لا مانع من سماع الوليد بن كثير له من محمد بن عباد ومحمد بن جعفر ،كما قال الدارقطنى : قد صح أن الوليد بن كثير رواه عنهما جميعا ، فحدث به أبو أسامة عن الوليد على الوجهين[١]،وكذلك لا مانع من رواية عبيد الله وعبد الله له جميعا عن أبيهما ، فرواه المحمدان عن هذا تارة، وعن هذا تارة . وأما تقدير القلتين بقلال هجر ،فقد قال الشافعى:حدثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج ـ بإسناد لا يحضرنى ذكره ـ أن رسول الله ﷺ قال: « إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا » ، وقال فى الحديث :« بِقِلال هَجَر »[٢] ، وقال ابن جريج :« أخبرنى محمد أن يحيى بن عقيل أخبره أن يحيى بن يعمر أخبره: أن رسول الله ﷺ قال:« إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا ولا بأسا »، قال: فقلت ليحيى بن عقيل: قلال هجر؟ قال:قلال هجر، قال: فأظن أن كل قلة تأخذ قربتين . قال ابن عدى: محمد هذا :هو محمد بن يحيى، يحدث عن يحيى بن أبى كثير ويحيى بن عقيل [٣].

قالوا: وإن رسول الله ﷺ ذكرها لهم فى حديث المعراج،وقال فى سدرة المنتهى:«فإذا نبِقُها مثل قلال هجر » [٤] ، فدل على أنها معلومة عندهم . وقد قال يحيى بن آدم، ووكيع، وابن إسحاق : القلة : الجرة ،وكذلك قال مجاهد : القلتان : الجرتان .

وأما كونها متساوية المقدار ، فقد قال الخطابى فى معالمه : قلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار ، لا تختلف كما لا تختلف المكاييل والصيعان . وهو حجة فى اللغة .

وأما تقديرها بقرب الحجاز ، فقد قال ابن جريج : رأيت القلة تَسَعُ قربتين [٥]. وابن جريج حجازى ، إنما أخبر عن قرب الحجاز ، لا العراق ولا الشام ولا غيرهما .

وأما كونها لا تتفاوت ، فقال الخطابى : القرب المنسوبة إلى البلدان المحذوة على مثال واحد . يريد أن قرب كل بلد على قدر واحد ، لا تختلف . قال : والحد لا يقع بالمجهول.

وأما كون المفهوم حجة ، فله طريقان :

أحدهما: التخصيص .

والثانى : التعليل.

أما التخصيص : فهو أن يقال : تخصيص بهذا الوصف والعدد لابد له من فائدة ،

(١) سبق تخريجه ص ٧٢ .
(٢) ترتيب مسند الشافعى (١/ ٢٢) رقم (٣٧) فى الطهارة ، باب : فى المياه ، وفيه : « لم يحمل نجسا » .
(٣) البيهقى فى الكبرى (١/ ٢٦٣ ، ٢٦٤) فى الطهارة ، باب : قدر القلتين .
(٤) البخارى (٣٨٨٧) فى مناقب الأنصار ، باب: المعراج ، وأحمد (٤ / ٢٠٧، ٢٠٩) .
(٥) انظر هامش (٣) بالصفحة .

وهى نفى الحكم عما عدا المنطوق .

وأما التعليل : فيختص بمفهوم الصفة ، وهو أن تعليق الحكم بهذا الوصف المناسب يدل على أنه علة له ، فينتفى الحكم بانتفائها . فإن كان المفهوم مفهوم شرط فهو قوى ؛ لأن المشروط عدم عند عدم شرطه ، وإلا لم يكن شرطا له .

وأما تقديمه على العموم ؛ فلأن دلالته خاصة ، فلو قدم العموم عليه بطلت دلالته جملة، وإذا خص به العموم عمل بالعموم فيما عدا المفهوم ، والعمل بالدليلين أولى من إلغاء أحدهما،كيف وقد تأيد المفهوم بحديث:الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب وإراقته[1]،وبحديث: النهى عن غمس اليد فى الإناء قبل غسلها عند القيام من نوم الليل[2].

وأما تقديمه على القياس الجلى فواضح ؛ لأن القياس عموم معنوى ، فإذا ثبت تقديمه على العموم اللفظى فتقديمه على المعنوى بطريق الأولى ، ويكون خروج صور المفهوم من مقتضى القياس ، كخروجها من مقتضى لفظ العموم .

وأما كون المفهوم عاما ؛ فلأنه إنما دل على نفى الحكم عما عدا المنطوق بطريق سكوته عنه ،ومعلوم أن نسبة المسكوت إلى جميع الصور واحدة ، فلا يجوز نفى الحكم عن بعضها دون بعض ، للتحكم ، ولا إثبات حكم المنطوق لها لإبطال فائدة التخصيص ، فتعين بقيد عن جميعها .

وأما قولكم : إن العدد خرج مخرج التحديد ؛ فلأنه عدد صدر من الشارع فكان تحديدا وتقييدا ، كالخمسة الأوسق[3]، والأربعين من الغنم [4]،والخمس من الإبل [5]، والثلاثين من البقر [6]، وغير ذلك ؛ إذ لابد للعدد من فائدة ،ولا فائدة له إلا التحديد .

وأما الجواب عن بعض المعارض : فليس معكم إلا عموم لفظى، أو عموم معنوى وهو القياس ، وقد بينا تقديم المفهوم عليهما .

وأما جعل الشىء نصفا ؛ فلأنه قد شك فيه ، فجعلناه نصفا احتياطا ،والظاهر أنه لا يكون أكثر منه ، ويحتمل النصف فما دون ، فتقديره بالنصف أولى .

---

(١) مسلم (٢٧٩) فى الطهارة ، باب: حكم ولوغ الكلب ، عن أبى هريرة .

(٢) البخارى (١٦٢) فى الوضوء ، باب: الاستجمار وترا ، ومسلم (٢٧٨) فى الطهارة ، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك فى نجاستها فى الإناء قبل غسلها ثلاثا .

(٣) البخارى (١٤٠٥) فى الزكاة ، باب : ما أدى زكاة فليس بكنز ، ومسلم (٩٧٩) فى الزكاة .

(٤ ، ٥) أبو داود (١٥٦٨) فى الزكاة ، باب: فى زكاة السائمة ، والترمذى (٦٢١) فى الزكاة ، باب: ما جاء فى زكاة الإبل والغنم ، وقال: « حسن » .

(٦) مالك فى الموطأ (١/٢٥٩) رقم (٢٤) فى الزكاة ، باب: ما جاء فى صدقة البقر .

وأما كون ما أوجب به الاحتياط يصير فرضا ؛فلأن هذا حقيقة الاحتياط ، كإمساك جزء من الليل مع النهار ،وغسل جزء من الرأس مع الوجه ، فهذا تمام تقرير هذا الحديث سندا ومتنا ،ووجه الاحتجاج به .

قال المانعون من التحديد بالقلتين :

أما قولكم: إنه قد صح سنده، فلا يفيد الحكم بصحته ؛ لأن صحة السند شرط أو جزء سبب للعلم بالصحة لا موجب تام ، فلا يلزم من مجرد صحة السند صحة الحديث ما لم ينتف عنه الشذوذ والعلة ، ولم ينتفيا عن هذا الحديث . أما الشذوذ فإن هذا حديث فاصل بين الحلال والحرام ، والطاهر والنجس ، وهو فى المياه كالأوسق فى الزكاة ، والنصب فى الزكاة ، فكيف لا يكون مشهورا شائعا بين الصحابة ينقله خلف عن سلف ، لشدة حاجة الأمة إليه أعظم من حاجتهم إلى نصب الزكاة ؟ فإن أكثر الناس لا تجب عليهم زكاة ، والوضوء بالماء الطاهر فرض على كل مسلم ، فيكون الواجب نقل هذا الحديث كنقل نجاسة البول ووجوب غسله ، ونقل عدد الركعات ، ونظائر ذلك . ومن المعلوم : أن هذا لم يروه غير ابن عمر، ولا عن ابن عمر غير عبيد الله وعبد الله ، فأين نافع،وسالم، وأيوب ، وسعيد بن جبير ؟ وأين أهل المدينة وعلماؤهم عن هذه السنة التى مخرجها من عندهم ،وهم إليها أحوج الخلق ، لعزة الماء عندهم ؟ ومن البعيد جدا أن تكون هذه السنة عند ابن عمر وتخفى على علماء أصحابه وأهل بلدته ،ولا يذهب إليها أحد منهم ، ولا يروونها ويديرونها بينهم .ومن أنصف لم يخف عليه امتناع هذا ، فلو كانت هذه السنة العظيمة المقدار عند ابن عمر لكان أصحابه وأهل المدينة أقول الناس بها وأرواهم لها. فأى شذوذ أبلغ من هذا ؟ وحيث لم يقل بهذا التحديد أحد من أصحاب ابن عمر علم أنه لم يكن فيه عنده سنة من النبى ﷺ . فهذا وجه شذوذه .

وأما علته : فمن ثلاثة أوجه :

أحدها: وقف مجاهد له على ابن عمر ، واختلف فيه عليه ، واختلف فيه على عبيد الله أيضا ، رفعا ووقفا . ورجح شيخا الإسلام أبو الحجاج المزى ، وأبو العباس ابن تيمية وقفه ، ورجح البيهقى فى سننه وقفه من طريق مجاهد ، وجعله هو الصواب. قال شيخنا أبو العباس : وهذا كله يدل على أن ابن عمر لم يكن يحدث به عن النبى ﷺ ، ولكن سئل عن ذلك فأجاب بحضرة ابنه، فنقل ابنه ذلك عنه .

قلت : ويدل على وقفه أيضا : أن مجاهدا ـ وهو العلم المشهور الثبت ـ إنما رواه عنه موقوفا . واختلف فيه على عبيد الله وقفًا ورفعا .

العلة الثانية : اضطراب سنده ، كما تقدم .

العلة الثالثة : اضطراب متنه ، فإن فى بعض ألفاظه: « إذا كان الماء قلتين » وفى بعضها: « إذا بلغ الماء قدر قلتين أوثلاث » ، والذين زادوا هذه اللفظة ليسوا بدون من سكت عنها، كما تقدم [١].

قالوا : وأما تصحيح من صححه من الحفاظ ، فمعارض بتضعيف من ضعفه ، وممن ضعفه حافظ المغرب أبوعمر ابن عبد البر وغيره . ولهذا أعرض عنه أصحاب الصحيح جملة.

قالوا: وأما تقدير القلتين بقلال هجر ،فلم يصح عن رسول الله ﷺ فيه شىء أصلا. وأما ما ذكره الشافعى فمنقطع ، وليس قوله : « بقلال هجر »[٢] فيه: من كلام النبى ﷺ، ولا أضافه الراوى إليه .وقد صرح فى الحديث : أن التفسير بها من كلام يحيى بن عقيل . فكيف يكون بيان هذا الحكم العظيم ، والحد الفاصل بين الحلال والحرام الذى تحتاج إليه جميع الأمة ، لا يوجد إلا بلفظ شاذ بإسناد منقطع ؟ وذلك اللفظ ليس من كلام رسول الله ﷺ ؟

قالوا: وأما ذكرها فى حديث المعراج[٣] ، فمن العجب أن يحال هذا الحد الفاصل على تمثيل النبى ﷺ نبق السدرة بها ! وما الرابط بين الحكمين ؟ وأى ملازمة بينهما ؟ ألكونها معلومة عندهم معروفة لهم مثل لهم بها ؟! وهذا من عجيب حمل المطلق على المقيد . والتقييد بها فى حديث المعراج لبيان الواقع ، فكيف يحمل إطلاق حديث القلتين عليه ؟ وكونها معلومة لهم لا يوجب أن ينصرف الإطلاق إليها حيث أطلقت العلة ، فإنهم كانوا يعرفونها ويعرفون غيرها . والظاهر : أن الإطلاق فى حديث القلتين إنما ينصرف إلى قلال البلد التى هى أعرف عندهم ، وهم لها أعظم ملابسة من غيرها ، فالإطلاق إنما ينصرف إليها ، كما ينصرف إطلاق النقد إلى نقد البلد دون غيره ، هذا هو الظاهر. وإنما مثل النبى ﷺ بقلال هجر ؛ لأنه هو الواقع فى نفس الأمر ، كما مثل بعض أشجار الجنة بشجرة بالشام تدعى الجوزة ، دون النخل وغيره من أشجارهم ؛ لأنه هو الواقع ، لا لكون الجوز أعرف الأشجار عندهم ، وهكذا التمثيل بقلال هجر ؛ لأنه هو الواقع ، لا لكونها أعرف القلال عندهم ، وهذا بحمد الله واضح .

وأما قولكم : إنها متساوية المقدار ، فهذا إنما قاله الخطابى ، بناء على أن ذكرهما تحديد والتحديد إنما يقع بالمقادير المتساوية . وهذا دور باطل ، وهو لم ينقله عن أهل اللغة، وهو الثقة فى نقله ، ولا أخبر به عن عيان ، ثم إن الواقع بخلافه ، فإن القلال فيها الكبار والصغار فى العرف العام أو الغالب ،ولا تعمل بقالب واحد ؛ ولهذا قال أكثر

---

(١) راجع تخريج الحديث مفصلا ص ٧١ .

(٢،٣) سبق تخريجهما ص ٧٤ .

السلف: القلة: الجرة . وقال عاصم بن المنذر ـ أحد رواة الحديث: القلال: الخوابى العظام. وأما تقديرها بقرب الحجاز فلا ننازعكم فيه ، ولكن الواقع أنه قدر قلة من القلاقل بقربتين من القرب فرآها تسعهما ، فهل يلزم من هذا أن كل قلة من قلال هجر تأخذ قربتين من قرب الحجاز ؟وأن قرب الحجاز كلها على قدر واحد ليس فيها صغار وكبار ؟ ومن جعلها متساوية فإنما مستنده أن قال: التحديد لا يقع بالمجهول ، فياسبحان الله ! إنما يتم هذا أن لو كان التحديد مستندا إلى صاحب الشرع ، فأما والتقدير بقلال هجر وقرب الحجاز تحديد يحيى بن عقيل وابن جريج ، فكان ماذا ؟

وأما تقرير كون المفهوم حجة ، فلا تنفعكم مساعدتنا عليه؛ إذ المساعدة على مقدمة من مقدمات الدليل لا تستلزم المساعدة على الدليل .

وأما تقديمكم له على العموم فممنوع ، وهى مسألة نزاع بين الأصوليين والفقهاء ، وفيها قولان معروفان .ومنشأ النزاع تعارض خصوص المفهوم وعموم المنطوق ، فالخصوص يقتضى التقديم ،والمنطوق يقتضى الترجيح ،فإن رجحتم المفهوم بخصوصه.رجح منازعوكم العموم بمنطوقه .

ثم الترجيح معهم هاهنا للعموم من وجوه :

أحدها : أن حديثه أصح .

الثانى : أنه موافق للقياس الصحيح .

الثالث: أنه موافق لعمل أهل المدينة قديما وحديثا ، فإنه لا يعرف عن أحد منهم أنه حدد الماء بقلتين ، وعملهم بترك التحديد فى المياه عمل نقلى خلفا عن سلف فجرى مجرى نقلهم الصاع والمد والأجناس ، وترك أخذ الزكاة من الخضروات ،وهذا هو الصحيح المحتج به من إجماعهم ، دون ما طريقه الاجتهاد والاستدلال ، فإنهم وغيرهم فيه سواء ، وربما يرجح غيرهم عليهم ، ويرجحوا هم على غيرهم . فتأمل هذا الموضع .

فإن قيل : ما ذكرتم من الترجيح فمعنا من الترجيح ما يقابله ، وهو أن المفهوم هنا قد تأيد بحديث النهى عن البول فى الماء الراكد[1] ، والأمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب [2]، والأمر بغسل اليد من نوم الليل [3]، فإن هذه الأحاديث تدل على أن الماء يتأثر بهذه الأشياء وإن لم يتغير ، ولا سبيل إلى تأثر كل ماء بها ، بل لابد من تقديره، فتقديره بالقلتين أولى من تقديره بغيرهما ؛ لأن التقدير بالحركة ، والأذرع المعينة ،وما يمكن نزحه وما لا يمكن

---

(١) البخارى (٢٣٩) فى الوضوء ، باب: البول فى الماء الدائم ، ومسلم (٢٨٢) فى الطهارة ، باب : النهى عن البول فى الماء الراكد .

(٢، ٣) سبق تخريجهما ص ٧٥ .

تقديرات باطلة لا أصل لها ، وهى غير منضبطة فى نفسها ، فرب حركة تحرك غديرا عظيما من الماء ، وأخرى تحرك مقدارا يسيرا منه ، بحسب المحرك والمتحرك ، وهذا التقدير بالأذرع تحكم محض لا بسنة ولا قياس ، وكذا التقدير بالنزح الممكن مع عدم انضباطه، فإن عشرة آلاف مثلا يمكنهم نزح ما لا ينزحه غيرهم ، فلا ضابط له . وإذا بطلت هذه التقديرات ـ ولابد من تقدير ـ فالتقدير بالقلتين أولى لثبوته ، إما عن النبى ﷺ ، وإما عن الصحابة ﷺ .

قيل: هذا السؤال مبنى على مقامات :

أحدها : أن النهى فى هذه الأحاديث مستلزم لنجاسة الماء المنهى عنه .

الثانى : أن هذا التنجيس لا يعم كل ماء ، بل يختص ببعض المياه دون بعض .

والثالث: أنه إذا تعين التقدير ،كان تقديره بالقلتين هو المتعين .

فأما المقام الأول : فنقول : ليس فى شىء من هذه الأحاديث أن الماء ينجس بمجرد ملاقاة البول والولوغ وغمس اليد فيه. أما النهى عن البول فيه فليس فيه دلالة على أن الماء كله ينجس بمجرد ملاقاة البول لبعضه ، بل قد يكون ذلك لأن البول سبب لتنجيسه، فإن الأبوال متى كثرت فى المياه الدائمة أفسدتها ، ولو كانت قلالا عظيمة .فلا يجوز أن يخص نهيه بما دون القلتين ، فيجوز للناس أن يبولوا فى القلتين فصاعدا ، وحاشا للرسول ﷺ أن يكون نهيه خرج على ما دون القلتين ،ويكون قد جوز للناس البول فى كل ماء بلغ القلتين، أو زاد عليهما ، وهل هذا إلا إلغاز فى الخطاب ، أن يقول: « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى » [1]ومراده من هذا اللفظ العام: أربعمائة رطل بالعراقى أو خمسمائة، مع ما يتضمنه التجويز من الفساد العام . وإفساد موارد الناس ومياههم عليهم؟!

وكذلك حمله على ما لا يمكن نزحه ، أو ما لا يتحرك أحد طرفيه بحركة طرفه الآخر، وكل هذا خلاف مدلول الحديث ، وخلاف ما عليه الناس وأهل العلم قاطبة.فإنهم ينهون عن البول فى هذه المياه ، وإن كان مجرد البول لا ينجسها ، سدا للذريعة. فإنه إذا مكن الناس من البول فى هذه المياه ـ وإن كانت كبيرة عظيمة ـ لم تلبث أن تتغير وتفسد على الناس ، كما رأينا من تغير الأنهار الجارية بكثرة الأبوال . وهذا كما نهى عن إفساد ظلالهم عليهم بالتخلى فيها ، وإفساد طرقاتهم بذلك . فالتعليل بهذا أقرب إلى ظاهر لفظه ﷺ ، ومقصوده ، وحكمته بنهيه ، ومراعاته مصالح العباد ، وحمايتهم مما يفسد عليهم ما يحتاجون إليه من مواردهم وطرقاتهم وظلالهم ، كم نهى عن إفساد ما يحتاج إليه الجن من طعامهم ، وعلف دوابهم .فهذه علة معقولة تشهد لها العقول والفطر، ويدل عليها تصرف

(١) سبق تخريجه بالصفحة السابقة .

الشرع فى موارده ومصادره ، ويقبلها كل عقل سليم ، ويشهد لها بالصحة .

وأما تعليل ذلك بمائة وثمانية أرطال بالدمشقى ،أو بما يتحرك أو لا يتحرك ،أو بعشرين ذراعا مكسرة ،أو بما لا يمكن نزحه فأقوال ، كل منها بكل معارض ، وكل بكل مناقض ، لا يشم منها رائحة الحكمة ،ولا يشام منها بوارق المصلحة ،ولا تعطل بها المفسدة المخوفة. فإن الرجل إذا علم أن النهى إنما تناول هذا المقدار من الماء لم يبق عنده وازع ولا زاجر عن البول فيما هو أكثر منه ، وهذا يرجع على مقصود صاحب الشرع بالإبطال . وكل شرط أو علة أو ضابط يرجع على مقصود الشارع بالإبطال كان هو الباطل المحال .

ومما يدل على هذا : أن النبى ﷺ ذكر فى النهى وصفا يدل على أنه هو المعتبر فى النهى ، وهو كون الماء « دائما لا يجرى » ولم يقتصر على قوله: « الدائم » حتى نبه على العلة بقوله : « لا يجرى » فتقف النجاسة فيه ، فلا يذهب بها ، ومعلوم أن هذه العلة موجودة فى القلتين ، وفيما زاد عليهما .

والعجب من مناقضة المحددين بالقلتين لهذا المعنى ، حيث اعتبروا القلتين حتى فى الجارى، وقالوا: إن كانت الجرية قلتين فصاعدا لم يتأثر بالنجاسة ، وإن كانت دون القلتين تأثرت ، وألغوا كون الماء جاريا أو واقفا ،وهو الوصف الذى اعتبره الشارع . واعتبروا فى الجارى والواقف القلتين ،والشارع لم يعتبره ، بل اعتبر الوقوف والجريان .

فإن قيل: فإذا لم تخصصوا الحديث ولم تقيدوه بماء دون ماء ، لزمكم المحال ، وهو أن ينهى عن البول فى البحر ؛ لأنه دائم لا يجرى .

قيل: ذكره ﷺ :« الماء الدائم الذى لا يجرى »[1] تنبيه على أن حكمة النهى : إنما هى ما يخشى من إفساد مياه الناس عليهم ، وأن النهى إنما تعلق بالمياه الدائمة التى من شأنها أن تفسدها الأبوال . فأما الأنهار العظام والبحار ، فلم يدل نهى النبى ﷺ عليها بوجه، بل لما دل كلامه بمفهومه على جواز البول فى الأنهار العظام ـ كالنيل والفرات ـ فجواز البول فى البحار أولى وأحرى ، ولو قدر أن هذا تخصيص لعموم كلامه ، فلا يستريب عاقل أنه أولى من تخصيصه بالقلتين ، أوما لا يمكن نزحه ،أو ما لا تبلغ الحركة طرفيه ؛ لأن المفسدة المنهى عن البول لأجلها لا تزول فى هذه المياه ، بخلاف ماء البحر ، فإنه لا مفسدة فى البول فيه ،وصار هذا بمنزلة نهيه عن التخلى فى الظل . وبوله ﷺ فى ظل الشجرتين واستتاره بجذم الحائط [2]،فإنه نهى عن التخلى فى الظل النافع[3] ،وتخلى مستترا

---

(١) سبق تخريجه ص ٧٨ .

(٢) البيهقى فى الكبرى (١ / ٩٤) فى الطهارة ، باب: الاستتار عند قضاء الحاجة .

(٣) مسلم (٢٦٩) فى الطهارة ، باب: النهى عن التخلى فى الطرق والظلال .

بالشجرتين والحائط، حيث لم ينتفع أحد بظلهما ، فلم يفسد ذلك الظل على أحد .

وبهذا الطريق يعلم أنه إذا كان ﷺ قد نهى عن البول فى الماء الدائم ، مع أنه قد يحتاج إليه ،فلأن ينهى عن البول فى إناء ثم يصبه فيه بطريق الأولى . ولا يستريب فى هذا من علم حكمة الشريعة ،وما اشتملت عليه من مصالح العباد ونصائحهم ، ودع الظاهرية البحتة، فإنها تقسى القلوب ، وتحجبها عن رؤية محاسن الشريعة وبهجتها ، وما أودعته من الحكم والمصالح والعدل والرحمة . وهذه الطريق ـ التى جاءتك عفوا تنظر إليها نظر متكئ على أريكته ـ قد تقطعت فى مفاوزها أعناق المطى ،لا يسلكها فى العالم إلا الفرد بعد الفرد،ولا يعرف مقدارها من أفرحت قلبه الأقوال المختلفة،والاحتمالات المتعدد،والتقديرات المستبعده . فإن علت همته جعل مذهبه عرضة للأحاديث النبوية خدمه بها ، وجعله أصلا محكما يرد إليه متشابهها ،فما وافقه منها قبله ،وما خالفه تكلف وجوها بالرد غير الجميل، فما أتعبه من شقى ، وما أقل فائدته !

ومما يفسد قول المحددين بقلتين : أن النبى ﷺ نهى عن البول فى الماء الدائم ثم يغتسل البائل فيه بعد البول ، هكذا لفظ الصحيحين : « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل فيه » (١)،وأنتم تجوزون أن يغتسل فى ماء دائم قدر القلتين بعد ما بال فيه. وهذا خلاف صريح للحديث ! فإن منعتم الغسل فيه نقضتم أصلكم ، وإن جوزتموه خالفتم الحديث ، فإن جوزتم البول والغسل خالفتم الحديث من الوجهين جميعا .

ولا يقال : فهذا بعينه وارد عليكم ؛ لأنه إذا بال فى الماء اليسير ولم يتغير جوزتم له الغسل فيه ؛ لأنا لم نعلل النهى بالتنجيس ، وإنما عللناه بإفضائه إلى التنجيس ، كما تقدم ، فلا يرد علينا هذا . وأما إذا كان الماء كثيرا فبال فى ناحية ثم اغتسل فى ناحية أخرى لم يصل إليها البول ، فلا يدخل فى الحديث؛لأنه لم يغتسل فى الماء الذى بال فيه، وإلا لزام إذا بال فى ناحية من البحر ألا يغتسل فيه أبدا ، وهو فاسد ، وأيضا فالنبى ﷺ نهى عن الغسل فيه بعد البول ، لما يقضى إليه من إصابة البول له .

ونظير هذا: نهيه أن يبول الرجل فى مستحمه وذلك لما يفضى إليه من تطاير رشاش الماء الذى يصيب البول ،فيقع فى الوسواس، كما فى الحديث:« فإن عامة الوسواس منه»(٢) حتى لو كان المكان مبلطا لا يستقر فيه البول ، بل يذهب مع الماء ،لم يكره ذلك عند جمهور الفقهاء .

ونظير هذا منع البائل أن يستجمر أو يستنجى موضع بوله ،لما يفضى إليه من التلوث

---

(١) سبق تخريجه ص٧٨ .

(٢) أبو داود (٢٧) فى الطهارة ، باب: فى البول فى المستحم ، وأحمد (٥ / ٥٦) ، وضعفه الألبانى .

بالبول .

ولم يرد النبى ﷺ بنهيه الإخبار عن نجاسة الماء الدائم بالبول ، فلا يجوز تعليل كلامه بعلة عامة تتناول ما لم ينه عنه . والذى يدل على ذلك : أنه قيل له فى بئر بضاعة: أنتوضأ منها ، وهى بئر يطرح فيها الحيض ولحوم الكلاب وعذر الناس ؟ فقال: « الماء طهور لا ينجسه شىء » (١) فهذا نص صحيح صريح على أن الماء لا ينجس بملاقاة النجاسة ، مع كونه واقفا، فإن بئر بضاعة كانت واقفة ، ولم يكن على عهده بالمدينة ماء جار أصلا . فلا يجوز تحريم ما أباحه وفعله ، قياسا على ما نهى عنه، ويعارض أحدهما بالآخر ، بل يستعمل هذا وهذا، هذا فى موضعه ، وهذا فى موضعه ، ولا تضرب سنة رسول اللّه ﷺ بعضها ببعض.

فوضوؤه من بئر بضاعة ـ وحالها ما ذكروه له ـ دليل على أن الماء لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ، ما لم يتغير . ونهيه عن الغسل فى الماء الدائم بعد البول فيه ، لما ذكرنا من إفضائه إلى تلوثه بالبول ، كما ذكرنا عنه التعليل بنظيره ، فاستعملنا السنن على وجوهها . وهذا أولى من حمل حديث بئر بضاعة على أنه كان أكثر من قلتين ؛ لأن النبى ﷺ لم يعلل بذلك ، ولا أشار إليه ، ولا دل كلامه عليه بوجه . وإنما علل بطهورية الماء ، وهذه علة مطردة فى كل ماء . قل أو كثر ،ولا يرد المتغير؛ لأن ظهور النجاسة فيه يدل على تنجسه بها ، فلا يدخل فى الحديث ، على أنه محل وفاق فلا يناقض به .

وأيضا : فلو أراد ﷺ النهى عن استعمال الماء الدائم اليسير إذا وقعت فيه أى نجاسة كانت لأتى بلفظ يدل عليه .ونهيه عن الغسل فيه بعد البول لا يدل على مقدار ولا تنجيس، فلا يحمل ما لا يحتمله .

ثم إن كل من قدر الماء المتنجس بقدر خالف ظاهر الحديث. فأصحاب الحركة خالفوه ، بأن قدروه بما لا يتحرك طرفاه ، وأصحاب النزح خصوه بما لا يمكن نزحه . وأصحاب القلتين خصوه بمقدار القلتين . وأسعد الناس بالحديث من حمله على ظاهره ، ولم يخصه ولم يقيده ،بل إن كان تواتر الأبواب فيه يفضى إلى إفساده منع من جوازها ، وإلا منع من اغتساله فى موضع بوله كالبحر ؛ ولم يمنع من بوله فى مكان واغتساله فى غيره .

وكل من استدل بظاهر هذا الحديث على نجاسة الماء الدائم لوقوع النجاسة فيه فقد ترك من ظاهر الحديث ما هو أبين دلالة مما قال به ، وقال بشىء لا يدل عليه لفظ الحديث؛ لأنه

---

(١) أبو داود (٦٦) فى الطهارة ، باب : ما جاء فى بئر بضاعة والترمذى (٦٦) فى الطهارة باب : ما جاء فى الماء لا ينجسه شىء ، وقال: « حسن » ، وأحمد (٣/ ٣١) ، وانظر : تخريجه مفصلا فى إرواء الغليل للألبانى(١٤) .

إن عمم النهى فى كل ماء بطل استدلاله بالحديث، وإن خصه بقدر خالف ظاهره ،وقال ما لا دليل عليه ، لزمه أن يجوز البول فيما عدا ذلك القدر، وهذا لا يقوله أحد .فظهر بطلان الاستدلال بهذا الحديث على التنجيس بمجرد الملاقاة على كل تقدير .

وأما من قدره بالحركة ، فيدل على بطلان قوله: أن الحركة مختلفة اختلافا لا ينضبط، والبول قد يكون قليلا وقد يكون كثيرا ، ووصول النجاسة إلى الماء أمر حسى، وليس تقديره بحركة الطهارة الصغرى أو الكبرى أولى من سائر أنواع الحركات ، فيا للّه العجب! حركة الطهارة ميزان و معيار على وصول النجاسة وسريانها ، مع شدة اختلافها ؟! ونحن نعلم بالضرورة أن حركة المغتسل تصل إلى موضع لا تصل إليه القطرة من البول ، ونعلم أن البولة الكبيرة تصل إلى مكان لا تصل إليه الحركة الضعيفة، وما كان هكذا لم يجز أن يجعل حدا فاصلا بين الحلال والحرام .

والذين قدروه بالنزح أيضا قولهم باطل ، فإن العسكر العظيم يمكنهم نزح ما لا يمكن الجماعة القليلة نزحه . وأما حديث: « ولوغ الكلب » (١) فقالوا: لا يمكنكم أن تحتجوا به علينا ؛ فإنه ما منكم إلا من خالفه أو قيده أو خصصه فخالف ظاهره . فإن احتج علينا من لا يوجب التسبيع ولا التراب ، كان احتجاجه باطلا . فإن الحديث إن كان حجة فى التنجيس بالملاقاة ، فهو حجة عليه فى العدد والتراب .فأما أن يكون حجة له فيما وافق نهيه ولا يكون حجة عليه فيما خالفه فكلا . ثم هم يخصونه بالماء الذى لا تبلغ الحركة طرفيه ، وأين فى الحديث ما يدل على هذا التخصيص ؟

ثم يظهر تناقضهم من وجه آخر : وهو أنه إذا كان الماء رقيقا جدا ، وهو منبسط انبساطا لا تبلغه الحركة : أن يكون طاهرا ولا يؤثر الولوغ فيه ، وإذا كان عميقا جدا وهومتضايق ، بحيث تبلغ الحركة طرفيه : أن يكون نجسا ،ولو كان أضعاف أضعاف الأول. وهذا تناقض بين لا محيد عنه .

قالوا: وإن احتج به من يقول بالقلتين فإنه يخصصه بما دون القلتين ، ويحمل الأمر بغسله وإراقته على هذا المقدار ، ومعلوم أنه ليس فى اللفظ ما يشعر بهذا بوجه ، ولا يدل عليه بواحدة من الدلالات الثلاث. وإذا كان لابد لهم من تقييد الحديث وتخصيصه ومخالفة ظاهره ، كان أسعد الناس به من حمله على الولوغ المعتاد فى الآنية المعتادة التى يمكن إراقتها، وهو ولوغ متتابع فى آنية صغار ، يتحلل من فم الكلب فى كل مرة ريق ولعاب نجس يخالط الماء ، ولا يخالف لونه لونه ،فيظهر فيه التغيير فتكون أعيان النجاسة قائمة بالماء وإن لم تر ، فأمر بإراقته وغسل الإناء. فهذا المعنى أقرب إلى الحديث وألصق به،

(١) سبق تخريجه ص ٧٥ .

وليس فى حمله عليه ما يخالف ظاهره ؛ بل الظاهر أنه إنما أراد الآنية المعتادة التى تتخذ للاستعمال فيلغ فيها الكلاب ، فإن كان حمله على هذا موافقة للظاهر فهو المقصود ،وإن كان مخالفة للظاهر، فلا ريب أنه أقل مخالفة من حمله على الأقوال المتقدمة ، فيكون أولى على التقديرين.

قالوا: وأما حديث النهى عن غمس اليد فى الإناء عند القيام من نومه[1] ، فالاستدلال به أضعف من هذا كله، فإنه ليس فى الحديث ما يدل على نجاسة الماء. وجمهور الأمة على طهارته ، والقول بنجاسته من أشذ الشاذ ، وكذا القول بصيرورته مستعملا ضعيف أيضا، وإن كان إحدى الروايتين عن أحمد،واختيار القاضى وأتباعه ،واختيار أبى بكر ، وأصحاب أحمد ، فإنه ليس فى الحديث دليل على فساد الماء . وقد بينا أن النهى عن البول فيه لا يدل على فساده بمجرد البول ، فكيف بغمس اليد فيه بعد القيام من النوم ؟ وقد اختلف فى النهى عنه .

فقيل : تعبدى ، ويرد هذا القول : أنه معلل فى الحديث بقوله: « فإنه لا يدرى أين باتت يده؟ » .

وقيل: معلل باحتمال النجاسة . كبثرة فى يديه ،أو مباشرة اليد لمحل الاستجمار . وهو ضعيف أيضا ؛ لأن النهى عام للمستنجى والمستجمر ، والصحيح وصاحب البثرات ، فيلزمكم أن تخصوا النهى بالمستجمر وصاحب البثور ! وهذا لم يقله أحد .

وقيل ـ وهو الصحيح : إنه معلل بخشية مبيت الشيطان على يده ، أو مبيتها عليه. وهذه العلة نظير تعليل صاحب الشرع الاستنشاق بمبيت الشيطان على الخيشوم، فإنه قال:«إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستنشق بمنخريه من الماء ؛ فإن الشيطان يبيت على خيشومه » متفق عليه [2]. وقال هنا : « فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده ؟ » فعلل بعدم الدراية لمحل المبيت ، وهذا السبب ثابت فى مبيت الشيطان على الخيشوم ، فإن اليد إذا باتت لابسة للشيطان لم يدر صاحبها أين باتت ، وفى مبيت الشيطان على الخيشوم وملابسته لليد سر ، يعرفه من عرف أحكام الأرواح ، واقتران الشيطان بالمحال التى تلابسها، فإن الشيطان خبيث يناسبه الخبائث ، فإذا نام العبد لم ير فى ظاهر جسده أوسخ من خيشومه ، فيستوطنه فى المبيت ، وأما ملابسته ليده فلأنها أعم الجوارح كسبا وتصرفا ومباشرة لما يأمر به الشيطان من المعصية ، فصاحبها كثير التصرف والعمل بها؛ ولهذا سميت جارحة ؛ لأنه يجترح بها ، أى يكسب . وهذه العلة لا يعرفها أكثر الفقهاء ، وهى كما ترى

(١) سبق تخريجه ص ٧٥ .

(٢) البخارى (٣٢٩٥) فى بدء الخلق ، باب : صفة إبليس ، ومسلم (٢٣٨) فى الطهارة ، باب: الإيتار فى الاستنثار والاستجمار .

وضوحا وبيانا . وحسبك شهادة النص لها بالاعتبار .

والمقصود : أنه لا دليل لكم فى الحديث بوجه ما ، والله أعلم .

وقد تبين بهذا جواب المقامين : الثانى والثالث .

فلنرجع إلى الجواب عن تمام الوجوه الخمسة عشر ، فنقول:

وأما تقديمكم للمفهوم من حديث القلتين على القياس الجلى ، فمما يخالفكم فيه كثير من الفقهاء ، والأصوليين ، ويقولون : القياس الجلى مقدم عليه ، وإذا كانوا يقدمون القياس على العموم الذى هو حجة بالاتفاق فلأن يقدم على المفهوم المختلف فى الاحتجاج به أولى: ثم لو سلمنا تقديم المفهوم على القياس فى صورة ما، فتقديم القياس هاهنا متعين؛ لقوته ، ولتأيده بالعمومات ، ولسلامته من التناقض اللازم لمن قدم المفهوم ، كما سنذكره، ولموافقته لأدلة الشرع الدالة على عدم التحديد بالقلتين . فالمصير إليه أولى ، ولو كان وحده، فكيف بما معه من الأدلة؟ وهل يعارض مفهوم واحد لهذه الأدلة: من الكتاب ، والسنة، والقياس الجلى، واستصحاب الحال ، وعمل أكثر الأمة مع اضطراب أصل منطوقه، وعدم براءته من العلة والشذوذ ؟

قالوا: وأما دعواكم: أن المفهوم عام فى جميع الصور المسكوت عنها ، فدعوى لا دليل عليها ، فإن الاحتجاج بالمفهوم يرجع إلى حرفين: التخصيص ، والتعليل ، كما تقدم. ومعلوم أنه إذا ظهر للتخصيص فائدة بدون العموم بقيت دعوى العموم باطلة؛ لأنها دعوى مجردة ، ولا لفظ معنا يدل عليها ، وإذا علم ذلك فلا يلزم من انتفاء حكم المنطوق انتفاؤه عن كل فرد فرد من أفراد المسكوت؛ لجواز أن يكون فيه تفصيل ، فينتفى عن بعضها ويثبت لبعضها ، ويجوز أن يكون ثابتا لجميعها بشرط ليس فى المنطوق ، فتكون فائدة التخصيص به لدلالته على ثبوت الحكم له مطلقا ، وثبوته للمفهوم بشرط . فيكون المنفى عنه الثبوت المطلق لا مطلق الثبوت . فمن أين جاء العموم للمفهوم ، وهو من عوارض الألفاظ ؟ وعلى هذا عامة المفهومات ، فقوله تعالى : ﴿ فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة : ٢٣٠] لا يدل المفهوم على أن بمجرد نكاحها الزوج الثانى تحل له . وكذا قوله : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور : ٣٣] لا يدل على عدم الكتابة عند عدم هذا الشرط مطلقا . وكذا قوله: ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ ﴾[النور: ٣٣]ونظائره أكثر من أن تحصى .

وكذلك إن سلكت طريقة التعليل لم يلزم العموم أيضا. فإنه يلزم من انتفاء العلة انتفاء معلولها ، ولا يلزم انتفاء الحكم مطلقا ، لجواز ثبوته بوصف آخر . وإذا ثبت هذا فمنطوق حديث القلتين لا ننازعكم فيه؛ ومفهومه لا عموم له. فبطل الاحتجاج به منطوقا ومفهوما.

وأما قولكم : إن العدد خرج مخرج التحديد والتقييد ـ كنصب الزكوات ـ فهذا باطل من وجوه :

أحدها : أنه لو كان هذا مقدارا فاصلا بين الحلال والحرام، والطاهر والنجس ، لوجب على النبى ﷺ بيانه بيانا عاما متتابعا تعرفه الأمة ، كما بين نصب الزكوات ، وعدد الجلد فى الحدود ، ومقدار ما يستحقه الوارث ، فإن هذا أمر يعم الابتلاء به كل الأمة ، فكيف لا يبينه ، حتى يتفق سؤال سائل له عن قضية جزئية فيجيبه بهذا ، ويكون ذلك حدا عاما للأمة كلها لا يسع أحدا جهله ، ولا تتناقله الأمة ، ولا يكون شائعا بينهم ؛ بل يحالون فيه على مفهوم ضعيف ، شأنه ما ذكرناه ، قد خالفته العمومات والأدلة الكثيرة ، ولا يعرفه أهل بلدته ، ولا أحد منهم يذهب إليه ؟!

الثانى : أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿ **وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُون** ﴾ [التوبة: ١١٥] وقال: ﴿ **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُم** ﴾ [الأنعام: ١١٩] فلو كان الماء الذى لم يتغير بالنجاسة : منه ما هو حلال ومنه ما هو حرام ، لم يكن فى هذا الحديث بيان للأمة ما يتقون، ولا كان قد فصل لهم ما حرم عليهم ؛ فإن المنطوق من حديث القلتين لا دليل فيه ، والمسكوت عنه كثير من أهل العلم يقولون لا يدل على شىء فلم يحصل لهم بيان، ولا فصل الحلال من الحرام. والآخرون يقولون: لابد من مخالفة المسكوت للمنطوق، ومعلوم أن مطلق المخالفة لا يستلزم المخالفة المطلقة الثابتة لكل فرد فرد من المسكوت عنه ، فكيف يكون هذا حدا فاصلا ؟ فتبين أنه ليس فى المنطوق ولا فى المسكوت عنه فصل ولا حد.

الثالث : أن القائلين بالمفهوم إنما قالوا به إذا لم يكن هناك سبب اقتضى التخصيص بالمنطوق ، فلو ظهر سبب يقتضى التخصيص به لم يكن المفهوم معتبرا ، كقوله: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ** ﴾ [الإسراء: ٣١] فذكر هذ القيد لحاجة المخاطبين إليه؛ إذ هو الحامل لهم على قتلهم ، لا لاختصاص الحكم به . ونظيره ﴿ **لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً** ﴾ [آل عمران : ١٣٠] ونظائره كثيرة .

وعلى هذا فيحتمل أن يكون ذكر القلتين وقع فى الجواب لحاجة السائل إلى ذلك ، ولا يمكن الجزم بدفع هذا الاحتمال . نعم لو أن النبى ﷺ قال هذا اللفظ ابتداء من غير سؤال لاندفع هذا الاحتمال .

الرابع: أن حاجة الأمة ـ حضرها وبدوها ، على اختلاف أصنافها ـ إلى معرفة الفرق بين الطاهر والنجس ضرورية ، فكيف يحالون فى ذلك على ما لا سبيل لأكثرهم إلى معرفته؟ فإن الناس لا يكتالون الماء ، ولا يكادون يعرفون مقدار القلتين : لا طولهما ، ولا

عرضهما ، ولا عمقهما ! فإذا وقعت فى الماء نجاسة فما يدريه أنه قلتان ؟ وهل تكليف ذلك إلا من باب علم الغيب ، وتكليف ما لا يطاق ؟

فإن قيل: يستظهر حتى يغلب على ظنه أنه قلتان. قيل: ليس هذا شأن الحدود الشرعية، فإنها مضبوطة لا يزاد عليها ولا ينقص منها ، كعدد الجلدات ،ونصب الزكوات، وعدد الركعات ،وسائر الحدود الشرعية .

الخامس: أن خواص العلماء إلى اليوم لم تستقر لهم قدم على قول واحد فى القلتين، فمن قائل : ألف رطل بالعراقى ، ومن قائل : ستمائة رطل ، ومن قائل : خمسمائة،ومن قائل : أربعمائة . وأعجب من هذا : جعل هذا المقدار تحديدا ! فإذا كان العلماء قد أشكل عليهم قدر القلتين ، واضطربت أقوالهم فى ذلك ، فما الظن بسائر الأمة ؟ ! ومعلوم أن الحدود الشرعية لا يكون هذا شأنها .

السادس : أن المحددين يلزمهم لوازم باطلة شنيعة جدا :

منها : أن يكون ماء واحد إذا ولغ فيه الكلب تنجس ! وإذا بال فيه لم ينجسه .

ومنها: أن الشعرة من الميتة إذا كانت نجسة فوقعت فى قلتين إلا رطلا مثلا ، أن ينجس الماء، ولو وقع رطل بول فى قلتين لم ينجسه ! ومعلوم أن تأثر الماء بهذه النجاسة أضعاف تأثره بالشعرة ، فمحال أن يجيء شرع بتنجس الأول وطهارة الثانى، وكذلك ميتة كاملة تقع فى قلتين . لا تنجسها ، وشعرة منها تقع فى قلتين إلا نصف رطل أو رطلا فتنجسها ! إلى غير ذلك من اللوازم التى يدل بطلانها على بطلان ملزوماتها .

وأما جعلكم الشيء نصفا ففى غاية الضعف ، فإنه شك من ابن جريج . فيا سبحان الله! يكون شكه حدا لازما للأمة ، فاصلا بين الحلال والحرام ، والنبى ﷺ قد بين لأمته الدين، وتركهم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها ، فيمتنع أن يقدر لأمته حدا لا سبيل لهم إلى معرفته إلا شك حادث بعد عصر الصحابة ، يجعل نصفا احتياطا ؟ وهذا بين لمن أنصف. والشك الجارى الواقع من الأمة فى طهورهم وصلاتهم قد بين لهم حكمه ليندفع عنهم باليقين ، فكيف يجعل شكهم حدا فاصلا فارقا بين الحلال والحرام؟!

ثم جعلكم هذا احتياطا : باطل ؛ لأن الاحتياط يكون فى الأعمال التى يترك المكلف منها عملا لآخر احتياطا ، وأما الأحكام الشرعية والأخبار عن الله ورسوله فطريق الاحتياط فيها ألا يخبر عنه إلا بما أخبر به ، ولا يثبت إلا ما أثبته . ثم إن الاحتياط هو فى ترك هذا الاحتياط ، فإن الرجل تحضره الصلاة وعنده قلة ماء قد وقعت فيها شعرة ميتة ، فتركه الوضوء منه مناف للاحتياط. فهلا أخذتم بهذا الأصل هنا ، وقلتم :ما ثبت تنجيسه بالدليل

الشرعى نجسناه ، وما شككنا فيه رددناه إلى أصل الطهارة ؟ لأن هذا لما كان طاهرا قطعا وقد شككنا : هل حكم رسول الله ﷺ بتنجيسه أم لا ؟ فالأصل الطهارة .

وأيضا : فأنتم لا تبيحون لمن شك فى نجاسة الماء أن يعدل إلى التيمم ؛ بل توجبون عليه الوضوء . فكيف تحرمون عليه الوضوء هنا بالشك ؟

وأيضا: فإنكم إذا نجستموه بالشك نجستم ما يصيبه من الثياب والأبدان والآنية، وحرمتم شربه والطبخ به ، وأرقتم الأطعمة المتخذة منه . وفى هذا تحريم لأنواع عظيمة من الحلال بمجرد الشك ، وهذا مناف لأصول الشريعة .والله أعلم (١).

فصل
متى يَنْجُس الماء ؟

إن الذى دلت عليه سنة رسول الله ﷺ وآثار أصحابه : أن الماء لا ينجس إلا بالتغيُّر ، وإن كان يسيرا .

وهذا قول أهل المدينة وجمهور السلف ، وأكثر أهل الحديث ، وبه أفتى عطاء بن أبى رباح وسعيد بن المسيِّب، وجابر بن زيد ، والأوزاعى ، وسفيان الثورى ،ومالك بن أنس، وعبد الرحمن بن مهدى ، واختاره ابن المنذر ،وبه قال أهل الظاهر ، ونص عليه أحمد فى إحدى روايتيه ، واختاره جماعة من أصحابنا ، منهم ابن عقيل فى مفرداته ، وشيخنا أبو العباس ، وشيخه ابن أبى عمر .

وقال ابن عباس ﵄: قال رسول الله ﷺ :« الماء لا ينجسه شىء ». رواه الإمام أحمد (٢).

وفى المسند والسنن عن أبى سعيد قال: قيل: يا رسول الله ، أنتوضأ من بئر بضاعة ، وهى بئر يلْقى فيها الحيض ولُحوم الكلاب والنتن ؟ فقال: « الماء طهور ، لا ينجسه شىء» قال الترمذى: « هذا حديث حسن » وقال الإمام أحمد : حديث بئر بضاعة صحيح (٣).

وفى لفظ للإمام أحمد : « إنه يُستقى لك من بئر بُضاعة ،وهى بئر يُطرح فيها محايض النساء ولحم الكلاب، وعذر الناس ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إن الماء طهور لا ينجسه شىء » (٤).

---

(١) تهذيب السنن (١/ ٥٦ ـ ٧٤) .
(٢) أحمد (١/ ٣٠٨) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٨٠٧): « إسناده صحيح » .
(٣) سبق تخريجه ص ٨٢ . (٤) أحمد (٣ / ٨٦) .

وفى سنن ابن ماجه من حديث أبى أمامة مرفوعا: « الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه ، أو طعمه ، أو لونه » [١].

وفيها من حديث أبى سعيد : أن رسول الله ﷺ سئل عن الحياض التى بين مكة والمدينة ، تردها السباع والكلاب والحُمر . وعن الطهارة بها؟ فقال: « لها ما حملت فى بطونها ولنا ما غبر طهور » [٢].

وإن كان فى إسناد هذين الحديثين مقال . فإنا ذكرناهما للاستشهاد لا للاعتماد .

وقال البخارى: قال الزهرى: لا بأس بالماء ما لم يتغير منه طعم أو ريح أو لون[٣]. وقال الزهرى أيضا: إذا ولغ الكلب فى الإناء ليس له وضوء غيره يتوضأ به ثم يتيمم ، قال سفيان: هذا الفقه بعينه ، يقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦] وهذا ماء، وفى النفس منه شيء يتوضأ به ثم يتيمم [٤] ونص أحمد ـ رحمه الله ـ فى حُب[٥] زيت ولغ فيه كلب فقال: يؤكل [٦].

وأيضا

وأيضا: وقلتم[٧] : لو وقع فى الغدير العظيم الذى إذا تحرك أحد طرفيه لم يتحرك الطرف الآخر قطرة دم ، أو خمر أو بول آدمى نجسه كله ، وإذا وقع فى آبار الفلوات والأمصار البعر والروث والأخباث لا تنجسها ما لم يأخذ وجه ربع الماء أو ثلثه ، وقيل : ألا يخلو دلو عن شيء منه ، ومعلوم أن ذلك الماء أقرب إلى الطيب والطهارة حسا وشرعا من هذا ، ومن العجب أنكم نجستم الأدهان والألبان والخل والمائعات بأسرها بالقطرة من البول والدم ، وعفوتم عما دون ربع الثوب من النجاسة المخففة ، وعما دون قدر الكف من المغلظة [٨].

---

(١) ابن ماجه (٥٢١) فى الطهارة ، باب: الحياض، وفى الزوائد : « إسناده ضعيف لضعف رشدين » ، وضعفه الألبانى ، الضعيفة (٢٦٤٤) .

(٢) ابن ماجه (٥١٩) فى الطهارة ، باب: الحياض ، وفى الزوائد : « فى إسناده عبد الرحمن ، قال فيه الحاكم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة ، قال ابن الجوزى : أجمعوا على ضعفه » ، وقال الألبانى: « ضعيف » ، الضعيفة (١٦٠٩) .

(٣) البخارى معلقا (الفتح ١ / ٣٤٢) فى الوضوء ، باب: ما يقع من النجاسات فى السمن والماء .

(٤) البخارى معلقا (الفتح ١/ ٢٧٢) فى الوضوء ، باب: الماء الذى يغسل به شعر الإنسان .

(٥) الحُبّ: الجَرَّة الكبيرة . (القاموس) .

(٦) إغاثة اللهفان (١/ ١٥٦ ، ١٥٧) .

(٧) فى بيان تناقض القياسيين .

(٨) إعلام الموقعين (١ / ٣٨٣ ، ٣٨٤) .

وأيضا

ومن العجب تشددهم فى المياه أعظم التشديد ، حتى نجسوا القناطير المقنطرة من الماء بمثل رأس الإبرة من البول ، ويجوزون الصلاة فى ثوب ربعه متضمخ بالنجاسة[١].

فصل

أصحاب الرأى والقياس حملوا معانى النصوص فوق ما حملها الشارع ، وأصحاب الألفاظ والظواهر قصروا بمعانيها عن مراده ؛ فأولئك قالوا: إذا وقعت قطرة من دم فى البحر فالقياس أنه ينجس ، ونجسوا بها الماء الكثير مع أنه لم يتغير منه شىء البتة بتلك القطرة ، وهؤلاء قالوا : إذا بال جرة من بول وصبها فى الماء لم تنجسه ، وإذا بال فى الماء نفسه ولو أدنى شىء نجسه ، ونجس أصحاب الرأى والمقاييس القناطير المقنطرة ، ولو كانت ألف ألف قنطار من سمن أو زيت أو شيرج بمثل رأس الإبراة من البول والدم والشعرة الواحدة من الكلب والخنزير عند من ينجس شعرهما .

وأصحاب الظواهر والألفاظ عندهم لو وقع الكلب والخنزير بكماله ، أو أى ميتة كانت فى أى ذائب كان ـ من زيت ، أو شيرج ، أو خل ، أو دبس ، أو ودك غير السمن ـ ألقيت الميتة فقط ، وكان ذلك المائع حلالا طاهرا كله ، فإن وقع ما عدا الفأرة فى السمن من كلب أو خنزير أو أى نجاسة كانت ،فهو طاهر حلال ما لم يتغير [٢].

وأيضا

ومن ذلك[٣] أنكم قستم الماء الذى وردت عليه النجاسة ، فلم تغير له لونا ولا طعما ولا ريحا على الماء الذى غيرت النجاسة لونه ، أو طعمه ، أو ريحه ، وهذا من أبعد القياس عن الشرع والحس ، وتركتم قياسا أصح منه ، وهو قياسه على الماء الذى ورد على النجاسة ، فقياس الوارد على المورود مع استوائهما من الحد ، والحقيقة والأوصاف أصح من قياس مائة رطل ماء وقع فيه شعرة كلب على مائة رطل خالطها مثلها بولا وعذرة حتى غيرها .

ومن ذلك أنكم فرقتم بين ماء جار بقدر طرف الخنصر تقع فيه النجاسة فلم تغيره ،

---

(١) بدائع الفوائد (٣/ ١٣٠) ، وإعلام الموقعين (٣/ ٤٠٩) .

(٢) إعلام الموقعين (١ / ٢٨٥ ، ٢٨٦) .

(٣) فى بيان تناقض القياسيين .

وبين الماء العظيم المستبحر إذا وقع فيه مثل رأس الإبرة من البول ، فنجستم الثانى دون الأول ، وتركتم محض القياس ، فلم تقيسوا الجانب الشرقى من غدير كبير فى غربيه نجاسة على الجانب الشمالى والجنوبى ، وكل ذلك مماس لما قد تتنجس عندكم مماسة مستوية[١].

وأيضا

ومن ذلك[٢] احتجاجُهم على نجاسة الماء بالملاقاة .وإن لم يتغير بنهيه ﷺ أن يبال فى الماء الدائم[٣]، ثم قالوا: لو بال فى الماء الدائم لم ينجسه حتى ينقص عن قلتين[٤] [٥].

وأيضا

واحتجوا [٦] على أن السمك الطافى إذا وقع فى الماء لا ينجسه بخلاف غيره من ميتة البر ؛ فإنه ينجس الماء بقوله ﷺ فى البحر : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » [٧]، ثم خالفوا هذا الخبر بعينه ،وقالوا : لا يحل ما مات فى البحر من السمك ، ولا يحل شيء مما فيه أصلا غير السمك [٨].

قاعدة فى المسائل التى يتعلق بها الاحتياط الواجب و ترك ما لا بأس به حذرا مما به البأس

ومدارها على ثلاثة قواعد :

قاعدة : فى اختلاط المباح بالمحظور حسا .

وقاعدة : فى اشتباه أحدهما بالآخر والتباسه به على المكلف .

وقاعدة : فى الشك فى العين الواحدة ، هل هى من قسم المباح أم من قسم المحظور، فهذه القواعد الثلاث هى معاقد هذا الباب.

فأما القاعده الأولى : وهى اختلاط المباح بالمحظور فهى قسمان :

أحدهما : أن يكون المحظور محرما لعينه كالدم والبول والخمر والميتة .

(١) إعلام الموقعين (١ / ٣٤٣) .
(٢) فى بيان تضارب المقلدين .
(٣) سبق تخريجه ص ٧٨ .
(٤) سبق تخريجه ص ٧١ .
(٥) إعلام الموقعين (٢ / ٢٠٨) .
(٦) فى بيان تضارب المقلدين .
(٧) سبق تخريجه ص ٦٨ .
(٨) إعلام الموقعين (٢ / ٢٠٩) .

والثانى : أن يكون محرما لكسبه ؛ لأنه حرام فى عينه كالدرهم المغصوب مثلا ، فهذا القسم الثانى لا يوجب اجتناب الحلال ولا تحريمه البتة ، بل إذا خالط ماله درهم حرام أو أكثر منه أخرج مقدار الحرام وحل له الباقى بلا كراهة ،سواء كان المخرج عين الحرام أو نظيره؛ لأن التحريم لم يتعلق بذات الدرهم وجوهره ، وإنما تعلق بجهة الكسب فيه فإذا خرج نظيره من كل وجه ، لم يبق لتحريم ما عداه معنى هذا هو الصحيح فى هذا النوع،ولا تقوم مصالح الخلق إلا به .

وأما القسم الأول وهو الحرام لعينه كالدم والخمر ونحوهما ،فهذا إذا خالط حلالا وظهر أثره فيه حرم تناول الحلال ، ولا نقول: إنه صير الحلال حراما ، فإن الحلال لا ينقلب حراما البتة ما دام وصفه باقيا ، وإنما حرم تناوله؛ لأنه ما تعذر الوصول إليه إلا بتناول الحرام فلم يجز تناوله ، وهذه العلة بعينها منصوصة للإمام أحمد وقد سئل بأى شىء يحرم الماء إذا ظهرت فيه النجاسة ؟ فأجاب بهذا وقال:حرم اللّه ـ تعالى ـ الميتة والدم ولحم الخنزير، فإذا خالطت هذه الماء ،فمتناوله كأنه قد تناول هذه الأشياء ، هذا معنى كلامه.هذا إذا ظهر أثر المخالط ، فلو استهلك ولم يظهر أثره؟فهنا معترك النزال وتلاطم أمواج الأقوال،وهى مسألة الماء والمائع إذا خالطته النجاسة فاستهلكت ولم يظهر لها فيه أثر البتة،والمذاهب فيها لا تزيد على اثنى عشر مذهبا ، أصحها مذهب الطهارة مطلقا مائعا كان ما خالطته أو جامدا ماء أو غيره قليلا أو كثيرا لبراهين كثيرة قطعية أو تكاد .

وعلى هذا فإذا وقعت قطرة من لبن فى ماء فاستهلكت وشربه الرضيع ، لم تنتشر الحرمة، ولو كانت قطرة خمر فاستهلكت فى الماء البتة ، لم يحد بشربه ، ولو كانت قطرة بول لم يغير ويشربه ؛ وهذا لأن الحقيقة لما استهلكت امتنع ثبوت الاسم الخاص بها فنفى الاسم والحقيقة للغالب فيتعين ثبوت أحكامه ؛ لأن الأحكام تتبع الحقائق والأسماء ، وهذا أحد البراهين فى المسألة .

فصل

وأما القاعدة الثانية : وهى اشتباه المباح بالمحظور ، فهذا إن كان له بدل لا اشتباه فيه انتقل إليه وتركه ، وإن لم يكن له بدل ودعت الضرورة إليه اجتهد فى المباح ، واتقى اللّه ما استطاع ، فإذا اشتبه الماء الطاهر بالنجس انتقل إلى بدله ، وهو التيمم ، ولو اشتبها عليه فى الشرب اجتهد فى أحدهما وشربه .

وكذلك لو اشتبهت ميتة بمذكاة انتقل إلى غيرهما ولم يتحر فيهما ، فإن تعذر عليه

الانتقال ودعته الحاجة اجتهد ، ولو اشتبهت أخته بأجنبية انتقل إلى نساء لم يشتبه فيهن ، فإن كان بلدا كبيرا تحرى ونكح ،ولو اشتبه ثوب طاهر بنجس انتقل إلى غيرهما ، فإن لم يجد فقيل: يصلى فى كل ثوب صلاة ؛ ليؤدى الفرض فى ثوب متيقن الطهارة ، وقيل: بل يجتهد فى أحد الثوبين ويصلى ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية . قال: لأن اجتناب النجاسة من باب التروك ؛ ولهذا لا تشترط له النية ولو صلى فى ثوب لا يعلم نجاسته ،ثم علمها بعد الصلاة لم يعد ، فإن اجتهد فقد صلى فى ثوب يغلب على ظن طهارته ، وهذا هو الواجب عليه لا غير .

قلت: وهذا كما لو اشترى ثوبا لا يعلم حاله جاز له أن يصلى فيه اعتمادا على غلبة ظنه ، وإن كان نجسا فى نفس الأمر ، فكذلك إذا أداه اجتهاده إلى طهارة أحد الثوبين ، وغلب على ظنه جاز أن يصلى فيه ، وإن كان نجسا فى نفس الأمر ، فالمؤثر فى بطلان الصلاة العلم بنجاسة الثوب لا نجاسته المجهولة بدليل ما لو جهلها فى الصلاة ، ثم علمها بعد الصلاة لم يعد الصلاة ، فهذا القول ظاهر جدا وهو قياس المذهب . وقيل: يراعى فى ذلك جانب المشقة ، فإن كثرت الثياب اجتهد فى أحدها ،وإن قلت صلى بعدد الثياب النجسة وزاد صلاة ، وهذا اختيار ابن عقيل [١] .

حكم تغيّر الماء بالطاهرات

الحكم الرابع[٢]: أن تغير الماء بالطاهرات لا يسلُبُه طهوريّته ، كما هو مذهب الجمهور، وهو أنصُّ الروايتين عن أحمد ، وإن كان المتأخرين من أصحابه على خلافها ، ولم يأمر[٣] بغسله بعد ذلك بماء قراح ، بل أمر فى غسل ابنته أن يجعلن فى الغسلة الأخيرة شيئا من الكافور [٤]، ولو سلبه الطهوريَّة لنهى عنه ، وليس القصدُ مجرد اكتساب الماء من رائحته ، حتى يكون تغير مجاورة ؛ بل هو تطييب البدن وتصليبه وتقويته ، وهذا إنما يحصُل بكافور مخالط لا مجاور [٥].

(١) بدائع الفوائد (٣ / ٢٥٧ ـ ٢٥٩) ، وسيأتى الكلام على القاعدة الثالثة فى باب: نواقض الوضوء .
(٢) من الأحكام المستفادة من قصة الصحابى الذى وقع عن راحلته فمات وهو محرم .
(٣) أى: النبى ﷺ .
(٤) البخارى (١٢٥٨) فى الجنائز ، باب: يجعل الكافور فى الأخيرة ، ومسلم (٩٣٩) فى الجنائز ، باب : فى غسل الميت ، وأبو داود (٣١٤٢) فى الجنائز ، باب: كيف غسل الميت ، والترمذى (٩٩٠) فى الجنائز ، باب: ما جاء فى غسل الميت ، والنسائى (١٨٨٥) فى الجنائز باب: غسل الميت وترا ، وابن ماجه (١٤٥٨) فى الجنائز ، باب: ما جاء فى غسل الميت ، وأحمد (٦/٤٠٧ ، ٤٠٨) .
(٥) زاد المعاد (٢/٢٣٩) .

فصل

قد قال النبى ﷺ : « مثل المسلمين فى توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد »(١) ولا ريب عند كل عاقل أن قياس جسد المسلم على جسد أخيه أصح من قياسه على العذرة والجيف والميتات والدم ، ومن ذلك أنكم قستم الذى توضأ به الرجل على العبد الذى أعتقه فى كفارته، والمال الذى أخرجه فى زكاته ، وهذا من أفسد القياس ، وقد تركتم قياسا أصح فى العقول والفطر منه ، وهو قياس هذا الماء الذى قد أدى به عبادة على الثوب الذى قد صلى فيه ، وعلى الحصا الذى رمى به الجمار مرة عند من يجوز منكم الرمى بها ثانية ، وعلى الحجر الذى استجمر به مرة إذا غسله ، ولم يكن به نجاسة (٢).

مسألة

سئل ﷺ عن الوضوء من بئر بُضاعة وهى بئر يلقى فيها الحيض والنّتن ولحوم الكلاب فقال : « الماء طهور لا ينجسه شىء » (٣).

وسئل ﷺ عن الماء يكون بالفلاة وما ينوبه من الدواب والسباع فقال: «إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شىء » (٤) (٥).

فصل
فى النجاسة تقع فى البئر

ومن العجب أنه لو وقع فى البئر نجاسة نزح منها أدلاء معدودة ،فإذا حصل الدلو فى البئر تنجس وغرف الماء نجسا ، وما أصاب حيطان البئر من ذلك الماء نجسها ،وكذلك ما بعده من الدلاء إلى أن تنتهى النوبة إلى الدلو الأخير ،فإنه ينزل نجسا ، ثم يصعد طاهرا ، فيقشقش النجاسة كلها من قعر البئر إلى رأسه ، قال بعض المتكلمين : ما رأيت أكرم من هذا الدلو ولا أعقل (٦).

---

(١) البخارى (٦٠١١) فى الأدب ، باب : رحمة الناس والبهائم ، ومسلم (٢٥٨٦) فى البر والصلة والآداب ، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم .

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٣٤٣)

(٣) سبق تخريجه ص ٨٢ .

(٤) سبق تخريجه ص ٧١.

(٥) إعلام الموقعين (٤ / ٣٤٤).

(٦) إعلام الموقعين (٣ / ٤٠٩) .

وأيضا

إنه لو وقع فى البئر فأرة تنجست البئر ، فإذا نزع منها دلو ، فالدلو والماء نجسان ، ثم هكذا إلى تمام كذا وكذا دلوا ، فإذا نزع الدلو الذى قبل الأخير فرشرش على حيطان البئر نجسها كلها ، فإذا جاءت النوبة إلى الدلو الأخير قشقش النجاسة كلها من البئر وحيطانها وطينها بعد أن كانت نجسة (١).

فصل
فى الفأرة تقع فى السمن

عن ميمونة ـ وهى بنت الحارث ﵂ : أن فأرة وقعت فى سمن ، فأُخبر النبى ﷺ ، فقال: « ألقُوا ما حولها وكلوا » (٢).

حديث الفأرة تقع فى السمن قد اختلف فيه إسنادا ومتنا ، والحديث من حديث الزهرى عن عبيد اللّه بن عبد اللّه بن عتبة : أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة ، ولفظه : أن فأرة وقعت فى سمن فماتت ، فسئل النبى ﷺ ؟ فقال: « ألقوها ، وما حولها وكلوه » رواه الناس عن الزهرى بهذا المتن والإسناد ، ومتنه خرجه البخارى فى صحيحه ، والترمذى ، والنسائى ، وأصحاب الزهرى كالمجمعين على ذلك .

وخالفهم معمر فى إسناده ومتنه ، فرواه عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ، وقال فيه: «إن كان جامدا فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعا فلا تقربوه » (٣).

ولما كان ظاهر هذا الإسناد فى غاية الصحة : صحح الحديث جماعة، وقالوا: هو على شرط الشيخين ، وحكى عن محمد بن يحيى الذهلى تصحيحه .

ولكن أئمة الحديث طعنوا فيه ؛ ولم يروه صحيحا ، بل رأوه خطأ محضا .

قال الترمذى فى جامعه : سمعت محمد بن إسماعيل يقول: حديث معمر عن الزهرى

---

(١) إعلام الموقعين (٢ / ٣٥٧) .

(٢) البخارى (٢٣٦) فى الوضوء ، باب : ما يقع من النجاسات فى السمن والماء ،وأبو داود (٣٨٤١) فى الأطعمة، باب: فى الفأرة تقع فى السمن ، والترمذى (١٧٩٨) فى الأطعمة، باب : ما جاء فى الفأرة تموت فى السمن ، والنسائى(٤٢٥٨) فى الفرع والعتيرة ، باب: الفأرة تقع فى السمن .

(٣) أبو داود (٣٨٤٢) فى الأطعمة ،باب : فى الفأرة تقع فى السمن ، وأشار إليه الترمذى (١٧٩٨) فى الأطعمة، باب : ما جاء فى الفأرة تموت فى السمن ، وقال: « حديث غير محفوظ . . . إلخ » .

عن سعيد بن المسيب فى هذا خطأ ، وقد أشار أيضا إلى علة حديث معمر من وجوه [١].

فقال: باب إذا وقعت الفأرة فى السمن الجامد ، أو الذائب ، ثم ذكر حديث ميمونة، وقال عقبة : قيل لسفيان : فإن معمرا يحدثه عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ؟ قال : ما سمعت الزهرى يقوله إلا عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبى ﷺ ؛ ولقد سمعته منه مرارا [٢].

ثم قال :حدثنا عبدان ، حدثنا عبدالله ، عن يونس ، عن الزهرى: سئل عن الدابة تموت فى الزيت والسمن ،وهو جامد ، أو غير جامد: الفأرة أو غيرها ؟ قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر بفأرة ماتت فى سمن ،فأمر بما قرب منها فطرح ، ثم أكل [٣] ، فذكر البخارى فتوى الزهرى فى الدابة تموت فى السمن وغيره ،الجامد والذائب: أنه يؤكل.

واحتجاجه بالحديث من غير تفصيل : دليل على أن المحفوظ من رواية الزهرى إنما هو الحديث المطلق الذى لا تفصيل فيه ، وأنه مذهبه ، فهو رأيه وروايته ، ولو كان عنده حديث التفصيل بين الجامد والمائع لأفتى به واحتج به ،فحيث أفتى بحديث الإطلاق ، واحتج به : دل على أن معمرا غلط عليه فى الحديث إسنادا ومتنا .

ثم قد اضطرب حديث معمر ، فقال عبد الرزاق عنه: « فلا تقربوه »[٤] ، وقال عبد الواحد بن زياد عنه : « وإن كان ذائبا أو مائعا لم يؤكل » .

وقال البيهقى : وعبد الواحد بن زياد أحفظ منه ـ يعنى من عبد الرزاق [٥].

وفى بعض طرقه « فاستصبحوا به »[٦] وكل هذا غير محفوظ فى حديث الزهرى .

فإن قيل : فقد رواه أبو حاتم البستى فى صحيحه من رواية الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة : أن رسول الله ﷺ سئل عن الفأرة تموت فى السمن؟ فقال :« إن كان جامدا فألقوها وما حولها وكلوه ، وإن كان ذائبا فلا تقربوه » رواه عن عبد الله بن محمد الأزدى: حدثنا إسحق بن إبراهيم ، حدثنا سفيان ، عن الزهرى،وكذلك هو فى مسند إسحاق [٧].

فالجواب : أن كثيرا من أهل الحديث جعلوا هذه الرواية موهومة معلولة ، فإن الناس

(١) الترمذى (٤ / ٢٢٦) .
(٢) البخارى (٥٥٣٨) فى الذبائح والصيد ، باب: إذا وقعت الفأرة فى السمن الجامد أو الذائب .
(٣) البخارى (٥٥٣٩) فى الكتاب والباب السابقين .
(٤) عبد الرزاق (٢٧٨) فى الطهارة ، باب: الفأرة تموت فى الودك .
(٥) البيهقى فى الكبرى (٩/ ٣٥٣) فى الضحايا ، باب : السمن أو الزيت تموت فيه فأرة.
(٦) البيهقى فى الكبرى (٩ / ٣٥٤) فى الضحايا ، باب: من أباح الاستصباح به .
(٧) ابن حبان (١٣٨٩ ـ ١٣٩١) .

إنما رووه عن سفيان عن الزهرى مثل ما رواه سائر الناس عنه ، كمالك وغيره من غير تفصيل . كما رواه البخارى وغيره .

وقد رد أبوحاتم البستى هذا ، وزعم أن رواية إسحاق هذه ليست موهومة برواية معمر عن الزهرى ، فقال: ذكر خبر أوهم بعض من لم يطلب العلم من مظانه : أن رواية ابن عيينة هذه معلولة أو موهومة ثم ساق من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة الحديث : « إن كان جامدا فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعا فلا تقربوه » [1].

وهذا لا يدل على أن حديث إسحاق محفوظ ، فإن رواية معمر هذه خطأ ، كما قاله البخارى [2] وغيره ، والخطأ لا يحتج به على ثبوت حديث معلول ، فكلاهما وهم .

ثم قال أبوحاتم : ذكر الخبر الدال على أن الطريقين جميعا محفوظان : حدثنا عبد الله بن محمد الأزدى ، حدثنا إسحاق ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة فذكره ، قال: « إن كان جامدا ألق ما حولها وكله، وإن كان مائعا لم تقربه » قال عبد الرزاق : وأخبرنى عبد الرحمن بن بوذويه أن معمرا كان يذكر أيضا عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة ، عن النبى ﷺ مثله [3].

فهذه مثل رواية سفيان عن الزهرى عن عبيد الله بالتفصيل ، فتصير وجوه الحديث أربعة .

وجهان عن معمر ، وهما :

أحدهما : عبد الرزاق عنه عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة بذكر التفصيل [4].

الثانى : عبد الرحمن بن بوذويه عنه عن الزهرى ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة بالتفصيل أيضا [5].

ووجهان عن سفيان:

أحدهما : رواية الأكثرين عنه عن الزهرى ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة بالإطلاق من غير تفصيل [6].

والثانى: رواية إسحاق عنه عن الزهرى ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، عن

---

(١) ابن حبان (١٣٨٩ ـ ١٣٩١) .　　(٢) سبق تخريجه بالصفحة السابقة .

(٣) أحمد (٢ / ٢٦٥) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٧٥٩١) : « إسناده صحيح » .

(٤ ـ٦) سبق تخريجها ص ٩٦ .

ميمونة بالتفصيل[١].

وأما رواية معمر : فإنه خالف أصحاب الزهرى فى حديثه المفصل فى إسناده ومتنه فى حديث أبى هريرة ، وخالف أصحاب الزهرى فى المتن فى حديث عبيد الله عن ابن عباس، ووافقهم فى الإسناد .

وهذا يدل على غلطه فيه ، وأنه لم يحفظه كما حفظ مالك وسفيان وغيرهما من أصحاب الزهرى .

وأما حديث سفيان : فالمعروف عن الناس منه : ما رواه البخارى فى صحيحه عن الحميدى: حدثنا سفيان ، حدثنا الزهرى ، أخبرنى عبيد الله بن عبد الله: أنه سمع ابن عباس عن ميمونة فذكره من غير تفصيل ، وكذلك رواه سعيد بن عبد الرحمن وأبو عمار عن سفيان .

قال البخارى فى صحيحه : باب إذا وقعت الفأرة فى السمن الجامد أو الذائب : حدثنا الحميدى ، حدثنا سفيان ، حدثنا الزهرى قال :أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة : أن فأرة وقعت فى سمن ، فماتت ، فسئل النبى ﷺ عنها ؟ فقال:« ألقوها وما حولها وكلوه » قيل لسفيان :فإن معمرا يحدثه عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ؟ قال: ما سمعت الزهرى يقوله إلا عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبى ﷺ ، ولقد سمعته منه مرارا [٢].

حدثنا عبدان ، حدثنا عبد الله ، عن يونس ، عن الزهرى : سئل عن الدابة تموت فى الزيت والسمن وهو جامد أو غير جامد ،الفأرة أو غيرها ؟ قال: بلغنا: أن النبى ﷺ أمر بفأرة ماتت فى سمن فأمر بما قرب منها فطرح ، ثم أكل ، كذا من حديث عبيد الله بن عبد الله [٣].

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ، حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة قالت: سئل النبى ﷺ عن فأرة سقطت فى سمن ؟ فقال: « ألقوها وما حولها وكلوه» . هذا آخر كلام البخارى [٤].

وأما الحديث الذى رواه ابن وهب ،عن عبد الجبار بن عمر،عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه :أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة وقعت فى سمن ؟ فقال :« ألقوها وما حولها وكلوا ما بقى »، فقيل :يا نبى الله ، أرأيت إن كان السمن مائعا ؟ قال: «انتفعوا به ولا تأكلوه » فعبد الجبار بن عمر ضعيف ، لا يحتج به .

(١) سبق تخريجه بالصفحة السابقة . (٢و٣) سبق تخريجهما ص ٩٦ .
(٤) البخارى (٥٥٤٠) فى الذبائح والصيد، باب: إذا وقعت الفأرة فى السمن الجامد أو الذائب .

وروى من وجه آخر ضعيف عن ابن جريج عن ابن شهاب .

قال البيهقى: والصحيح عن ابن عمر من قوله فى فأرة وقعت فى زيت قال: «استصبحوا به وادهنوا به أدمكم» ،وقد روى هذا الحديث عن أبى هارون العبدى عن أبى سعيد ، ولكن الصواب : أنه موقوف عليه ، ذكره البيهقى [١] [٢].

وأيضا

سُئل ﷺ عن فأرة وقعت فى سمن فقال : « ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم »، ذكره البخارى [٣]، ولم يصح فيه التفصيل بين الجامد والمائع [٤].

حديث التفريق بين المائع والجامد معلول

حديث التفريق بين الجامد والمائع حديث معلول ، وهو غلط من معمر من عدة وجوه بينها البخارى فى صحيحه[٥]، والترمذى فى جامعه[٦] وغيرهما [٧].

ويكفى أن الزهرى الذى روى عنه معمر حديث التفصيل قد روى عنه الناس كلهم خلاف ما روى عنه معمر ، وسئل عن هذه المسألة ، فأفتى بأنها تلقى وما حولها ، ويؤكل الباقى فى الجامد والمائع والقليل والكثير ، واستدل بالحديث[٨] ، فهذه فتياه ، وهذا استدلاله، وهذه رواية الأئمة عنه .فقد اتفق على ذلك النص والقياس ، ولا يصلح للناس سواه ، وما عداه من الأقوال فمتناقض ، لا يمكن صاحبه طرده كما تقدم ، فظهر أن مخالفة القياس فيما خالف النص، لا فيما جاء به النص [٩].

جمع الشريعة بين الهرة والفأرة فى الطهارة

أما جمعها[١٠] بين الهرة والفأرة فى الطهارة ، فهذا حق ، وأى تفاوت فى ذلك ؟ وكأن السائل رأى أن العداوة التى بينهما توجب اختلافهما فى الحكم كالعداوة التى بين الشاة والذئب، وهذا جهل منه، فإن هذا أمر لا تعلق له بطهارة ولا نجاسة ، ولا حل ولا

---

(١) سبق تخريجه ص ٩٦ .
(٢) تهذيب السنن (٥ / ٣٣٦ ـ ٣٤١) .
(٣) البخارى (٢٣٥) فى الوضوء ، باب: ما يقع من النجاسات فى السمن والماء .
(٤) إعلام الموقعين (٤ / ٣٤٨) .
(٥ ـ٧) سبق تخريجها ص ٩٦ .
(٨) سبق تخريجه بالتفصيل ص ٩٦ ـ ٩٩ .
(٩) إعلام الموقعين (١ / ٤٨٥ ، ٤٨٦) .
(١٠) أى :الشريعة .

حرمة، والذى جاءت به الشريعة من ذلك فى غاية الحكمة والمصلحة . فإنها لو جاءت بنجاستهما ، لكان فيه أعظم حرج ومشقة على الأمة لكثرة طوفانهما على الناس ليلا ونهارا، وعلى فرشهم وثيابهم ، وأطعمتهم ، كما أشار إليه ﷺ بقوله فى الهرة : « إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات »[1] [2].

فصل

وجمعتم[3] بين ما فرق الله بينه من الأعضاء الطاهرة والأعضاء النجسة ، فنجستم الماء الذى يلاقى هذه وهذه عند رفع الحدث ، وفرقتم بين ما جمع اللّه بينه من الوضوء والتيمم فقلتم : يصح أحدهما بلا نية دون الآخر [4].

فصل
فى اشتباه الثياب الطاهرة بالنجسة

وأما قولكم[5]: إن من خفى عليه موضع النجاسة من الثوب وجب عليه غسله كله: فليس هذا من باب الوسواس ، وإنما ذلك من باب ما لا يتم الواجب إلا به، فإنه قد وجب عليه غسل جزء من ثوبه ولا يعلمه بعينه ، ولا سبيل إلى العلم بأداء هذا الواجب إلا بغسل جميعه .

وأما مسألة الثياب التى اشتبه الطاهر منها بالنجس ، فهذه مسألة نزاع :

مذهب مالك ، فى رواية عنه ، وأحمد : إلى أنه يصلى فى ثوب بعد ثوب ، حتى يتيقن أنه صلى فى ثوب طاهر .

قال الجمهور - ومنهم أبوحنيفة والشافعى ، ومالك ، فى الرواية الأخرى : إنه يتحرى فيصلى فى واحد منها صلاة واحدة ، كما يتحرى فى القبلة .

وقال المزنى وأبوثور : بل يصلى عريانا ولا يصلى فى شىء منها ؛ لأن الثوب النجس كالمعدوم ، والصلاة فيه حرام ، وقد عجز عن السترة بثوب طاهر ، فسقط فرض السترة ، هذا أضعف الأقوال .

---

(١) أبو داود (٧٥) فى الطهارة ، باب: سؤر الهرة ، والترمذى (٩٢) فى الطهارة ، باب : ما جاء فى سؤر الهرة وقال: « حسن صحيح »، والنسائى (٦٨) فى الطهارة ، باب: سؤر الهرة ، ومالك فى الموطأ (١ / ٢٣) برقم (٢١٣) فى الطهارة ، باب : الطهور للوضوء، وانظر: إرواء الغليل (١٧٣) .

(٢) إعلام الموقعين (٢ /١٥٨) .

(٣) فى بيان تناقض القياسيين .

(٤) إعلام الموقعين (١ / ٣٦٣) .

(٥) يقصد أهل الوسواس .

والقول بالتحرى هو الراجح الظاهر ،سواء كثر عدد الثياب الطاهرة أو قل، وهو اختيار شيخنا ابنُ عقيل يفصّل . فيقول: إن كثر عدد الثياب تحرّى دفعا للمشقة ، وإن قل عمل باليقين .

قال شيخنا: اجتناب النجاسة من باب المحظور ، فإذا تحرى وغلب على ظنه طهارة ثوب منها ، فصلى فيه لم يحكم ببطلان صلاته بالشك ، فإن الأصل عدم النجاسة،وقد شك فيها فى هذا الثوب فيصلى فيه، كما لو استعار ثوبا أو اشتراه ولا يعلم حاله . وقول أبى ثور فى غاية الفساد. فإنه لو تيقن نجاسة الثوب لكانت صلاته فيه خيرا وأحب إلى الله من صلاته متجردا ، بادى السوءة للناظرين .

وبكل حال فليس هذا من الوسواس المذموم (١).

وأيضا

وقال الفقهاء : من خفى عليه موضع النجاسة من الثوب وجب عليه غسله كله .

وقالوا :إذا كان معه ثياب طاهرة وتنجس منها ثياب ،وشك فيها ،صلى فى ثوب بعد ثوب،بعدد النجس ،وزاد صلاة لتيقن براءة ذمته.وقالوا :إذا اشتبهت الأوانى الطاهرة بالنجسة أراق الجميع وتيمم ، وكذلك إذا اشتبهت عليه القبلة ،فلا يدرى فى أى جهة ، فإنه يصلى أربع صلوات عند بعض الأئمة، لتبرأ ذمته بيقين . وقالوا : من ترك صلاة من يوم ثم نسيها وجب عليه أن يصلى خمس صلوات .

وقد أمر النبى ﷺ من شك فى صلاته أن يبنى على اليقين (٢).

وحرم أكل الصيد إذا شك صاحبه هل مات بسهمه أو بغيره، كما إذا وقع فى الماء(٣).

وحرم أكله إذا خالط كلبه كلبا آخر؛ للشك فى تسمية صاحبه عليه (٤).وهذا باب يطول تتبعه ، فالاحتياط والأخذ باليقين غير مستنكر فى الشرع، وإن سميتموه وسواسا. وقد كان عبد اللّه بن عمر يغسل داخل عينيه فى الطهارة ، حتى عمى ،وكان أبو هريرة إذا توضأ أشرع فى العضُد ،وإذا غسل رجليه أشرع فى الساقين .

فنحن إذا احتطنا لأنفسنا وأخذنا باليقين وتركنا ما يريب إلى مالا يريب ، وتركنا

---

(١) إغاثة اللهفان (١٧٦/١ ، ١٧٧) .

(٢) مسلم (٥٧١) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب: السهو فى الصلاة والسجود له ، وأبو داود (١٠٢٤) فى الصلاة ، باب: إذا شك فى الثنتين والثلاث من قال: يلقى الشك .

(٣،٤)البخارى (٥٤٧٥) فى الذبائح والصيد ، باب : التسمية على الصيد ، ومسلم (١٩٢٩) فى الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة .

المشكوك فيه للمتيقن المعلوم ، وتجنبنا محل الاشتباه ،لم نكن بذلك عن الشريعة خارجين، ولا فى البدعة والجين ،وهل هذا إلا خير من التسهيل والاسترسال ؟ حتى لا يبالى العبد بدينه، ولا يحتاط له ، بل يسهل الأشياء ويمشى حالها ،ولا يبالى كيف توضأ ؟ ولا بأى ماء توضأ؟ ولا بأى مكان صلى ؟ ولا يبالى ما أصاب ذيله وثوبه.ولا يسأل عما عهد بل يتغافل، ويحسّن ظنه فهو مهمل لدينه لا يبالى ما شك فيه . ويحمل الأمور على الطهارة ، وربما كانت أفحش النجاسة ، ويدخل بالشك ويخرج بالشك . فأين هذا ممن استقصى فى فعل ما أمر به ، واجتهد فيه حتى لا يخل بشيء منه ، وإن زاد عل المأمور فإنما قصده بالزيادة تكميل المأمور ،وألا ينقص منه شيئا ؟ .

قالوا :وجماع ما ينكرونه علينا احتياط فى فعل مأمور،أو احتياط فى اجتناب محظور. وذلك خير وأحسن عاقبة من التهاون بهذين ،فإنه يفضى غالبا إلى النقص من الواجب ، الدخول فى المحرم ،وإذا وازنا بين هذه المفسدة ومفسدة الوسواس كانت مفسدة الوسواس أخفّ ، هذا إن ساعدناكم على تسميته وسواسا ، وإنما نسميه احتياطا واستظهارا ، فلستم بأسعد منا بالسنة ، ونحن حولها ندندن وتكميلها نريد .

وقال أهل الاقتصاد والاتباع: قال الله ـ تعالى: ﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ** ﴾ [الاحزاب: ٢١] وقال تعالى: ﴿ **قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ** ﴾ [آل عمران :٣١] وقال تعالى : ﴿ **وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (١٥٨)** ﴾[الاعراف]، وقال ـ تعالى: ﴿ **وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٥٣)** ﴾ [الانعام] .

وهذا الصراط المستقيم الذى وصّانا باتباعه هو الصراط الذى كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه ،وهو قصد السبيل ،وما خرج عنه فهو من السبل الجائرة ، وإن قاله من قاله،لكن الجور قد يكون جورا عظيما عن الصراط ،وقد يكون يسيرا، وبين ذلك مراتب لا يحصيها إلا الله وهذا كالطريق الحسى ، فإن السالك قد يعدل عنه ويجور جورا فاحشا ، وقد يجوز دون ذلك ، فالميزان الذى يعرف به الاستقامة على الطريق والجور عنه هو ما كان رسول الله وأصحابه عليه ، والجائر عنه إما مفرط ظالم ، أو مجتهد متأول ، أو مقلد جاهل . فمنهم المستحق للعقوبة . ومنهم المغفور له .ومنهم المأجور أجرا واحدا ، بحسب نياتهم ومقاصدهم واجتهادهم فى طاعة الله ـ تعالى ـ ورسوله ، أو تفريطهم .

ونحن نسوق من هدى رسول الله وهدى أصحابه ما يبين أى الفريقين أولى باتباعه ، ثم نجيب عما احتجوا به بعون الله وتوفيقه . وتقدم قبل ذلك ذكر النهى عن الغلوّ ،

وتعدى الحدود ، والإسراف ، وأن الاقتصاد والاعتصام بالسنة عليهما مدار الدين .

قال اللّه تعالى: ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ ﴾[النساء: ١٧١] وقال تعالى : ﴿وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (١٤١) ﴾ [الانعام] وقال تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة :٢٢٩] وقال تعالى : ﴿ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (١٩٠) ﴾[البقرة]، و قال تعالى: ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (٥٥) ﴾ [الأعراف] .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: قال رسول اللّه ﷺ غداة العقبة وهو على ناقته : « القُط لى حصى » . فلقطت له سبع حصيات من حصى الخذف، فجعل ينفضهن فى كفه ويقول: «أمثال هؤلاء فارموا »، ثم قال: « أيها الناس ، إياكم والغلو فى الدين. فإنما أهلك الذين من قبلكم الغلو فى الدين » رواه الإمام أحمد والنسائى [١].

وقال أنس رضي الله عنه: قال رسول اللّه ﷺ :« لا تُشدّدوا على أنفسكم فيشدد اللّه عليكم. فإن قوما شددوا على أنفسهم فشدد اللّه عليهم، فتلك بقاياهم فى الصوامع والديارات: ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ ﴾» [٢] [الحديد: ٢٧] .

فنهى النبى ﷺ عن التشديد فى الدين ،وذلك بالزيادة على المشروع ، أخبر أن تشديد العبد على نفسه هو السبب لتشديد اللّه عليه ، إما بالقدر ، وإما بالشرع.

فالتشديد بالشرع : كما يشدد على نفسه بالنذر الثقيل ، فيلزمه الوفاء به ، بالقدر كفعل أهل الوسواس . فإنهم شددوا على أنفسهم ، فشدد عليهم القدر ، حتى استحكم ذلك وصار صفة لازمة لهم .

قال البخارى: وكره أهل العلم الإسراف فيه ـ يعنى الوضوء ـ وأن يجاوزوا فعل النبى ﷺ [٣]وقال ابن عمر رضي الله عنهما : إسباغ الوضوء: الإنقاء [٤].

فالفقه كل الفقه الاقتصاد فى الدين ، والاعتصام بالسنة .

قال أبى بن كعب : عليكم بالسبيل والسنة ، فإنه ما من عبد على السبيل والسنة ذكر اللّه ـ عز وجل ـ فاقشعر جلده من خشية الله ـ تعالى ـ إلا تحاتت عنه خطاياه كما يتحات عن الشجرة اليابسة ورقها ، وإن اقتصادا فى سبيل وسنة خير من اجتهاد فى خلاف سبيل وسنة، فاحرصوا إذا كانت أعمالكم اقتصادا أن تكون على منهاج الأنبياء وسنتهم [٥].

---

(١) النسائى (٣٠٥٧) فى مناسك الحج ، باب: التقاط الحصى ، وأحمد (١ / ٢١٥) .

(٢) أبو داود (٤٩٠٤) فى الأدب ، باب: فى الحسد ، وأبو يعلى فى مسنده (٣٦٩٤) وضعفه الألبانى .

(٣) فتح البارى (١/ ٢٣٢) فى أول كتاب الوضوء .

(٤) فتح البارى (١/ ٢٣٩) فى الوضوء ، باب: إسباغ الوضوء .

(٥) ابن أبى شيبة (١٤ / ٦ ، ٧) فى الزهد ، باب : ما قالوا فى البكاء من خشية اللّه .

قال الشيخ أبو محمد المقدسى فى كتابه ذم الوسواس:

الحمد لله الذى هدانا بنعمته ، وشرفنا بمحمد ﷺ وبرسالته ، ووفقنا للاقتداء به والتمسك بسنته ، ومن علينا باتباعه الذى جعله علما على محبته ومغفرته ، وسببا لكتابة رحمته وحصول هدايته ، فقال سبحانه : ﴿ **قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ** ﴾ [آل عمران : ٣١] وقال تعالى: ﴿ **وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ** ﴾[الاعراف] ثم قال: ﴿ **فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾** ﴾ [الأعراف] .

أما بعد : فإن الله سبحانه جعل الشيطان عدوا للإنسان ، يقعد له الصراط المستقيم، ويأتيه كل جهة وسبيل ، كما أخبر الله تعالى عنه أنه قال: ﴿ **لأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿١٦﴾ ثُمَّ لآتِيَنَّهُم مِّنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَن شَمَائِلِهِمْ وَلا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ ﴿١٧﴾** ﴾ [الأعراف] وحذرنا الله ـ عز وجل ـ من متابعته ، وأمرنا بمعاداته ومخالفته، فقال سبحانه : ﴿ **إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا** ﴾ [فاطر:٦] وقال: ﴿ **يَا بَنِي آدَمَ لا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ** ﴾ [الاعراف: ٢٧] ، وأخبرنا بما صنع بأبوينا تحذيرا لنا من طاعته ،وقطعا للعذر فى متابعته ، وأمرنا الله ـ سبحانه وتعالى ـ باتباع صراطه المستقيم ونهانا عن اتباع السبل، فقال سبحانه: ﴿ **وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ** ﴾ [الانعام: ١٥٣] ، وسبيل الله وصراطه المستقيم: هو الذى كان عليه رسول الله ـ ﷺ ـ وصحابته ، بدليل قوله عز وجل : ﴿ **يس ﴿١﴾ وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ ﴿٢﴾ إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿٣﴾ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٤﴾** ﴾ [يس] وقال : ﴿ **إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى مُّسْتَقِيمٍ ﴿٦٧﴾** ﴾ [الحج] ، وقال: ﴿ **وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾** ﴾[الشورى] .

فمن اتبع رسول الله ﷺ فى قوله وفعله فهو على صراط الله المستقيم ، وهو ممن يحبه الله ويغفر له ذنوبه ، ،ومن خالفه فى قوله أو فعله فهو مبتدع ، متبع لسبيل الشيطان غير داخل فيمن وعد الله بالجنة والمغفرة والإحسان .

فصل

ثم إن طائفة الموسوسين قد تحقق منهم طاعة الشيطان ، حتى اتصفوا بوسوسته ، وقبلوا قوله ، وأطاعوه ، ورغبوا عن اتباع رسول الله ﷺ وصحابته ، حتى إن أحدهم

ليرى أنه إذا توضأ وضوء رسول الله ﷺ أو صلى كصلاته ؛ فوضوؤه باطل ، وصلاته غير صحيحة . ويرى أنه إذا فعل مثل فعل رسول الله ﷺ فى مواكلة الصبيان، وأكل طعام عامة المسلمين؛ أنه قد صار نجسا ، يجب عليه تسبيع يده وفمه . كما لو ولغ فيهما كلب أو بال عليهما هرٌّ .

ثم إنه بلغ من استيلاء إبليس عليهم أنهم أجابوه إلى ما يشبه الجنون ،ويقارب مذهب السوفسطائية الذين ينكرون حقائق الموجودات ،والأمور المحسوسات ، وعلم الإنسان بحال نفسه من الأمور الضروريات اليقينيات ،وهؤلاء يغسل أحدهم عضوه غسلا يشاهده ببصره ويكبر ، ويقرأ بلسانه ، بحيث تسمعه أذناه ، ويعلمه بقلبه ، بل يعلمه غيره منه ويتيقنه ، ثم يشك : هل فعل ذلك أم لا؟ وكذلك يشككه الشيطان فى نيته وقصده التى يعلمها من نفسه يقينا ، بل يعلمها غيره منه بقرائن أحواله . ومع هذا يقبل قول إبليس فى أنه ما نوى الصلاة ، ولا أرادها،مكابرة منه لعيانه ، وجحدا ليقين نفسه ،حتى تراه متلددا متحيرا: كأنه يعالج شيئا يجتذبه ، أو يجد شيئا فى باطنه يستخرجه . كل ذلك مبالغة فى طاعة إبليس ، وقبول وسوسته ، ومن انتهت طاعته لإبليس إلى هذا الحد فقد بلغ النهاية فى طاعته .

ثم إنه يقبل قوله فى تعذيب نفسه ويطيعه فى الإضرار بجسده ، تارة بالغوص فى الماء البارد ، وتارة بكثرة استعماله ،وإطالة العرك ، وربما فتح عينيه فى الماء البارد ، وغسل داخلهما حتى يضر ببصره ، وربما أفضى إلى كشف عورته للناس ، وربما صار إلى حال يسخر منه الصبيان ويستهزئ به من يراه .

قلت : ذكر أبو الفرج بن الجوزى عن أبى الوفاء ابن عقيل : أن رجلا قال له : أنغمس فى الماء مرارا كثيرة وأشك : هل صحّ لى الغسل أم لا ،فما ترى فى ذلك ؟ فقال له الشيخ: اذهب ، فقد سقطت عنك الصلاة . قال : وكيف ؟ قال : لأن النبى ﷺ قال: « رفع القلم عن ثلاثة : المجنون حتى يفيق ،والنائم حتى يستيقظ ،والصبى حتى يبلغ»[1]، ومن ينغمس فى الماء مرارا ويشك هل أصابه الماء أم لا فهو مجنون .

قال[2]: وربما شغله بوسواسه حتى تفوته الجماعة ،وربما فاته الوقت، ويشغله بوسوسته فى النية حتى تفوته التكبيرة الأولى ، وربما فوّت عليه ركعة أو أكثر ، ومنهم من يحلف أنه لا يزيد على هذا ، ثم يكذب .

---

(١) أبو داود (٤٣٩٨) فى الحدود ، باب : فى المجنون يسرق أو يصيب حدا ، والنسائى (٣٤٣٢) فى الطلاق، باب : من لا يقع طلاقه من الأزواج ، وابن ماجه (٢٠٤١) فى الطلاق ، باب : طلاق المعتوه والصغير والنائم، وأحمد (٦/ ١٠٠ ، ١٠١) ، وانظر: فى إرواء الغليل (٢٩٧) .

(٢) أى :ابن قدامة .

قلت: وحكى لى من أثق به عن موسوس عظيم: رأيته أنا يكرر عقد النية مرارا عديدة فيشق على المأمومين مشقة كبيرة ، فعرض له أن حلف بالطلاق أنه لا يزيد على تلك المرة، فلم يدعه إبليس حتى زاد ، ففرق بينه وبين امرأته ، فأصابه لذلك غم شديد، وأقاما متفرقين دهرا طويلا ،حتى تزوجت تلك المرأة برجل آخر ، وجاءه منها ولد ، ثم إنه حنث فى يمين حلفها ففرق بينهما وردت إلى الأول بعد أن كاد يتلف لمفارقتها .

وبلغنى عن آخر : أنه كان شديد التنطع فى التلفظ بالنية والتقعر فى ذلك ، فاشتد به التنطع والتقعر يوما إلى أن قال : أصلى ، أصلى ، مرارا ،صلاة كذا وكذا . وأراد يقول: أداء ، فأعجم الدال ، وقال: أذاء لله . فقطع الصلاة رجل إلى جانبه ، فقال: ولرسوله وملائكته وجماعة المصلين .

قال: ومنهم من يتوسوس فى إخراج الحرف حتى يكرره مرارا .

قال: فرأيت منهم من يقول :الله أككبر .قال: وقال لى إنسان منهم :قد عجزت عن قول السلام عليكم ، فقلت له: قل مثل ما قد قلت الآن ، وقد استرحت .

وقد بلغ الشيطان منهم أن عذبهم فى الدنيا قبل الآخرة ،وأخرجهم عن اتباع الرسول، وأدخلهم فى جملة أهل التنطع والغلو .وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا .

فمن أراد التخلص من هذه البلية فليستشعر أن الحق فى اتباع رسول الله ﷺ فى قوله وفعله ، وليعزم على سلوك طريقته عزيمة من لا يشك أنه على الصراط المستقيم ، وأن ماخالفه من تسويل إبليس ووسوسته ،ويوقن أنه عدو له لا يدعوه إلى خير :﴿ **إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ (٦)**﴾ [فاطر] وليترك التعريج على كل ما خالف طريقة رسول الله ﷺ كائنا ما كان ؛ فإنه لا يشك أن رسول الله ﷺ كان على الصراط المستقيم.ومن شك فى هذا فليس بمسلم . ومن علمه فإلى أين العدول عن سنته؟ وأى شىء يبتغى العبد غير طريقته ؟ ويقول لنفسه : ألست تعلمين أن طريقة رسول الله ﷺ هى الصراط المستقيم ؟ فإذا قالت له: بلى ،قال لها: فهل كان يفعل هذا ؟ فستقول: لا ، فقل لها: فماذا بعد الحق إلا الضلال ؟ وهل بعد طريق الجنة إلا طريق النار؟ وهل بعد سبيل الله وسبيل رسوله إلا سبيل الشيطان ؟ فإن اتبعت سبيله كنت قرينه، وستقولين:﴿ **قَالَ يَا لَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بُعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ فَبِئْسَ الْقَرِينُ (٣٨)**﴾[الزخرف].ولينظر أحوال السلف فى متابعتهم لرسول الله ﷺ فليقتد بهم ،وليختر طريقهم فقد روينا عن بعضهم أنه قال: لقد تقدمنى قوم لو لم يجاوزوا بالوضوء الظفر ما تجاوزته قلت: هو إبراهيم النخعى .

وقال زين العابدين يوما لابنه : يا بنى ، اتخذ لى ثوبا ألبسه عند قضاء الحاجة ، فإنى

رأيت الذباب يسقط على الشيء ثم يقع على الثوب ، ثم انتبه فقال: ما كان للنبى ﷺ وأصحابه إلا ثوب واحد فتركه .

وكان عمر رضي الله عنه يهم بالأمر ويعزم عليه ،فإذا قيل له : لم يفعله رسول الله ﷺ انتهى، حتى إنه قال: لقد هممت أن أنهى عن لبس هذه الثياب ، فإنه قد بلغنى أنها تصبغ ببول العجائز . فقال له أُبَىٌّ : مالك أن تنهى ، فإن رسول اللّه ﷺ قد لبسها ولُبست فى زمانه،ولو علم اللّه أن لبسها حرام لبينه لرسوله ﷺ . فقال عمر: صدقت .

ثم ليعلم أن الصحابة ما كان فيهم موسوس .ولو كانت الوسوسة فضيلة لما ادخرها عن رسوله وصحابته ، وهم خير الخلق وأفضلهم ، ولو أدرك رسول اللّه ﷺ الموسوسين لمقتهم، ولو أدركهم عمر رضي الله عنه لضربهم وأدبهم ، ولو أدركهم الصحابة لبدّعوهم (١) .

فصل

ومن هذا الباب: ما لو استيقظ فرأى فى ثوبه بللا ،واشتبه عليه أمنى هو أم مذى ؟ ففى هذه المسألة قولان فى كل مذهب من المذاهب الأربعة،إلا أن أصحاب الإمام أحمد قالوا:إن سبق منه سبب يمكن إحالة كونه مذيا عليه مثل القبلة والملاعبة والفكر مع الانتشار، فهو مذى ؛إذ الظاهر:أن الذكر بعد ذلك إنما انكسر به فهو المتيقن،وما زاد عليه فمشكوك فيه،فلا يجب عليه غسل بالشك وإن لم يتقدم منه شيء من ذلك فهو منى فى الحكم إذ هو الغالب على النائم ولم يتقدم سبب يعارضه،والنوم فى مظنة الاحتلام،وقد قام شاهد المظنة ظاهر القياس بموجب شهادته،وقوة هذا المسلك مما لا يخفى على منصف (٢).

فصل

فرقتم(٣) بين من معه إناءان : طاهر ونجس ، فقلتم : يريقهما ويتيمم ولا يتحرى فيهما، ولو كان معه ثوبان كذلك يتحرى فيهما ، والوضوء بالماء النجس كالصلاة فى الثوب النجس، ثم قلتم : فلو كانت الآنية ثلاثة تحرى ففرقتم بين الاثنتين والثلاثة ، وهو فرق بين متماثلين ،وهذا على أصحاب الرأى ،وأما أصحاب الشافعى ففرقوا بين الإناء الذى كله بول،وبين الإناء الذى نصفه فأكثر بول ، فجوزوا الاجتهاد بين الثانى ، والإناء الطاهر دون الأول ، وتركوا محض القياس فى التسوية بينهما (٤) .

---

(١) إغاثة اللهفان (١ / ١٢٩ ـ ١٣٦) .
(٢) بدائع الفوائد (٣/ ٢٥٩) .
(٣) فى بيان تناقض القياسيين .
(٤) إعلام الموقعين (١/ ٣٤٥ ، ٣٤٦) .

فصل

وأما مسألة اشتباه الأوانى . فكذلك ليست من باب الوسواس .

وقد اختلف فيها الفقهاء اختلافا متباينا :

فقال أحمد : يتيمم ويتركها ،وقال مرة: يريقها ويتيمم ؛ ليكون عادما للماء الطهور بيقين .

وقال أبو حنيفة : إن كان عدد الأوانى الطاهرة أكثر ، تحرى ، وإن تساوت أو كثرت النجسة ، لم يتحر . وهذا اختيار أبى بكر وابن شاقلا والنجاد من أصحاب أحمد وقال الشافعى وبعض المالكية: يتحرى بكل حال .

وقال عبد الملك بن الماجشون : يتوضأ بكل واحد منها وضوءا ويصلى.

وقال محمد بن مسلمة من المالكية : يتوضأ من أحدها ويصلى ، ثم يغسل ما أصابه منه ثم يتوضأ من الآخر ويصلى.

وقالت طائفة ـ منهم شيخنا ـ يتوضأ من أيها شاء ، بناء على أن الماء لا ينجس إلا بالتغير ، فتستحيل المسألة ، وليس هذا موضع ذكر حُجج هذه الأقوال وترجيح راجحها[١].

قاعدة

ما تبيحه الضرورة يجوز الاجتهاد فيه حال الاشتباه ، وما لا تبيحه الضرورة فلا . وعلى هذه مسائل :إذ اشتبه عليه الطاهر بالنجس لم يجب عليه أن يتحرى فى أحدهما ، وهذا بخلاف ما لو اشتبهت ميتة بمذكاة أو طاهر بنجس للشرب عند الضرورة ، أو اشتبهت جهة القبلة فإنه يتحرى فى ذلك كله ؛ لأن الضرورة تبيحه وتبيح ترك القبلة فى حال المسايفة وغيرها [٢] .

ومنها: إذا شك هل عم الماء بدنه وهو جنب ، أم لا ؟ لزمه يقين تعميمه ما لم يكن ذلك وسواسا .

ومنها: إذا اشترى ثوبا جديدا أو لبيسا ، وشك هل هو طاهر أو نجس ؟ فيبنى الأمر على الطهارة ولم يلزمه غسله .

ومنها: إذا أصابه بلل ولم يدر ماهو ؟ لم يجب عليه أن يبحث عنه ، ولا يسأل من

---

(١) إغاثة اللهفان (١/ ١٧٧) . (٢) بدائع الفوائد (٤ / ٢٨) .

أصابه به ،ولو سأله لم يجب عليه إجابته على الصحيح ، وعلى هذا لو أصاب ذيله رطوبة بالليل أو بالنهار لم يجب عليه شمها ولا تعرفها ، فإذا تيقنها عمل بموجب يقينه [١] .

ومنها: إذا شك فى طهارة الثوب والبدن والمكان فصلى فيه ثم تيقن أن ذلك كان طاهرا ؛ لأن الأصل هنا الطهارة ، وقد تيقنه آخرا فتوسط الشك بين الأصل واليقين؛ لا يؤثر بخلاف المسائل الأول؛ لأن الأصل فيها عدم الشك ، فالشك فيها مستند إلى أصل يوجب عليه حكما لم يأت به ، والذى يقتضيه أصول الشرع وقواعد الفقه فى ذلك هو التفرقة بين المعذور والقادر ، فالمعذور لا يجب عليه الإعادة إذا لم ينسب إلى تفريط وقد فعل ما أداه إليه اجتهاده وأصاب فهو كالمجتهد المصيب [٢].

فائدة

الشك العارض للمكلف بسبب اشتباه أسباب الحكم عليه وخفائها لنسيانه وذهوله ، أو لعدم معرفته بالسبب القاطع للشك ، فهذا الحكم واقع كثيرا فى الأعيان والأفعال ، وهو المقصود لذكر القاعدة التى تضبط أنواعه ، والضابط فيه: أنه إن كان للمشكوك فيه حال قبل الشك استصحبها المكلف ،وبنى عليها حتى يتيقن الانتقال عنها هذا ضابط مسائله . فمن ذلك إذا شك فى الماء هل أصابته نجاسة أم لا؟ بنى على يقين الطهارة. ولو تيقن نجاسته ثم شك هل زالت أم لا ؟ بنى على يقين النجاسة[٣] .

النهى عن غمس اليد فى الإناء عند القيام من النوم

واحتجوا على نجاسته[٤] أيضا : بقوله ﷺ : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثا» [٥].

ثم قالوا : لو غمسها قبل غسلها لم ينجس الماء ، ولا يجب عليه غسلها ، وإن شاء أن يغمسها قبل الغسل فعل [٦].

قال أحمد : وإن انغمس فى الماء لا يجزئه حتى يتوضأ . قال أبو حفص : إن كان اغتساله لغير الجنابة لا يجزئه من وضوئه ، وإن نوى الوضوء ليس عليه الترتيب ،وإذا خرج من الماء أخرج رأسه قبل وجهه ، ولأن الغسل لا يقوم مقام المسح ،والمنغمس فى الماء غير ماسح ،بل غاسل فلا يجزئه ، وإن رتب الأعضاء فى جوف الماء ، فإن مسح برأسه وغسل

(١) بدائع الفوائد (٣ / ٢٧٣) .
(٢) بدائع الفوائد (٣ / ٢٧٤) .
(٣) بدائع الفوائد (٣ / ٢٧٢) .
(٤) أى :الماء .
(٥) سبق تخريجه ص٧٥ .
(٦) إعلام الموقعين (٢ / ٢٠٩) .

رجليه بعد أن خرج رأسه من الماء ،ويكون قد تمضمض ، واستنشق أولا صح وضوؤه .

قال أحمد : إذا علم رجلا الوضوء لا يجزئه ، يريد بهذا إذا لم ينو الوضوء لنفسه لأن أبا داود روى عنه : إذا علم رجلا الوضوء ونوى أجزاه ؛ لأن عثمان وعليا رضي الله عنهما جلسا يعلمان الناس وضوء رسول الله ﷺ وكان لهما طهورا [١].

حكم الوضوء بنبيذ التمر

إنهم[٢] أجازوا الوضوء بنبيذ التمر وقاسوا فى أحد القولين عليه سائر الأنبذة ، وفى القول الآخر : لم يقيسوا ،فإن كان هذا القياس حقا ، فقد تركوه ،وإن كان باطلا،فقد استعملوه ،ولم يقيسوا عليه الخل ،ولا فرق بينهما .

وكيف كان نبيذ التمر تمرة طيبة وماء طهورا ، ولم يكن الخل عنبة طيبة وماء طهورا ، والمرق لحما طيبا وماء طهورا ، ونقيع المشمش والزبيب كذلك؟ فإن ادعوا الإجماع على عدم الوضوء بذلك ، فليس فيه إجماع ، فقد قال الحسن بن صالح بن حى،وحميد بن عبد الرحمن : يجوز الوضوء بالخل .

وإن كان الإجماع كما ذكرتم ، فهلا قستم المنع من الوضوء بالنبيذ على ما أجمعوا عليه من المنع من الوضوء بالخل ؟

فإن قلتم : اقتصرنا على موضع النص ، ولم نقس عليه ،قيل لكم : فهل سلكتم ذلك فى جميع نصوصه ، واقتصرتم على محالها الخاصة ، ولم تقيسوا عليها ؟

فإن قلتم : لأن هذا خلاف القياس ،قيل لكم : فقد صرحتم أن ما ثبت على خلاف القياس يجوز القياس عليه ، ثم هذا يبطل أصل القياس ، فإنه إذا جاوز ورود الشريعة بخلاف القياس ، علم أن القياس ليس من الحق ، وأنه عين الباطل ، فإن الشريعة لا ترد بخلاف الحق أصلا .

ثم من قاعدتكم أن خبر الواحد إذا خالف الأصول لم يقبل ، وفى أى الأصول وجدتم ما يجوز التطهير به خارج المصر والقرية ، ولا يجوز التطهير به داخلهما .

فإن قالوا: اقتصرنا فى ذلك على موضع النص ، قيل: فهل اقتصرتم به على خارج مكة فقط ، حيث جاء الحديث ؟ وكيف ساغ لكم قياس الغسل من الجنابة فى ذلك على الوضوء ، دون قياس داخل المصر على خارجه ، وقياس العنبة الطيبة ، والماء الطهور ، واللحم الطيب ، والماء الطهور ،والدبس الطيب ، والماء الطهور على التمرة الطيبة ، والماء

(١) بدائع الفوائد (٤ / ٨٧) .

(٢) أى: أصحاب القياس .

الطهور ، فقستم قياسا ، وتركتم مثله ،وما هو أولى منه ؟ فلا انتصرتم على مورد الحديث، ولا عديتموه إلى أشباهه ونظائره [١].

أيضا

وقَـدَّم[٢] حديث الوضوء بنبيذ التمر على القيـاس ،وأكثر أهل الحديث يضعفه[٣] [٤].

وأصحاب أبى حنيفة ـ رحمه اللّه ـ مجمعون على أن مذهب أبى حنيفة: أن ضعيف الحديث عنده أولى من القياس والرأى ، وعلى ذلك بنى مذهبه كما قدم حديث القهقهة مع ضعفه على القياس والرأى وقدم حديث الوضوء بنبيذ التمر فى السفر مع ضعفه على الرأى والقياس [٥].

وأيضا

وسئل[٦] هل صح عندك فى النبيذ حديثا ؟ فقال : واللّه ما صح عندى حديث واحد إلا على التحريم [٧].

وأيضا

قالوا[٨] : والعجب ممن يذهب إلى أحاديث الجهر بالبسملة ، وهى دون هذه الأحاديث فى الشهرة والصحة ، ويترك هذه الأحاديث[٩] ، وكذلك أحاديث الفطر بالقىء، مع ضعفها وقلتها ، وأين تقع من أحاديث الفطر بالحجامة ؟!وكذلك أحاديث الإتمام فى السفر ، وأحاديث أقل الحيض وأكثره وأحاديث تقدير المهر بعشرة دراهم وأحاديث الوضوء بنبيذ التمر ، وأحاديث الشهادة فى النكاح ،وأحاديث التيمم ضربتان ،وأحاديث المنع من فسخ الحج إلى التمتع ،وأحاديث تحريم القراءة على الجنب والحائض ، وأحاديث تقدير الماء

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٣٤١ ، ٣٤٢) .

(٢) أى: الإمام أبو حنيفة رحمه الله .

(٣) أبو داود (٨٤) فى الطهارة ، باب : الوضوء بالنبيذ ، والترمذى (٨٨) فى الطهارة ، باب: ما جاء فى الوضوء بالنبيذ ،وقال : « أبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا يعرف له رواية غير هذا الحديث » ، وقال الشيخ أحمد شاكر فى تحقيقه لهذا الحديث : « حديث ضعيف » ، وابن ماجه (٣٨٤) فى الطهارة ، باب : الوضوء بالنبيذ ، وضعفه الألبانى .

(٤) إعلام الموقعين (١/ ٦٢) .

(٥) إعلام الموقعين (١/ ١١٥) .

(٦) أى: الإمام أحمد رحمه الله

(٧) إعلام الموقعين (٤ / ١٦٦) .

(٨) أى: المُفَطِّرون من الحجامة .

(٩) أى: أحاديث الفطر بالحجامة .

الذى يحمل النجاسة بالقلتين [١] [٢] .

وأيضا

إنكم[٣] قبلتم خبر الوضوء بنبيذ التمر[٤]، وهو زائد على ما فى كتاب الله مغير لحكمه، فإن الله سبحانه جعل حكم عادم الماء التيمم [٥] ، والخبر يقتضى أن يكون حكمه الوضوء بالنبيذ ، فهذه الزيادة بهذا الخبر الذى لا يثبت رافعه لحكم شرعى ، غير مقارنة له ولا مقاومة بوجه [٦].

وأيضا

وكيف زدتم[٧] على كتاب الله، فجوزتم الوضوء بنبيذ التمر بخبر ضعيف؟[٨] [٩].

وأيضا

إنكم[١٠] رددتم السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ بالمسح على الجوربين ، وقلتم : هى زائدة على القرآن ، وجوزتم الوضوء بالخمر المحرمة من نبيذ التمر المسكر بخبر لا يثبت، وهو خلاف القرآن[١١] [١٢] .

فصل
فى الوضوء بفضل طهور المرأة

عن أبى حاجب عن الحكم بن عمرو - وهو الأقرع - أن النبى ﷺ نهى أن يتوضأ

---

(١) سبق تخريجه ص ٧١ .
(٢) تهذيب السنن (٣ / ٢٤٨) .
(٣) فى بيان تناقض القياسيين .
(٤) سبق تخريجه فى الصفحة السابقة .
(٥) يشير ابن القيم إلى قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة] .
(٦) إعلام الموقعين (٢ / ٣٢٨) .
(٧) فى بيان تناقض القياسيين .
(٨) سبق تخريجه فى الصفحة السابقة .
(٩) إعلام الموقعين (٢ / ٣٢٤) .
(١٠) فى الرد على منكرى السنة .
(١١) سبق تخريجه فى الصفحة السابقة .
(١٢) إعلام الموقعين (٢ / ٣٤١ ، ٣٤٢) .

الرجل بفضل طهور المرأة [١] .

[وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى : هذا حديث حسن . وقال البخارى: سوادة بن عاصم ـ أبو حاجب العنزى ـ يعد فى البصريين ، كناه أحمد وغيره، يقال : الغفارى ولا أراه يصح عن الحكم بن عمرو [٢]] .

وقال الترمذى فى كتاب العلل : سألت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث ـ يعنى حديث أبى حاجب عن الحكم بن عمرو فقال: ليس بصحيح: قال: وحديث عبد الله بن سرجس فى هذا الباب ، الصحيح هو موقوف ، ومن رفعه فهو خطأ. تم كلامه .

وقال أبو عبيد فى كتاب الطهور : حدثنا على بن معبد عن عبيد الله بن عمرو ، عن معمر ، عن عاصم بن سليمان ، عن عبد الله بن سرجس أنه قال : أترون هذا الشيخ ـ يعنى نفسه ـ فإنه قد رأى نبيكم ﷺ وأكل معه ، قال عاصم : فسمعته يقول : لا بأس بأن يغتسل الرجل والمرأة من الجنابة من الإناء الواحد فإن خلت به فلا تقربه[٣] ،فهذا هو الذى رجحه البخارى ، ولعل بعض الرواة ظن أن قوله : « فسمعته يقول » من كلام عبد الله بن سرجس ، فوهم فيه ، وإنما هو من قول عاصم بن سليمان يحكيه عن عبد الله .

وقد اختلف الصحابة فى ذلك فقال أبو عبيد : حدثنا حجاج عن المسعودى عن مهاجر أبى الحسن قال : حدثنى كلثوم بن عامر بن الحارث قال : توضأت جويرية بنت الحارث ـ وهى عمته ـ قال : فأردت أن أتوضأ بفضل وضوئها ، فجذبت الإناء ، ونهتنى وأمرتنى أن أهريقه، قال :فأهرقته [٤] . وقال : حدثنا الهيثم بن جميل ، عن شريك ، عن مهاجر الصائغ ، عن ابن لعبد الرحمن بن عوف : أنه دخل على أم سلمة ، ففعلت به مثل ذلك. فهؤلاء ثلاثة : عبد الله بن سرجس ، وجويرية ، وأم سلمة .

وخالفهم فى ذلك ابن عباس وابن عمر .

قال أبوعبيد : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب ، عن أبى زيد المدينى ، عن ابن عباس : أنه سئل عن سؤر المرأة ؟ فقال : هى ألطف بنانا وأطيب ريحا [٥] .

---

(١) أبو داود (٨٢) فى الطهارة ، باب : النهى عن الوضوء بفضل وضوء المرأة .

(٢) الترمذى (٦٤) فى الطهارة ، باب : ما جاء فى كراهية فضل طهور المرأة ، وابن ماجه (٣٧٣) فى الطهارة ، باب : النهى عن الوضوء بفضل وضوء المرأة ، وقال السندى : قال فى شرح السنة « لم يصحح محمد بن إسماعيل حديث الحكم بن عمرو إن ثبت فمنسوخ » وانظره فى: الإرواء (١١) .

(٣) انظر : عبد الرزاق (٣٨٥) فى الطهارة ، باب : سؤر المرأة .

(٤) انظر : عبد الرزاق (٣٧٧) فى الطهارة ،باب : سؤر المرأة .

(٥) انظر : عبد الرزاق (٣٧٩) فى الطهارة ، باب : سؤر المرأة ، غير أن فيه « هى أنظف ثيابا » .

حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان لا يرى بأسا بسؤر المرأة إلا أن تكون حائضا أو جنبا [١] .

واختلف الفقهاء أيضا فى ذلك على قولين :

المنع من الوضوء بالماء الذى تخلو به ، قال أحمد : وقد كرهه غير واحد من الصحابة، وهذا هو المشهور من الروايتين عن أحمد ، وهو قول الحسن .

والقول الثانى : يجوز الوضوء به . وهو قول أكثر أهل العلم ، واحتجوا بما رواه مسلم فى صحيحه عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة [٢] .

وفى السنن الأربع عن ابن عباس أيضا: أن امرأة من نساء النبى ﷺ استحمت من جنابة فجاء النبى ﷺ يتوضأ من فضلها فقالت : إنى اغتسلت منه . فقال : « إن الماء لا ينجسه شىء » [٣] وفى رواية « لا يجنب » [٤] [٥] .

وأيضا

عن الأسود عن عائشة ﵁ قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ونحن جنبان [٦] .

(أ وأخرجه النسائى مختصرا [٧] . وأخرج مسلم من حديث أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، ونحن جنبان[٨] . وأخرج البخارى من حديث عروة عن عائشة قالت : كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من جنابة [٩] أ) .

(١) عبد الرزاق (٣٨٣) فى الطهارة ، باب : سؤر المرأة .
(٢) مسلم (٣٢٣) فى الحيض ، باب : القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة . . . إلخ .
(٣) النسائى (٣٢٥) فى المياه ، وأحمد (١ / ٢٨٤) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٥٦٦): « إسناده صحيح » .
(٤) أبو داود (٦٨) فى الطهارة ، باب : الماء لا يجنب ، والترمذى (٦٥) فى الطهارة ، باب : ما جاء فى الرخصة فى ذلك ، وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه (٣٧٠) فى الطهارة ، باب : الرخصة بفضل وضوء المرأة ، وانظره فى: الإرواء (٢٧) .
(٥) تهذيب السنن (١ / ٨٠ ـ ٨٢) .
(٦) أبو داود (٧٧) فى الطهارة ، باب : الوضوء بفضل وضوء المرأة .
(٧) النسائى (٢٣١) فى المياه ، باب : ذكر الدلالة على أنه لا وقت فى ذلك .
(٨) مسلم (٣٢١) فى الطهارة ، باب : القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة فى إناء واحد. . . إلخ .
(٩) البخارى (٢٦٣) فى الغسل ، باب : هل يدخل الجنب يده فى الإناء قبل أن يغسلها . . . إلخ .

فيه دليل على أن الجنب ليس بنجس ، وأن فضل وضوء المرأة طاهر ، كفضل وضوء الرجل ، وروى أبو داود فى هذا الباب حديثاً آخر فى النهى عن فضل طهور المرأة (١) (٢) .

وأيضا

الرجل يتوضأ بفضل وضوء المرأة وسؤرها ؟ قال: أكره ذلك ، قلت : فإن توضأ وصلى قال : لا آمره بالإعادة (٣) .

فصل
فى الوضوء بماء زمزم

إذا توضأ بماء زمزم هل يجوز أم لا ؟ أجاب ابن الزاغونى : لا يختلف المذهب أنه منهى عن الوضوء منه، والأصل فى النهى قول العباس: لا أحلها لمغتسل ، وهى لشارب حل وبل ، واختلف فى السبب الذى لأجله ثبت النهى .

وفيه طريقان:

أحدهما : أنه اختيار الواقف وشرطه ، وهو قول العباس ، وقد اختلف أصحابنا فى مسألة مثل هذه ، وهى أن رجلا لو سبل ماء للشرب فهل يجوز لأحد أن يأخذ منه ما يتوضأ به؟ قال بعضهم :يجوز ويكره ، فعلى هذا يكون النهى عنها كراهة تنزيه لا تحريم. وقال آخرون من أصحابنا : لا يجوز له الوضوء به ؛ لأنه خلاف مراد الواقف ، فعلى هذا لا يجوز الوضوء بماء زمزم .

فأما الطريق الآخر : أن سببه الكرامة والتعظيم فإن قلنا : ما يتحدر عن أعضاء المتوضئ طاهر غير مطهر ، كأشهر الروايات ، كره الوضوء بماء زمزم ، وإن قلنا : بالرواية الثانية : أنه يحكم بنجاسة ما ينفصل من أعضاء الوضوء حرم الوضوء به وإن قلنا بالرواية الثالثة : أن المنفصل طاهر مطهر لم يحرم الوضوء به ولم يكره ؛ لأنه لم يؤثر الوضوء فيه بما يوجب رفع التعظيم عنه ، فأما إن أزال به نجاسة وتغير كان فعله محرما ، وإن لم يتغير وكان فى الغسلة السابعة فهل يحرم أو يكره ، على روايتين ، وإن قلنا : إن الماء لا ينجس

(١) أبو داود (٨١) فى الطهارة ، باب : النهى عن ذلك .
(٢) تهذيب السنن (١ / ٧٩) .
(٣) بدائع الفوائد (٤ / ٥٧) من مسائل البرزاطى عن الإمام أحمد ـ رحمه الله .

إلا بالتغير ، فمتى انفصل غير متغير فى أى الغسلات كان ولم يحرم .

قلت : وطريقة شيخنا شيخ الإسلام ابن تيمية كراهة الغسل به دون الوضوء ، وفرق بأن غسل الجنابة يجرى مجرى إزالة النجاسة من وجه ؛ ولهذا عم البدن كله لما صار كله جنبا ؛ ولأن حدثها أغلظ ، ولأن العباس إنما حجرها على المغتسل خاصة ، وجواب أبى الخطاب وابن عقيل : يصح الوضوء رواية واحدة ، وهل تكره ؟ على روايتين(١) .

وأيضا

جواز الوضوء بالماء المبارك ، وأن بركته لا توجب كراهة الوضوء منه ، وعلى هذا فلا يكره الوضوء من ماء زمزم ، ولا من الماء الذى يجرى على ظهر الكعبة . والله أعلم(٢) .

فصل
فى الوضوء بالماء المستعمل

واحتجوا (٣) على منع الوضوء بالماء المستعمل بقوله ﷺ : « يا بنى عبد المطلب ، إن الله كره لكم غسالة أيدى الناس » (٤) يعنى الزكاة .

ثم قالوا : لا تحرم الزكاة على بنى عبد المطلب(٥) .

أيضا

أعجب من هذا كله أنكم(٦) إذا أخذتم بالحديث مرسلا كان أو مسندا لموافقته رأى صاحبكم ، ثم وجدتم فيه حكماً يخالف رأيه ، لم تأخذوا به فى ذلك الحكم ، وهو حديث واحد ، وكأن الحديث حجة فيما وافق رأى من قلدتموه ، وليس بحجة فيما يخالف رأيه !

ولنذكر من هذا طرفا فإنه من عجيب أمرهم :

فاحتج طائفة منهم فى سلب طهورية الماء المستعمل فى رفع الحدث بأن النبى ﷺ :

---

(١) بدائع الفوائد (٤ / ٤٧ ، ٤٨) . (٢) زاد المعاد (٣ / ٦٦٩) .
(٣) فى بيان تناقض القياسيين .
(٤) ابن سعد (١ / ٢٩٨) ، وكنز العمال (١٦٥٣٣) بلفظ قريب .
(٥) إعلام الموقعين (٢ / ٢٠٩) . (٦) يقصد: المقلدين .

نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة والمرأة بفضل بوضوء الرجل [١] . وقالوا : الماء المنفصل عن أعضائهما هو فضل وضوئهما ، وخالفوا نفس الحديث ، فجوزا لكل منهما أن يتوضأ بفضل طهور الآخر وهو المقصود بالحديث فإنه نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة إذا خلت بالماء وليس عندهم للخلوة أثر ، ولا لكون الفضلة فضلة امرأة أثر ، فخالفوا نفس الحديث الذى احتجوا به، وحملوا الحديث على غير محمله ؛ إذ فضل الوضوء بيقين هو الماء الذى فضل منهم ليس هو الماء المتوضأ به، فإن ذلك لا يقال له فضل الوضوء ، فاحتجوا به فيما لم يرد به ، وأبطلوا الاحتجاج به فيما أريد به [٢] .

وأيضاً

إنكم[٣] قستم على خبر مروى: « يا بنى عبد المطلب ، إن الله كره لكم غسالة أيدى الناس »[٤] فقستم على ذلك الماء الذى يتوضأ به ، وأبحتم لبنى عبد المطلب غسالة أيدى الناس التى نص عليها الخبر ، وقستم الماء المستعمل فى رفع الحدث وهو طاهر لاقى أعضاء طاهرة على الماء الذى لاقى العذرة والدم والميتات ، وهذا من أفسد القياس ، وتركتم أصح منه ، وهو قياسه على الماء المستعمل فى محل التطهير من عضو إلى عضو ، ومن محل إلى محل ، فأى فرق بين انتقاله من عضو المتطهر الواحد إلى عضوه الآخر ، وبين انتقاله إلى عضو أخيه المسلم [٥] .

وأيضا

ومنها [٦]: طهارة الماء المستعمل[٧] .

باب
الآنية

صح عنه ﷺ أنه قال : « لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا فى صحافهما، فإنها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة » [٨] .

---

(١) سبق تخريجه ص ١١٣ .
(٢) إعلام الموقعين (٢ / ٢٠٨) .
(٣) فى بيان تناقض القياسين .
(٤) سبق تخريجه بالصفحة السابقة .
(٥) إعلام الموقعين (١ / ٣٤٢ ، ٣٤٣) .
(٦) من فوائد قصة صلح الحديبية .
(٧) زاد المعاد (٣ / ٣٠٥) .
(٨) البخارى (٥٤٢٦) فى الأطعمة ، باب : الأكل فى إناء مفضض ، ومسلم (٢٠٦٧) فى اللباس والزينة ، باب : تحريم استعمال إناء الذهب ... إلخ .

فقيل : علة التحريم تضييق النقود، فإنها إذا اتخذت أوانى فاتت الحكمة التى وضعت لأجلها من قيام مصالح بنى آدم ، وقيل : العلة الفخر والخيلاء . وقيل : العلة كسر قلوب الفقراء والمساكين إذا رأوها وعاينوها .

وهذه العلل فيها ما فيها ، فإن التعليل بتضييق النقود يمنع من التحلى بها وجعلها سبائك ونحوها مما ليس بآنية ولا نقد ، والفخر والخيلاء حرام بأى شىء كان ، وكسر قلوب المساكين لا ضابط له ، فإن قلوبهم تنكسر بالدور الواسعة ، والحدائق المعجبة ، والمراكب الفارهة ، والملابس الفاخرة ، والأطعمة اللذيذة ، وغير ذلك من المباحات ، وكل هذه علل منتقضة ، إذ توجد العلة ، ويتخلف معلولها .

فالصواب أن العلة ـ والله أعلم ـ ما يكسب استعمالها القلب من الهيئة والحالة المنافية للعبودية منافاة ظاهرة ؛ ولهذا علل النبى ﷺ بأنها للكفار فى الدنيا ، إذ ليس لهم نصيب من العبودية التى ينالون بها فى الآخرة نعيمها ، فلا يصلح استعمالها لعبيد الله فى الدنيا ، وإنما يستعملها من خرج عن عبوديته ، ورضى بالدنيا وعاجلها من الآخرة (١) .

فصل

روى أبو داود والترمذى : أن النبى ﷺ رخص لعرفجة بن أسعد لما قطع أنفه يوم الكلاب ، واتخذ أنفاً من ورق ، فأنتن عليه ، فأمره النبى ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب (٢). وليس لعرفجة عندهم غير هذا الحديث الواحد .

وقد روى الترمذى من حديث مزيدة العصرى رضي الله عنه ، قال : دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح ، وعلى سيفه ذهب وفضة (٣) .

وهو(٤) معشوق النفس التى متى ظفرت به ، سلاها عن غير محبوبات الدنيا ، قال تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ﴾ [آل عمران : ١٤] .

---

(١) زاد المعاد (٤ / ٣٥١) .

(٢) أبو داود (٤٢٣٢ ـ ٤٢٣٤) فى الخاتم ، باب ما جاء فى ربط الأسنان بالذهب ، والترمذى (١٧٧٠) فى اللباس، باب:ما جاء فى شد الأسنان بالذهب ، وقال « حسن غريب ......» .

(٣) الترمذى (١٦٩٠) فى الجهاد ، باب : ما جاء فى السيوف وحليتها ، وقال : « حسن غريب » ، وضعفه الألبانى،الإرواء (٨٢٢) .

(٤) أى: الذهب .

وفى الصحيحين عن النبى ﷺ : « لو كان لابن آدم واد من ذهب لابتغى إليه ثانياً ، ولو كان له ثان ، لابتغى إليه ثالثاً ، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ، ويتوب الله على من تاب » [١] .

فصل

ثبت أن رسول الله ﷺ كان خاتمه من فضة ، وفصه منه [٢]، وكانت قبيعة سيفه فضة[٣] ، ولم يصح عنه فى المنع فى لباس الفضة والتحلى بها شىء البتة ، كما صح عنه المنع من الشرب فى آنيتها [٤] ، وباب الآنية أضيق من باب اللباس والتحلى ؛ ولهذا يباح للنساء لباساً وحلية ما يحرم عليهن استعماله آنية ، فلا يلزم من تحريم الآنية تحريم اللباس والحلية .

وفى السنن عنه : « وأما الفضة فالعبوا بها لعبا » [٥] . فالمنع يحتاج إلى دليل يبينه ، إما نص أو إجماع ، فإن ثبت أحدهما ، وإلا ففى القلب من تحريم ذلك على الرجال شىء والنبى ﷺ أمسك بيده ذهباً ، وبالأخرى حريرا ، وقال : « هذان حرام على ذكور أمتى ، حل لإناثهم » [٦].

وقد ثبت عنه ﷺ فى الصحيح من حديث أم سلمة أنه قال: « الذى يشرب فى آنية الذهب والفضه إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم »[٧] [٨] .

---

(١) البخارى (٦٤٣٩) فى الرقاق ، باب : ما يتقى من فتنة المال ، ومسلم (١٠٤٨) فى الزكاة ، باب : لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثا .

(٢) البخارى (٥٨٧٠) فى اللباس ، باب : فص الخاتم ، والترمذى (١٧٤٠) فى اللباس ، باب : ما جاء ما يستحب فى فص الخاتم .

(٣) أبو داود (٢٥٨٣) فى الجهاد ، باب : فى السيف يحلى ، والترمذى (١٦٩١) فى الجهاد ، باب : ما جاء فى السيوف وحليتها ، وقال : « حسن غريب » ، والنسائى (٥٣٧٤) فى الزينة ، باب : حلية السيف ، وانظره فى: الإرواء (٨٢٢) .

(٤) البخارى (٥٦٣٣) فى الأشربة ، باب : آنية الفضة ، ومسلم (٢٠٦٧) فى اللباس والزينة ، باب : تحريم استعمال إناء الذهب والفضة .

(٥) أبو داود (٤٢٣٦) فى الخاتم ، باب : ما جاء فى الذهب للنساء ، وأحمد (٢ / ٣٣٤) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٨٣٩٧) : « إسناده صحيح » .

(٦) الترمذى (١٧٢٠) فى اللباس ، باب : ما جاء فى الحرير والذهب ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائى (٥١٤٨) فى الزينة ، باب تحريم الذهب على الرجال ، وأحمد (٤ / ٣٩٢ ، ٣٩٣) .

(٧) البخارى (٥٦٣٤) فى الأشربة ، باب: آنية الفضة ، ومسلم (٢٠٦٥) فى اللباس والزينة ، باب: تحريم استعمال أوانى الذهب والفضة . . .إلخ .

(٨) زاد المعاد (٤ / ٣٤٩ ، ٣٥٠) .

فصل

فى هديه ﷺ فى علاج حكة الجسم وما يولد القمل

فى الصحيحين من حديث قتادة ، عن أنس بن مالك قال : رخص رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف ، والزبير بن العوام رضي الله عنهما فى لبس الحرير لحكة كانت بهما (١).

وفى رواية : أن عبد الرحمن بن عوف ، والزبير بن العوام رضي الله عنهما ، شكوا القمل إلى النبى ﷺ فى غزاة لهما ، فرخص لهما فى قمص الحرير ورأيته عليهما (٢) .

هذا الحديث يتعلق به أمران أحدهما : فقهى ، والآخر : طبى .

فأما الفقهى : فالذى استقرت عليه سنته ﷺ إباحة الحرير للنساء مطلقا ، وتحريمه على الرجال إلا لحاجة ومصلحة راجحة ،فالحاجة إما من شدة البرد ، ولا يجد غيره ، أو لا يجد سترة سواه . ومنها : لباسه للجرب ، والمرض ، والحكة ، وكثرة القمل كما دل عليه حديث أنس . هذا الصحيح .

والجواز : أصح الروايتين عن الإمام أحمد ، وأصح قولى الشافعى ، إذ الأصل عدم التخصيص ، والرخصة إذا ثبتت فى حق بعض الأمة لمعنى تعدت كل من وجد فيه ذلك المعنى ؛ إذ الحكم يعم بعموم سببه .

ومن منع منه قال : أحاديث التحريم عامة ، وأحاديث الرخصة يحتمل اختصاصها بعبد الرحمن بن عوف والزبير ، ويحتمل تعديها إلى غيرهما . وإذا احتمل الأمران ، كان الأخذ بالعموم أولى ؛ ولهذا قال بعض الرواة فى هذا الحديث : فلا أدرى أبلغت الرخصة من بعدهما ، أم لا ؟

والصحيح : عموم الرخصة ، فإنه عرف خطاب الشرع فى ذلك ما لم يصرح بالتخصيص ، وعدم إلحاق غير من رخص له أولاً به ، كقوله لأبى بردة فى تضحيته بالجذعة من المعز : « تجزيك ولن تجزى عن أحد بعدك » (٣) وكقوله تعالى لنبيه ﷺ فى

---

(١) البخارى (٢٩١٩) فى الجهاد ، باب : الحرير فى الحرب ، ومسلم (٢٠٧٦) فى اللباس والزينة ، باب : إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها .

(٢) البخارى (٢٩٢٠) فى الجهاد ، باب : الحرير فى الحرب ، ومسلم (٢٠٧٦ / ٢٦) فى اللباس والزينة ، باب : إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها .

(٣) البخارى (٥٥٤٥) فى الأضاحى ، باب : سنة الأضحية ، (٥٥٥٦ ، ٥٥٥٧) فى الأضاحى ، باب : قول النبى ﷺ لأبى بردة : « ضح بالجذع من المعز ، ولن تجزى عن أحد بعدك » ، ومسلم (١٩٦١ / ٧) فى الأضاحى، باب : وقتها .

نكاح من وهبت نفسها له : ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الاحزاب : ٥٠] .

وتحريم الحرير إنما كان سدا للذريعة ؛ ولهذا أبيح للنساء ، وللحاجة والمصلحة الراجحة، وهذه قاعدة ما حرم لسد الذرائع ، فإنه يباح عند الحاجة والمصلحة الراجحة ، كما حرم النظر سدا لذريعة الفعل ، وأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة والمصلحة الراجحة ، وكما حرم التنفل بالصلاة فى أوقات النهى سدا لذريعة المشابهة الصورية بعباد الشمس ، وأبيحت للمصلحة الراجحة ، وكما حرم ربا الفضل سداً لذريعة ربا النسيئة ، وأبيح منه ما تدعو الحاجة من العرايا ، وقد أشبعنا الكلام فيما يحل ويحرم من لباس الحرير فى كتاب : التحبير لما يحل ويحرم من لباس الحرير .

فصل

وأما الأمر الطبى : فهو أن الحرير من الأدوية المتخذة من الحيوان ، ولذلك يعد فى الأدوية الحيوانية ،لأن مخرجه من الحيوان ، وهو كثير المنافع جليل الموقع ، ومن خاصيته تقوية القلب ، وتفريحه ، والنفع من كثير من أمراضه ، ومن غلبة المرة السوداء ، والأدواء الحادثة عنها ، وهو مقو للبصر إذا اكتحل به، والخام منه ـ وهو المستعمل فى صناعة الطب ـ حار يابس فى الدرجة الأولى . وقيل : حار رطب فيها : وقيل : معتدل ، وإذا اتخذ منه ملبوس كان معتدل الحرارة فى مزاجه ، مسخنا للبدن ، وربما برد البدن بتسمينه إياه .

قال الرازى : الإبريسم أسخن من الكتان ، وأبرد من القطن ، يربى اللحم ، وكل لباس خشن ، فإنه يهزل ، ويصلب البشرة وبالعكس .

قلت : والملابس ثلاثة أقسام : قسم يسخن البدن ويدفئه ، وقسم يدفئه ولا يسخنه ، وقسم لا يسخنه ولا يدفئه ، وليس هناك ما يسخنه ولا يدفئه ؛ إذ ما يسخنه فهو أولى بتدفئته ، فملابس الأوبار والأصواف تسخن وتدفئ ، وملابس الكتان والحرير والقطن تدفئ ولا تسخن ، فثياب الكتان باردة يابسة ، وثياب الصوف حارة يابسة ، وثياب القطن معتدلة الحرارة ، وثياب الحرير ألين من القطن وأقل حرارة منه .

قال صاحب المنهاج : ولبسه لا يسخن كالقطن ، بل هو معتدل ، وكل لباس أملس صقيل ، فإنه أقل إسخاناً للبدن ، وأقل عوناً فى تحلل ما يتحلل منه ، وأحرى أن يلبس فى الصيف ، وفى البلاد الحارة .

ولما كانت ثياب الحرير كذلك ، وليس فيها شيء من اليبس والخشونة الكائنين فى غيرها، صارت نافعة من الحكة ، إذ الحكة لا تكون إلا عن حرارة ويبس وخشونة ، فلذلك رخص رسول الله ﷺ للزبير وعبد الرحمن فى لباس الحرير لمداواة الحكة (١) ، وثياب الحرير أبعد عن تولد القمل فيها ، إذا كان مزاجها مخالفاً لمزاج ما يتولد منه القمل .

وأما القسم الذى لا يدفئ ولا يسخن ، فالمتخذ من الحديد والرصاص ، والخشب والتراب ، ونحوها ، فإن قيل : فإذا كان لباس الحرير أعدل اللباس وأوفقه للبدن ، فلماذا حرمته الشريعة الكاملة الفاضلة التى أباحت الطيبات ، وحرمت الخبائث ؟

قيل : هذا السؤال يجيب عنه كل طائفة من طوائف المسلمين بجواب ، فمنكرو الحكم والتعليل لما رفعت قاعدة التعليل من أصلها لم يحتاجوا إلى جواب عن هذا السؤال .

ومثبتو التعليل والحكم ـ وهم الأكثرون ـ منهم من يجيب عن هذا: أن الشريعة حرمته لتصبر النفوس عنه ، وتتركه لله ، فتثاب على ذلك لاسيما ولها عوض عنه بغيره .

ومنهم من يجيب عنه : بأنه خلق فى الأصل للنساء ، كالحلية بالذهب ، فحرم على الرجال لما فيه من مفسدة تشبه الرجال بالنساء .

ومنهم من قال : حرم لما يورثه من الفخر والخيلاء والعجب .

ومنهم من قال : حرم لما يورثه بملامسته للبدن من الأنوثة والتخنث ، وضد الشهامة والرجولة ، فإن لبسه يكسب القلب صفة من صفات الإناث ؛ ولهذا لا تكاد تجد من يلبسه فى الأكثر إلا وعلى شمائله من التخنث والتأنث والرخاوة ما لا يخفى ، حتى لو كان من أشهم الناس وأكثرهم فحولية ورجولية ، فلا بد أن ينقصه لبس الحرير منها ، وإن لم يذهبها ، ومن غلظت طباعه وكثفت عن فهم هذا فليسلم للشارع الحكيم ؛ ولهذا كان أصح القولين : أنه يحرم على الولى أن يلبسه الصبى لما ينشأ عليه من صفات أهل التأنيث .

وقد روى النسائى من حديث أبى موسى الأشعرى ، عن النبى ﷺ أنه قال : « إن الله أحل لإناث أمتى الحرير والذهب ، وحرمه على ذكورها » (٢) .وفى لفظ : « حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتى ، وأحل لإناثهم »(٣).

وفى صحيح البخارى عن حذيفة قال : نهى رسول الله عن لبس الحرير والديباج ، وأن يجلس عليه ، وقال : « هو لهم فى الدنيا ، ولكم فى الآخرة » (٤) (٥) .

---

(١) سبق تخريجه ص ١٢٠ .
(٢، ٣) سبق تخريجهما ص ١١٩ .
(٤) سبق تخريجه ص ١١٧ .
(٥) زاد المعاد (٤ / ٧٧ ـ ٨٠) .

فائدة

سئل ابن عقيل : هل يجوز أن يتخذ النساء السفر والمطارح والمخاد،وغير ذلك حريرا ؟ فقال : لا ، بل ملابس فقط [١].

فصل

ويجنبه[٢] لبس الحرير فإنه مفسد له ومخنث لطبيعته كما يخنثه اللواط وشرب الخمر والسرقة والكذب .

وقد قال النبي ﷺ : « يحرم الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم » [٣] ، والصبي وإن لم يكن مكلفاً ، فوليه مكلف ، لا يحل له تمكينه من المحرم ، فإنه يعتاده ويعسر فطامه عنه ، وهذا أصح قول العلماء .

واحتج من لم يره حراماً عليه : بأنه غير مكلف ،فلم يحرم لبسه للحرير كالدابة ، وهذا من أفسد القياس ، فإن الصبي وإن لم يكن مكلفا ، فإنه مستعد للتكليف ؛ ولهذا لا يمكن من الصلاة بغير وضوء ، ولا من الصلاة عرياناً ونجساً ، ولا من شرب الخمر والقمار واللواط [٤] .

إباحة الحرير للرجال لحاجة أو مصلحة راجحة

جواز لبس الحرير في الحرب ، وجواز الخيلاء فيها ؛ إذ مصلحة ذلك أرجح من مفسدة لبسه ، ونظير ذلك لباسه[٥] القباء الحرير الذي أهداه له ملك أيلة ساعة ، ثم نزعه للمصلحة الراجحة في تأليفه وجبره ، وكان هذا بعد النهي عن لباس الحرير كما بيناه مستوفى في كتاب: التخيير في ما يحل ويحرم من لباس الحرير وبينا أن هذا كان عام الوفود سنة تسع ، وأن النهي عن لباس الحرير كان قبل ذلك ، بدليل أنه نهى عمر عن لبس الحلة الحرير التي أعطاه إياها ، فكساها عمر أخاً له مشركاً بمكة ، وهذا كان قبل الفتح [٦] ،

---

(١) بدائع الفوائد (٤ / ٤٢) .

(٢) أي : على الولي أن يجنب الطفل هذه الأمور .

(٣) سبق تخريجه ص ١١٩ .

(٤) تحفة الودود بأحكام المولود (٢١١ ، ٢١٢) .

(٥) أي: النبي ﷺ .

(٦) البخاري (٨٨٦) في الجمعة ، باب : يلبس أحسن ما يجد ، ومسلم (٢٠٦٨) في اللباس والزينة ، باب : تحريم استعمال إناء الذهب والفضة . . . إلخ .

ولباسه ﷺ هدية ملك أيلة [١] كان بعد ذلك [٢] .

فائدة

شق صدر النبى ﷺ والاعتناء بتطهير قلبه وحشوه إيماناً وحكمة ، دليل على أن محل العقل القلب ، وهو متصل بالدماغ . واستدل بعض الفقهاء بغسل قلبه ﷺ فى الطست من الذهب [٣] على جواز تحلية المصاحف بالذهب والمساجد ، وهو فى غاية البعد ، فإن ذلك كان قبل النبوة ، ولم يكن ذلك من ذهب الدنيا ، وكان كرامة أكرم بها ﷺ ، وكان من فعل الملائكة بأمر الله ، وهم ليسوا داخلين تحت تكاليف البشر ، وأبعد منه احتجاج من احتج به على جواز انتفاع الرجل بالحرير تبعا لامرأته ، كالفراش واللحاف والمخدة . قال : لأن الملك لا حرج عليه ، والنبى ﷺ انتفع ذلك تبعا . وقد أبعد هذا القائل النجعة وأتى بغير دليل [٤] .

فصل

المثال الثامن والأربعون[٥]: رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فى النهى عن الجلوس على فراش الحرير ، كما فى صحيح البخارى من حديث حذيفة : نهانا رسول الله ﷺ : أن نشرب فى آنية الذهب والفضة ، وأن نأكل فيها ، وعن الحرير والديباج ، وأن نجلس عليه [٦] ، وقال : « هو لهم فى الدنيا ، ولنا فى الآخرة »[٧] .

ولو لم يأت هذا النص لكان النهى عن لبسه متناولا لافتراشه ، كما هو متناول للالتحاف به ، وذلك لبس لغة وشرعاً ، كما قال أنس : قمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس [٨] ، ولو لم يأت اللفظ العام المتناول لافتراشه بالنهى لكان القياس المحض

---

(١) البخارى (١٤٨١) فى الزكاة ، باب : خرص التمر ، ومسلم (١٣٩٢) فى الفضائل ، باب : فى معجزات النبى ﷺ .

(٢) زاد المعاد (٣ / ٤٨٨) .

(٣) البخارى (٣٤٩) فى الصلاة ، باب : كيف فرضت الصلاة فى الإسراء ، ومسلم (١٦٣) فى الإيمان ، باب : الإسراء برسول الله . . . إلخ ، وعن أنس بلفظه عند مسلم (١٦٢ / ٢٦١) فى الكتاب والباب السابقين .

(٤) بدائع الفوائد (٣ / ٢٠٤) .

(٥) فى الرد على منكرى السنة .

(٦) البخارى (٥٨٣٧) فى اللباس ، باب : افتراش الحرير .

(٧) البخارى (٥٨٣٠) فى اللباس ، باب: لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه .

(٨) البخارى (٣٨٠) فى الصلاة ، باب : الصلاة على الحصير ، ومسلم (٦٥٨) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : جواز الجماعة فى النافلة والصلاة على حصير . . . إلخ .

موجبا لتحريمه ، إما قياس المثل أو قياس الأولى ، فقد دل على تحريم الافتراش فى النص الخاص ، واللفظ العام ، والقياس الصحيح ، ولا يجوز رد ذلك كله بالمتشابه من قوله : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة : ٢٩] .

ومن القياس على ما إذا كان الحرير بطانة الفراش دون ظهارته ؛ فإن الحكم فى ذلك التحريم على أصح القولين ، والفرق على القول الآخر مباشرة الحرير وعدمها كحشو الفراش به ، فإن صح الفرق بطل القياس ، وإن بطل الفرق منع الحكم ، وقد تمسك بعموم النهى عن افتراش الحرير طائفة من الفقهاء ، فحرموه على الرجال والنساء ، وهذه طريقة الخراسانيين من أصحاب الشافعى ، وقابلهم من أباحه للنوعين .

والصواب : التفصيل وأن من أبيح له لبسه أبيح له افتراشه ، ومن حرم عليه حرم عليه . وهذا قول الأكثرين ، وهى طريقة العراقيين من الشافعية (١) .

فصل

وقد اختلف الفقهاء فى الشعور : هل تحلها الحياة ؟ على قولين . والصواب : أنها تحلها حياة النمو والغذاء دون الحس والحركة ؛ ولهذا لا تنجس بالموت .

إذ لو أوجب لها فراق النمو والاغتذاء النجاسة : لنجس الزرع والشجر لمفارقته هذه الحياة له ؛ ولهذا كان الجمهور على أن الشعور لا تنجس بالموت (٢) .

فصل

إن النبى ﷺ كان يلبس الثياب التى نسجها المشركون ويصلى فيها (٣).

وتقدم قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٤)، وهمه أن ينهى عن ثياب بلغه أنها تصبغ بالبول،وقول أبى له: مالك أن تنهى عنها ، فإن رسول الله ﷺ لبسها ، ولبست فى زمانه، ولو علم الله أنها حرام لبينه لرسوله . قال : صدقت (٥) .

قلت : وعلى قياس ذلك : الجوخ ، بل أولى بعدم النجاسة من هذه الثياب ، فتجنبه

(١) إعلام الموقعين (٢ / ٣٩٤ ، ٣٩٥) .
(٢) مدارج السالكين (٣ / ٢٦٠) .
(٣) سبق تخريجه ص ١٢٤ .
(٤) إغاثة اللهفان (١ / ١٣٦) وهناك: « تصبغ ببول العجائز » .
(٥) أحمد (٥ / ١٤٣) وإسناده صحيح .

من باب الوسواس .

ولما قدم عمر بن الخطاب ﵁ الجابية استعار ثوبا من نصرانى فلبسه ، حتى خاطوا له قميصه وغسلوه . وتوضأ من جرة نصرانية .

وصلى سلمان وأبو الدرداء ﵄ فى بيت نصرانية . فقال لها أبو الدرداء : هل فى بيتك مكان طاهر ، فنصلى فيه ؟ فقالت : طهرا قلوبكما ، ثم صليا أين أحببتما . فقال له سلمان : خذها من غير فقيه [١] .

وأيضا

وكإقرارهم[٢] على لبس ما نسجه الكفار من الثياب [٣] .

كتابة المصحف بالذهب

هل يجوز كتابة المصحف بالذهب ؟ وهل تجب فيه الزكاة ؟ فإن وجبت فهل يجوز حكه لمعرفة قدره ؟

أجاب أبو الخطاب : تجب فيه الزكاة إن كان نصابا ، ويجوز له حكه وأخذه .

وسأل عنها ابنُ عقيل الزاغونى فأجاب : كتب القرآن بالذهب حرام ؛ لأنه من جملة زخرفة المصاحف ، ويؤمر بحكه ورفعه ، وإن كان مما إذا حك اجتمع منه شىء يتمول وجبت فيه الزكاة ؛ لأنه ينزل منزلة الأوانى المحرمة ، وإن كان إذا حك لا يجتمع منه شىء كان بمنزلة التالف ، فلا شىء فيه [٤] .

---

(١) إغاثة اللهفان (١ / ١٥٣) .

(٢) أى: إقرار النبى ﷺ للصحابة .

(٣) إعلام الموقعين (٢ / ٤٢٠) .

(٤) بدائع الفوائد (٤ / ٣٧) .

باب
الاستنجاء

كان ﷺ إذا دخل الخلاء قال : « اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث » (١) «والرجس النجس الشيطان الرجيم » (٢) .

وكان إذا خرج يقول : « غفرانك » (٣) .

وكان يستنجى بالماء تارة ، ويستجمر بالأحجار تارة ، ويجمع بينهما تارة .

وكان إذا ذهب فى سفره فى حاجة ، انطلق حتى يتوارى عن أصحابه ، وربما كان يبعد نحو الميلين .

وكان يستتر للحاجة بالهدف تارة ، وبحائش النخل تارة ، وبشجر الوادى تارة .

وكان إذا أراد أن يبول فى عزاز من الأرض ـ وهو الموضع الصلب ـ أخذ عودا من الأرض ، فنكت به حتى يثرى ، ثم يبول .

وكان يرتاد لبوله الموضع الدمث ـ وهو اللين الرخو من الأرض ـ وأكثر ما كان يبول وهو قاعد ، حتى قالت عائشة : « من حدثكم أنه كان يبول قائما ، فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا قاعدا » (٤) وقد روى مسلم فى صحيحه من حديث حذيفة : أنه بال قائما (٥). فقيل : هذا بيان للجواز ، وقيل : إنما فعله من وجع كان بمأبضيه . وقيل : فعله استشفاء. قال الشافعى ـ رحمه الله : والعرب تستشفى من وجع الصلب بالبول قائما .

والصحيح أنه إنما فعل ذلك تنزها وبعدا من إصابة البول ، فإنه إنما فعل هذا لما أتى سباطة قوم وهو ملقى الكناسة ، وتسمى المزبلة ، وهى تكون مرتفعة ، فلو بال فيها الرجل

---

(١) البخارى (١٤٢) فى الوضوء ، باب : ما يقول عند الخلاء ، ومسلم (٣٧٥) فى الحيض ، باب : ما يقول إذا دخل الخلاء .

(٢) سيأتى تخريجه ص ١٢٩ .

(٣) أبو داود (٣٠) فى الطهارة ، باب : ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء ، والترمذى (٧) فى الطهارة ، باب : ما يقول إذا خرج من الخلاء ، وقال : « حسن غريب » ، وابن ماجه (٣٠٠) فى الطهارة باب : ما يقول إذا خرج من الخلاء ، وأحمد (٦ / ١٥٥) ، وانظره فى: الإرواء (٥٢) .

(٤) الترمذى (١٢) فى الطهارة ، باب : ما جاء فى النهى عن البول قائما ، وقال : « حديث عائشة أحسن شىء فى الباب وأصح» ،والنسائى (٢٩) فى الطهارة ، باب : البول فى البيت جالسا ، وابن ماجه (٣٠٧) فى الطهارة، باب : فى البول قاعدا .

(٥) مسلم (٢٧٣) فى الطهارة ، باب : المسح على الخفين .

قاعدا ، لارتد عليه بوله ، وهو ﷺ استتر بها ، وجعلها بينه وبين الحائط ، فلم يكن بد من بوله قائماً ، والله أعلم .

وقد ذكر الترمذى عن عمر بن الخطاب قال : رآنى النبى ﷺ وأنا أبول قائما ،فقال: «يا عمر لا تبل قائما » ، قال : فما بلت قائما بعد ، وقال الترمذى : وإنما رفعه عبد الكريم بن أبى المخارق ، وهو ضعيف عند أهل الحديث (١) .

وفى « مسند البزار » وغيره ، من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاث من الجفاء: أن يبول الرجل قائما ، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته ، أو ينفخ فى سجوده » (٢) . ورواه الترمذى وقال : هو غير محفوظ (٣) ، وقال البزار : لا نعلم من رواه عن عبد الله بن بريدة إلا سعيد بن عبيد الله ، ولم يجرحه بشىء(٤) وقال ابن أبى حاتم : هو بصرى ثقة مشهور (٥).

وكان يخرج من الخلاء ، فيقرأ القرآن ، وكان يستنجى ، ويستجمر بشماله ، ولم يكن يصنع شيئا مما يصنعه المبتلون بالوسواس من نتر الذكر ، والنحنحة ، والقفز ، ومسك الحبل ، وطلوع الدرج ، وحشو القطن فى الإحليل ، وصب الماء فيه ، وتفقده الفينة بعد الفينة ، ونحو ذلك من بدع أهل الوسواس . وقد روى عنه ﷺ أنه كان إذا بال ، نتر ذكره ثلاثا (٦).وروى أنه أمر به ، ولكن لا يصح من فعله ولا أمره . قاله أبو جعفر العقيلى.

وكان إذا سلم عليه أحد وهو يبول ، لم يرد عليه ، ذكره مسلم فى صحيحه عن ابن عمر(٧) .

وروى البزار فى مسنده فى هذه القصة أنه رد عليه ، ثم قال : « إنما رددت عليك

---

(١) الترمذى تعليقا (١٢) فى الطهارة ، باب : ما جاء فى النهى عن البول قائما .

(٢) كشف الأستار (١ / ٢٦٦) ، (٥٤٧) فى الصلاة ، باب : ما نهى عنه فى الصلاة ، وقال الهيثمى فى المجمع (٢ / ٨٦) فى الصلاة ، باب : مسح الجبهة فى الصلاة : « رجال البزار رجال الصحيح » .

(٣) الترمذى تعليقا (١٢) فى الطهارة ، باب : ما جاء فى النهى عن البول قائما ، وقال الشيخ أحمد شاكر نقلا عن العينى فى شرح البخارى (٣ / ١٣٥) : « فى قول الترمذى هذا نظر ؛ لأن البزار أخرجه بسند صحيح . . . ، وقال : لا أعلم من رواه عن ابن بريدة إلا سعيد بن عبيد الله ، وقال المباركفورى: الترمذى من أئمة هذا الشأن فقوله: حديث بريدة فى هذا غير محفوظ يعتمد عليه ، أما إخراج البزار حديثه ـ بسند ظاهره ـ الصحة فلا ينافى كونه غير محفوظ » .

(٤) سبق تخريجه فى نفس الصفحة .

(٥) الجرح والتعديل (٤ / ٣٨ ، ٣٩) ترجمة (١٦٧) .

(٦) ابن ماجه (٣٢٦) فى الطهارة ، باب : الاستبراء بعد البول ، وأحمد (٤ / ٣٤٧) وقال الألبانى: « ضعيف » .

(٧) مسلم (٣٧٠) فى الحيض ، باب : التيمم .

خشية أن تقول : سلمت عليه ،فلم يرد على سلاما ، فإذا رأيتنى هكذا ، فلا تسلم على، فإنى لا أرد عليك السلام » . وقد قيل : لعل هذا كان مرتين ، وقيل : حديث مسلم أصح ؛ لأنه من حديث مسلم أصح ؛ لأنه من حديث الضحاك بن عثمان ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وحديث البزار من رواية أبى بكر رجل من أولاد عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عنه . قيل : وأبو بكر هذا : هو أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر ، وروى عنه مالك وغيره ، والضحاك أوثق منه . وكان إذا استنجى بالماء ، ضرب يده بعد ذلك على الأرض ، وكان إذا جلس لحاجته ، لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض (١).

فصل

فى هديه ﷺ فى الذكر عند دخوله الخلاء والخروج منه

ثبت عنه فى الصحيحين أنه كان يقول عند دخوله الخلاء : « اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث » (٢) .

وذكر أحمد عنه : أنه أمر من دخل الخلاء أن يقول ذلك (٣) .

ويذكر عنه :« لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول : اللهم إنى أعوذ بك من الرجس النجس ، والخبيث المخبث ، الشيطان الرجيم » (٤) .

ويذكر عنه ﷺ : « ستر ما بين الجن وعورات بنى آدم إذا دخل أحدكم الكنيف أن يقول : بسم الله » (٥) .

وثبت عنه ﷺ أن رجلاً سلم عليه وهو يبول فلم يرد عليه (٦).

وأخبر أن الله ـ سبحانه ـ يمقت الحديث على الغائط: فقال : « لا يخرج الرجلان

---

(١) زاد المعاد (١ / ١٧٠ ـ ١٧٤) .

(٢) سبق تخريجه ص ١٢٧ . (٣) أحمد (١ / ٢٦٩) .

(٤) ابن ماجه (٢٩٩) فى الطهارة ، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ، وفى الزوائد : « إسناده ضعيف ». وقال الألبانى : « ضعيف » .

(٥) الترمذى (٦٠٦) فى الصلاة ، باب : ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء ، وقال : « حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه » ، وابن ماجه (٢٩٧) فى الطهارة ، باب : ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ، وانظره فى: إرواء الغليل (٥٠) .

(٦) مسلم (٣٧٠) فى الحيض ، باب: التيمم ، وأبو داود (١٦) فى الطهارة ، باب : أيرد السلام وهو يبول ؟ ، والترمذى (٩٠) فى الطهارة ، باب : فى كراهة رد السلام غير متوضئ ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائى (٣٧) فى الطهارة، باب: السلام على من يبول .

يضربان الغائط كاشفين عن عوراتهما يتحدثان ، فإن الله ـ عز وجل ـ يمقت على ذلك»[1].

وأنه كان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول ولا بغائط ، وأنه نهى عن ذلك فى حديث أبى أيوب [2] ، وسلمان الفارسى [3] ، وأبى هريرة [4] ، ومعقل بن أبى معقل[5]، وعبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدى [6] ، وجابر بن عبد الله [7] ، وعبد الله بن عمر ﷺ [8] ، وعامة هذه الأحاديث صحيحة ، وسائرها حسن ، والمعارض لها إما معلول السند ، وإما ضعيف الدلالة ، فلا يرد صريح نهيه المستفيض عنه بذلك ، كحديث عراك عن عائشة ذكر لرسول الله ﷺ أن أناسا يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم ، فقال: «أو قد فعلوها حولوا مقعدتى قبل القبلة » رواه الإمام أحمد [9] وقال : هو أحسن ما روى فى الرخصة وإن كان مرسلاً ، ولكن هذا الحديث قد طعن فيه البخارى وغيره من أئمة الحديث، ولم يثبتوه ، ولا يقتضى كلام الإمام أحمد تثبيته ولا تحسينه . قال الترمذى فى كتاب العلل الكبير له : سألت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث ، فقال : هذا حديث فيه اضطراب ، والصحيح عندى عن عائشة من قولها ، انتهى.

قلت : وله علة أخرى، وهى انقطاعه بين عراك وعائشة ، فإنه لم يسمع منها ، وقد رواه عبد الوهاب الثقفى عن خالد الحذاء عن رجل عن عائشة ، وله علة أخرى ، وهى ضعف خالد بن أبى الصلت [10] .

ومن ذلك حديث جابر : نهى رسول الله ﷺ أن تستقبل القبلة ببول ، فرأيته قبل أن

---

(١) أبو داود (١٥) فى الطهارة ، باب : كراهية الكلام عند الحاجة ، وأحمد (٣ / ٣٦) وضعفه الألبانى .

(٢) البخارى (١٤٤) فى الوضوء ، باب : لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء جدار أو نحوه ، ومسلم (٢٦٤) فى الطهارة ، باب : الاستطابة .

(٣) مسلم (٢٦٢) فى الطهارة ، باب : الاستطابة ، وأبو داود (٧) فى الطهارة ، باب : كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة .

(٤) مسلم (٢٦٥) فى الطهارة ، باب : الاستطابة ، وأبو داود (٨) فى الطهارة ، باب : كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة .

(٥) أبو داود (١٠) فى الطهارة ، باب : كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، وابن ماجه (٣١٩) فى الطهارة ، باب : النهى عن استقبال القبلة بالغائط والبول ، وقال الألبانى: « حديث منكر » .

(٦) ابن ماجه (٣١٧) فى الطهارة ، باب : النهى عن استقبال القبلة بالغائط والبول ، وفى الزوائد : « إسناده صحيح، وحكم بصحته جماعة » .

(٧) ابن ماجه (٣٢٠) فى الطهارة ، باب : النهى عن استقبال القبلة بالغائط والبول ، وفى الزوائد : « فى إسناده ابن لهيعة » .

(٨) مسلم (٢٦٦) فى الطهارة ، باب: الاستطابة ، وأبو داود (١١) فى الطهارة ، باب : كراهية استقبال القبلة ، عند قضاء الحاجة .

(٩، ١٠) أحمد (٦ / ١٣٧) ،وهو حديث منكر ، وانظر: تخريجه مفصلا فى السلسلة الضعيفة للألبانى (٩٤٧) .

يقبض بعام يستقبلها ، وهذا الحديث استغربه الترمذى بعد تحسينه [١] ، وقال الترمذى فى كتاب العلل : سألت محمدا ـ يعنى البخارى ـ عن هذا الحديث ، فقال : هذا حديث صحيح ، رواه غير واحد عن ابن إسحاق ، فإن كان مراد البخارى صحته عن ابن إسحاق، لم يدل على صحته فى نفسه ، وإن كان مراده صحته فى نفسه ، فهى واقعة عين ، حكمها حكم حديث ابن عمر لما رأى رسول الله ﷺ يقضى حاجته مستدبر الكعبة [٢] ، وهذا يحتمل وجوها ستة : نسخ النهى به ، وعكسه ، وتخصيصه به ﷺ ، وتخصيصه بالبنيان، وأن يكون لعذر اقتضاه لمكان أو غيره ، وأن يكون بيانا ؛ لأن النهى ليس على التحريم ، ولا سبيل إلى الجزم بواحد من هذه الوجوه على التعيين ، وإن كان حديث جابر لا يحتمل الوجه الثانى منها ، فلا سبيل إلى ترك أحاديث النهى الصحيحة الصريحة المستفيضة بهذا المحتمل .

وقول ابن عمر : إنما نهى عن ذلك فى الصحراء ، فهم منه لاختصاص النهى بها،وليس بحكاية لفظ النهى ، وهو معارض بفهم أبى أيوب للعموم مع سلامة قول أصحاب العموم من التناقض الذى يلزم المفرقين بين الفضاء والبنيان ، فإنه يقال لهم : ما حد الحاجز الذى يجوز ذلك معه فى البنيان ؟ ولا سبيل إلى ذكر حد فاصل ، وإن جعلوا مطلق البنيان مجوزا لذلك ، لزمهم جوازه فى الفضاء الذى يحول بين البائل وبينه جبل قريب أو بعيد ، كنظيره فى البنيان ، وأيضا فإن النهى تكريم لجهة القبلة ، وذلك لا يختلف بفضاء ولا بنيان ، وليس مختصا بنفس البيت ، فكم من جبل وأكمة حائل بين البائل وبين البيت بمثل ما تحول جدران البنيان وأعظم ، وأما جهة القبلة ، فلا حائل بين البائل وبينها ، وعلى الجهة وقع النهى ، لا على البيت نفسه فتأمله .

وكان إذا خرج من الخلاء قال : « غفرانك » [٣] ويذكر عنه أنه كان يقول: « الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى ، وعافانى » . ذكره ابن ماجه [٤] [٥] .

---

(١) أبو داود (١٣) فى الطهارة ، باب : الرخصة فى ذلك ، والترمذى (٩) فى الطهارة ، باب : ما جاء من الرخصة فى ذلك ، وقال : « حسن غريب »، وابن ماجه (٣٢٥) فى الطهارة ، باب : الرخصة فى الكنيف .

(٢) مسلم (٢٦٦) فى الطهارة ، باب : الاستطابة ، وأبو داود (١٢) فى الطهارة ، باب : الرخصة فى ذلك ، والترمذى (١١) فى الطهارة ، باب : ما جاء فى الرخصة فى ذلك .

(٣) سبق تخريجه ص ١٢٧ .

(٤) ابن ماجه (٣٠١) فى الطهارة ، باب : ما يقول إذا خرج من الخلاء . وفيه إسماعيل بن مسلم ، وفى الزوائد : « متفق على تضعيفه ، والحديث بهذا اللفظ غير ثابت » ، وضعفه الألبانى ، وانظره فى: الإرواء (٥٣) .

(٥) زاد المعاد (٢ / ٣٨٣ ـ ٣٨٧) .

وأيضا

فى الصحيحين عن أنس ﷺ قال : كان النبى ﷺ إذا دخل الخلاء قال : « اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث » (١). وزاد سعيد بن منصور: « بسم الله » .

وفى مسند الإمام أحمد عن زيد بن أرقم قال : قال رسول الله ﷺ : « إن هذه الحشوش محتضرة ، فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل : أعوذ بالله من الخبث والخبائث » (٢).

وفى سنن ابن ماجه عن أبى أمامة أن رسول الله ﷺ قال : « لا يعجز أحدكم إذا دخل موقعه أن يقول : اللهم إنى أعوذ بك من الرجس النجس ، الخبيث المخبث ، الشيطان الرجيم » (٣) .

وفى الترمذى عن على ﷺ قال رسول الله ﷺ : « ستر ما بين الجن وعورات بنى آدم إذا دخل الكنيف أن يقول : بسم الله » (٤) .

وقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الغائط قال: « غفرانك » رواه الإمام أحمد وأهل السنن (٥).

وفى سنن ابن ماجه عن أنس ﷺ : كان النبى ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى » (٦) (٧).

وأيضا

إنه ﷺ كان إذا خرج من الخلاء قال : « غفرانك » (٨)، وفى هذا من السر ، والله أعلم: أن النجو يثقل البدن ويؤذيه باحتباسه ، والذنوب تثقل القلب وتؤذيه باحتباسها فيه ، فهما مؤذيان مضران بالبدن والقلب ، فحمد الله عند خروجه على خلاصه من هذا المؤذى لبدنه ، وخفة البدن وراحته ، وسأل أن يخلصه من المؤذى الآخر ، ويريح قلبه منه ويخففه .

---

(١) سبق تخريجه ص ١٢٧ .
(٢) أحمد (٤ / ٣٦٩ ، ٣٧٣) .
(٣) سبق تخريجه ص ١٢٩ .
(٤) سبق تخريجه ص ١٢٩ .
(٥) سبق تخريجه ص ١٢٧ .
(٦) سبق تخريجه بالصفحة السابقة .
(٧) الوابل الصيب (١٨٦ ، ١٨٧) .
(٨) سبق تخريجه ص ١٢٧ .

وأسرار كلماته وأدعيته ﷺ فوق ما يخطر بالبال [١] .

فصل
فى الوسوسة بعد البول

ومن هذا ما يفعله كثير من الموسوسين بعد البول ، وهو عشرة أشياء :

السَّلْت والنَّتْر ، والنحنحة ، والمشى ، والقفز ، والحبل ، والتفقد ، والوجور ، والحشو ، والفصابة ، والدرجة .

السلت: فيسلته من أصله إلى رأسه ، على أنه قد روى فى ذلك حديث غريب ولا يثبت ، ففى المسند وسنن ابن ماجه عن عيسى بن يزداد عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ: « إذا بال أحدكم فليمسح ذكره ثلاث مرات » [٢] .

وقال جابر بن زيد : « إذ بلت فامسح أسفل ذكرك فإنه ينقطع » رواه سعيد عنه .

قالوا : ولأنه بالسلت والنتر يستخرج ما يخشى عوده بعد الاستنجاء .

قالوا : وإن احتاج إلى مشى خطوات لذلك ففعل فقد أحسن .

والنحنحة : ليستخرج الفضلة .

وكذلك القفز : يرتفع عن الأرض شيئا ثم يجلس بسرعة .

والحبل : يتخذ بعضهم حبلا يتعلق به حتى يكاد يرتفع ، ثم ينخرط منه حتى يقعد .

والتفقد : يمسك الذكر ثم ينظر فى المخرج هل بقى فيه شىء أم لا .

والوجور : يمسكه ثم يفتح الثقب ويصب فيه الماء .

والحشو : يكون معه ميل وقطن يحشوه به كما يحشو الدمل بعد فتحها .

والعصابة : يعصبه بخرقة .

والدرجة : يصعد فى سلم قليلا ثم ينزل بسرعة .

والمشى : يمشى خطوات ثم يعيد الاستجمار .

---

(١) إغاثة اللهفان (١ / ٥٨ ، ٥٩) .

(٢) ابن ماجه (٣٢٦) فى الطهارة ، باب : الاستبراء بعد البول ، وفى الزوائد : « يزداد ويقال له ازداد ، لا يصح له صحبة ، وزمعة ضعيف » ، وأحمد (٤ / ٣٤٧) ، وضعفه الألبانى ، ضعيف ابن ماجه (٦٩) ، وانظر تخريجه مفصلا فى السلسلة الضعيفة للألبانى رقم (١٦٢١) .

قال شيخنا : وذلك كله وسواس وبدعة ، فراجعته فى السلت والنتر فلم يره ، وقال: لم يصح الحديث ، قال : والبول كاللبن فى الضرع إن تركته قر وإن حلبته در .

قال: ومن اعتاد ذلك ابتلى منه بما عوفى منه من لها عنه .

قال : ولو كان هذا سنة لكان أولى الناس به رسول الله ﷺ وأصحابه وقد قال اليهودى لسلمان: لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة ، فقال : أجل [1] فأين علمنا نبينا ﷺ ذلك أو شيئا منه ؟ (بلى علم المستحاضة أن تتلجم ، وعلى قياسها من به سلس يتحفظ ، ويشد عليه خرقة) [2] .

فائدة

وعلى هذا [3] فلا ينبغى أن يقال: يحمل المطلق على المقيد مطلقا ؛ بل يفرق بين الأمر والنهى ، فإن المطلق إذا كان فى الأمر لم يكن عاما فحمله على المقيد لا يكون مخالفة لظاهره ولا تخصيصا ، وإذا كان الاطلاق فى النهى فإنه يعم ضرورة عموم النكرة فى سياق النهى . وإذا حمل عليه مقيد آخر كان تخصيصا . ومثاله قوله ﷺ : « لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه » [4] ، فهذا عام فى الإمساك وقت البول ووقت الجماع وغيرهما ، وقال : « لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول » [5] ، فهذا مقيد بحالة البول فحمل الأول عليه تخصيص محض [6] .

فصل
فى وجوب الاستبراء من البول

فى الصحيحين عن ابن عباس : أن النبى ﷺ مر بقبرين فقال : « إنهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير ،أما أحدهما فكان لا يستبرئ من البول ، وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة» ثم دعا بجريدة رطبة فشقها نصفين فقال:« لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا»[7] [8] .

---

(١) مسلم (٢٦٢) فى الطهارة ، باب: الاستطابة . (٢) إغاثة اللهفان (١ / ١٤٣ ، ١٤٤) .

(٣) إشارة إلى ما سبق الحديث عنه فى حمل المطلق على المقيد .

(٤، ٥) مسلم (٢٦٧) فى الطهارة ، باب : النهى عن الاستنجاء باليمين .

(٦) بدائع الفوائد (٣ / ٢٤٩) .

(٧) البخارى (٦٠٥٢) فى الأدب ، باب : الغيبة ، ومسلم (٢٩٢) فى الطهارة ، باب : الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه .

(٨) الروح (٥٢) .

وأيضا

قال أبو داود الطيالسى فى مسنده : حدثنا شعبة ، عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ أتى على قبرين فقال : « إنهما ليعذبان فى غير كبير أما أحدهما فكان يأكل لحوم الناس وأما الآخر فكان صاحب نميمة ، ثم دعا بجريدة فشقها نصفين فوضع نصفها على هذا القبر ، ونصفها على هذا القبر وقال : « عسى أن يخفف عنهما ما دامتا رطبتين » (١) .

وقد اختلف الناس فى هذين هل كانا كافرين أو مؤمنين ؟ كانا كافرين وقوله : «وما يعذبان فى كبير » يعنى : بالإضافة إلى الكفر والشرك ، قالوا : ويدل عليه أن العذاب لم يرتفع عنهما وإنما خفف .

وأيضا : فإنه خفف مدة رطوبة الجريدة فقط .

وأيضا : فإنهما لو كانا مؤمنين لشفع فيهما ودعا لهما النبى ﷺ فرفع عنهما بشفاعته.

وأيضا : ففى بعض طرق الحديث: « أنهما كانا كافرين » وهذا التعذيب زيادة على تعذيبهما بكفرهما وخطاياهما ، وهو دليل على أن الكافر يعذب بكفره وذنوبه جميعا .

وهذا اختيار أبى الحكم ابن برخان.

وقيل: كانا مسلمين لنفيه ﷺ التعذيب بسبب غير السببين المذكورين ولقوله : « وما يعذبان فى كبير » والكفر والشرك أكبر الكبائر على الإطلاق .

ولا يلزم أن يشفع النبى ﷺ لكل مسلم يعذب فى قبره على جريمة من الجرائم ، فقد أخبر عن صاحب الشملة الذى قتل فى الجهاد: أن الشملة تشتعل عليه نارا (٢) فى قبره وكان مسلما مجاهدا ، ولا يعلم ثبوت هذه اللفظة وهى قوله : « كانا كافرين » ولعلها لو صحت وكلا(٣) فهى من قول بعض الرواة ، والله أعلم ، وهذا اختيار أبى عبد الله القرطبى(٤).

---

(١) مسند أبى داود الطيالسى رقم (٢٦٤٦) .

(٢) البخارى (٤٢٣٤) فى المغازى ، باب : غزوة خيبر ، ومسلم (١١٥) فى الإيمان ، باب : غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون .

(٣) هكذا فى المطبوع ، ولعلها: وصلا .

(٤) الروح (٦١) .

فصل
فى قول السائل: ما الأسباب التى يعذب بها أصحاب القبور ؟

فجوابها من وجهين : مجمل ومفصل :

أما المجمل : فإنهم يعذبون على جهلهم بالله ، وإضاعتهم لأمره ، وارتكابهم لمعاصيه، فلا يعذب الله روحا عرفته وأحبته وامتثلت أمره واجتنبت نهيه ، ولا بدنا كانت فيه أبدا ، فإن عذاب القبر وعذاب الآخرة أثر غضب الله وسخطه على عبده ، فمن أغضب الله وأسخطه فى هذه الدار ، ثم لم يتب ومات على ذلك كان له من عذاب البرزخ بقدر غضب الله وسخطه عليه ، فمستقل ومستكثر ، ومصدق ومكذب .

وأما الجواب المفصل : فقد أخبر النبى ﷺ عن الرجلين اللذين رآهما يعذبان فى قبورهما يمشى أحدهما بالنميمة بين الناس ويترك الآخر الاستبراء من البول [١] ، فهذا ترك الطهارة الواجبة ، وذلك ارتكب السبب الموقع للعداوة بين الناس بلسانه ، وإن كان صادقا، وفى هذا تنبيه على أن الموقع بينهم العداوة بالكذب والزور والبهتان أعظم عذابا ، كما أن فى ترك الاستبراء من البول ، تنبيها على أن من ترك الصلاة التى الاستبراء من البول بعض واجباتها وشروطها فهو أشد عذابا ، وفى حديث شعبة : « أما أحدهما فكان يأكل لحوم الناس » فهذا مغتاب ،وذلك نمام ، وقد تقدم[٢] حديث ابن مسعود رضي الله عنه فى الذى ضُرِب سوطا امتلأ القبر عليه به نارا ؛ لكونه صلى صلاة واحدة بغير طهور ومر على مظلوم فلم ينصره [٣] [٤] .

فصل
فى الاستجمار بالأحجار

إجماع المسلمين على ما سنه لهم النبى ﷺ من جواز الاستجمار [٥] بالأحجار فى زمن الشتاء ، والصيف مع أن المحل يعرق ، فينضح على الثوب ولم يأمر بغسله[٦].

---

(١) سبق تخريجه ص ١٣٥ .
(٢) الروح (٧٩) ط . دار المدنى .
(٣) مشكل الآثار للطحاوى (٤ / ٢٣١) .
(٤) الروح (٧٧) .
(٥) مسلم (٢٦٢) فى الطهارة ، باب : الاستطابة .
(٦) إغاثة اللهفان (١ / ١٥١) .

وأيضا

قلت : اختلف أصحابنا فى أثر الاستجمار هل هو نجس معفو عنه أو طاهر ؟ على وجهين ، وعلى ما اختاره أبو حفص تصير المسألة على ثلاثة أوجه . وقوله الذى اختاره ضعيف جدا مذهبا ودليلا وعملا ، فإن الصحابة لم يكن أكثرهم يستنجى بالماء ، وإنما كانوا يستجمرون صيفا وشتاء ، والعادة جارية بالعرف فى الإزار ، ولم يأمرهم النبى ﷺ بغسله وهو يعلم موضعه ، ولا كانوا هم يفعلونه مع أنهم خير القرون وأتقاهم لله ، ولا أعلم أحد من أصحابنا اختار ما اختاره أبو حفص ، وهو خلاف نص أحمد ، والله أعلم .

واختلف قوله إذا لم يجمع المستنجى بين الأحجار والماء ، أيهما أولى بالاستعمال ؟ فنقل الشالنجى أنه قال : إن لم يكن مع الأحجار ماء فالأحجار أحب إلى ، والوجه فيه أن ابن عمر كان لا يمس ذكره بالماء ، وروى أبو عبد الله عن إسماعيل بن أمية عن نافع قال : كان ابن عمر لا يغسل أثر المبال ، واستعمال الحجارة أتت فى الأخبار .

روى حرْب الكرمانى والحسن بن ثواب تضعيف الأخبار فى الاستنجاء بالماء ، وقال فى حديث معاذة عن عائشة عن قتادة: لم يرفعه ، ولأن المستجمر لا تلاقى يده النجاسة ، وعنه هما سواء ، وعنه الماء أفضل ، جاء فى البول من التغليظ ما لم يأت فى الكلب [١] .

مسألة

سئل ﷺ عن الاستطابة فقال : « أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار حجران للصفحتين وحجر للمسربة؟ » . حديث حسن[٢]، وعند مالك مرسلا: « أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار؟ »[٣] ولم يزد .

وسأله سراقة عن التغوط ، فأمره أن يتنكب القبلة ولا يستقبلها ولا يستدبرها ولا يستقبل الريح ، وأن يستنجى بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ، أو ثلاثة أعواد أو بثلاث حثيات من تراب ذكره الدارقطنى[٤] [٥] .

---

(١) بدائع الفوائد (٤ / ١٠٧) .

(٢) الدارقطنى (١ / ٥٦) رقم (١٠) فى الطهارة ، باب :الاستنجاء ،وقال : « إسناد حسن »،والبيهقى فى الكبرى (١ / ١١٤) فى الطهارة ، باب:كيفية الاستنجاء، وانظر: تخريجه مفصلا فى السلسلة الضعيفة للألبانى رقم (٩٦٩).

(٣) مالك فى الموطأ (١ / ٢٨) برقم (٢٧) فى الطهارة ، باب: جامع الوضوء .

(٤) الدارقطنى (١ / ٥٦ ، ٥٧) رقم (١١) فى الطهارة ، باب : الاستنجاء ، وقال :« لم يره غير مبشر بن عبيد ، وهو متروك الحديث » ، وقال الحافظ ابن حجرفى التخليص الحبير (١ / ١٨٩) : « إسناده ضعيف » .

(٥) إعلام الموقعين (٤ / ٣٤٩) .

الاستجمار بغير الأحجار

ومن هذا[١] قول النبى ﷺ : « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار»[٢] ، فلو ذهب معه بخرقة وتنظف أكثر من الأحجار ، أو قطن أو صوف أو خز ، ونحو ذلك جاز ، وليس للشارع غرض فى غير التنظيف والإزالة ، فما كان أبلغ فى ذلك، كان مثل الأحجار فى الجواز وأولى [٣] .

وأيضا

وكذلك [٤]حكم ما نص عليه الشارع من الأعيان التى يقوم غيرها مقامها من كل وجه، أو يكون أولى منها ، كنصه على الأحجار فى الاستجمار ، ومن المعلوم أن الخرق والقطن والصوف أولى منها بالجواز ، وكذلك نصه على التراب فى الغسل من ولوغ الكلب[٥] ، والأشنان أولى منه ، هذا فيما علم مقصود الشارع منه ، وحصول ذلك المقصود على أتم الوجوه بنظيره وما هو أولى منه [٦].

حكم استقبال القبلة عند قضاء الحاجة

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : نهى نبى الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول ، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها [٧] .

وقال الترمذى : سألت محمدا عن هذا الحديث ، فقال: حديث صحيح .

وقد أعل ابن حزم حديث جابر بأنه عن أبان بن صالح ، وهو مجهول ، ولا يحتج برواية مجهول . قال ابن مفوز : أبان بن صالح مشهور ثقة صاحب حديث . وهو أبان بن صالح بن عمير ، أبو محمد القرشى ، مولى لهم ، المكى ، روى عنه ابن جريح ، وابن

---

(١) إشارة إلى ما يصح فيه القياس ، ردا على من ينفونه .

(٢) أبو داود (٤٠) فى الطهارة ، باب : الاستنجاء بالحجارة ، والنسائى (٤٤) فى الطهارة ، باب : الاجتزاء فى الاستطابة بالحجارة دون غيرها ، والدارمى (١ / ١٧١ / ١٧٢) فى الصلاة والطهارة ، باب : الاستطابة ، وأحمد (٦ / ١٠٨) ، وانظر: إرواء الغليل (٤٤) .

(٣) إعلام الموقعين (١ / ٢٦٧) .

(٤) إشارة إلى أن بناء الشريعة على مصالح العباد .

(٥) سبق تخريجه ص ٧٥ .

(٦) إعلام الموقعين (٣ / ١٩) .

(٧) سبق تخريجه ص ١٣٠.

عجلان ، وابن إسحاق ، وعبيد الله بن أبى جعفر ، استشهد بروايته البخارى فى صحيحه عن مجاهد والحسن بن مسلم وعطاء ، وثقه يحيى بن معين ، وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان والنسائى ، وهو والد محمد بن أبان صالح بن عمير الكوفى ، الذى روى عنه أبو الوليد وأبو داود الطيالسى وحسين الجعفى وغيرهم ، وجد أبى عبد الرحمن مشكدانه، شيخ مسلم ، وكان حافظا ، وأما الحديث فإنه انفرد به محمد بن إسحاق ، وليس هو ممن يحتج به فى الأحكام . فكيف أن يعارض بحديثه الأحاديث الصحاح ، أو ينسخ به السنن الثابتة ؟ مع أن التأويل فى حديثه ممكن ، والمخرج منه معرض . تم كلامه(١) .

وهو ـ لو صح ـ حكاية فعل لا عموم لها ، ولا يعلم هل كان فى فضاء أو بنيان ؟ وهل كان لعذر : من ضيق مكان ونحوه ، أو اختيارا ؟ فكيف يقدم على النصوص الصحيحه الصريحة بالمنع ؟

فإن قيل : فهب أن هذا الحديث معلول ، فما يقولون فى حديث عراك عن عائشة: ذكر عند رسول الله ﷺ أن ناساً يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة ، فقال رسول الله ﷺ : «أو قد فعلوا ؟! استقبلوا بمقعدتى القبلة »(٢) .

فالجواب : أن هذا حديث لا يصح ، وإنما هو موقوف على عائشة . حكاه الترمذى فى كتاب العلل عن البخارى . وقال بعض الحفاظ : هذا حديث لا يصح ، وله علة لا يدركها إلا المعتنون بالصناعة ، المعانون عليها ، وذلك أن خالد بن أبى الصلت لم يحفظ متنه ، ولا أقام إسناده . خالفه فيه الثقة الثبت صاحب عراك بن مالك المختص به ، الضابط لحديثه : جعفر بن ربيعة الفقيه ،فرواه عن عراك ، عن عروة عن عائشة : أنها كانت تنكر ذلك . فبين أن الحديث لعراك عن عروة ، ولم يرفعه ،ولا يجاوز به عائشة . وجعفر بن ربيعة هو الحجة فى عراك بن مالك ، مع صحة الأحاديث عن النبى ﷺ وشهرتها بخلاف ذلك .

وقال عبد الرحمن بن أبى حاتم فى كتاب المراسيل عن الأثرم قال : سمعت أبا عبدالله ـ وذكر حديث خالد بن أبى الصلت ـ عن عراك بن مالك ، عن عائشة ،عن النبى ﷺ هذا الحديث ، فقال: مرسل فقلت له : عراك بن مالك ، قال: سمعت عائشة ؟ فأنكره وقال: عراك بن مالك من أين سمع عائشة ؟ ماله ولعائشة ؟! إنما يرويه عن عروة ، هذا خطأ .

---

(١) انظر: تعليق ابن حجر فى التلخيص الحبير رقم (١٢٨) .

(٢) انظر: الدارقطنى (١ / ٥٩ ، ٦٠) رقم (٣ ـ ٧) فى الطهارة ، باب: استقبال القبلة فى الخلاء .

قال لى : من روى هذا ؟ قلت : حماد بن مسلمة عن خالد الحذاء ، قال : رواه غير واحد عن خالد الحذاء ، وليس فيه : سمعت ، وقال غير واحد أيضا عن حماد بن سلمة: ليس فيه : سمعت .

فإن قيل : قد روى مسلم فى صحيحه حديثا عن عراك عن عائشة ؟ قيل : الجواب : إن أحمد وغيره خالفه فى ذلك ، وبينوا أنه لم يسمع منها (١).

وأيضا

ومن الأدب مع الله : ألا يستقبل بيته ولا يستدبره عند قضاء الحاجة ، كما ثبت عن النبى ﷺ فى حديث أبى أيوب (٢) وسلمان (٣) وأبى هريرة (٤) وغيرهم (٥) ﷺ . والصحيح : أن هذا الأدب يعم الفضاء والبنيان (٦) .

وأيضا

واحتجوا(٧) على المنع من استقبال القبلة واستدبارها بالغائط بقول النبى ﷺ : « لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها » (٨) ، وخالفوا الحديث نفسه وجوزوا استقبالها واستدبارها بالبول (٩) .

وأيضا

ومن خواصها(١٠) أيضا : أنه يحرم استقبالها واستدبارها عند قضاء الحاجة دون سائر بقاع الأرض .

وأصح المذاهب فى هذه المسألة : أنه لا فرق فى ذلك بين الفضاء والبنيان ؛ لبضعة عشر دليلاً قد ذكرت فى غير هذا الموضع ، وليس مع المفرق ما يقاومها البتة ، مع تناقضهم فى مقدار الفضاء والبنيان ، وليس هذا موضع استيفاء الحجاج من الطرفين (١١).

---

(١) تهذيب السنن (١ / ٢١ ـ ٢٣) .
(٢ ـ ٥) سبق تخريجها ص ١٣٠ .
(٦) مدارج السالكين (٢ / ٣٨٦) .
(٧) فى بيان تناقض القياسيين .
(٨) سبق تخريجه ص ١٣٠ .
(٩) إعلام الموقعين (٢ / ٢١٣) .
(١٠) أى: الكعبة .
(١١) زاد المعاد (١ / ٤٩) .

وأيضاً

وأما استدلاله[١] بأن النبى ﷺ نهى عند قضاء الحاجة عن استقبال الشمس والقمر واستدبارهما ، ؛ فكأنه والله أعلم .لما رأى بعض الفقهاء قد قالوا ذلك فى كتبهم فى آداب التخلى ولا تستقبل الشمس والقمر ؛ ظن أنهم قالوا ذلك لنهى النبى ﷺ عنه ، فاحتج بالحديث ، وهذا من أبطل الباطل ، فإن النبى ﷺ لم ينقل عنه ذلك فى كلمة واحدة ،لا بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مرسل ولا متصل ، وليس لهذا المسألة أصل فى الشرع .

والذين ذكروها من الفقهاء منهم من قال: العلة أن اسم الله مكتوب عليها ، ومنهم من قال : لأن نورهما من نور الله ،ومنهم من قال: إن التنكب عن استقبالهما واستدبارهما أبلغ فى التستر وعدم ظهور الفرجين ، وبكل حال فما لهذا وأحكام النجوم ، فإن كان هذا دالا على دعواكم ، فدلالة النهى عن استقبال الكعبة بذلك أقوى [٢] .

كيف التكشف عند الحاجة

عن الأعمش ، عن رجل ، عن ابن عمر : أن النبى ﷺ كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض . قال : أبو داود : عبد السلام بن حرب رواه ، عن الأعمش، عن أنس بن مالك . وهو ضعيف [٣] .

[وأخرجه الترمذى من حديث الأعمش ، عن أنس [٤]. وأشار إلى حديث الأعمش عن ابن عمر، وقال : وكلا الحديثين مرسل ، ويقال : لم يسمع الأعمش من أنس بن مالك ، ولا من أحد من أصحاب النبى ﷺ ، وقد نظر إلى أنس بن مالك ، قال : رأيته يصلى ـ فذكر عنه حكاية فى الصلاة [٥] ـ وذكر أبو نعيم الأصبهانى : أن الأعمش رأى أنس بن مالك وابن أبى أوفى وسمع منهما: والذى قاله الترمذى هو المشهور] .

وقال حنبل : ذكرت لأبى عبد الله ـ يعنى أحمد ـ حديث الأعمش عن أنس ؟ فقال :

---

(١) يقصد: أبا القاسم عيسى بن على ، وكان من المنجمين ولكن الله أرشده وبصره بالحق ، فكتب لإخوانه رسالة يبين فيها ما عليه المنجمون من ضلال . إلا أن هذه الرسالة لم تخل من أخطاء فتعقبها ابن القيم .

(٢) مفتاح دار السعادة (٢ / ٢٠٥ ، ٢٠٦) .

(٣) أبو داود (١٤) فى الطهارة ، باب : كيف التكشف عند الحاجة .

(٤ ، ٥) الترمذى (١٤) فى الطهارة ، باب : ما جاء فى الاستتار عند الحاجة ، وصححه .

لم يسمع الأعمش من أنس ، ولكن رآه ، زعموا أن غياثا حدث الأعمش بهذا عن أنس ، ذكره الخلال فى العلل . وقال الخلال أيضا : حدثنا مهنا قال : سألت أحمد : لم كرهت مراسيل الأعمش ؟ قال : كان لا يبالى عمن حدث ، قلت : كان له رجل ضعيف سوى يزيد الرقاشى وإسماعيل بن مسلم ؟ قال : نعم ، كان يحدث عن غياث بن إبراهيم عن أنس: أن النبى ﷺ : كان إذا أراد الحاجة أبعد .وسألته عن غياث بن إبراهيم ؟ فقال : كان كذوبا (١) (٢) .

فصل

إنه ﷺ نهى عن البول فى الجحر (٣) ، وما ذاك إلا لأنه قد يكون ذريعة إلى خروج حيوان يؤذيه ، وقد يكون من مساكن الجن فيؤذيهم بالبول ، فربما أذوه (٤) .

فصل

وكان ﷺ يبدأ من لقيه بالسلام ، وإذا سلم عليه أحد رد عليه مثل تحيته ، أو أفضل منها على الفور من غير تأخير إلا لعذر ، مثل حالة الصلاة ، وحالة قضاء الحاجة (٥).

فصل
فى الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء

عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه (٦) .

(أ وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه (٧) .

---

(١) انظر : تخريجه مفصلا والكلام فيه فى السلسلة الصحيحة للعلامة الألبانى (١٠٧١) .

(٢) تهذيب السنن (١ / ٢٣) .

(٣) أبو داود (٢٩) فى الطهارة ، باب : النهى عن البول فى الجحر ، والنسائى (٣٤) فى الطهارة ، باب : كراهية البول فى الجحر، وأحمد (٥ / ٨٢) ، وضعفه الألبانى .

(٤) إعلام الموقعين (٣ / ١٩٣) .

(٥) زاد المعاد (٢ / ٤١٩) .

(٦) أبو داود (١٩) فى الطهارة ، باب : الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء .

(٧) الترمذى (١٧٤٦) فى اللباس ، باب : ما جاء فى لبس الخاتم فى اليمين ، وقال : « حسن غريب » ، والنسائى (٥٢١٣) فى الزينة ، باب : نزع الخاتم عند دخول الخلاء ، وابن ماجه (٣٠٣) فى الطهارة ، باب: ذكر الله ـ عز وجل ـ على الخلاء والخاتم فى الخلاء ، وضعفه الألبانى .

قال أبو داود : هذا حديث منكر ، وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهرى ، عن أنس : « أن النبى ﷺ اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه . والوهم فيه من همام، ولم يروه إلا همام .

وقال النسائى : وهذا الحديث غير محفوظ .

وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب . هذا آخر كلامه .

وهمام هذا ، هو أبو عبد الله همام بن يحيى بن دينار الأزدى العوذى ، مولاهم البصرى، وإن كان قد تكلم فيه بعضهم ، فقد اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج بحديثه، وقال يزيد بن هارون : همام قوى فى الحديث : وقال يحيى بن معين : ثقة صالح ، وقال أحمد بن حنبل : همام ثبت فى كل المشايخ، وقال ابن عدى الجرجانى : وهمام أشهر وأصدق من أن يذكر له حديث منكر ،أو له حديث منكر ، وأحاديثه مستقيمة عن قتادة ،وهو مقدم أيضا فى يحيى بن أبى كثير،وعامة ما يرويه مستقيم.هذا آخر كلامه.

وإذا كان حال همام كذلك فيترجح ما قاله الترمذى ، وتفرده به لا يوهن الحديث .

وإنما يكون غريبا ، كما قال الترمذى . والله ـ عز وجل ـ أعلم [أ] .

قلت: هذا الحديث رواه همام ، وهو ثقة ، عن ابن جريج ، عن الزهرى ، عن أنس.

قال الدارقطنى فى كتاب العلل : رواه سعيد بن عامر وهدبة بن خالد عن همام ، عن ابن جريج ، عن الزهرى ، عن أنس :أن النبى ﷺ ، وخالفهم عمرو بن عاصم ، فرواه عن همام عن ابن جريج ، عن الزهرى ، عن أنس: أنه كان إذا دخل الخلاء ، موقوفا ، ولم يتابع عليه . ورواه يحيى بن المتوكل ويحيى بن الضريس عن ابن جريج ، عن الزهرى، عن أنس ، نحو قول سعيد بن عامر ومن تابعه عن همام ، ورواه عبد الله بن الحارث المخزومى وأبو عاصم وهشام بن سليمان وموسى بن طارق عن ابن جريج ، عن زياد بن سعد ، عن الزهرى عن أنس: أنه رأى فى يد النبى ﷺ ، خاتما من ذهب ، فاضطرب الناس: الخواتيم فرمى به النبى ﷺ وقال : « لا ألبسه أبدا » (١) وهذا هو المحفوظ والصحيح عن ابن جريج ، انتهى كلام الدارقطنى .

وحديث يحيى بن المتوكل الذى أشار إليه ، رواه البيهقى من حديث يحيى بن المتوكل عن ابن جريج به ، ثم قال : هذا شاهد ضعيف(٢) وإنما ضعفه لأن يحيى هذا قال فيه

---

(١) البخارى (٥٨٦٨) فى اللباس ، باب : خاتم الفضة .

(٢) البيهقى فى الكبرى (١/ ٩٥) فى الطهارة ، باب : وضع الخاتم عند دخول الخلاء .

الإمام أحمد : واهى الحديث ، وقال ابن معين : ليس بشىء ، وضعفه الجماعة كلهم.

وأما حديث يحيى بن الضريس ، فيحيى هذا ثقة ، فينظر الإسناد إليه . وهمام ـ وإن كان ثقة صدوقاً احتج به الشيخان فى الصحيح ـ فإن يحيى بن سعيد كان لا يحدث عنه ولا يرضى حفظه ، قال أحمد : ما رأيت يحيى أسوأ رأيا منه فى حجاج ـ يعنى ابن أرطاة ـ وابن إسحاق وهمام ،لا يستطيع أحد أن يراجعه فيهم ، وقال يزيد بن زريع ـ وسئل عن همام ـ: كتابه صالح ، وحفظه لا يسوى شيئا . وقال عفان : كان همام لا يكاد يرجع إلى كتابه ولا ينظر فيه ، وكان يخالف فلا يرجع إلى كتاب ، وكان يكره ذلك،قال : ثم رجع بعد فنظر فى كتبه ، فقال : يا عفان كنا نخطئ كثيرا فنستغفر الله ـ عز وجل ـ ولا ريب أنه ثقة صدوق ، ولكنه قد خولف فى هذا الحديث ، فلعله مما حدث به من حفظه فغلط فيه ، كما قال أبو داود والنسائى والدارقطنى .

وكذلك ذكر البيهقى أن المشهور عن ابن جريج ، عن زياد بن سعد ، عن الزهرى ، عن أنس: أن النبى ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ، ثم ألقاه ، وعلى هذا فالحديث شاذ أو منكر، كما قال أبو داود ، وغريب كما قال الترمذى [١] .

فإن قيل : فغاية ما ذكر فى تعليله تفرد همام به ؟ وجواب هذا من وجهين:

أحدهما : أن هماما لم ينفرد ، كما تقدم .

الثانى : أن هماما ثقة ، وتفرد الثقة لا يوجب نكارة الحديث .

فقد تفرد عبد الله بن دينار بحديث النهى عن بيع الولاء وهبته ، وتفرد مالك بحديث دخول النبى ﷺ مكة وعلى رأسه المغفر [٢] . فهذا غايته أن يكون غريباً ، كما قال الترمذى، وأما أن يكون منكراً أو شاذاً فلا .قيل : التفرد نوعان : تفرد لم يخالف فيه من تفرد به ، كتفرد مالك وعبد الله بن دينار بهذين الحديثين ، وأشباه ذلك . وتفرد خولف فيه المتفرد كتفرد همام بهذا المتن على هذا الإسناد فإن الناس خالفوه فيه ، وقالوا: إن النبى ﷺ اتخذ خاتما من ورق . . .الحديث ، فهذا هو المعروف عن ابن جريج عن الزهرى ، فلو لم يرو هذا عن ابن جريج وتفرد همام بحديثه لكان نظير حديث عبد الله بن دينار ونحوه . فينبغى مراعاة هذا الفرق وعدم إهماله .

وأما متابعة يحيى بن المتوكل فضعيفة ، وحديث ابن الضريس ينظر فى حاله ومن

---

(١) سبق تخريجه بالصفحة السابقة ، والبيهقى فى الكبرى (١ / ٩٥) فى الكتاب والباب السابقين .

(٢) مالك فى الموطأ (١ / ٤٢٣) رقم (٢٤٧) فى الحج ، باب : جامع الحج .

أخرجه [١] .

فإن قيل : هذا الحديث كان عند الزهرى على وجوه كثيرة ، كلها قد رويت عنه فى قصة الخاتم ، فروى شعيب بن أبى حمزة وعبد الرحمن بن خلاد بن مسافر عن الزهرى كرواية زياد بن سعد هذه : أن النبى ﷺ اتخذ خاتماً من ورق [٢] ، ورواه يونس بن يزيد عن الزهرى عن أنس : كان خاتم النبى ﷺ من ورق فصه حبشى [٣] ورواه سليمان بن بلال وطلحة بن يحيى ويحيى بن نصر بن حاجب عن يونس عن الزهرى ، وقالوا : إن النبى ﷺ لبس خاتما من فضة فى يمينه ، فيه فص حبشى ، جعله فى باطن كفه[٤] ، ورواه إبراهيم بن سعد عن الزهرى بلفظ آخر قريب من هذا ، ورواه همام عن ابن جريج عن الزهرى كما ذكره الترمذى وصححه . وإذا كانت هذه الروايات كلها عند الزهرى فالظاهر أنه حدث بها فى أوقات ، فما الموجب لتغليط همام وحده ؟

قيل : هذه الروايات كلها تدل على غلط همام ، فإنها مجمعة على أن الحديث إنما هو فى اتخاذ الخاتم ولبسه ، وليس فى شىء منها نزعه إذا دخل الخلاء ، فهذا هو الذى حكم لأجله هؤلاء الحفاظ بنكارة الحديث وشذوذه . والمصحح له لما لم يمكنه دفع هذه العلة حكم بغرابته لأجلها ، فلو لم يكن مخالفا لرواية من ذكر فما وجه غرابته ؟ ولعل الترمذى موافق للجماعة ، فإنه صححه من جهة السند لثقة الرواة ، واستغربه لهذه العلة ، وهى التى منعت أبا داود من تصحيح متنه ، فلا يكون بينهما اختلاف ، بل هو صحيح السند لكنه معلول . والله أعلم [٥] .

النهى عن التخلى فى الملاعن

إنه ﷺ نهى عن البراز فى قارعة الطريق والظل والموارد ؛ لأنه ذريعة لاستجلاب اللعن كما علل به ﷺ بقوله : « اتقوا الملاعن الثلاث » [٦] وفى لفظ : « اتقوا اللاعنين »

(١) سبق تخريجه ص ١٤٣ .

(٢) البيهقى فى الكبرى (١ / ٩٥) فى الطهارة ، باب : وضع الخاتم عند دخول الخلاء.

(٣) مسلم (٢٠٩٤) فى اللباس والزينة ، باب : فى خاتم الورق فصه حبشى ، والترمذى (١٧٣٩) فى اللباس ، باب : ما جاء فى خاتم الفضة .

(٤) مسلم (٢٠٩٤ / ٢) فى الكتاب والباب السابقين .

(٥) تهذيب السنن (١ / ٢٦ ـ ٣١) .

(٦) أبو داود (٢٦) فى الطهارة ، باب : المواضع التى نهى النبى ﷺ عن البول فيها ، وابن ماجه (٣٢٨) فى الطهارة، باب : النهى عن الخلاء فى قارعة الطريق ، والحاكم فى المستدرك (١ / ١٦٧) فى الطهارة ، باب : اتقوا الملاعن الثلاث . . . وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه . . . » ، ووافقه الذهبى .

قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: « الذى يتخلى فى طريق الناس وفى ظلهم»[١] [٢].

مسح اليد بالأرض بعد الاستنجاء

قال حنبل: قال أحمد: فى حديث حجاج المصيصى عن شريك ، عن إبراهيم بن حزم، عن أبى زرعة ، عن أبى هريرة قال : كان النبى ﷺ إذا دخل الخلاء أتيته بماء فاستنجى ثم مسح بيده على الأرض ثم توضأ [٣] ، فقال أحمد: هذا حديث منكر إنما هو عن أبى الاحوص عن عبد الله ، ولم يرفعه [٤] .

غسل اليد قبل الاستنجاء

ومما انتقاه القاضى من شرح أبى حفص لمبسوط أبى بكر الخلال: أحمد فى رواية أحمد بن الحسين : يغسل يده ثلاثا ، ثم يستنجى ، ثم يغسل يده ، ثم يتوضأ . قال أبوحفص : قد بينا عن أبى عبد الله : غسل اليد فى الطهارة فى ثلاثة مواضع :

أحدها : قبل الاستنجاء .

والثانى : غسل اليد اليسرى بعد الاستنجاء .

والثالث : عند ابتداء الوضوء [٥] .

الاستنجاء بالماء

وروى حديث عائشة : مرن أزواجكن أن يغسلوا عنهم أثر الغائط والبول فإنى أستحييهم . وكان رسول الله ﷺ يفعله [٦] .

وقال فى رواية حرب : لم يصح فى الاستنجاء بالماء حديث .

قيل له: فحديث عائشة ؟ قال : لا يصح ؛ لأن غير قتادة لا يرفعه [٧] .

---

(١) مسلم (٢٦٩) فى الطهارة ، باب : النهى عن التخلى فى الطرق والظلال .
(٢) إعلام الموقعين (٣ / ١٩٣ ، ١٩٤) .
(٣) أحمد (٢ / ٤٥٤) وإسناده حسن .
(٤) بدائع الفوائد (٣ /١٩٨) .
(٥) بدائع الفوائد (٤ / ١٠٦) .
(٦) البيهقى فى الكبرى (١ / ١٠٦) فى الطهارة ، باب : الجمع فى الاستنجاء بين المسح بالأحجار والغسل بالماء .
(٧) الفروسية (٦٥) .

النهى عن البول فى المستحم

ومنها:[١] نهيه أن يبول الرجل فى مستحمه ؛ وذلك لما يفضى إليه من تطاير رشاش الماء الذى يصيب البول فيقع فى الوسواس كما فى الحديث : « فإن عامة الوسواس منه»[٢] حتى لو كان المكان مبلطا لا يستقر فيه البول بل يذهب مع الماء لم يكره ذلك عند جمهور الفقهاء [٣] .

حكم دخول الذمية الحمام مع المسلمات

قال أبو القاسم الطبرى : وأما المرأة إذا خرجت فيكون أحد خفيها أحمر حتى يعرف بأنها ذمية . وقد روى هشام بن الغاز ، عن مكحول ، وسليمان بن موسى: أن عمر كتب إلى أهل الشام : امنعوا نساءهم أن يدخلن مع نسائكم الحمامات . وقال أحمد بن حنبل : أكره أن تطلع أهل الذمة على عورات المسلمين ، قال أبو القاسم : وهذا صحيح ، إن نساء أهل الذمة لسن بثقات على شىء من أمور المسلمين فلا يؤمن الفساد .

وقد نهى رسول الله ﷺ أن تباشر المرأة قشعتها لزوجها حتى كأنه ينظر إليها [٤] ، يعنى: فيفضى ذلك إلى وصف الذمية المسلمة لزوجها الذمى حتى كأنه يشاهدها ، فكره أحمد لهذا المعنى .

قال : وقد رويت كراهته عن عبد الله بن بشر ، وهو من أعلى التابعين من أهل الشام. ثم ساق من طريق عيسى بن يونس ، عن أبى إسحاق ، عن هشام بن الغاز: أن عبد الله بن بشر كره أن تقبل النصرانية وأن ترى عورتها . قلت : أحمد احتج بقوله ـ تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ إلى أن قال : ﴿ أَوْ نِسَائِهِن ﴾ [النور : ٣١] فخص نساء المسلمات بجواز إبداء الزينة لهن دون الكوافر .

ثم ذكر أحمد هذا الأثر ، فعنده فى إحدى الروايتين أن المسلمة مع الكافرة كالأختين اللتين تنظران ما تدعو إليه الحاجة ، والله أعلم [٥] .

---

(١) إشارة إلى أنه لا يجوز تعليل كلام النبى ﷺ بعلة عامة تتناول مالم ينه عنه .

(٢) سبق تخريجه ص ٨١ . (٣) تهذيب السنن (١ / ٦٧) .

(٤) البخارى (٥٢٤٠، ٥٢٤١) فى النكاح ، باب : لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها ، وأبو داود (٢١٥٠) فى النكاح ، باب : ما يؤمر به من غض البصر ، وأحمد (١ / ٣٨٧) ، وقوله : «قشعتها وردت فى مصادر التخريج بلفظ : « فتنعتها » ، وهو الأقرب للصواب ، والله أعلم .

(٥) أحكام أهل الذمة (٢ / ٧٦٤ ـ ٧٦٦) .

باب
السواك وسنن الوضوء

كان يعجبه ﷺ التيمن فى تنعله وترجله وطهوره وأخذه وعطائه ، وكانت يمينه لطعامه وشرابه وطهوره ، ويساره لخلائه ونحوه من إزالة الأذى .

وكان هديه فى حلق الرأس تركه كله ، أو أخذه كله ، ولم يكن يحلق بعضه ، ويدع بعضه ، ولم يحفظ عنه حلقه إلا فى نسك .

وكان يحب السواك ، وكان يستاك مفطرا وصائما، ويستاك عند الانتباه من النوم، وعند الوضوء ، وعند الصلاة، وعند دخول المنزل، وكان يستاك بعود الأراك .

وكان يكثر التطيب، ويحب الطيب، وذكر عنه أنه كان يطلى بالنورة(١) وكان أولا يسدل شعره ، ثم فرقه، والفرق: أن يجعل شعره فرقتين، كل فرقة ذؤابة، والسدل: أن يسدله من ورائه ولا يجعله فرقتين. ولم يدخل حماما قط ، ولعله ما رآه بعينه، ولم يصح فى الحمام حديث (٢).

---

(١) ابن ماجه (٣٧٥١) فى الأدب ، باب: الإطلاء بالنورة ، وفى الزوائد : « هذا حديث رجاله ثقات ، وهو منقطع، وحبيب بن أبى ثابت لم يسمع من أم سلمة ، قاله أبو زرعة » ، والحديث ضعفه الألبانى .

(٢) قلت : بل قد ورد فى ذلك عدة أحاديث ، منها :

أ ـ ما روى عن جابر رضي الله عنه مرفوعا : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يدخل حليلته الحمام ، ومن كان يومن بالله واليوم الآخر ، فلا يدخل الحمام إلا بمئزر . . . » .

أخرجه الترمذى (٢٨٠١) فى الأدب ، باب : ما جاء فى دخول الحمام ، وقال : « حسن غريب » ، والنسائى (٤٠١) فى الغسل والتيمم ، باب : الرخصة فى دخول الحمام ، والحاكم فى المستدرك (٤ / ٢٨٨) وقال : « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى ، وصححه الألبانى ، وانظر: تخريجه مفصلا فى إرواء الغليل (١٩٤٩) .

ب ـ ما روى عن أبى المليح قال : دخل نسوة من أهل الشام على عائشة رضي الله عنها ، فقالت: ممن أنتن ؟ قلن: من أهل الشام ، قالت : لعلكن من الكورة التى تدخل نساؤها الحمامات .

أخرجه أبو داود (٤٠١٠) فى الحمام ، والترمذى (٢٨٠٣) فى الأدب ، باب : ما جاء فى دخول الحمام ، وقال : « حسن » .

جـ ـ ما روى عن سهل عن أبيه أنه سمع أم الدرداء تقول : خرجت من الحمام فلقينى رسول الله ﷺ فقال: « من أين يا أم الدرداء ؟ » قالت : من الحمام ، فقال : « والذى نفسى بيده ، ما من امرأة تضع ثيابها فى غير بيت أحد أمهاتها إلا وهى هاتكة كل ستر بينها وبين الرحمن » .

أخرجه أحمد (٦ / ٣٦١ ، ٣٦٢) ، وأورده الهيثمى فى المجمع (١ / ٢٨٢) وقال : « رواه أحمد والطبرانى فى الكبير بأسانيد ، ورجال أحدها رجال الصحيح » .

وكان له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثا عند النوم فى كل عين[١] .

واختلف الصحابة فى خضابه ، فقال أنس : لم يخضب [٢] . وقال أبو هريرة: خضب ، وقد روى حماد بن سلمة عن حميد ، عن أنس قال : رأيت شعر رسول الله ﷺ مخضوبا ، قال حماد : وأخبرنى عبد الله بن محمد بن عقيل قال : رأيت شعر رسول الله ﷺ عند أنس بن مالك مخضوبا . وقالت طائفة : كان رسول الله ﷺ مما يكثر الطيب قد احمر شعره ، فكان يظن مخضوبا ، ولم يخضب . وقال أبو رمثة : أتيت رسول الله ﷺ مع ابن لى ، فقال : « أهذا ابنك ؟ » قلت : نعم أشهد به ، فقال : « لا تجنى عليه، ولا يجنى عليك »[٣] ، قال : رأيت الشيب أحمر [٤]، قال الترمذى : هذا أحسن شىء روى فى هذا الباب وأفسره ؛ لأن الروايات الصحيحة أن النبى ﷺ لم يبلغ الشيب . قال حماد بن سلمة عن سماك بن حرب : قيل لجابر بن سمرة : أكان فى رأس النبى ﷺ شيب ؟ قال: لم يكن فى رأسه شيب إلا شعرات فى مفرق رأسه إذا ادهن واراهن الدهن[٥]. قال أنس : وكان رسول الله ﷺ يكثر دهن رأسه ولحيته ، ويكثر القناع كأنه ثوبه ثوب زيات [٦] .

وكان يحب الترجل ، وكان يرجل نفسه تارة ، وترجله عائشة تارة . وكان شعره فوق الجمة ودون الوفرة [٧] ، وكانت جمته تضرب شحمة أذنيه ، وإذا طال ، جعله غدائر أربعا ، قالت أم هانئ : قدم علينا رسول الله ﷺ مكة قَدْمَةً ، وله أربع غدائر ، والغدائر: الضفائر ، وهذا حديث صحيح [٨] وكان ﷺ لا يرد الطيب ، وثبت عنه فى حديث صحيح مسلم أنه قال : « من عرض عليه ريحان فلا يرده ، فإنه طيب الرائحة ، خفيف

---

(١) الترمذى (٢٠٤٨) فى الطب ، باب : ما جاء فى السعوط وغيره ، وقال : « حسن غريب » ، وابن ماجه (٣٤٩٩) فى الطب ، باب : من اكتحل وترا ، وأحمد (١ / ٣٥٤) ، وقال الشيخ أحمد شاكر : « إسناده صحيح » وقال الألبانى : « هذا الحديث ضعيف إلا فقرة الاكتحال بالإثمد فصحيحة » .

(٢) البخارى (٥٨٩٤) فى اللباس ، باب : ما يذكر فى الشيب .

(٣) أبو داود (٤٤٩٥) فى الديات ، باب : النفس بالنفس .

(٤) أحمد (٢ / ٢٢٧) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٧١١١) : « إسناده صحيح » .

(٥) مسلم (٢٣٤٤) فى الفضائل ، باب : شيبه ﷺ .

(٦) الترمذى فى الشمائل رقم (٣٢) .

(٧) أبو داود (٤١٨٧) فى الترجل ، باب : ما جاء فى الشعر ، والترمذى (١٧٥٥) فى اللباس ، باب : ما جاء فى الجمة واتخاذ الشعر ، وقال : « حسن صحيح غريب ... إلخ » ، وابن ماجه (٣٦٣٥) فى اللباس ، باب : اتخاذ الجمة والذوائب ، وأحمد (٦ / ١٠٨) .

(٨) أبو داود (٤١٩١) فى الترجل ، باب : فى الرجل يعقص شعره ، والترمذى (١٧٨١) فى اللباس ، باب : دخول النبى ﷺ مكة ، وقال : « حسن غريب » ، وأحمد (٦ / ٣٤١) .

المحمل » ، هذا لفظ الحديث ، وبعضهم يرويه : « من عرض عليه طيب فلا يرده »[(١)]، وليس بمعناه ، فإن الريحان لا تكثر المنة بأخذه ، وقد جرت العادة بالتسامح فى بذله ، بخلاف المسك والعنبر والغالية ونحوها ، ولكن الذى ثبت عنه من حديث عزرة بن ثابت ، عن ثمامة ، قال أنس : كان رسول الله ﷺ لا يرد الطيب [(٢)] .

وأما حديث ابن عمر يرفعه : « ثلاث لا ترد : الوسائد ، والدهن ، واللبن » ، فحديث معلول ، رواه الترمذى ، وذكر علته ، ولا أحفظ الآن ما قيل فيه ، إلا أنه من رواية عبد الله بن مسلم بن جندب ، عن أبيه ، عن ابن عمر [(٣)] .

ومن مراسيل أبى عثمان النهدى قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أعطى أحدكم الريحان ، فلا يرده ، فإنه خرج من الجنة » [(٤)] . وكان لرسول الله ﷺ سكة يتطيب منها[(٥)] ، وكان أحب الطيب إليه المسك ، وكان يعجبه الفاغية قيل : وهى نَوْر الحناء [(٦)] .

فرض الوضوء

عن على رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » [(٧)] .

(أ وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى : هذا الحديث أصح شىء فى الباب وأحسن [(٨)] أ) .

قوله ﷺ:« مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير . وتحليلها التسليم » : اشتمل هذا الحديث على ثلاثة أحكام :

---

(١) مسلم (٢٢٥٣) فى الألفاظ من الأدب ، وغيرها ، باب : استعمال المسك ، وأنه أطيب الطيب . . .إلخ ، وأبو داود (٤١٧٢) فى الترجل ، باب : فى رد الطيب ، والنسائى (٥٢٥٩) فى الزينة ، باب : الطيب .

(٢) البخارى (٥٩٢٩) فى اللباس ، باب : من لم يرد الطيب ، والترمذى (٢٧٨٩) فى الأدب ، باب : ما جاء فى كراهية رد الطيب .

(٣) الترمذى (٢٧٩٠) فى الأدب ، باب : ما جاء فى كراهية رد الطيب ، وقال : « حديث غريب » .

(٤) الترمذى (٢٧٩١) فى الكتاب والباب السابقين ، وقال : « هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، ومراسيل أبى داود (٥٠١) ، وضعفه الألبانى ، وانظر: تخريجه مفصلا فى السلسة الضعيفة للألبانى (٧٦٤) .

(٥) أبو داود (٤١٦٢) فى الترجل ، باب : ما جاء فى استحباب الطيب .

(٦) زاد المعاد (١ / ١٧٤ ـ ١٧٨) .

(٧) أبو داود (٦١) فى الطهارة ، باب : فرض الوضوء .

(٨) الترمذى (٣) فى الطهارة ، باب : ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ، وابن ماجه (٢٧٥) فى الطهارة ، باب : مفتاح الصلاة الطهور .

الحكم الأول : أن مفتاح الصلاة الطهور ، والمفتاح : ما يفتح به الشىء المغلق ، فيكون فاتحا له ، ومنه : « مفتاح الجنة لا إله إلا الله » (١) وقوله : « مفتاح الصلاة الطهور » يفيد الحصر ، وأنه لا مفتاح لها سواه من طريقين:

أحدهما : حصر المبتدأ فى الخبر إذا كانا معرفتين ، فإن الخبر لابد وأن يكون مساويا للمبتدأ أو أعم منه ، ولا يجوز أن يكون أخص منه . فإذا كان المبتدأ معرفا بما يقتضى عمومه ـ كاللام وكل ، ونحوهما ـ ثم أخبر عنه بخبر ؛ اقتضى صحة الإخبار أن يكون إخبارا عن جميع أفراد المبتدأ ، فإنه لا فرد من أفراده إلا والخبر حاصل له ، وإذا عرف هذا لزم الحصر، وأنه لا فرد من أفراد ما يفتتح به الصلاة إلا وهو الطهور . فهذا أحد الطريقين.

والثانى : أن المبتدأ مضاف إلى الصلاة ، والإضافة تعم . فكأنه قيل : جميع مفتاح الصلاة هو الطهور . وإذا كان الطهور هو جميع ما يفتح به لم يكن لها مفتاح غيره ؛ ولهذا فهم جمهور الصحابة والأمة أن قوله ـ تعالى: **﴿وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾** [الطلاق : ٤] أنه على الحصر ، أى مجموع أجلهن الذى لا أجل لهن سواه : وضع الحمل. وجاءت السنة مفسرة لهذا الفهم مقررة له، بخلاف قوله : **﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾** [البقرة : ٢٢٨] فإنه فعل لا عموم له ، بل هو مطلق .

وإذا عرف هذا ثبت أن الصلاة لا يمكن الدخول فيها إلا بالطهور. وهذا أدل على الاشتراط من قوله: « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » (٢)من وجهين:

أحدهما: أن نفى القبول قد يكون لفوات الشرط وعدمه. وقد يكون لمقارنة محرم يمنع من القبول كالإباق وتصديق العراف وشرب الخمر وتطيب المرأة إذا خرجت للصلاة ، ونحوه .

الثانى : أن عدم الافتتاح بالمفتاح يقتضى أنه لم يحصل له الدخول فيها ، وأنه مصدود عنها ، كالبيت المقفل على من أراد دخوله بغير مفتاح .

وأما عدم القبول فمعناه : عدم الاعتداد بها ، وأنه لم يرتب عليها أثرها المطلوب منها، بل هى مردودة عليه وهذا قد يحصل لعدم ثوابه عليها ورضا الرب عنه بها . وإن كان لا يعاقبه عليها عقوبة تاركها جملة ، بل عقوبة ترك ثوابه وفوات الرضا لها بعد دخوله فيها ، بخلاف من لم يفتحها أصلا بمفتاحها ، فإن عقوبته عليها عقوبة تاركها . وهذا واضح .

---

(١) الكامل فى ضعفاء الرجال (٤ / ٣٨ ، ٣٩) .

(٢) البخارى (١٣٥) فى الوضوء ، باب : لا تقبل صلاة بغير طهور ، وأبو داود (٦٠) فى الطهارة ، باب : فرض الوضوء ، وأحمد (٢ / ٣١٨) .

فإن قيل : فهل فى الحديث حجة لمن قال : إن عادم الطهورين لا يصلى ، حتى يقدر على أحدهما ؛ لأن صلاته غير مفتتحة بمفتاحها ، فلا تقبل منه ؟

قيل : قد استدل به من يرى ذلك ، ولا حجة فيه .

ولابد من تمهيد قاعدة يتبين بها مقصود الحديث : وهى أن ما أوجبه الله ـ تعالى ـ ورسوله ، أو جعله شرطا للعبادة ، أو ركنا فيها ، أو وقف صحتها عليه : هو مقيد بحال القدرة ؛ لأنها الحال التى يؤمر فيها به . وأما فى حال العجز فغير مقدور ولا مأمور ، فلا تتوقف صحة العبادة عليه . وهذا كوجوب القيام والقراءة والركوع والسجود عند القدرة ، وسقوط ذلك بالعجز ، وكاشتراط ستر العورة ، واستقبال القبلة عند القدرة ، ويسقط بالعجز . وقد قال ﷺ : «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » [1] ولو تعذر عليها الخمار صلت بدونه ، وصحت صلاتها ، وكذلك قوله: « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ »[2] ، فإنه لو تعذر عليه الوضوء صلى بدونه ، وكانت صلاته مقبولة ، وكذلك قوله ﷺ : « لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه فى الركوع والسجود » [3] ، فإنه لو كسر صلبه وتعذر عليه إقامته أجزأته صلاته ونظائره كثيرة فيكون « الطهور مفتاح الصلاة » هو من هذا .

لكن هنا نظر آخر ، وهو أنه إذا لم يمكن اعتبار الطهور عند تعذره فإنه يسقط وجوبه،فمن أين لكم أن الصلاة تشرع بدونه فى هذه الحال ؟ وهذا حرف المسألة ، وهلا قلتم : إن الصلاة بدونه كالصلاة مع الحيض غير مشروعة ، لما كان الطهور غير مقدور للمرأة ، فلما صار مقدورا لها شرعت لها الصلاة وترتبت فى ذمتها ، فما الفرق بين العاجز عن الطهور شرعا والعاجز عنه حسا ؟ فإن كلا منهما غير متمكن من الطهور .

قيل: هذا سؤال يحتاج إلى جواب . وجوابه أن يقال: زمن الحيض جعله الشارع منافيا لشرعية العبادات ، من الصلاة ، والصوم ، والاعتكاف . فليس وقتا لعبادة الحائض، فلا يترتب عليها فيه شىء . وأما العاجز فالوقت فى حقه قابل لترتب العبادة المقدورة فى

---

(١) الترمذى (٣٧٧) فى الصلاة ، باب : لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار ، وقال : « حسن » ، وابن ماجه (٦٥٥) فى الطهارة ، باب : إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار ، وأحمد (٦ / ١٥٠) .

(٢) سبق تخريجه ص ١٥١ .

(٣) أبو داود (٨٥٥) فى الصلاة ، باب : صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود ، والترمذى (٢٦٥) فى الصلاة ، باب : ما جاء فيمن لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائى (١١١١) فى التطبيق ، باب : إقامة الصلب فى السجود ، وابن ماجه (٨٧٠) فى إقامة الصلاة ، باب: الركوع فى الصلاة .

ذمته . فالوقت فى حقه غير مناف لشرعية العبادة بحسب قدرته ، بخلاف الحائض ، فالعاجز ملحق بالمريض المعذور الذى يؤمر بما يقدر عليه ، ويسقط عنه ما يعجز عنه ، والحائض ملحقة بمن هو من غير أهل التكليف ، فافترقا .

ونكتة الفرق : أن زمن الحيض ليس بزمن تكليف بالنسبة إلى الصلاة ، بخلاف العاجز، فإنه مكلف بحسب الاستطاعة ، وقد ثبت فى صحيح مسلم : أن النبى ﷺ بعث أناسا لطلب قلادة أضلتها عائشة ، فحضرت الصلاة ، فصلوا بغير وضوء ، فأتوا النبى ﷺ فذكروا ذلك له ، فنزلت آية التيمم [(١)] . فلم ينكر النبى ﷺ عليهم ، ولم يأمرهم بالإعادة، وحالة عدم التراب كحالة عدم مشروعيته ، ولا فرق ، فإنهم صلوا بغير تيمم لعدم مشروعية التيمم حينئذ . فهكذا من صلى بغير تيمم لعدم ما يتيمم به ، فأى فرق بين عدمه فى نفسه وعدم مشروعيته ؟

فمقتضى القياس والسنة أن العادم يصلى على حسب حاله ، فإن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها ، ويعيد ؛ لأنه فعل ما أمر به ، فلم يجب عليه الإعادة ، كمن ترك القيام والاستقبال والسترة والقراءة لعجزه عن ذلك ، فهذا موجب النص والقياس .

فإن قيل : القيام له بدل ، وهو القعود ، فقام بدله مقامه ، كالتراب عند عدم الماء ، والعادم هنا صلى بغير أصل ولا بدل ؟

قيل : هذا هو مأخذ المانعين من الصلاة ، والموجبين للإعادة ، ولكنه منتقض بالعاجز عن السترة . فإنه يصلى من غير اعتبار بدل ، وكذلك العاجز عن الاستقبال ، وكذلك العاجز عن القراءة والذكر .

وأيضا : فالعجز عن البدل فى الشرع كالعجز عن المبدل منه سواء. هذه قاعدة الشريعة، وإذا كان عجزه عن المبدل لا يمنعه من الصلاة ، فكذلك عجزه عن البدل[(٢)].

فصل
فى وضوء النبى ﷺ

عن زر بن حبيش أنه سمع عليا ـ وسئل عن وضوء رسول الله ـ فذكر الحديث ، وقال: مسح رأسه حتى لما يقطر ، وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال : هكذا كان وضوء

---

(١) مسلم (٣٦٧ / ١٠٩) فى الحيض ، باب : التيمم .

(٢) تهذيب السنن (١ / ٤٥ ـ ٤٨) .

رسول الله ﷺ [(١)].

حديث زر عن على هذا : فيه المنهال بن عمرو ، كان ابن حزم يقول : لا يقبل فى باقة بقل . ومن روايته : حديث البراء الطويل فى عذاب القبر [(٢)] . والمنهال قد وثقه يحيى ابن معين وغيره . والذى غر ابن حزم شيئان :

أحدهما : قول عبد الله بن أحمد عن أبيه : تركه شعبة على عمد .

الثانى : أنه سمع من داره صوت طنبور . وقد صرح شعبة بهذه العلة ، فقال العقيلى، عن وهيب : قال : سمعت شعبة يقول : أتيت المنهال بن عمرو ، فسمعت عنده صوت طنبور ، فرجعت ، ولم أسأله ، قيل : فهلا سألته فعسى كان لا يعلم به ؟ وليس فى شىء من هذا ما يقدح فيه . وقال ابن القطان : ولا أعلم لهذا الحديث علة [(٣)] .

وأيضا

وصح عنه : أنه توضأ مرة مرة [(٤)] ، ومرتين مرتين [(٥)]، وثلاثا ثلاثا [(٦)] ، وفى بعض الأعضاء مرتين وبعضها ثلاثا [(٧)] [(٨)] .

وأيضا

وسأله ﷺ أعرابى عن الوضوء: فأراه ثلاثا ثلاثا ، ثم قال : « هكذا الوضوء . فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم » . ذكره أحمد [(٩)] [(١٠)] .

---

(١) أبو داود (١١٤) فى الطهارة ، باب : صفة وضوء النبى ﷺ .
(٢) أبو داود (٣٢١٢) فى الجنائز ، باب : الجلوس عند القبر ، والنسائى (٢٠٠١) فى الجنائز ، باب : الوقوف للجنائز ، وابن ماجه (١٥٤٨ ، ١٥٤٩) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى الجلوس فى المقابر .
(٣) تهذيب السنن (١ / ٩٢) .
(٤) البخارى (١٥٧) فى الوضوء ، باب : الوضوء مرة مرة .
(٥) البخارى (١٥٨) فى الوضوء ، باب : الوضوء مرتين مرتين .
(٦) البخارى (١٥٩) فى الوضوء ، باب : الوضوء ثلاثا ثلاثا .
(٧) البخارى معلقا (الفتح ١ / ٢٣٢) فى الوضوء .
(٨) زاد المعاد (١ / ١٩٢) .
(٩) أحمد (٢ / ١٨٠) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٦٨٤) : « إسناده صحيح » .
(١٠) إعلام الموقعين (٤ / ٣٤٩) .

وأيضا

وروى[١] حديث وضوء النبى ﷺ مرة مرة[٢] ، وقال[٣] فى رواية مهنا: الأحاديث فيه ضعيفة [٤].

فصل
فى النهى عن الإسراف فى الماء

عن أبى نعامة ـ واسمه قيس بن عباية ـ أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول : اللهم إنى أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها . فقال : أى بنى ، سل الله الجنة ، وتعوذ به من النار . فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنه سيكون فى هذه الأمة قوم يعتدون فى الطهور والدعاء » [٥] .

وفى الباب حديث أبى بن كعب عن النبى ﷺ قال : « إن للوضوء شيطانا يقال له: الولهان ، فاتقوا وسواس الماء » رواه الترمذى وقال : غريب ، ليس إسناده بالقوى عند أهل الحديث ، لا نعلم أحدا أسنده غير خارجة ـ يعنى ابن مصعب ـ قال : وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن الحسن ، قوله: ولا يصح فى هذا الباب عن النبى ﷺ شىء ، وخارجة ضعيف ، ليس بالقوى عند أصحابنا ، وضعفه ابن المبارك ، قال : وفى الباب عن عبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن مغفل . هذا آخر كلامه [٦] .

والذى صح عن النبى ﷺ تسمية شيطان الصلاة الذى يوسوس للمصلى فيها : «خنزب » رواه مسلم فى صحيحه من حديث عمارة بن أبى العاص الثقفى [٧].

---

(١) أى: الإمام أحمد .
(٢) أحمد (١ / ٢١٩) وقال الشيخ أحمد شاكر (١٨٨٩) : « إسناده صحيح» .
(٣) أى: الإمام أحمد .
(٤) الفروسية (٦٥) .
(٥) أبو داود (٩٦) فى الطهارة ، باب : الإسراف فى الماء ، وابن ماجه (٣٨٦٤) فى الدعاء ، باب : كراهية الاعتداء فى الدعاء .
(٦) الترمذى (٥٧) فى الطهارة ، باب : ما جاء فى كراهية الإسراف فى الوضوء بالماء .
وقال ابن أبى حاتم فى العلل رقم (١٣٠) : « سئل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال : رفعه إلى النبى ﷺ منكر » .
(٧) مسلم (٢٢٠٣) فى السلام ، باب : التعوذ من شيطان الوسوسة فى الصلاة .

وكان يتوضأ بالمد تارة ، وبثلثيه تارة ، وبأزيد منه تارة ، وذلك نحو أربع أواق بالدمشقى إلى أوقتين وثلاث ، وكان من أيسر الناس صبا لماء الوضوء ، وكان يحذر أمته من الإسراف فيه ، وأخبر أنه يكون فى أمته من يعتدى فى الطهور ، وقال :« إن للوضوء شيطانا يقال له: الولهان ، فاتقوا وسواس الماء »(١) .

ومر على سعد وهو يتوضأ فقال له : « لا تسرف فى الماء » فقال : وهل فى الماء من إسراف ؟ قال: « نعم ، وإن كنت على نهر جار »(٢) (٣) .

مسألة

وسئل(٤) عن رجل توضأ بأقل من مد ، واغتسل بأقل من صاع فقال : ما سمعنا بأقل من مد النبى ﷺ ، اغتسل بالصاع وتوضأ بالمد (٥) (٦) .

وأيضا

قد روى أحمد فى مسنده من حديث عبد الله بن عمرو : أن رسول الله ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ ، فقال : « لا تسرف » ، فقال : يا رسول الله ، أو فى الماء إسراف ؟ قال : نعم « وإن كنت على نهر جارٍ » (٧).

وفى جامع الترمذى من حديث أبى بن كعب : أن النبى ﷺ قال: « إن للوضوء شيطانا يقال له: الولهان ، فاتقوا وسواس الماء » (٨) .

وفى المسند والسنن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : جاء أعرابى إلى رسول الله ﷺ يسأله عن الوضوء ، فأراه ثلاثا ثلاثا ، وقال : « هذا الوضوء ،من زادَ

---

(١) سبق تخريجه فى الصفحة السابقة .

(٢) ابن ماجه (٤٢٥) فى الطهارة ، باب : ما جاء فى القصد فى الوضوء وكراهية التعدى فيه ، وفى الزوائد : «إسناده ضعيف بضعف حيى بن عبد الله ، وابن لهيعة » ، وضعفه الألبانى ، إرواء الغليل (١٤٠) .

(٣) زاد المعاد (١ / ١٩١ ، ١٩٢) .

(٤) أى: الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

(٥) البخارى (٢٠١) فى الوضوء ، باب : الوضوء بالمد ، ومسلم (٣٢٥ / ٥١) فى الحيض ، باب: القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة .

(٦) بدائع الفوائد (٤ / ٨٣) .

(٧) أحمد (٢ / ٢٢١) ، وسبق تخريجه مفصلا فى نفس الصفحة .

(٨) سبق تخريجه ص ١٥٥ .

على هذا فقد أساء وتعدى وظلم » [(١)] .

وفى كتاب الشافى لأبى بكر عبد العزيز من حديث أم سعد قالت : قال رسول الله ، « يجزئ من الوضوء مد ، والغسل صاع ، وسيأتى قوم يستقلون ذلك ، أولئك خلاف أهل سنتى ، والآخذ بسنتى فى حظيرة القدس متنزه أهل الجنة » .

وفى سنن الأثرم من حديث سالم بن أبى الجعد عن جابر بن عبد الله قال: يجزئ من الوضوء المد ، ومن الغسل من الجنابة الصاع ، فقال رجل : ما يكفينى ، فغضب جابر حتى تربد وجهه ، ثم قال : قد كفى من هو خير منك وأكثر شعرا [(٢)] .

وقد رواه الإمام أحمد فى مسنده مرفوعا . ولفظه عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ: «يجزئ من الغسل الصاع ، ومن الوضوء المد » [(٣)] .

وفى صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها : أنها كانت تغتسل هى والنبى ﷺ من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد ، أو قريبا من ذلك [(٤)] .

وفى سنن النسائى عن عبيد بن عمير أن عائشة رضي الله عنها قالت : لقد رأيتنى أغتسل أنا ورسول الله من هذا ، فإذا تور موضوع مثل الصاع ـ أو دونه ـ نشرع فيه جميعا ، فأفيض بيدى على رأسى ثلاث مرات ، وما أنقض لى شعرا [(٥)] .

وفى سنن أبى داود والنسائى عن عباد بن تميم عن أم عمارة بنت كعب : أن النبى ﷺ توضأ ، فأتى بماء فى إناء قدر ثلثى المد [(٦)] .

وقال عبد الرحمن بن عطاء : سمعت سعيد بن المسيب يقول : إن لى ركوة أو قدحا ، ما يسع إلا نصف المد أو نحوه ، أبول ثم أتوضأ منه ، وأفضل منه فضلا ، قال عبد الرحمن : فذكرت ذلك لسليمان بن يسار فقال : وأنا يكفينى مثل ذلك ، قال عبد

---

(١) أبو داود (١٣٥) فى الطهارة ، باب : الوضوء ثلاثا ثلاثا ، والنسائى (١٤٠) فى الطهارة ، باب : الاعتداء فى الوضوء ، وابن ماجه (٤٢٢) فى الطهارة ، باب : القصد فى الوضوء وكراهية التعدى فيه ، وأحمد (٢ / ١٨٠) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٦٨٤) : « إسناد صحيح » .

(٢) انظر: ابن خزيمة (١١٧) ، والبيهقى فى الكبرى (١ / ١٩٥) فى الطهارة ، باب: استحباب ألا ينقص فى الوضوء عن مد ولا فى الغسل عن صاع .

(٣) أحمد (٣ / ٣٧٠) .

(٤) مسلم (٣٢١ / ٤٤) فى الحيض ، باب : القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة .

(٥) النسائى (٤١٦) فى المياه ، باب : ترك المرأة نقض رأسها عند الاغتسال .

(٦) أبو داود (٩٤) فى الطهارة ، باب : ما يجزئ من الماء فى الوضوء ، والنسائى (٧٤) فى الطهارة ، باب : القدر الذى يكتفى به الرجل من الماء للوضوء .

الرحمن: فذكرت ذلك لأبى عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر فقال : وهكذا سمعنا من أصحاب رسول الله ﷺ . رواه الأثرم فى سننه .

وقال إبراهيم النخعى : كانوا أشد استيفاء للماء منكم ، وكانوا يرون أن ربع المد يجزئ من الوضوء .وهذا مبالغة عظيمة ؛ فإن ربع المد لا يبلغ أوقية ونصفاً بالدمشقى .

وفى الصحيحين عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد (١) .

وفى صحيح مسلم عن سفينة قال : كان رسول الله ﷺ يغسله الصاع من الجنابة ، ويوضئه المد (٢) .

وتوضأ القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق بقدر نصف المد أو أزيد بقليل .

وقال إبراهيم النخعى : إنى لأتوضأ من كوز الحب مرتين .

وقال محمد بن عجلان : الفقه فى دين الله إسباغ الوضوء وقلة إهراق الماء .

وقال الإمام أحمد : كان يقال : من قلة فقه الرجل ولعه بالماء .

وقال الميمونى : كنت أتوضأ بماء كثير ، فقال لى أحمد : يا أبا الحسن ، أترضى أن تكون كذا ؟ فتركته .

وقال عبد الله بن أحمد: قلت لأبى : إنى لأكثر الوضوء ، فنهانى عن ذلك ، وقال : يا بنى ، يقال : إن للوضوء شيطانا يقال له الولهان ، قال لى ذلك غير مرة ، ينهانى عن كثرة صب الماء وقال لى: أقلل من هذا الماء يا بنى .

قال إسحاق بن منصور : قلت لأحمد : نزيد على ثلاث فى الوضوء ؟ فقال : لا والله إلا رجل مبتلى .

وقال أسود بن سالم ـ الرجل الصالح شيخ الإمام أحمد: كنت مبتلى بالوضوء ، فنزلت دجلة أتوضأ ، فسمعت هاتفا يقول : يا أسود ، يحيى عن سعيد: الوضوء ثلاث ، ما كان أكثر لم يرفع ، فالتفتُ فلم أر أحدا .

وقد روى أبو داود فى سننه من حديث عبد الله بن مغفل قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « سيكون فى هذه الأمة قوم يعتدون فى الطهور والدعاء » (٣) .

---

(١) سبق تخريجه ص ١٥٦.
(٢) مسلم (٣٢٦) فى الحيض ، باب : القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة ... إلخ .
(٣) سبق تخريجه ص ١٥٥ .

فإذا قرنت هذا الحديث بقوله تعالى: ﴿ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾ ﴾ [الاعراف] وعلمت أن الله يحب عبادته، أنتج لك من هذا أن وضوء الموسوس ليس بعبادة يقبلها الله ـ تعالى ، وإن أسقطت الفرض عنه ؛ فلا تفتح أبواب الجنة الثمانية لوضوئه يدخل من أيها شاء .

ومن مفاسد الوسواس : أنه يشغل ذمته بالزائد على حاجته ، إذا كان الماء مملوكا لغيره كماء الحمام ، فيخرج منه وهو مرتهن الذمة بما زاد على حاجته ، ويتطاول عليه الدين حتى يرتهن من ذلك بشيء كثير جدا يتضرر به في البرزخ ويوم القيامة (١) .

وأيضا

ثبت عنه ﷺ في الصحيح : أنه توضأ من إناء فأدخل يده فيه ثم تمضمض واستنشق(٢)، وكذلك كان في غسله يدخل يده في الإناء ، ويتناول الماء منه ، والموسوس لا يجوز ذلك ، ولعله أن يحكم بنجاسة الماء ويسلبه طهوريته بذلك .

وبالجملة ، فلا تطاوعه نفسه لاتباع رسول الله ﷺ ، وأن يأتي بمثل ما أتى به أبدا ، وكيف يطاوع الموسوس نفسه أن يغتسل هو وامرأته من إناء واحد قدر الفرق قريبا من خمسة أرطال بالدمشقي ، يغمسان أيديهما فيه ، ويفرغان عليهما ؟ فالموسوس يشمئز من ذلك كما يشمئز المشرك إذا ذكر الله وحده (٣) .

فصل

في هديه ﷺ في أذكار الوضوء

ثبت عنه ﷺ أنه وضع يديه في الإناء الذي فيه الماء ، ثم قال للصحابة : « توضؤوا بسم الله » (٤) .

وثبت عنه أنه قال لجابر رضي الله عنه : « ناد بوضوء » فجيء بالماء ، فقال : « خذ يا جابر فصب على وقل بسم الله » قال : فصببت عليه ، وقلت :بسم الله ،قال : فرأيت الماء يفور من بين أصابعه (٥) .

---

(١) إغاثة اللهفان (١ / ١٤٠ ـ ١٤٢) .

(٢) مسلم (٢٢٦) في الطهارة ، باب : صفة الوضوء وكماله .

(٣) إغاثة اللهفان (١ / ١٢٨) .

(٤) النسائي (٧٨) في الطهارة ، باب : التسمية عند الوضوء .

(٥) البخاري (٤١٥٢) في المغازي ، باب : غزوة الحديبية ، ومسلم (٣٠١٣) في الزهد والرقائق ، باب : حديث جابر الطويل .

وذكر أحمد عنه من حديث أبى هريرة [١]، وسعيد بن زيد[٢] ، وأبى سعيد الخدرى[٣] ﷺ : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » وفى أسانيدها لين [٤].

وصح عنه ﷺ أنه قال : « من أسبغ الوضوء ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » ، ذكره مسلم [٥] .

وزاد الترمذى بعد التشهد : « اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين »[٦].

وزاد الإمام أحمد : ثم رفع نظره إلى السماء [٧] .

وزاد ابن ماجه مع أحمد قوله ذلك ثلاث مرات [٨] .

وذكر بقى بن مخلد فى مسنده من حديث أبى سعيد الخدرى مرفوعا : « من توضأ ففرغ من وضوئه ، ثم قال : سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك ، كتب فى رق وطبع عليها بطابع ، ثم رفعت تحت العرش فلم يكسر إلى يوم القيامة » ورواه النسائى فى كتابه الكبير من كلام أبى سعيد الخدرى [٩] وقال

---

(١) أحمد (٢ / ٤١٨) . (٢) أحمد (٤ / ٧٠) . (٣) أحمد (٣ / ٤١) .

(٤) انظر: تخريج هذه الأحاديث مفصلا فى تلخيص الحبير رقم (٧٠) ، وفى إرواء الغليل للألبانى (٨١) .

(٥) مسلم ، (٢٣٤) فى الطهارة ، باب : الذكر المستحب عقب الوضوء .

(٦) الترمذي (٥٥) فى الطهارة ، باب : فيما يقال بعد الوضوء ، وقال :« فى إسناده اضطراب ولا يصح عن النبى ﷺ ... إلخ » .

وقال الشيخ أحمد شاكر :

« قد أخطأ الترمذى فيما زعم من اضطراب الإسناد فى هذا الحديث ، ومن أنه لا يصح فى الباب كبير شىء . وأصل الحديث صحيح مستقيم الإسناد ، وإنما جاء الاضطراب فى الأسانيد التى نقلها الترمذى ـ منه أو ممن حدثه بها » وبعد أن ذكر عدة روايات للحديث قال :

« كل الروايات التى ذكرنا ليس فيها قوله : « اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين » إلا فى رواية الترمذى وحدها . ولا يكفى ذلك فى صحتها ، لما علمت من الاضطراب والخطأ فيها ، وإنما جاءت فى حديث بهذا المعنى عن ثوبان مرفوعا ، نقله الهيثمى فى مجمع الزوائد (١ / ٢٣٩) وقال : « رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير باختصار ، وقال فى الأوسط : تفرد به مسور بن مورع ، ولم أجد من ترجمه وفيه أحمد بن سهيل الوراق ، ذكره ابن حبان فى الثقات . وفى إسناد الكبير : أبو سعيد البقال ، والأكثر على تضعيفه ، ووثقه بعضهم » .

وانظر : تخريج الحديث مفصلا فى الإرواء رقم (٩٦) .

(٧) أحمد (٤ / ١٥١) .

(٨) ابن ماجه (٤٦٩) فى الطهارة ، باب : ما يقال بعد الوضوء ، وفى الزوائد : « فى إسناده زيد العمى وهو ضعيف»، وقال السندى : « قلت : لكن أصل الحديث صحيح ...إلخ » ، وأحمد (٣ / ٢٦٥) ، وضعفه الألبانى،السلسلة الضعيفة (٤٥٧٨) .

(٩) النسائى فى الكبرى (٩٩٠٩) فى عمل اليوم والليلة ، باب : ما يقول إذا فرغ من وضوئه .

النسائى : باب ما يقول بعد فراغه من وضوئه ، فذكر بعض ما تقدم . ثم ذكر بإسناد صحيح من حديث أبى موسى الأشعرى قال : أتيت رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ ، فسمعته يقول ويدعو : « اللهم اغفر لى ذنبى ، ووسع لى فى دارى ، وبارك لى فى رزقى» فقلت : يا نبى الله ، سمعتك تدعو بكذا وكذا ، قال : « وهل تركت من شىء » [١] وقال ابن السنى : باب ما يقول بين ظهرانى وضوئه . . . فذكره [٢] [٣] .

وأيضا

ثبت فى النسائى عنه ﷺ أنه وضع يده فى الجفنة وقال : « توضأ ببسم الله » [٤] .

وفى صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه فى حديثه الطويل ، وفيه : « يا جابر ، ناد بوضوء» فقلت : ألا وضوء ؟ ألا وضوء ؟ ألا وضوء ؟ وفيه فقال : « خذ يا جابر فصب على وقل : بسم الله » فصببت عليه . وقلت : بسم الله ، فرأيت الماء يفور من بين أصابع رسول الله ﷺ [٥].

وفى « المسند » و « السنن » من حديث سعيد بن زيد عن النبى ﷺ : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه »[٦] .

قال البخارى : هذا أحسن شىء فى هذا الباب [٧] .

وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » رواه الإمام أحمد [٨] وأبو داود [٩] .

وفى « المسند » عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه عن النبى ﷺ « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » [١٠] [١١] .

---

(١) النسائى فى الكبرى (٩٩٠٨) فى عمل اليوم والليلة ، باب : من يقول إذا توضأ .
(٢) ابن السنى فى عمل اليوم والليلة (٢٨) . (٣) زاد المعاد (٢ / ٣٨٧ ـ ٣٨٩) .
(٤ ، ٥) سبق تخريجهما ص ١٥٩ . (٦) سبق تخريجه ص ١٦٠ .
(٧) الترمذى (٢٥) فى الطهارة ، باب : ما جاء فى التسمية عند الوضوء ، وابن ماجه (٣٩٨) فى الطهارة ، باب : ما جاء فى التسمية فى الوضوء .
(٨) سبق تخريجه ص١٦٠ . (٩) أبو داود (١٠١) فى الطهارة، باب:التسمية على الوضوء .
(١٠) سبق تخريجه ص١٦٠ .
وانظر: فى تخريج هذه الأحاديث الثلاثة الأخيرة بالتفصيل: التلخيص لابن حجر رقم (٧٠) ،وإرواء الغليل للألبانى رقم (٨١) ، وهى أحاديث حسنة .
(١١) الوابل الصيب (١٨٨ ، ١٨٩) .

وأيضا

وروى [١]: « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » . وقال المروزى: لم يصححه أبو عبد الله ، وقال : ليس فيه شىء يثبت [٢] .

وأيضا

روى مسلم فى صحيحه عن عمر بن الخطاب عن النبى ﷺ قال :« ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ ـ أو فيسبغ ـ الوضوء ثم يقول : أشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»[٣].

وزاد فيه الترمذى بعد ذكر الشهادتين:« اللهم اجعلنى من التوابين ، واجعلنى من المتطهرين »[٤] .

وفى بعض طرقه ذكرها أبو داود [٥] والإمام أحمد [٦]: فأحسن الوضوء ثم رفع نظره إلى السماء فقال . . . وذكره .

وفى لفظ للإمام أحمد : فأحسن الوضوء ثم قال ثلاث مرات :« أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله » [٧] .

وفى سنن النسائى عن أبى سعيد الخدرى قال : « من توضأ ففرغ من وضوئه وقال : سبحانك اللهم ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك ، طبع عليها بطابع ثم رفعت تحت العرش فلم تكسر إلى يوم القيامة ».هكذا رواه من قول أبى سعيد رضي الله عنه [٨].

وأما الأذكار التى يقولها العامة على الوضوء عند كل وضوء فلا أصل لها عن رسول الله ﷺ ، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين ، ولا الأئمة الأربعة . وفيها حديث كذب على رسول الله ﷺ [٩] .

---

(١) أى: الإمام أحمد وقد سبق فى ص ١٦٠.
(٢) الفروسية (٦٥) .
(٣) مسلم (٢٣٤) فى الطهارة ، باب : الذكر المستحب عقب الوضوء .
(٤) سبق تخريجه ص ١٦٠ .
(٥) أبو داود (١٦٩) فى الطهارة ، باب : ما يقول الرجل إذا توضأ .
(٦) سبق تخريجه ص ١٦٠ .
(٧) سبق تخريجه ص ١٦٠ .
(٨) النسائى فى الكبرى (٩٩١١) فى عمل اليوم والليلة ، باب : ما يقول إذا فرغ من وضوئه .
(٩) الوابل الصيب (١٨٩ ، ١٩٠) .

فصل

ولم يحفظ عنه أنه ﷺ كان يقول على وضوئه شيئا غير التسمية ، وكل حديث فى أذكار الوضوء ، الذى يقال عليه فكذب مختلق ، لم يقل رسول الله ﷺ شيئا منه ، ولا علمه لأمته ، ولا ثبت عنه غير التسمية فى أوله وقوله : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، اللهم اجعلنى من التوابين ، واجعلنى من المتطهرين » (١)، فى آخره ، وفى حديث آخر فى سنن النسائى مما يقال بعد الوضوء أيضا : « سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله أنت ، أستغفرك وأتوب إليك» (٢) (٣).

فصل

وسألت شيخ الإسلام عن معنى دعاء النبى ﷺ : « اللهم طهرنى من خطاياى بالماء والثلج والبرد » (٤) كيف يطهر الخطايا بذلك ؟ وما فائدة التخصيص بذلك ؟ وقوله فى لفظ آخر : « والماء البارد » (٥) والحار أبلغ فى الإنقاء .

فقال : الخطايا توجب للقلب حرارة ونجاسة وضعفا ، فيرتخى القلب وتضطرم فيه نار الشهوة وتنجسه ، فإن الخطايا والذنوب له بمنزلة الحطب الذى يمد النار ويوقدها ؛ ولهذا كلما كثرت الخطايا اشتدت نار القلب وضعفه ، والماء يغسل الخبث ويطفئ النار ، فإن كان باردا أورث الجسم صلابة وقوة ، فإن كان معه ثلج وبرد كأن أقوى فى التبريد وصلابة الجسم وشدته ، فكان أذهب لأثر الخطايا . هذا معنى كلامه ، وهو محتاج إلى مزيد بيان وشرح .

فاعلم أن هاهنا أربعة أمور : أمران حسيان ، وأمران معنويان ، فالنجاسة التى تزول بالماء هى ومزيلها حسيان ، وأثر الخطايا التى تزول بالتوبة والاستغفار هى ومزيلها معنويان ، وصلاح القلب وحياته ونعيمه لا يتم إلا بهذا وهذا . فذكر النبى ﷺ من كل شطر قسما نبه به على القسم الآخر . فتضمن كلامه الأقسام الأربعة فى غاية الاختصار ، وحسن البيان.كما فى حديث الدعاء بعد الوضوء : « اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين » (٦) فإنه يتضمن ذكر الأقسام الأربعة .

(١ ، ٢) سبق تخريجه ص ١٦٢ .
(٣) زاد المعاد (١ / ١٩٥ ، ١٩٦) .
(٤ ، ٥) سبق تخريجهما ص ٦٧ .
(٦) سبق تخريجه ص١٦٢ .

ومن كمال بيانه ﷺ، وتحقيقه لما يخبر به، ويأمر به تمثيله الأمر المطلوب المعنوى بالأمر المحسوس . وهذا كثير فى كلامه ، كقوله فى حديث على بن أبى طالب : « سل الله الهدى والسداد ، واذكر بالهدى هدايتك الطريق ، وبالسداد سداد السهم » (١) إذ هذا من أبلغ التعليم والنصح ، حيث أمره أن يذكر إذا سأل الله الهدى إلى طريق رضاه وجنته : كونه مسافرا ، وقد ضل عن الطريق ، ولا يدرى أين يتوجه ، فطلع له رجل خبير بالطريق عالم بها ، فسأله أن يدله على الطريق.

فهكذا شأن الآخرة ، تمثيلا لها بالطريق المحسوس للمسافر ، وحاجة المسافر إلى الله ـ سبحانه : إلى أن يهديه تلك الطريق ، أعظم من حاجة المسافر إلى بلد إلى من يدله على الطريق الموصل إليها . وكذلك السداد ـ وهو إصابة القصد قولا وعملا ـ فمثله مثل رامى السهم ، إذا وقع سهمه فى نفس الشىء الذى رماه ، فقد سدد سهمه وأصاب ، ولم يقع باطلا ، فهكذا المصيب للحق فى قوله وعمله بمنزلة المصيب فى رميه . وكثيرا ما يقرن فى القرآن هذا وهذا ، فمنه قوله تعالى : ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾ [البقرة : ١٩٧] ،أمر الحاج بأن يتزوودوا لسفرهم ولا يسافروا بغير زاد ، ثم نبههم على زاد سفر الآخرة ، وهو التقوى ، فكما أنه لا يصل المسافر إلى مقصده إلا بزاد يبلغه إياه ، فكذلك المسافر إلى الله ـ تعالى ـ والدار الآخرة لا يصل إلا بزاد من التقوى ، فجمع بين الزادين .

ومنه قوله تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ﴾ [الأعراف : ٢٦] فجمع بين الزينتين : زينة البدن باللباس ، وزينة القلب بالتقوى، زينة الظاهر والباطن ، وكمال الظاهر والباطن ،ومنه قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ (١٢٣) ﴾ [طه] ، فنفى عنه الضلال الذى هو عذاب القلب والروح، والشقاء الذى هو عذاب البدن والروح أيضا ، فهو منعم القلب والبدن بالهدى والفلاح ، ومنه قول امرأة العزيز عن يوسف عليه السلام لما أرته النسوة اللائمات لها فى حبه: ﴿ فَذَٰلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ ﴾ [يوسف : ٣٢] ، فأرتهن جماله الظاهر . ثم قالت :﴿ وَلَقَدْ رَاوَدتُّهُ عَن نَّفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ﴾ [يوسف : ٣٢] فأخبرت عن جماله الباطن بعفته ، فأخبرتهن بجمال باطنه ، وأرتهن جمال ظاهره.

فنبه ﷺ بقوله: « اللهم طهرنى من خطاياى بالماء والثلج والبرد » (٢) على شدة حاجة

(١) مسلم (٢٧٢٥) فى الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب : التعوذ من شر ما عمل ، ومن شر ما لم يعمل، وأحمد (١ / ٨٨) .

(٢) سبق تخريجه ص ٦٧ .

البدن والقلب إلى ما يطهرهما ويبردهما ويقويهما ، وتضمن دعاؤه سؤال هذا وهذا ، والله ـ تعالى ـ أعلم [١].

فصل

كان ﷺ يتوضأ لكل صلاة فى غالب أحيانه، وربما صلى الصلوات بوضوء واحد[٢][٣].

تخليل اللحية

وكان ﷺ يخلل لحيته أحيانا ولم يكن يواظب على ذلك ، وقد اختلف أئمة الحديث فيه: فصحح الترمذى وغيره : أنه ﷺ كان يخلل لحيته [٤] . وقال أحمد وأبو زرعة لا يثبت فى تخليل اللحية حديث .

وكذلك تخليل الأصابع لم يكن يحافظ عليه ، وفى السنن عن المستورد بن شداد: رأيت النبى ﷺ إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره [٥] ، وهذا إن ثبت عنه فإنما كان يفعله أحيانا ؛ ولهذا لم يروه الذين اعتنوا بضبط وضوئه كعثمان [٦] ، وعلى[٧] ، وعبد الله بن زيد [٨]، والربيع [٩]وغيرهم[١٠] . على أن فى إسناده عبد الله بن لهيعة .

(١) إغاثة اللهفان (١ / ٥٧ ـ ٥٩) .

(٢) مسلم (٢٧٧) فى الطهارة ، باب : جواز الصلوات كلها بوضوء واحد ، وأبو داود (١٧٢) فى الطهارة ، باب : الرجل يصلى الصلوات بوضوء واحد ، والترمذي (٦١) فى الطهارة ، باب : ما جاء أنه يصلى الصلوات بوضوء واحد عن بريدة ، وأبو داود (١٧١) فى الكتاب والباب السابقين عن أنس .

(٣) زاد المعاد (١ / ١٩٠) .

(٤) الترمذي (٣١) فى الطهارة ، باب : ما جاء فى تخليل اللحية ، وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه (٤٣٠) فى الطهارة ، باب : ما جاء فى تخليل اللحية .

(٥) أبو داود (١٤٨) فى الطهارة ، باب : غسل الرجلين ، والترمذي (٤٠) فى الطهارة ، باب : ما جاء فى تخليل الأصابع ، وقال : « حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة » وابن ماجه (٤٤٦) فى الطهارة ، باب : تخليل الأصابع .

(٦) البخارى (١٥٩) فى الوضوء، باب: الوضوء ثلاثا ثلاثا، ومسلم (٢٢٦) فى الطهارة، باب: صفة الوضوء وكماله.

(٧) أبو داود (١١١) فى الطهارة ، باب : صفة وضوء النبى ﷺ والترمذى (٤٨) فى الطهارة ، ما جاء فى وضوء النبى ﷺ وقال : « حسن صحيح » .

(٨) البخارى (١٨٥) فى الوضوء، باب: مسح الرأس كله، ومسلم (٢٣٥) فى الطهارة ، باب: فى وضوء النبى ﷺ .

(٩) أبو داود (١٢٩) فى الطهارة ، باب : صفة وضوء النبى ﷺ ، والترمذى (٣٤) فى الطهارة ، باب : ما جاء أن مسح الرأس مرة ، وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه (٣٩٠) فى الطهارة ، باب : الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه .

(١٠) انظر: ذلك مفصلا فى التلخيص الحبير لابن حجر رقم (٧٩) .

وأما تحريك خاتمه فقد روى فيه حديث ضعيف من رواية معمر بن محمد بن عبيد الله ابن أبى رافع عن أبيه عن جده : أن النبى ﷺ كان إذا توضأ حرك خاتمه[١]، ومعمر وأبوه ضعيفان ، ذكر ذلك الدارقطنى [٢] [٣] .

وأيضا

عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا أمرنى ربى » [٤] .

قال أبو محمد ابن حزم : لا يصح حديث أنس هذا عن طريق الوليد بن زوران وهو مجهول ، وكذلك أعله ابن القطان بأن الوليد هذا مجهول الحال ، وفى هذا التعليل نظر ، فإن الوليد هذا روى عنه جعفر بن بركان وحجاج بن منهال ، وأبو المليح الحسن بن عمر الرقى وغيرهم ، ولم يعلم فيه جرح ، وقد روى هذا الحديث محمد بن يحيى الذهلى فى كتاب علل حديث الزهرى ، فقال حدثنا [٥] .

تخليل الأصابع

وسئل ﷺ عن الوضوء فقال : « أسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع ، وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائما » ذكره أبو داود [٦] [٧] .

إفراد المضمضة والاستنشاق عن الوجه فى الذكر

قال أبو حفص : إن قيل: إن النبى ﷺ أفرد المضمضة والاستنشاق بالذكر عن الوجه، فقال : « إن العبد إذا تمضمض واستنشق خرجت ذنوبه من فيه ومنخريه ، فإذا غسل وجهه» الحديث [٨] . قيل : لا يمنع ذلك أن يكونا من الوجه ، كما قال : ﴿ يَطُوفُونَ بَيْنَهَا

(١) ابن ماجه (٤٤٩) فى الطهارة ، باب : تخليل الأصابع ، وفى الزوائد : « إسناده ضعيف ، لضعف معمر وأبيه محمد بن عبيد الله » ، وضعفه الألبانى .
(٢) الدارقطنى (١ / ٩٤) رقم (١١) فى الطهارة ، باب : دليل تثبيت المسح .
(٣) زاد المعاد (١ / ١٩٧ ، ١٩٨) .
(٤) أبو داود (١٤٥) فى الطهارة ، باب : تخليل اللحية .
(٥) تهذيب السنن (١ / ١٠٧ ـ ١١٢) .
(٦) أبو داود (١٤٢) فى الطهارة ، باب : فى الاستنثار .
(٧) إعلام الموقعين (٤ / ٣٤٩) .
(٨) الهيثمى فى مجمع الزوائد (١ /٣٢١) فى الطهارة ، باب : فضل الوضوء ، وقال : « رواه الطبرانى فى الأوسط، وهو فى الصحيح باختصار ، ورجاله موثقون » .

وَبَيْنَ حَمِيمٍ آنٍ ﴿٤٤﴾ ﴾ [الرحمن] ، فلم يمنع تمييزه بين الحميم وبين جهنم أن يكون من جهنم؛ ولأنه أفردهما لأنه خص الوجه بمعنى آخر ، وهو خطايا النظر ، ولأنه يمكن فعلهما فى حال ، فجمع بينهما فى الذكر ، ولا يمكن جمعهما مع الوجه فى الاستعمال فأفردا بالذكر (١) .

إسباغ الوضوء

عن النبى ﷺ قال : « ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ ـ أو فيسبغ ـ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » (٢) (٣) .

مسح العنق

لم يصح عنه فى مسح العنق حديث البتة (٤) .

تجاوز المرفقين والكعبين فى الوضوء

وكذلك لم يثبت عنه : أنه تجاوز المرفقين والكعبين ، ولكن أبو هريرة كان يفعل ذلك ويتأول حديث إطالة الغرة (٥) (٦) .

وأيضا

وقد أخرجا فى الصحيحين ـ والسياق لمسلم ـ عن أبى حازم قال : كنت خلف أبى هريرة وهو يتوضأ للصلاة فكان يمد يده حتى يبلغ إبطه ، فقلت : يا أبا هريرة ، ما هذا الوضوء ؟ فقال : يا بنى فروخ ، أنتم هاهنا ؟ لو علمت أنكم هاهنا ما توضأت هذا الوضوء، سمعت خليلى ﷺ يقول : « تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء » (٧) .

---

(١) بدائع الفوائد (٤ / ٨٨) . (٢) سبق تخريجه ص ١٦٢ .
(٣) الوابل الصيب (٤ / ١٨٩) . (٤) زاد المعاد (١ / ١٩٥) .
(٥) البخارى (١٣٦) فى الوضوء ، باب : فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء ، ومسلم (٢٤٦) فى الطهارة ، باب : استحباب إطالة الغرة والتحجيل فى الوضوء .
(٦) زاد المعاد (١ / ١٩٦) .
(٧) مسلم (٢٥٠) فى الطهارة، باب : تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء ، ولم يعزه صاحب التحفة (١٠ / ٩٧) إلا لمسلم .

وقد احتج بهذا من يرى استحباب غسل العضد وإطالته ، والصحيح : أنه لا يستحب، وهو قول أهل المدينة ، وعن أحمد روايتان ، والحديث لا يدل على الإطالة ، فإن الحلية إنما تكون زينة فى الساعد والمعصم ، لا فى العضد والكتف .

وأما قوله : « فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » (١) فهذه الزيادة مدرجة فى الحديث من كلام أبى هريرة لامن النبى ﷺ ، بين ذلك غير واحد من الحفاظ (٢) ، وفى مسند الإمام أحمد فى هذا الحديث قال نعيم : فلا أدرى قوله : « من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » (٣) من كلام النبى ﷺ أو شئ قاله أبو هريرة من عنده ، وكان شيخنا يقول: هذه اللفظة لا يمكن أن تكون من كلام رسول الله ﷺ ، فإن الغرة لا تكون فى اليد ، لا تكون إلا فى الوجه ، وإطالته غير ممكنة ، إذا دخل فى الرأس فلا تسمى تلك غرة (٤) .

فصل

أما ما ذكرتموه (٥) عن ابن عمر ، وأبى هريرة رضي الله عنهما فشىء ، تفردا به(٦) ، دون الصحابة ، ولم يوافق ابن عمر على ذلك أحد منهم ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول : إن بى وسواسا فلاتعتدوا بى .

وظاهر مذهب الشافعى وأحمد : أن غسل داخل العينين فى الوضوء لا يستحب ، وإن أمن الضرر ؛ لأنه لم ينقل عن رسول الله ﷺ أنه فعله قط ، ولا أمر به ، وقد نقل وضوءه جماعة ، كعثمان (٧) ، وعلى (٨) ، وعبد الله بن زيد (٩) ، والربيع بنت معوذ(١٠) وغيرهم (١١) ، فلم يقل أحد منهم : أنه غسل داخل عينيه ، وفى وجوبه فى الجنابة روايتان عن أحمد . أصحهما أنه لا يجب وهو قول الجمهور . وعلى هذا فلا يجب غسلهما من النجاسة وأولى ؛ لأن المضرة به أغلب لزيادة التكرار والمعالجة .

وقالت الشافعية والحنفية : يجب ؛ لأن إصابة النجاسة لهما تندر ، فلا يشق غسلهما منها ، وغلا بعض الفقهاء من أصحاب أحمد ، فأوجب غسلهما فى الوضوء ، وهو قول لا

---

(١) سبق تخرجه فى الصفحة السابقة .
(٢) فتح البارى (١ / ٢٣٦) فى الوضوء ، باب : فضل الوضوء والغر المحجلون .
(٣) أحمد (٢ / ٤٠٠) .
(٤) حادى الأرواح (١٦٥) .
(٥) أى: الموسوسون .
(٦) وهو غسل داخل العينين فى الوضوء .
(٧ ـ ١١) سبق تخريجها ص ١٠٤ .

يلتفت إليه ولا يعرج عليه ، والصحيح أنه لا يجب غسلهما فى وضوء ولا جنابة ولا من نجاسة .

وأما فعل أبى هريرة رضي الله عنه فهو شىء تأوله وخالفه فيه غيره ، وكانوا ينكرونه عليه ، وهذه المسألة تلقب بمسألة إطالة الغرة ،وإن كانت الغرة فى الوجه خاصة . وقد اختلف الفقهاء فى ذلك ، وفيها روايتان عن الإمام أحمد :

إحداهما : يستحب إطالتها ، وبها قال أبو حنيفة والشافعى ، واختارها أبو البركات ابن تيمية وغيره .

والثانية: لا يستحب ، وهى مذهب مالك ، وهى اختيار شيخنا أبى العباس .

فالمستحبون يحتجون بحديث أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من أثر الوضوء ، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله » متفق عليه [(١)] ، ولأن الحلية تبلغ من المؤمن حيث يبلغ الوضوء .

قال النافون للاستحباب : قال رسول الله ﷺ : « إن الله حد حدودا فلا تعتدوها»[(٢)]، والله ـ سبحانه ـ قد حد المرفقين والكعبين ، فلا ينبغى تعديهما ؛ ولأن رسول الله ﷺ لم ينقل من نقل عنه وضوؤه أنه تعداهما ؛ ولأن ذلك أصل الوسواس ومادته ؛ ولأن فاعله إنما يفعله قربة وعبادة ، والعبادات مبناها على الاتباع ؛ ولأن ذلك ذريعة إلى الغسل إلى الفخذ ،وإلى الكتف .وهذا مما يعلم أن النبى ﷺ وأصحابه لم يفعلوه ولا مرة واحدة ؛ ولأن هذا من الغلو ،وقد قال ﷺ: « إياكم والغلو فى الدين »[(٣)] ولأنه تعمق،وهو منهى عنه ؛ ولأنه عضو من أعضاء الطهارة ، فكره مجاوزته كالوجه.

وأما الحديث فراويه عن أبى هريرة رضي الله عنه نعيم المجمر. وقد قال: لا أدرى « فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » من قول رسول الله ﷺ أو من قول أبى هريرة رضي الله عنه روى ذلك عنه الإمام أحمد فى المسند [(٤)].

وأما حديث الحلية [(٥)] ،فالحلية المزينة ما كان فى محله ، فإذا جاوز محله لم يكن

(١) سبق تخريجه ص ١٦٧ .

(٢) الحاكم فى المستدرك (٤ / ١١٥) فى الأطعمة ، باب : شأن نزول ما أحل الله فهو حلال ، وسكت عنه هو والذهبى .

(٣) النسائى (٣٠٥٧) فى المناسك ، باب: التقاط الحصى ، وابن ماجه (٣٠٢٩) فى المناسك ، باب : قدر حصى الرمى ، وأحمد (١ / ٢١٥) وقال الشيخ أحمد شاكر (١٨٥١) : « إسناده صحيح » .

(٤) سبق تخريجه ص ١٦٨ .

(٥) سبق تخريجه ص ١٦٧ .

زينة[١] .

تنشيف الأعضاء بعد الوضوء

ولم يكن رسول الله ﷺ يعتاد تنشيف أعضائه بعد الوضوء ، ولا صح عنه فى ذلك حديث البتة [٢] .

مسألة

ولو قدر على بعض ما يكفيه لوضوئه أو غسله ، لزمه استعماله فى الغسل وفى الوضوء [٣] .

عادم الطهورين

فإن قيل : فهل فى الحديث[٤] حجة لمن قال : إن عادم الطهورين لا يصلى حتى يقدر على أحدها : لأن صلاته غير مفتتحة بمفتاحها فلا تقبل منه .

قيل : قد استدل به من يرى ذلك ولا حجة فيه . ولابد من تمهيد قاعدة يتبين بها مقصود الحديث وهى :

إن ما أوجبه الله تعالى ورسوله ، أو جعله شرطا للعبادة ، أو ركنا فيها ، أو وقف صحتها عليه: هو مقيد بحال القدرة ؛ لأنها الحال التى يؤمر فيها به . وأما فى حال العجز فغير مقدور ولا مأمور ، فلا تتوقف صحة العبادة عليه . وهذا كوجوب القيام والقراءة والركوع والسجود عند القدرة ، وسقوط ذلك بالعجز ، وكاشتراط ستر العورة ، واستقبال القبلة عند القدرة ، ويسقط بالعجز . وقد قال ﷺ : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار »[٥] ، ولو تعذر عليها الخمار صلت بدونه ، وصحت صلاتها ، وكذلك قوله: « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ »[٦] ، فإنه لو تعذر عليه الوضوء صلى

---

(١) إغاثة اللهفان (١ / ١٨٠ ، ١٨٢) . (٢) زاد المعاد (١ / ١٩٧) .

(٣) بدائع الفوائد (٤ / ٣٠) .

(٤) يعنى حديث علىّ: « مفتاح الصلاة الطهور . . . » الحديث ، وقد سبق تخريجه ص ١٥٠ .

(٥) أبو داود (٦٤١) فى الصلاة ، باب: المرأة تصلى بغير خمار ، والترمذى (٣٧٧) فى أبواب الصلاة ، باب: لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار ، وقال: « حسن » .

(٦) البخارى (١٣٥) فى الوضوء ، باب: لا تقبل صلاة بغير طهور ، ومسلم (٢٢٥) فى الطهارة ، باب: وجوب الطهارة للصلاة .

بدونه ، وكانت صلاته مقبولة . وكذلك قوله ﷺ : « لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه فى الركوع والسجود »(١) ، فإنه لو كسر صلبه وتعذر عليه إقامته أجزأته صلاته ونظائره كثيرة فيكون: « الطهور مفتاح الصلاة » (٢)هو من هذا .

لكن هنا نظر آخر ، وهو أنه إذا لم يمكن اعتبار الطهور عند تعذره فإنه يسقط وجوبه فمن أين لكم أن الصلاة تشرع بدونه فى هذه الحال ؟ وهذا حرف المسألة ، وهلا قلتم: إن الصلاة بدونه كالصلاة مع الحيض غير مشروعة ، لما كان الطهور غير مقدور للمرأة ، فلما صار مقدورا لها شرعت لها الصلاة وترتبت فى ذمتها ، فما الفرق بين العاجز عن الطهور شرعا والعاجز عنه حسا ؟ فإن كلا منهما غير متمكن من الطهور ؟

قيل: هذا سؤال يحتاج إلى جواب . وجوابه أن يقال: زمن الحيض جعله الشارع منافيا لشرعية العبادات ، من الصلاة ، والصوم ، والاعتكاف . فليس وقتا لعبادة الحائض، فلا يترتب عليها فيه شىء ، وأما العاجز فالوقت فى حقه قابل لترتب العبادة المقدورة فى ذمته ، فالوقت فى حقه غير مناف لشرعية العبادة بحسب قدرته ، بخلاف الحائض ، فالعاجز ملحق بالمريض المعذور الذى يؤمر بما يقدر عليه ، ويسقط عنه ما يعجز عنه ، والحائض ملحقة بمن هو من غير أهل التكليف ، فافترقا .

ونكتة الفرق: أن زمن الحيض ليس بزمن تكليف بالنسبة إلى الصلاة ، بخلاف العاجز، فإنه مكلف بحسب الاستطاعة ، وقد ثبت فى صحيح مسلم: أن النبى ﷺ بعث أناسا لطلب قلادة أضلتها عائشة ، فحضرت الصلاة ، فصلوا بغير وضوء ، فأتوا النبى ﷺ فذكروا ذلك له ، فنزلت آية التيمم(٣) . فلم ينكر النبى ﷺ عليهم ، ولم يأمرهم بالإعادة، وحالة عدم التراب كحالة عدم مشروعيته ، ولا فرق ، فإنهم صلوا بغير تيمم لعدم مشروعية التيمم حينئذ . فهكذا من صلى بغير تيمم لعدم ما يتيمم به ، فأى فرق بين عدمه فى نفسه وعدم مشروعيته ؟

فمقتضى القياس والسنة أن العادم يصلى على حسب حاله ، فإن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها ، ويعيد ؛ لأنه فعل ما أمر به ، فلم يجب عليه الإعادة ، كمن ترك القيام والاستقبال والسترة والقراءة لعجزه عن ذلك ؛ فهذا موجب النص والقياس .

---

(١) أبو داود (٨٥٥) فى الصلاة ، باب: صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود ، والترمذى (٢٦٥) فى أبواب الصلاة ، باب: ما جاء فيمن لا يقيم صلبه فى الرجوع والسجود ، وقال: « حسن صحيح » .

(٢) أبو داود (٦١) فى الطهارة ، باب: فرض الصلاة ، والترمذى (٣) فى أبواب الصلاة ، باب: ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ، وقال: « هذا الحديث أصح شىء فى هذا الباب وأحسن » .

(٣) مسلم (٣٦٧ / ١٠٩) فى الحيض ، باب: التيمم .

فإن قيل: القيام له بدل وهو القعود ، فقام بدله مقامه ، كالتراب عند عدم الماء ، والعادم هنا صلى بغير أصل ولا بدل ؟

قيل: هذا هو مأخذ المانعين من الصلاة ، والموجبين للإعادة ، ولكنه منتقض بالعاجز عن السترة ، فإنه يصلى من غير اعتبار بدل ، وكذلك العاجز عن الاستقبال ، وكذلك العاجز عن القراءة والذكر .

وأيضا فالعجز عن البدل فى الشرع كالعجز عن المبدل منه سواء ، هذه قاعدة الشريعة ، وإذا كان عجزه عن المبدل لا يمنعه من الصلاة ، فكذلك عجزه عن البدل .

فائدة

المكلف بالنسبة إلى القدرة والعجز فى الشىء المأمور به ، والآلات المأمور بمباشرتها من البدن له أربعة أحوال :

إحداها : قدرته بهما ، فحكمه ظاهر كالصحيح القادر على الماء والحر القادر على الرقبة الكاملة .

الثانية : عجزه عنهما كالمريض العادم للماء والرقيق العادم للرقبة ، فحكمه أيضا ظاهر .

الثالثة : قدرته ببدنه وعجزه على المأمور به كالصحيح العادم للماء والحر والعاجز عن الرقبة فى الكفارة ، فحكمه الانتقال إلى بدله إن كان له بدل يقدر عليه ، كالتيمم أو الصيام فى الكفارة ونحو ذلك ، فإن لم يكن له بدل سقط عنه وجوبه ، كالعريان العاجز عن ستر عورته فى الصلاة ، فإنه يصلى ولا يعيد

الرابعة : عجزه ببدنه وقدرته على المأمور به أو بدله ، فهذا مورد الإشكال فى هذه الأقسام وله صور :

إحداها : المعضوب الذى لا يستمسك على الراحلة ، وله مال يقدر أن يحج به عنه، فالصحيح وجوب الحج عليه بماله لقدرته على المأمور به ، وإن عجز عن مباشرته هو بنفسه، وهذا قول الأكثرين ، ونظيره القادر على الجهاد بماله ، العاجز ببدنه يجب عليه الجهاد بماله فى أصح قولى العلماء ، وهما روايتان منصوصتان عن أحمد ـ رحمه الله تعالى[1] .

---

(١) بدائع الفوائد (٤ / ٢٩ ، ٣٠) .

العاجز عن استعمال الماء

المريض العاجز عن استعمال الماء ، فهذا حكمه حكم العادم ، وينتقل إلى بدله كالشيخ العاجز عن الصيام ينتقل إلى الإطعام [١] .

فصل
فى وضوء الرجل والمرأة وغسلهما من إناء واحد

ومن كيده[٢] الذى بلغ به من الجهال ما بلغ : الوسواس الذى كادهم به فى أمر الطهارة والصلاة عند عقد النية ، حتى ألقاهم فى الآصار والأغلال ، وأخرجهم عن اتباع سنة رسول الله ﷺ وخيل إلى أحدهم أن ما جاءت به السنة لا يكفى حتى يضم إليه غيره فجمع لهم بين هذا الظن الفاسد ، والتعب الحاضر ، وبطلان الأجر أو تنقيصه .

ولا ريب أن الشيطان هو الداعى إلى الوسواس : فأهله قد أطاعوا الشيطان ، ولبوا دعوته ، واتبعوا أمره ، ورغبوا عن اتباع سنة رسول الله ﷺ وطريقته حتى أن أحدهم ليرى أنه إذا توضأ وضوء رسول الله ﷺ أو اغتسل كاغتساله ؛ لم يطهر ولم يرتفع حدثه ، ولولا العذر بالجهل لكان هذا مشاقة للرسول ، فقد كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد وهو قريب من ثلث رطل بالدمشقى ويغتسل بالصاع[٣] ، وهو نحو رطل وثلث ، والموسوس يرى أن ذلك القدر لا يكفيه لغسل يديه ، وصح عنه ﷺ : أنه توضأ مرة مرة، ولم يزد على ثلاث[٤] ، بل أخبر : أن « من زاد عليها فقد أساء وتعدى وظلم »[٥] فالموسوس مسىء متعد ظالم بشهادة رسول الله ﷺ فكيف يتقرب إلى الله بما هو مسىء به متعد فيه لحدوده ؟

وصح عنه أنه كان يغتسل هو وعائشة رضي الله عنها من قصعة بينهما فيها أثر العجين [٦] ، ولو رأى الموسوس من يفعل هذا لأنكر عليه غاية الإنكار ، وقال : ما يكفى هذا القدر لغسل اثنين ؟ كيف والعجين يحلله الماء فيغيره ؟ هذا والرشاش ينزل فى الماء فينجسه عند بعضهم،

---

(١) بدائع الفوائد (٤ / ٣٠) .
(٢) أى: الشيطان .
(٣) سبق تخريجه ص ١٥٦ .
(٤) سبق تخريجه ص ١٥٤ .
(٥) سبق تخريجه ص ١٥٧ .
(٦) مسلم (٣٢١) فى الحيض ، باب : القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة ... إلخ .

ويفسده عند آخرين ، فلا تصح به الطهارة ، وكان ﷺ يفعل ذلك مع غير عائشة، مثل ميمونة [١] وأم سلمة [٢] ، وهذا كله فى الصحيح .

وثبت أيضا فى الصحيح : عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : كان الرجال والنساء على عهد رسول الله ﷺ يتوضؤون من إناء واحد[٣]، والآنية التى كان عليه السلام وأزواجه وأصحابه ونساؤهم يغتسلون منها لم تكن من كبار الآنية ، ولا كانت لها مادة تمدها ، كأنبوب الحمام ونحوه ، ولم يكونوا يراعون فيضانها حتى يجرى الماء من حافاتها ، كما يراعيه جهال الناس ممن بلى بالوسواس فى جرن الحمام .

فهدى رسول الله ﷺ الذى من رغب عنه فقد رغب عن سنته جواز الاغتسال من الحياض والآنية ، وإن كانت ناقصة غير فائضة ؛ ومن انتظر الحوض حتى يفيض ثم استعمله ، ولم يمكن أحدا أن يشاركه فى استعماله فهو مبتدع مخالف للشريعة .

قال شيخنا : ويستحق التعزير البليغ الذى يزجره وأمثاله عن أن يشرعوا فى الدين ما لم يأذن به الله ، ويعبدوا الله بالبدع لا بالاتباع .

ودلت هذه السنن الصحيحة على أن النبى ﷺ وأصحابه لم يكونوا يكثرون صب الماء، ومضى على هذا التابعون لهم بإحسان .

قال سعيد بن المسيب: إنى لأستنجى من كوز الحب ، وأتوضأ وأفضل منه لأهلى .

وقال الإمام أحمد: من فقه الرجل قلة ولوعه بالماء .

وقال المروزى : وضأت أبا عبد الله بالعسكر ، فسترته من الناس ؛ لئلا يقولوا إنه لا يحسن الوضوء لقلة صبه الماء .

وكان أحمد يتوضأ فلا يكاد يبل الثرى[٤] .

---

(١) النسائى (٢٤٠) فى الطهارة ، باب : ذكر الاغتسال فى القصعة التى يعجن فيها ، وابن ماجه (٣٧٨) فى الطهارة، باب : الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد ، وأحمد (٦ / ٣٤٢) عن أم هانىء ، وعن ابن عباس مسلم (٣٢٢) فى الحيض ، باب : القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة ... إلخ .

(٢) مسلم (٣٢٤) فى الحيض ، باب : القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة ...إلخ .

(٣) البخارى (١٩٣) فى الوضوء ، باب : وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة .

(٤) إغاثة اللهفان (١ / ١٢٦ ـ ١٢٨) .

باب
فروض الوضوء وصفته

وأما إيجابه[1] لغسل المواضع التى لم تخرج منها الريح ،وإسقاطه غسل الموضع الذى خرجت منه ، فما أوفقه للحكمة ، وما أشده مطابقه للفطرة !

فإن حاصل السؤال : لم كان الوضوء فى هذه الأعضاء الظاهرة دون باطن المقعدة مع أن باطن المقعدة أولى بالوضوء من الوجه واليدين والرجلين ، وهذا سؤال معكوس من قلب منكوس ، فإن من محاسن الشريعة أن كان الوضوء فى الأعضاء الظاهرة المكشوفة ، وكان أحقها به إمامها ومقدمها فى الذكر والفعل ، وهو الوجه الذى نظافته ووضاءته عنوان على نظافة القلب ،وبعده اليدان ، وهما آلة البطش والتناول والأخذ فهما أحق الأعضاء بالنظافة والنزاهة بعد الوجه ، ولما كان الرأس مجمع الحواس ، وأعلى البدن وأشرفه كان أحق بالنظافة ، لكن لو شرع غسله فى الوضوء ، لعظمت المشقة ، واشتدت البلية ، فشرع مسح جميعه ، وأقامه مقام غسله تخفيفا ورحمة ، كما أقام المسح على الخفين مقام غسل الرجلين .

ولعل قائلا يقول : وما يجزئ مسح الرأس والرجلين من الغسل والنظافة ، ولم يعلم هذا القائل أن إمساس العضو بالماء امتثالا لأمر الله وطاعة له وتعبدا يؤثر فى نظافته وطهارته ما لا يؤثر غسله بالماء والسدر بدون هذه النية ، والتحاكم فى هذا إلى الذوق السليم والطبع المستقيم ، كما أن معك الوجه بالتراب امتثالا الآمر وطاعة وعبودية تكسبه وضاءة ونظافة وبهجة ، تبدو على صفحاته للناظرين ، ولما كانت الرجلان تمس الأرض غالبا ، وتباشر من الأدناس ما لا تباشره بقية الأعضاء : كانت أحق بالغسل ، ولم يوفق للفهم عن الله ورسوله من اجتزأ بمسحهما من غير حائل ، فهذا وجه اختصاص هذه الأعضاء بالوضوء من بين سائرها من حيث المحسوس .

وأما من حيث المعنى : فهذه الأعضاء هى آلات الأفعال التى يباشر بها العبد ما يريد فعله ، وبها يعصى الله ـ سبحانه ـ ويطاع ، فاليد تبطش ، والرجل تمشى ، والعين تنظر ، والأذن تسمع ، واللسان يتكلم ، فكان فى غسل هذه الأعضاء امتثالا لأمر الله وإقامة لعبوديته ما يقتضى إزالة ما لحقها من درن المعصية ووسخها [2] .

---

(١) أى: الشرع .

(٢) إعلام الموقعين (٢ / ٦٦ ، ٦٧) .

فصل
فى حكم ترك الوضوء والغسل من الجنابة وغيرها

وحكم ترك الوضوء ، والغسل من الجنابة ، واستقبال القبلة ، وستر العورة : حكم ترك الصلاة ، وكذلك حكم ترك القيام للقادر عليه هو كترك الصلاة ، وكذلك ترك الركوع والسجود وإن ترك ركنا أو شرطا مختلفا فيه وهو يعتقد وجوبه .

فقال ابن عقيل : حكمه حكم تارك الصلاة ، ولا بأس أن نقول بوجوب قتله .

وقال الشيخ أبو البركات : عليه الإعادة ولا يقتل من أجل ذلك بحال .

فوجه قول ابن عقيل : أنه تارك للصلاة عند نفسه وفى عقيدته فصار كتارك الزكاة ، والشرط المجمع عليه . ووجه قول أبى البركات أنه لا يباح الدم بترك المختلف فى وجوبه ، وهذا أقرب إلى مأخذ الفقه ، وقول ابن عقيل أقرب إلى الأصول ، فإن تارك ذلك عازم وجازم على الإتيان بصلاة باطلة ، فهو كما لو ترك مجمعا عليه . وللمسألة غور بعيد يتعلق بأصول الإيمان ، وأنه من أعمال القلوب واعتقادها [١].

فصل
الطهارة من الأدب والأدب الدين كله

الأدب هو الدين كله ، فإن ستر العورة من الأدب ، والوضوء وغسل الجنابة من الأدب ، والتطهر من الخبث من الأدب ، حتى يقف بين يدى الله طاهرا ؛ ولهذا كانوا يستحبون أن يتجمل الرجل فى صلاته ، للوقوف بين يدى ربه .

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ يقول : أمر الله بقدر زائد على ستر العورة فى الصلاة ، وهو أخذ الزينة ، فقال ـ تعالى : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف : ٣١] فعلق الأمر بأخذ الزينة ، لا بستر العورة ، إيذانا بأن العبد ينبغى له : أن يلبس أزين ثيابه ، وأجملها فى الصلاة .

وكان لبعض السلف حلة بمبلغ عظيم من المال ، وكان يلبسها وقت الصلاة ، ويقول :

---

(١) كتاب الصلاة (٢٧ ، ٢٨) .

ربى أحق من تجملت له فى صلاتى .

ومعلوم : أن الله ـ سبحان وتعالى ـ يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ، لا سيما إذا وقف بين يديه . فأحسن ما وقف بين يديه بملابسه ونعمته التى ألبسه إياها ظاهرا وباطنا(١) .

فصل
فى اشتراط النية فى الطهارة

المثال الثامن عشر(٢): رد المحكم الصريح: فى اشتراط النية لعبادة الوضوء والغسل كما فى قوله : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء ﴾ [البينة : ٥] (٣) .

ولم يكن يقول ﷺ فى أوله : نويت رفع الحدث ، ولا استباحة الصلاة ، لا هو ولا أحد من أصحابه البتة ، ولم يرو عنه فى ذلك حرف واحد . لا بإسناد صحيح ، ولا ضعيف ، ولم يتجاوز الثلاث قط (٤) .

وفى الحديث (٥) دليل على اعتبار النية فى الطهارة بوجه بديع ؛ وذلك لأنه ﷺ جعل الطهور مفتاح الصلاة ، التى لا تفتتح ويدخل فيها إلا به ، وما كان مفتاحا للشىء كان قد وضع لأجله وأعد له ، فدل على أن كونه مفتاحا للصلاة ، هو جهة كونه طهورا ، فإنه إنما شرع للصلاة ، وجعل مفتاحا لها ، ومن المعلوم أن ما شرع للشىء ووضع لأجله ، لابد أن يكون الآتى به قاصدا ما جعل مفتاحا له ، ومدخلا إليه ، هذا هو المعروف حسا ، كما هو ثابت شرعا .

ومن المعلوم أن من سقط فى ماء ـ وهو لا يريد التطهر ، لم يأت بما هو مفتاح الصلاة، فلا تفتح له الصلاة ، وصار هذا ، كمن حكى عن غيره أنه قال : لا إله إلا الله، وهو غير قاصد لقولها ، فإنها لا تكون مفتاحا للجنة ؛ لأنه لم يقصدها ، وهكذا هذا لما لم يقصد الطهور ، لم يحصل له مفتاح الصلاة ،ونظير ذلك الإحرام هو مفتاح عبادة الحج ، ولا يحصل له إلا بالنية ، فلو اتفق تجرده لحر أو غيره ، ولم يخطر بباله الإحرام ، لم يكن محرما بالاتفاق ، فهكذا هذا يجب ألا يكون متطهرا ، وهذا بحمد الله بين (٦) .

---

(١) مدارج السالكين (٢ / ٣٨٤ ، ٣٨٥) .
(٢) فى الرد على منكرى السنة .
(٣) إعلام الموقعين (٢ / ٣٢١ ، ٣٢٢) .
(٤) زاد المعاد (١ / ١٩٦) .
(٥) يعنى حديث على : « مفتاح الصلاة الطهور . . . » والحديث سبق تخريجه ص ١٥٠ .
(٦) تهذيب السنن (١ / ٤٨ ، ٤٩) .

وجوب ترتيب أفعال الوضوء

وبدأ ﷺ فى أعضاء الوضوء بالوجه ، ثم اليدين ، ثم الرأس ، ثم الرجلين[١] ، تقديما لما قدمه الله وتأخيرا لما أخره ، وتوسيطا لما وسطه [٢] .

وأيضا

وفرقتم[٣] بين ما جمع الله ورسوله بينهما من ترتيب أعضاء الوضوء وترتيب أركان الصلاة ، فأوجبتم الثانى دون الأول ، ولا فرق بينهما لا فى المعنى ولا فى النقل ، والنبى ﷺ هو المبين عن الله ـ سبحانه ـ أمره ونهيه ، ولم يتوضأ قط إلا مرتبا ولا مرة واحدة فى عمره ، كما لم يصل إلا مرتبا ، ومعلوم أن العبادة المنكوسة ليست كالمستقيمة ، ويكفى هذا الوضوء اسمه ، وهو أنه وضوء منكس ، فكيف يكون عبادة [٤] .

وأيضا

الوجه الخمسون[٥]: رد السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ فى وجوب الموالاة حيث أمر الذى ترك لمعة من قدمه بأن يعيد الوضوء والصلاة [٦] وقالوا : هو زائد على كتاب الله ، ثم أخذوا بالحديث الضعيف الزائد على كتاب الله ، فى أن أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة [٧] [٨] .

تفريق الوضوء

عن قتادة قال : حدثنا أنس رضي الله عنه : أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ ، وقد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر ، فقال له رسول الله ﷺ : « ارجع فأحسن وضوءك »[٩] .

---

(١) سبق تخريجه ص ١ٶ٥ .
(٢) زاد المعاد (٢ / ٣٥١) .
(٣) فى بيان تناقض القياسيين .
(٤) إعلام الموقعين (١ / ٣٦٦ ، ٣٦٧) .
(٥) فى الرد على منكرى السنة .
(٦) أبو داود (١٧٥) فى الطهارة ، باب : تفريق الوضوء ، وأحمد (٣ / ٤٢٤) .
(٧) البيهقى فى الكبرى (١ / ٣٢١) فى الحيض ، باب : أكثر الحيض .
(٨) إعلام الموقعين (٢ / ٣٤٦) .
(٩) أبو داود (١٧٣) فى الطهارة ، باب : تفريق الوضوء .

(أ وأخرجه ابن ماجه (١) . وقال أبو داود : وهذا الحديث ليس بمعروف عن جرير بن حازم ولم يروه إلا ابن وهب . وقد روى عن معقل بن عبيد الله الجزرى عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن عمر ، عن النبى ﷺ نحوه ، قال : « ارجع فأحسن وضوءك » .

وذكره أبو داود أيضا من حديث الحسن ـ وهو البصرى ـ عن النبى ﷺ ،مرسلا بمعنى قتادة(٢) . وذكر الدارقطنى أن جرير بن حازم تفرد به عن قتادة،ولم يروه عنه غير ابن وهب.

وحديث عمر ـ الذى أشار إليه أبو داود: أخرجه مسلم فى صحيحه عن سلمة بن شبيب ، عن ابن أعين ، عن معقل (٣) . وأخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله بن لهيعة عن أبى الزبير عن بعض أصحاب النبى ﷺ : أن النبى ﷺ رأى رجلا يصلى ، وفى ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم ، لم يصبها الماء ، فأمره النبى ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة . فى إسناده بقية بن الوليد ، وفيه مقال (٤) أ) .

هكذا علل أبو محمد المنذرى وابن حزم هذا الحديث برواية بقية له . وزاد ابن حزم تعليلا آخر ، وهو أن راويه مجهول لا يدرى من هو . والجواب عن هاتين العلتين :

أما الأولى : فإن بقية ثقة فى نفسه صدوق حافظ ، وإنما نقم عليه التدليس ، مع كثرة روايته عن الضعفاء والمجهولين ، وأما إذا صرح بالسماع فهو حجة ، وقد صرح فى هذا الحديث بسماعه له . قال أحمد فى مسنده : حدثنا إبراهيم بن أبى العباس ، حدثنا بقية ، حدثنى يحيى بن سعيد ، عن خالد بن معدان ، عن بعض أزواج النبى ﷺ ، فذكر الحديث . وقال : « فأمره أن يعيد الوضوء » (٥) . قال الأثرم ، قلت لأحمد بن حنبل : هذا إسناد جيد ؟ قال : جيد .

وأما العلة الثانية : فباطلة أيضا على أصل ابن حزم وأصل سائر أهل الحديث ، فإن عندهم جهالة الصحابى لا تقدح فى الحديث ، لثبوت عدالة جميعهم . وأما أصل ابن حزم فإنه قال فى كتابه فى أثناء مسألة : كل نساء النبى ﷺ ثقات فواضل عند الله ـ عز وجل ـ مقدسات بيقين (٦) .

---

(١) ابن ماجه (٦٦٥) فى الطهارة ، باب : من توضأ فترك موضعا لم يصبه الماء .
(٢) أبو داود (١٧٤) فى الطهارة ، باب : تفريق الوضوء .
(٣) مسلم (٢٤٣) فى الطهارة ، باب : وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة .
(٤) ابن ماجه (٦٦٦) فى الطهارة ، باب : من توضأ فترك موضعا لم يصبه الماء .
(٥) أحمد (٣ / ٤٢٤) . (٦) تهذيب السنن (١ / ١٢٨ ، ١٢٩) .

مسح الرأس

قال[١]: صفة مسح المرأة أن تمسح من وسط رأسها إلى مقدمه ، ثم من وسط رأسها إلى مؤخره على استواء الشعر ، وكذا الرجل إذا كان له شعر ، وقد روى عن النبى: أنه مسح من مقدمه إلى مؤخره [٢] [٣] .

أيضا

واحتجوا[٤] على وجوب مسح ربع الرأس بحديث المغيرة بن شعبة : أن رسول الله ﷺ: مسح بناصيته وعمامته [٥] ، ثم خالفوه فيما دل عليه ، فقالوا: لا يجوز المسح على العمامة ، ولا أثر للمسح عليها البتة ، فإن الفرض سقط بالناصية والمسح على العمامة غير واجب ولا مستحب عندهم [٦] .

فصل
فى المسح على العمامة

عن أنس رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية ، فأدخل من تحت العمامة ، فمسح مقدم رأسه ، ولم ينقض العمامة [٧] .

قال ابن المنذر: ويمسح على العمامة ،لثبوت ذلك عن النبى ﷺ وعن أبى بكر وعمر رضي الله عنهما.وقال الجوزجانى:روى المسح على العمامة عن النبى ﷺ:سلمان الفارسى[٨]،وثوبان[٩]،وأبو أمامة ،وأنس بن مالك[١٠]،والمغيرة [١١] بن شعبة،وأبو موسى

---

(١) أى: أبو حفص البرمكى .
(٢) سبق تخرجه ص ١٦٥ .
(٣) بدائع الفوائد (٤ / ٨٨) .
(٤) فى بيان تناقض القياسين .
(٥) مسلم (٢٧٤ / ٨١) فى الطهارة ، باب : المسح على الناصية والعمامة ، والترمذي (١٠٠) فى الطهارة ، باب: ما جاء فى المسح على العمامة .
(٦) إعلام الموقعين (٢ / ٢١٣) .
(٧) أبو داود (١٤٧) فى الطهارة ، باب : المسح على العمامة ، وضعفه الألبانى .
(٨) ابن ماجه (٥٦٣) فى الطهارة ، باب : ما جاء فى المسح على العمامة ، وأحمد (٥ / ٤٣٩) ، وضعفه الألبانى.
(٩) أبو داود (١٤٦) فى الطهارة ، باب : المسح على العمامة ، وأحمد (٥ / ٢٨١) .
(١٠) أبو داود (١٤٧) فى الطهارة ، باب : المسح على العمامة ، وابن ماجه (٥٦٤) فى الطهارة ، باب : ما جاء فى المسح على العمامة ، وضعفه الألبانى .
(١١) سبق تخريجه فى نفس الصفحة .

وفعله الخليفة الراشد أبو بكر الصديق ﷺ . وقال عمر بن الخطاب : من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله .قال : والمسح على العمامة سنة عن رسول الله ﷺ ماضية مشهورة ، عند ذوى القناعة من أهل العلم فى الأمصار . وحكاه عن ابن أبى شيبة وأبى خيثمة زهير بن حرب وسليمان بن داود الهاشمى ، مذهبا لهم ، ورواه أيضا عمرو بن أمية الضمرى ، وبلال [١] .

وأيضا

ومسح ﷺ على العمامة مقتصرا عليها ومع الناصية ، وثبت عنه ذلك فعلا وأمرا فى عدة أحاديث [٢] ، لكن فى قضايا أعيان يحتمل أن تكون خاصة بحال الحاجة والضرورة ، ويحتمل العموم كالخفين ، وهو أظهر ، والله أعلم[٣] .

وأيضا

وتركتم[٤] محض القياس المؤيد بالسنة المستفيضة فى مسح العمامة ، وهى ملبوس معتاد ساتر لمحل الفرض ، ويشق نزعه على كثير من الناس ؛ إما لحنك أولكلاب ، أو لبرد على المسح على الخفين ، والسنة قد سوت بينهما فى المسح ، كما هما سواء فى القياس ويسقط فرضهما فى التيمم [٥] .

وأيضا

الوجه الحادى والثلاثون:[٦] أنكم رددتم السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ فى المسح على العمامة ، وقلتم إنها زائدة على نص الكتاب ، فتكون ناسخة له فلا تقبل ، ثم ناقضتم فأخذتم بأحاديث المسح على الخفين ، وهى زائدة على القرآن ، ولا فرق بينهما ، واعتذرتم بالفرق بأن أحاديث المسح على الخفين متواترة ، بخلاف المسح على العمامة ، وهو اعتذار فاسد ، فإن من له اطلاع على الحديث لا يشك فى شهرة كل منهما ، وتعدد طرقها، واختلاف مخارجها وثبوتها عن النبى ﷺ ، قولا وفعلا [٧] .

(١) تهذيب السنن (١ / ١١٢) .
(٢) سبق تخريجها فى الصفحة السابقة .
(٣) زاد المعاد (١ / ١٩٩) .
(٤) فى بيان تناقض القياسين .
(٥) إعلام الموقعين (١ / ٣٤٧) .
(٦) فى الرد على منكرى السنة .
(٧) إعلام الموقعين (٢ / ٣٤٠ ، ٣٤١) .

مسح الأذنين

وكان ﷺ يمسح أذنيه مع رأسه وكان يمسح ظاهرهما وباطنهما [١] ، ولم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماء جديدا وإنما صح ذلك عن ابن عمر [٢] [٣] .

كيفية الوضوء

وسأله ﷺ عمرو بن عنبسة فقال : كيف الوضوء ؟ قال : « أما الوضوء ، فإنك إذا توضأت فغسلت كفيك فأنقيتهما خرجت خطاياك من بين أظفارك وأناملك ، فإذا تمضمضت واستنشقت وغسلت وجهك ويديك إلى المرفقين ومسحت رأسك وغسلت رجليك ، اغتسلت من عامة خطاياك كيوم ولدتك أمك » ذكره النسائى [٤] [٥] .

لا يشرع غسل داخل العينين فى الطهارة

فالاحتياط والأخذ باليقين غير مستنكر فى الشرع ، وإن سميتموه وسواسا ، وقد كان عبد الله بن عمر يغسل داخل عينيه فى الطهارة حتى عمى [٦] .

وأيضا

وإنما لم يجب غسل باطن العينين ؛ لأنه يورث العمى فسقط للمشقة ، وفيهما فى الغسل روايتان:

إحداهما : لا يجب للمشقة .

والأخرى : يجب لعدم التكرار [٧] .

---

(١) أبو داود (١٢١) فى الطهارة ، باب : صفة وضوء النبى ﷺ ، وابن ماجه (٤٤٢) فى الطهارة ، باب : ما جاء فى مسح الأذنين .

(٢) مالك فى الموطأ (١ / ٣٤) رقم (٣٧) فى الطهارة ، باب : ما جاء فى المسح بالرأس والأذنين .

(٣) زاد المعاد (١ / ١٩٥) .

(٤) النسائى (١٤٧) فى الطهارة ، باب : ثواب من توضأ كما أمر .

(٥) إعلام الموقعين (٤ / ٣٤٩) .

(٦) إغاثة اللهفان (١ / ١٣٠) .

(٧) بدائع الفوائد (٤ / ٨٨) .

الوضوء فى المسجد

قلت[١] : يتوضأ الرجل فى المسجد قال : قد فعل ذلك قوم . قال إسحاق: هو حسن ما لم يستنج فيه [٢] .

لا يمس المصحف إلا طاهر

وأنت إذا تأملت قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ (٧٧) فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ (٧٨) لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ (٧٩) ﴾ [الواقعة] ، وجدت الآية من أظهر الأدلة على نبوة النبى ، وأن هذا القرآن جاء من عند الله،وأن الذى جاء به روح مطهر، فما للأرواح الخبيثة عليه سبيل ، ووجدت الآية أخت قوله : ﴿ وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ (٢١٠) وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ (٢١١)﴾ [الشعراء] ووجدتها دالة بأحسن الدلالة على أنه لا يمس المصحف إلا طاهر ، ووجدتها دالة أيضا بألطف الدلالة على أنه لا يجد حلاوته وطعمه إلا من آمن به وعمل به ، ولا يحمله بحقه إلا المؤمن لقوله تعالى: ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا ﴾ [الجمعة : ٥] ، وتجد تحته أيضا أنه لا ينال معانيه ويفهمه كما ينبغى إلا القلوب الطاهرة ، وأن القلوب النجسة ممنوعة من فهمه مصروفة عنه ، فتأمل هذا النسب القريب ، وعقد هذه الأخوة بين هذه المعانى ، وبين المعنى الظاهر من الآية ، واستنباط هذه المعانى كلها من الآية بأحسن وجه ، وأبينه ، فهذا من الفهم الذى أشار إليه على رضي الله عنه [٣] .

باب
المسح على الخفين

إن المسح على الخفين جائز حضرا وسفرا [٤] .

وأيضا

وأخذ الناس بأحاديث عائشة وابن عباس وأبى هريرة فى المسح على الخفين ، وقد

---

(١) من مسائل إسحاق بن منصور الكوسج للإمام أحمد .
(٢) بدائع الفوائد (٣ / ٢٧٨) .
(٣) إعلام الموقعين (١ / ٢٧٩ ، ٢٩٠) .
(٤) إعلام الموقعين (٣ / ٣٦٦) .

صح عن ثلاثتهم المنع من المسح جملة فأخذوا بروايتهم وتركوا رأيهم [(١)] [(٢)] .

وأيضا

وكان ﷺ يغسل رجليه إذا لم يكونا فى خفين ولا جوربين ، ويمسح عليهما إذا كانا فى الخفين أو الجوربين [(٣)] .

محل المسح على الخفين

وكان ﷺ يمسح ظاهر الخفين [(٤)] [(٥)] .

المسح على الجوربين

عن أبى قيس الأودى عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين [(٦)] .

(أ وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح [(٧)] ، وقال أبو داود : كان عبد الرحمن بن مهدى لا يحدث بهذا الحديث ؛ لأن المعروف عن المغيرة أن النبى ﷺ مسح على الخفين .

قال أبو داود : وروى هذا أيضا عن أبى موسى الأشعرى عن النبى ﷺ : أنه مسح على الجوربين ، وليس بالمتصل ولا بالقوى . قال أبو داود : ومسح على الجوربين على ابن أبى طالب ، وابن مسعود ، والبراء بن عازب ، وأنس بن مالك ، وأبو أمامة ، وسهل ابن سعد ، وعمرو بن حريث . وروى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، رضي الله عنهم [(٨)].

---

(١) انظر : التلخيص الحبير (١ / ٢٧٩ ، ٢٨٠) ، فقد تعرض ابن حجر لهذه المسألة ، وكذلك البيهقى فى المعرفة (٢ / ١٠٦ ، ١٠٧) فى الطهارة ، باب : المسح على الخفين .

(٢) إعلام الموقعين (٣ / ٥٢) .

(٣) زاد المعاد (١ / ١٩٤) .

(٤) أبو داود (١٦١) فى الطهارة ، باب : كيف المسح ، والترمذى (٩٨) فى الطهارة ، باب : ما جاء فى المسح على الخفين ظاهرهما ، وقال : « حسن » .

(٥) زاد المعاد (١ / ١٩٩) .

(٦) أبو داود (١٥٩) فى الطهارة ، باب : المسح على الجوربين .

(٧) الترمذى (٩٩) فى أبواب الطهارة ، باب : ما جاء فى المسح على الجوربين والنعلين وابن ماجه (٥٥٩) فى الطهارة وسننها ، باب: ما جاء فى المسح على الجوربين والنعلين.

(٨) أبو داود (١٥٩) فى الكتاب والباب السابقين .

وذكر أبو بكر البيهقى حديث المغيرة هذا وقال : وذاك حديث منكر ، ضعفه سفيان الثورى ، وعبد الرحمن بن مهدى ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وعلى بن المدينى ، ومسلم بن الحجاج . والمعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفين ، وروى عن جماعة أنهم فعلوه . والله أعلم بالصواب . هذا آخر كلامه (١) .

وأبو قيس الأودى : اسمه عبد الرحمن بن ثروان الأودى الكوفى . وهو ـ وإن كان البخارى قد احتج به ـ فقد قال الإمام أحمد بن حنبل : لا يحتج بحديثه . وسئل عنه أبو حاتم الرازى ؟ فقال : ليس بقوى ، هو قليل الحديث ، وليس بحافظ ، قيل له : كيف حديثه ؟ قال : صالح ، هو لين الحديث (٢) ! .

وقال النسائى : ما نعلم أن أحدا تابع هزيلا على هذه الرواية ، والصحيح عن المغيرة: أن النبى ﷺ مسح على الخفين . وقال البيهقى : قال أبو محمد ـ يعنى يحيى بن منصور: رأيت مسلم بن حجاج ضعف هذا الخبر ، وقال أبو قيس الأودى وهزيل بن شرحبيل : لايحتملان هذا ، مع مخالفتهما جملة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة ، فقالوا : مسح على الخفين ، وقال : لا يترك ظاهر القرآن بمثل أبى قيس وهزيل . قال : فذكرت هذه الحكاية عن مسلم لأبى العباس الدغولى ؟ فسمعته يقول : سمعت على بن مخلد بن شيبان(٣) يقول: سمعت أبا قدامة السرخسى يقول : قال عبد الرحمن بن مهدى : قلت لسفيان الثورى : لو رجل حدثنى بحديث أبى قيس عن هزيل ما قبلته منه ؟ فقال سفيان : الحديث ضعيف ، أو واه ، أو كلمة نحوها . وقال عبد الله بن أحمد : حدثت أبى بهذا الحديث ، فقال أبى : ليس يروى هذا إلا من حديث أبى قيس ، قال أبى : أبى عبد الرحمن بن مهدى أن يحدث به ، يقول : هو منكر . وقال ابن البراء : قال على بن المدينى : حديث المغيرة بن شعبة فى المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة وأهل الكوفة ، وأهل البصرة ، ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة ، إلا أنه قال : ومسح على الجوربين وخالف الناس . وقال الفضل بن غسان (٤) : سألت يحيى بن معين عن هذا الحديث ؟ فقال : الناس كلهم يروونه على الخفين غير أبى قيس (٥) .

---

(١) البيهقى فى الكبرى (١ / ٢٨٤) فى الطهارة ، باب : ما ورد فى الجوربين والنعلين .

(٢) الجرح والتعديل (٥ / ٢١٨) ترجمة (١٠٢٨) ، وفى المطبوعة : « عبد الرحمن بن ثوران الأودى » والمثبت من الجرح والتعديل ، وتهذيب التهذيب (٦ / ١٥٢) ، وميزان الاعتدال (٢ / ٥٥٣) ترجمة (٤٨٣٢) .

(٣) فى المطبوعة : « على بن مخلد بن سنان » والمثبت من البيهقى فى الكبرى (١ / ٢٨٤) .

(٤) فى المطبوعة : « الفضل بن عتبان » والمثبت من البيهقى فى الكبرى (١ / ٢٨٤) .

(٥) انظر : البيهقى فى الكبرى (١ / ٢٨٤) فى الطهارة ، باب : ما ورد فى الجوربين والنعلين .

قال ابن المنذر : يروى المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب النبى ﷺ : على ، وعمار ، وأبى مسعود الأنصارى ، وأنس ، وابن عمر ، والبراء ، وبلال ، وعبد الله بن أبى أوفى ، وسهل بن سعد . وزاد أبو داود وأبو أمامة ، وعمرو بن حريث ، وعمر ، وابن عباس . فهؤلاء ثلاثة عشر صحابيا ، والعمدة فى الجواز على هؤلاء رضي الله عنهم ، لا على حديث أبى قيس .مع أن المنازعين فى المسح متناقضون ، فإنهم لو كان هذا الحديث من جانبهم لقالوا : هذه زيادة ، والزيادة من الثقة مقبولة ؛ ولا يلتفتون إلى ما ذكروه هاهنا من تفرد أبى قيس .فإذا كان الحديث مخالفا لهم أعلوه بتفرد راويه ، ولم يقولوا : زيادة الثقة مقبولة ، كما هو موجود فى تصرفاتهم ؛ والإنصاف : أن تكتال لمنازعك بالصاع الذى تكتال به لنفسك ، فإن فى كل شىء وفاء وتطفيفا ، ونحن لا نرضى هذه الطريقة ، ولا نعتمد على حديث أبى قيس . وقد نص أحمد على جواز المسح على الجوربين ، وعلل رواية أبى قيس ، وهذا من إنصافه وعدله ـ رحمه الله ـ وإنما عمدته هؤلاء الصحابة وصريح القياس ، فإنه لا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر ، يصح أن يحال الحكم عليه .

والمسح عليهما قول أكثر أهل العلم . منهم من سمينا من الصحابة ، وأحمد، وإسحاق ابن راهويه ، وعبد الله بن المبارك ، وسفيان الثورى ، وعطاء بن أبى رباح ، والحسن البصرى ، وسعيد بن المسيب ، وأبو يوسف ، ولا نعرف فى الصحابة مخالفا لمن سمينا .

وأما حديث أبى موسى ـ الذى أشار إليه أبو داود ـ فرواه البيهقى من حديث عيسى بن يونس بن أبى سنان ـ عيسى بن سنان ـ عن الضحاك بن عبد الرحمن عن أبى موسى قال : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الجوربين والنعلين[1]. وهذا الحديث له علتان ذكرهما البيهقى . أحدهما : أن الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبى موسى . والثانية: أن عيسى بن سنان ضعيف . قال البيهقى : وتأول الأستاذ أبو الوليد حديث المسح على الجوربين والنعلين : على أنه مسح على جوربين منعلين ، لا أنه جورب على الانفراد، ونعل على الانفراد [2].

قلت : هذا مبنى على أنه يستحب مسح أعلى الخف وأسفله ، والبيان فى ذلك والظاهر أنه مسح على الجوربين الملبوس عليهما نعلان منفصلان ، هذا المفهوم منه ، فإنه فصل بينهما وجعلهما سنتين ، ولو كانا جوربين منعلين لقال : مسح على الجوربين

(١) البيهقى فى الكبرى (١ / ٢٨٥) فى الكتاب والباب السابقين .
(٢) البيهقى فى الكبرى (١ / ٢٨٥) فى الكتاب والباب السابقين .

المنعلين. وأيضا فإن الجلد الذى فى أسفل الجورب لا يسمى نعلا فى لغة العرب ، ولا أطلق عليه أحد هذا الاسم . وأيضا فالمنقول عن عمر بن الخطاب فى ذلك :أنه مسح على سيور النعل التى على ظاهر القدم مع الجورب ، فأما أسفله وعقبه فلا .

وفيه وجه آخر : أنه يمسح على الجورب وأسفل النعل وعقبه . والوجهان لأصحاب أحمد . وأيضا فإن تجليد أسافل الجوربين لا يخرجهما عن كونهما جوربين ، ولا يؤثر اشتراط ذلك فى المسح ، وأى فرق بين أن يكونا مجلدين أو غير مجلدين ؟

وقول مسلم ـ رحمه الله : لا يترك ظاهر القرآن بمثل أبى قيس وهزيل ، جوابه من وجهين :

أحدهما : أن ظاهر القرآن لا ينفى المسح على الجوربين إلا كما ينفى المسح على الخفين ، وما كان الجواب عن مورد الإجماع فهو الجواب فى مسألة النزاع .

الثانى : أن الذين سمعوا القرآن من النبى ﷺ وعرفوا تأويله مسحوا على الجوربين ، وهم أعلم الأمة بظاهر القرآن ومراد الله منه ، والله أعلم [١] .

وأيضا

الوجه الرابع والثلاثون[٢]: أنكم رددتم السنة الثابتة ، عن رسول الله ﷺ بالمسح على الجوربين ، وقلتم : هى زائدة على القرآن ، وجوزتم الوضوء بالخمر المحرمة من نبيذ التمر المسكر بخبر لا يثبت وهو بخلاف القرآن [٣] .

مدة المسح

وسئل ﷺ عن المسح على الخفين فقال :« للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوما وليلة »[٤] [٥].

---

(١) تهذيب السنن (١ / ١٢١ ـ ١٢٣) . (٢) فى الرد على منكرى السنة .

(٣) إعلام الموقعين (٢ / ٣٤١ ، ٣٤٢) .

(٤) ابن ماجه (٥٥٦) فى الطهارة وسننها، باب : ما جاء فى التوقيت فى المسح للمقيم والمسافر ، وابن خزيمة (١٩٢) ، وابن حبان (١٣٢١) ، والدارقطنى (١ / ١٩٤) رقم (١) فى الطهارة ، باب : الرخصة فى المسح على الخفين وما فيه ، والبيهقى فى الكبرى (١ / ٢٧٦) فى الطهارة ، باب : التوقيت فى المسح على الخفين .

(٥) إعلام الموقعين (٤ / ٣٤٩) .

وأيضا

ووقت للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن فى عدة أحاديث حسان وصحاح[(١) (٢)] .

فصل

عن أبى بن عمارة ـ وكان قد صلى مع رسول الله ﷺ القبلتين ـ أنه قال : يا رسول الله ، أمسح على الخفين ؟ قال : « نعم » قال : يوما ؟ قال : « يوما » ؟ قال : ويومين؟ قال : « ويومين » قال : وثلاثة ؟ قال : « نعم وما شئت » .

وفى رواية : حتى بلغ سبعا ـ قال رسول الله ﷺ : « نعم ، ما بدا لك » [(٣)] .

(أ وأخرجه ابن ماجه[(٤)] . وقال أبو داود : وقد اختلف فى إسناده ، وليس هو بالقوى. وبمعناه .

قال البخارى : وقال الإمام أحمد بن حنبل : رجاله لا يعرفون . وقال الدارقطنى :

---

(١) روى هذا الحديث عن عدة من الصحابة :

فمنها عن خزيمة بن ثابت : رواه أبو داود (١٥٧) فى الطهارة ، باب : التوقيت فى المسح ، والترمذى (٩٥) فى الطهارة ، باب : المسح على الخفين للمسافر والمقيم ، وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه (٥٥٣، ٥٥٤) فى الطهارة وسننها ، باب : ما جاء فى التوقيت فى المسح للمقيم والمسافر ، والبيهقى فى الكبرى (١ / ٢٧٦) فى الطهارة ، باب: ما جاء فى التوقيت فى المسح للمقيم والمسافر .

ومنها عن على بن أبى طالب : رواه مسلم (٢٧٦) فى الطهارة ، باب : التوقيت فى المسح على الخفين ، والنسائى (١٢٨) فى الطهارة ، باب : التوقيت فى المسح على الخفين للمقيم ، وابن ماجه (٥٥٢) فى الكتاب والباب السابقين ، وابن حبان (١٣٢٤ ، ١٣٢٨) .

ومنها عن أبى هريرة : رواه ابن ماجه (٥٥٥) فى الطهارة وسننها ، باب : ما جاء فى التوقيت فى المسح للمقيم والمسافر .

ومنها عن عمر بن الخطاب: رواه الدارقطنى (١ / ١٩٥) رقم (٩) فى الطهارة ، باب: الرخصة فى المسح على الخفين وما فيه ، والبيهقى فى الكبرى (١ / ٢٧٦) فى الكتاب والباب السابقين .

ومنها عن عوف بن مالك : رواه الدارقطنى (١ / ١٩٧) رقم (١٨) فى الكتاب والباب السابقين ، والبيهقى فى الكبرى (١ / ٢٧٥) فى الكتاب والباب السابقين .

(٢) زاد المعاد (١ / ١٩٩) .

(٣) أبو داود (١٥٨) فى الطهارة ، باب : التوقيت فى المسح .

(٤) ابن ماجه (٥٥٧) من الطهارة وسننها، باب : ما جاء فى المسح بغير توقيت . وضعفه الألبانى .

هذا إسناد لا يثبت . وعمارة بكسر العين المهملة [١] .

وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافا كثيرا ، وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن : مجهولون كلهم . وقد أخرجه الحاكم فى المستدرك من طريق يحيى بن عثمان بن صالح ويحيى بن معين ، كلاهما عن عمرو بن الربيع بن طارق أخبرنا محمد بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن أبى زياد ـ قال يحيى : شيخ من أهل مصر ـ عن عبادة بن نسى ـ الحديث . قال الحاكم : هذا إسناد مصرى ، لم ينسب واحد منهم إلى جرح . وهذا مذهب مالك ، ولم يخرجاه [١] . والعجب من الحاكم كيف يكون هذا مستدركاً على الصحيحين ، ورواته لا يعرفون بجرح ولا بتعديل ؟ والله أعلم[٢] .

فصل

عن ابن عباس قال : دخل على على بن أبى طالب ـ وقد أهراق الماء ـ فدعا بوضوء فأتيناه بتور فيه ماء ، حتى وضعناه بين يديه ، فقال : يا ابن عباس ، ألا أريك كيف كان يتوضأ رسول الله ﷺ ؟ قلت : بلى ، قال : فأصغى الإناء على يده فغسلها ، ثم أدخل يده اليمنى فأفرغ بها على الأخرى ، ثم غسل كفيه ، ثم تمضمض واستنثر ، ثم أدخل يديه فى الإناء جميعا ، فأخذ بهما حفنة من ماء ، فضرب بها على وجهه ، ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه ، ثم الثانية ، ثم الثالثة مثل ذلك ، ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته ، فتركها تستن على وجهه ، ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثا ثلاثا ثم مسح رأسه وظهور أذنيه ، ثم أدخل يديه جميعا ، فأخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل ، ففتلها بها ، ثم الأخرى مثل ذلك ، قال : قلت : وفى النعلين ؟ قال : وفى النعلين ، قال : قلت : وفى النعلين ؟ قال: وفى النعلين . قال . قلت : وفى النعلين ؟ قال : وفى النعلين [٣] .

فى هذا الحديث مقال . قال الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل عنه ، فضعفه ،

---

(١) الحاكم فى المستدرك (١ / ١٧٠ ، ١٧١) فى الطهارة ، باب : المسح على الخفين ، وقال : « أبى بن عمارة صحابى معروف ، وهذا إسناد مصرى لم ينسب واحد منهم إلى جرح ، وإلى هذا ذهب مالك بن أنس ، ولم يخرجاه » وتعقبه الذهبى فقال : « قلت: بل مجهول » .

(٢) تهذيب السنن (١ / ١١٧ ـ ١٢٠) .

(٣) أبو داود (١١٧) فى الطهارة ، باب : صفة وضوء النبى ﷺ .

وقال : ما أدرى ما هذا ؟ قال أبو داود : حديث ابن جريج عن شيبة يشبه حديث على ؛ لأنه قال فيه حجاج بن محمد عن ابن جريج : ومسح برأسه مرة واحدة . وقال ابن وهب فيه عن ابن جريج : ومسح برأسه ثلاثا .

هذا من الأحاديث المشكلة جدا ، وقد اختلفت مسالك الناس فى دفع إشكاله .

فطائفة ضعفته ، منهم البخارى والشافعى ، قال : والذى خالفه أكثر وأثبت منه . وأما الحديث الآخر ـ يعنى هذا ـ فليس مما يثبت أهل العلم بالحديث لو انفرد . وفى هذا المسلك نظر ، فإن البخارى روى فى صحيحه حديث ابن عباس ﷺ وقال فى آخره : ثم أخذ غرفة من ماء فرشَّ بها على رجله اليمنى حتى غسلها ، ثم أخذ غرفة أخرى، فغسل بها ـ يعنى رجله اليسرى ـ ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ [(١)].

المسلك الثانى : أن هذا كان فى أول الاسلام ، ثم نسخ بأحاديث الغسل . وكان ابن عباس أولا يذهب إليه ، بدليل ما روى الدارقطنى : حدثنا إبراهيم بن حماد حدثنى العباس ابن يزيد حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل : أن على بن الحسين أرسله إلى الربيع بنت معوذ ، يسألها عن وضوء النبى ﷺ ـ فذكر الحديث ـ وقالت : ثم غسل رجليه قالت : وقد أتانى ابن عم لك ـ تعنى ابن عباس ـ فأخبرته ، فقال : ما أجد فى الكتاب إلا غسلين ومسحين [(٢)]. ثم رجع ابن عباس عن هذا لما بلغه غسل النبى ﷺ رجليه ، وأوجب الغسل ، فلعل حديث على وحديث ابن عباس كانا فى أول الأمر ثم نسخ .

والذى يدل عليه أن فيه: أنه مسح عليهما بدون حائل كما روى هشام بن سعد : حدثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: قال لنا ابن عباس: أتحبون أن أحدثكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ فذكر الحديث ، قال : ثم اغترف غرفة أخرى فرش على رجله وفيها النعل ، واليسرى مثل ذلك ، ومسح بأسفل الكعبين [(٣)] . وقال عبد العزيز الدراوردى عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس: توضأ رسول الله ﷺ ـ فذكره قال : ثم أخذ حفنة من ماء فرش قدميه وهو منتعل [(٤)].

المسلك الثالث: أن الرواية عن على وابن عباس مختلفة ، فروى عنهما هذا ، وروى

---

(١) البخارى (١٤٠) فى الوضوء ، باب : غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة .
(٢) الدارقطنى (١ / ٩٦ ، ٩٧) رقم (٥) فى الطهارة ، باب : وجوب غسل القدمين والعقبين .
(٣) أبو داود (١٣٧) فى الطهارة ، باب : الوضوء مرتين . (٤) شرح معنى الآثار (١ / ٣٥) .

عنهما الغسل ، كما رواه البخارى فى الصحيح عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ـ فذكر الحديث ـ وقال فى آخره : أخذ غرفة من ماء ، فرش بها على رجله اليمنى حتى غسلها ، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله ـ يعنى اليسرى (١) فهذا صريح فى الغسل .

وقال أبو بكر بن أبى شيبة : حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس به ، وقال : ثم غرف غرفة ، ثم غسل رجله اليمنى ، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى (٢). وقال ورقاء عن زيد عن عطاء عنه : ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ؟ فذكره ، وقال فيه وغسل رجليه مرة مرة (٣) . وقال محمد بن جعفر عن زيد: وأخذ حفنة فغسل بها رجله اليمنى ، وأخذ حفنة فغسل رجله اليسرى (٤).

قالوا : والذى روى أنه رش عليهما فى النعل هو هشام بن سعد ، وليس بالحافظ ، فرواية الجماعة أولى من روايته ، على أن سفيان الثورى وهشاما أيضا رويا ما يوافق الجماعة ، فرويا عن زيد عن عطاء بن يسار قال : قال لى ابن عباس : ألا أريك وضوء رسول الله ﷺ ؟ فتوضأ مرة مرة ، ثم غسل رجليه ، وعليه نعله (٥).

وأما حديث على رضي الله عنه ، فقال البيهقى : روينا من أوجه كثيرة عن على : أنه غسل رجليه فى الوضوء . ثم ساق منها حديث عبد خير عنه : أنه دعا بوضوء ، فذكر الحديث وفيه : ثم صب بيده اليمنى ثلاث مرات على قدمه اليمنى ، ثم غسلها بيده اليسرى ، ثم قال : هذا طهور نبى الله ﷺ (٦) .

ومنها : حديث زر بن حبيش عنه : أنه سئل عن وضوء رسول اله ﷺ ؟ فذكر الحديث، وفيه : وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا (٧) .

ومنها : حديث أبى حية عنه : رأيت عليا توضأ الحديث ، وفيه : وغسل قدميه إلى الكعبين ، ثم قال : أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله ﷺ (٨) .

---

(١) البخارى (١٤٠) فى الوضوء ، باب : غسل الوجه واليدين من غرفة واحدة .
(٢) ابن أبى شيبة (١ / ٢١) فى الطهارة ، باب : من قال : خذ لرأسك ماء جديدا ، وفيه : « غرف غرفة فمسح رأسه وأذنيه » ، والبيهقى فى الكبرى (١ / ٧٣) فى الطهارة ، باب : الدليل على أن فرض الرجلين الغسل وأن مسحهما لا يجزى » .
(٣) البيهقى فى الكبرى (١ / ٦٧) فى الطهارة ، باب : غسل الرجلين . (٤) شرح معانى الآثار (١ / ٣٥) .
(٥) أبو داود مختصرا (١٣٨) فى الطهارة ، باب : الوضوء مرة مرة .
(٦) البيهقى فى الكبرى (١ / ٧٤) فى الكتاب والباب السابقين .
(٧) البيهقى فى الكبرى (١ / ٧٤) فى الكتاب والباب السابقين .
(٨) البيهقى فى الكبرى (١ / ٧٥) فى الكتاب والباب السابقين .

قالوا : وإذا اختلفت الروايات عن على وابن عباس ، وكان مع أحدهما رواية الجماعة، فهى أولى .

المسلك الرابع : أن أحاديث الرش والمسح إنما هى وضوء تجديد للطاهر ، لا طهارة رفع حدث ، بدليل ما رواه شعبة : حدثنا عبد الملك بن ميسرة قال : سمعت النزال بن سبرة يحدث عن على : أنه صلى الظهر ، ثم قعد فى حوائج الناس فى رحبة الكوفة ، حتى حضرت صلاة العصر ، ثم أتى بكوز من ماء ، فأخذ منه حفنة واحدة ، فمسح بها وجهه ويديه ورأسه ورجليه ، ثم قام فشرب فضله وهو قائم ، ثم قال : إن أناسا يكرهون الشرب قائماً ،وإن رسول الله ﷺ صنع كما صنعت . وقال : هذا وضوء من لم يحدث. رواه البخارى بمعناه [(١)] ، قال البيهقى : فى هذا الحديث الثابت : دلالة على أن الحديث الذى روى عن النبى ﷺ فى المسح على الرجلين - إن صح - فإنما عنى به : وهو طاهر غير محدث ، إلا أن بعض الرواة كأنه اختصر الحديث ، فلم ينقل قوله : هذا وضوء من لم يحدث [(٢)] .

وقال أحمد : حدثنا ابن الأشجعى عن أبيه ، عن سفيان ، عن السدى ، عن عبد خير ، عن على : أنه دعا بكوز من ماء - ثم قال : ثم توضأ وضوءا خفيفاً ومسح على نعليه - ثم قال : هكذا فعل رسول الله ﷺ ، ما لم يحدث [(٣)] . وفى رواية : للطاهر ما لم يحدث [(٤)] . قال : وفى هذا دلالة على أن ما روى عن على فى المسح على النعلين إنما هو فى وضوء متطوع به ، لا فى وضوء واجب عليه من حدث يوجب الوضوء ، أو أراد غسل الرجلين فى النعلين ، أو أراد أنه مسح على جوربيه ونعليه، كما رواه عنه بعض الرواة مقيدا بالجوربين ، وأراد به جوربين منعلين .

قلت : هذا هو المسلك الخامس : أن مسحه رجليه ورشه عليهما لأنهما كانتا مستورتين بالجوربين فى النعلين . والدليل عليه ما رواه سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة ، ومسح على نعليه [(٥)] . لكن تفرد به رواد بن الجراح عن الثورى ، والثقات رووه عن الثورى ، بدون هذه الزيادة ، وقد رواه الطبرانى من حديث زيد بن الحباب عن سفيان ، فذكره بإسناد ومتنه : أن النبى ﷺ مسح

---

(١) البخارى (٥٦١٦) فى الأشربة ، باب : الشرب قائما .

(٢) البيهقى فى الكبرى (١ / ٧٥) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) أحمد (١ / ١٠٢) وقال الشيخ أحمد شاكر (٧٩٧) : « إسناده صحيح » .

(٤) أحمد (١ / ١٢٠) وقال الشيخ أحمد شاكر (٩٧٠) : « إسناده صحيح » .

(٥) أبو داود (١٣٨) فى الطهارة ، باب : الوضوء مرة مرة . بدون لفظ: « ومسح على نعليه » .

على النعلين [١] ، وروى أبو داود من حديث هشيم عن يعلى بن عطاء ، عن أبيه أخبرنى أويس بن أبى أويس الثقفى قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه وقدميه [٢] فقوله : مسح على نعليه كقوله : مسح على خفيه . والنعل لا تكون ساترة لمحل المسح إلا إذا كان عليها جورب ، فلعله مسح على نعل الجورب ، فقال : مسح على نعليه .

المسلك السادس : أن الرجل لها ثلاثة أحوال : حال تكون فى الخف ، فيجزى مسح ساترها ، وحال تكون حافية ، فيجب غسلها ، فهاتان مرتبتان ، وهما كشفها وسترها ، ففى حال كشفها لها أعلى مراتب الطهارة ، وهى الغسل التام ، وفى حال استتارها لها أدناها ، وهى المسح على الحائل ، ولها حالة ثالثة : وهى حالما تكون فى النعل ، وهى حالة متوسطة بين كشفها وبين سترها بالخف ـ فأعطيت حالة متوسطة من الطهارة ، وهى الرش ، فإنه بين الغسل والمسح ، وحيث أطلق لفظ : « المسح » عليها فى هذه الحال فالمراد به الرش ، لأنه جاء مفسرا فى الرواية الأخرى . وهذا مذهب كما ترى ، لو كان يعلم له قائل معين ، ولكن يحكى عن طائفة لا أعلم منهم معينا . وبالجملة فهو خير من مسلك الشيعة فى هذا الحديث ، وهو :

المسلك السابع : أنه دليل على أن فرض الرجلين المسح ، وحكى عن داود الجوارى وابن عباس ، وحكى عن ابن جرير أنه مخير بين الأمرين ، فأما حكايته عن ابن عباس فقد تقدمت ، وأما حكايته عن ابن جرير فغلط بين ، وهذه كتبه وتفسيره كله يكذب هذا النقل عليه ، وإنما دخلت الشبهة لأن ابن جرير القائل بهذه المقالة رجل آخر من الشيعة ، يوافقه فى اسمه واسم أبيه ، وقد رأيت له مؤلفات فى أصول مذهب الشيعة وفروعهم فهذه سبعة مسالك للناس فى هذا الحديث .

وبالجملة فالذين رووا وضوء النبى ﷺ : مثل عثمان بن عفان ، وأبى هريرة ، وعبد الله بن زيد بن عاصم ، وجابر بن عبد الله ، والمغيرة بن شعبة ، والربيع بنت معوذ ، والمقدام بن معد يكرب ، ومعاوية بن أبى سفيان ، وجد طلحة بن مصرف ، وأنس بن مالك ، وأبى أمامة الباهلى ، وغيرهم ﷺ لم يذكر أحد منهم ما ذكر فى حديث على وابن عباس ، مع الاختلاف المذكور عليهما . والله أعلم [٣] .

---

(١) الطبرانى فى الكبير بمعناه (١٠ / ٣٧٩) رقم (١٠٧٥٩) .
(٢) أبو داود (١٦٠) فى الطهارة ، باب : المسح على الجوربين .
(٣) تهذيب السنن (١ / ٩٥ ـ ٩٨) .

مسألة

إذا توضأ ولبس إحدى خفيه قبل غسل رجله الأخرى ثم غسل رجله الأخرى وأدخلها فى الخف ، جاز المسح على أصح القولين ، وفيه قول آخر : أنه لا يجوز ؛ لأنه لم يلبس الأولى على طهارة كاملة ، فالحيلة فى جواز المسح: أن ينزع خف الرجل الأولى ثم يلبسه، وهذا نوع عبث لا غرض للشارع فيه ولا مصلحة للمكلف فالشرع لا يأمره به (١) .

لا يصح فى مسح أسفل الخفين شيء

عن المغيرة بن شعبة قال : وضأت النبى ﷺ فى غزوة تبوك ، فمسح أعلى الخف وأسفله (٢) .

(أ وأخرجه الترمذى وابن ماجه (٣) . وضعف الإمام الشافعى ﷺ حديث المغيرة هذا. وقال أبو داود : بلغنى أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء . وقال الترمذى : وهذا حديث معلول . وقال : سألت أبا زرعة ومحمدا ـ يعنى البخارى ـ عن هذا الحديث. فقالا : ليس بصحيح أ) .

قال إبراهيم : حديث المغيرة هذا قد ذكر له أربع علل :

إحداها : أن ثور بن يزيد لم يسمعه من رجاء بن حيوة ،بل قال : حدثت عن رجاء . قال عبد الله بن أحمد فى كتاب العلل : حدثنا أبى قال : وقال عبد الرحمن بن مهدى عن عبد الله بن المبارك عن ثور بن يزيد قال : حدثت عن رجاء بن حيوة ،عن كاتب المغيرة : أن رسول الله ﷺ مسح أعلى الخفين وأسفلهما (٤) .

العلة الثانية : أنه مرسل ، قال الترمذى : سألت أبا زرعة ومحمدا عن هذا الحديث ؟ فقالا : ليس بصحيح ؛ لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء ، قال : حدثت عن النبى ﷺ (٥) .

---

(١) إعلام الموقعين (٣ / ٤٦١) .

(٢) أبو داود (١٦٥) فى الطهارة ، باب : كيف المسح ، وضعفه الألبانى .

(٣) الترمذى (٩٧) فى أبواب الطهارة ، باب : ما جاء فى المسح على الخفين أعلاه وأسفله ، وابن ماجه (٥٥٠) فى الطهارة وسننها ، باب : فى مسح أعلى الخف وأسفله ، وضعفه الألبانى .

(٤) العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد (٤١٧)، وعبد الله ابن الإمام أحمد فى العلل (٥٦١٢) .

(٥) الترمذى (١ / ١٦٣) فى أبواب الطهارة ، باب : ما جاء فى المسح على الخفين أعلاه وأسفله .

العلة الثالثة : أن الوليد بن مسلم لم يصرح فيه بالسماع من ثور بن يزيد ، بل قال فيه: عن ثور ، والوليد مدلس ، فلا يحتج بعنعنته ، ما لم يصرح بالسماع .

العلة الرابعة : أن كاتب المغيرة لم يسم فيه ، فهو مجهول . ذكر أبو محمد ابن حزم هذه العلة . وفى هذه العلل نظر .

أما العلتان الأولى والثانية ، وهما أن ثورا لم يسمعه من رجاء ، وأنه مرسل : فقد قال الدارقطنى فى سننه : حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا داود بن رشيد حدثنا الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد قال حدثنا رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة ، فذكره [١] . فقد صرح فى هذه الرواية بالتحديث وبالاتصال ، فانتفى الإرسال عنه .

وأما العلة الثالثة ، وهى تدليس الوليد ، وأنه لم يصرح بسماعه : فقد رواه أبو داود عن محمود بن خالد الدمشقى حدثنا الوليد حدثنا ثور بن يزيد [٢] . فقد أمن تدليس الوليد فى هذا .

وأما العلة الرابعة ، وهى جهالة كاتب المغيرة : فقد رواه ابن ماجه فى سننه ، وقال : عن رجاء بن حيوة عن وراد ، كاتب المغيرة عن المغيرة [٣] . وقال شيخنا أبو الحجاج المزى: رواه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن عبد الملك بن عمير عن وراد عن المغيرة . تم كلامه[٤] . وأيضا فالمعروف بكتابة المغيرة وهو مولاه وراد ، وقد خرج له فى الصحيحين ، وإنما ترك ذكر اسمه فى هذه الرواية لشهرته وعدم التباسه بغيره : ومن له خبرة بالحديث ورواته لا يتمارى فى أنه وراد كاتبه .

وبعد : فهذا حديث قد ضعفه الأئمة الكبار : البخارى ، وأبو زرعة ، والترمذى ، وأبو داود ، والشافعى ، ومن المتأخرين : أبو محمد ابن حزم . وهو الصواب ؛ لأن الأحاديث الصحيحة كلها تخالفه . وهذه العلل ـ وإن كان بعضها غير مؤثر ـ فمنها ما هو مؤثر مانع من صحة الحديث . وقد تفرد الوليد بن مسلم بإسناده ووصله ، وخالفه من هو أحفظ منه وأجل ، وهو الإمام الثبت عبد الله بن المبارك ، فرواه عن ثور عن رجاء ، قال: حدثت عن كاتب المغيرة عن النبى ﷺ [٥] . وإذا اختلف عبد الله بن المبارك والوليد بن

---

(١) الدارقطنى (١ / ١٩٥) رقم (٦) فى الطهارة ، باب : الرخصة فى المسح على الخفين وما فيه .

(٢) أبو داود (١٦٥) فى الطهارة ، باب : كيف المسح ، وضعفه الألبانى.

(٣) ابن ماجه (٥٥٠) فى الطهارة وسننها ، باب : فى المسح أعلى الخف وأسفله ، وضعفه الألبانى .

(٤) تحفة الأشراف (٨ / ٤٩٧ ، ٤٩٨) .

(٥) الدارقطنى (١ / ١٩٥) رقم (٧) فى الكتاب والباب السابقين .

مسلم فالقول ما قال عبد الله .

وقد قال بعض الحفاظ : أخطأ الوليد بن مسلم فى هذا الحديث فى موضعين:

أحدهما : أن رجاء لم يسمعه من كاتب المغيرة ، وإنما قال : حدثت عنه .

والثانى : أن ثورا لم يسمعه من رجاء .

وخطأ ثالث : أن الصواب إرساله .

فميز الحفاظ ذلك كله فى الحديث وبينوه ، ورواه الوليد معنعنا من غير تبيين [١] . والله أعلم[٢].

حكم المسح على الخفين على طهارة التيمم

لا يجوز المسح على الخفين على طهارة التيمم [٣] .

فصل
فى المسح على الجبيرة

واحتجوا[٤] على جواز المسح على الجبيرة بحديث صاحب الشجة [٥] ، ثم خالفوه صريحا فقالوا : لا يجمع بين الماء والتراب ، بل إما أن يقتصر على غسل الصحيح إن كان أكثر ولا يتيمم ، وإما أن يقتصر على التيمم إن كان الجريح أكثر ولا يغسل الصحيح [٦] .

(١) الدارقطنى (١ / ١٩٥) رقم (٦) فى الكتاب والباب السابقين . (٢) تهذيب السنن (١ / ١٢٤ ـ ١٢٦) .
(٣) إعلام الموقعين (٤ / ٢٦٤). (٤) فى بيان تناقض القياسين .
(٥) أبو داود (٣٣٤) فى الطهارة ، باب : فى المجروح يتيمم ، والدارقطنى (١ / ١٨٩ ، ١٩٠) رقم (٣) فى الطهارة ، باب : جواز التيمم لصاحب الجراح ...إلخ ، والبيهقى فى الكبرى (١ / ٢٢٨) فى الطهارة ، باب : المسح على العصائب والجبائر ، وضعفه الألبانى .
(٦) إعلام الموقعين (٢ / ٢١٨) .

باب
نواقض الوضوء
فصل
فى الوضوء من الريح

وسأل النبى ﷺ أعرابى فقال: يا رسول الله ، الرجل منا يكون فى الصلاة فيكون منه الرويحة ويكون فى الماء قلة فقال :« إذا فسا أحدكم فليتوضأ ولا تأتوا النساء فى أعجازهن فإن الله لا يستحى من الحق » . ذكره الترمذى[١] [٢] .

وأيضا

وفَرَّق [٣] بين الريح الخارجة من الدبر فأوجب بها الوضوء وبين الجشوة الخارجة من الحلق فلم يوجب بها الوضوء [٤].

الوضوء من الريح دون الجشاء

وأما قوله[٥] : وفرق بين الريح الخارجة من الدبر وبين الجشوة ، فأوجب الوضوء من هذه دون هذه ، فهذا أيضا من محاسن هذه الشريعة وكمالها ، كما فرق بين البلغم الخارج من الفم ، وبين العذرة فى ذلك ومن سوى بين الريح والجشاء ، فهو كمن سوى بين البلغم والعذرة ، والجشاء من جنس العطاس الذى هو ريح تحتبس فى الدماغ ، ثم تطلب لها منفذا ، فتخرج من الخياشيم ، فيحدث العطاس ، وكذلك الجشاء ريح تحتبس فوق المعدة ، فتطلب الصعود بخلاف الريح التى تحتبس تحت المعدة ، ومن سوى بين الجشوة والضرطة فى الوصف والحكم ، فهو فاسد العقل والحس[٦] .

---

(١) الترمذى (١١٦٤) فى الرضاع ، باب : ما جاء فى كراهية إتيان النساء فى أدبارهن، وقال : « حسن » ، ورواه أبو داود (٢٠٥) فى الطهارة ، باب : من يحدث فى الصلاة .

(٢) إعلام الموقعين (٤ / ٣٤٩ ، ٣٥٠) .

(٣) أى: الشرع . وهى أمثلة من شبه نفاة القياس .

(٤) إعلام الموقعين (٢ / ٣٩) .

(٥) أى: نافى القياس ـ والرد عليه من ابن تيمية رحمه الله تعالى .

(٦) إعلام الموقعين (٢ / ٨٠) .

وأيضا

ولم تقيسوا[١] الجشوة الخبيثة على الفسوة ولم تقولوا : كلاهما ريح خارجة عن الجوف[٢] .

فصل
فى الوضوء من مس الذكر

عن قيس بن طلق عن أبيه قال : قدمنا على نبى الله ﷺ ، فجاء رجل كأنه بدوى ، فقال: يا نبى الله ، ما ترى فى مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ ؟ فقال : « هل هو إلا مضغة منه ، أو بضعة منه ؟ » [٣] .

(أ وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه [٤] . وفى لفظ النسائى ورواية لأبى داود: « فى الصلاة » يعنى : مس الرجل ذكره فى الصلاة [٥] . قال الإمام الشافعى رضي الله عنه : قد سألنا عن قيس ، فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره ، وقد عارضه من وصفنا نعته ورجاحته فى الحديث وثبته . وقال يحيى بن معين : لقد أكثر الناس فى قيس بن طلق ، وإنه لا يحتج بحديثه . وقال عبد الرحمن بن أبى حاتم : سألت أبى وأبا زرعة عن هذا الحديث ؟ فقالا : قيس بن طلق ليس ممن يقوم به حجة ، ووهناه ، ولم يثبتاه أ) .

نقض الوضوء من مس الذكر : فيه حديث بسرة [٦] ، قال الدارقطنى : قد صح سماع عروة من بسرة هذا الحديث ، وبسرة هذه من الصحابيات الفضليات [٧] . قال مالك: أتدرون من بسرة بنت صفوان ؟ هى جدة عبد الملك بن مروان ، أم أمه ، فاعرفوها. وقال

---

(١) فى بيان تناقض القياسيين. (٢) إعلام الموقعين (١ / ٣٤٦) .

(٣) أبو داود (١٨٢) فى الطهارة ، باب : الرخصة فى الوضوء من مس الذكر .

(٤) الترمذى (٨٥) فى أبواب الطهارة ، باب : ما جاء فى ترك الوضوء من مس الذكر ، وقال : « هذا الحديث أحسن شيء روى فى هذا الباب » ، والنسائى (١٦٥) فى الطهارة ، باب: ترك الوضوء من مس الذكر ، وابن ماجه (٤٨٣) فى الطهارة وسننها ، باب : الرخصة فى الوضوء من مس الذكر .

(٥) أبو داود (١٨٣) فى الكتاب والباب السابقين ، وانظر: تخريج النسائى فى التخريج السابق .

(٦) أبو داود (١٨١) فى الطهارة ، باب : الوضوء من مس الذكر ، والترمذى (٨٢) فى أبواب الطهارة ، باب : الوضوء من مس الذكر ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائى (١٦٤) فى الطهارة ، باب : الوضوء من مس الذكر ، وابن ماجه (٤٧٩) فى الطهارة وسننها ، باب : الوضوء من مس الذكر .

(٧) الدارقطنى (١ / ١٤٦) رقم (١) فى الطهارة ، باب : ما روى فى لمس القبل والدبر والذكر .

مصعب الزبيرى : هى بنت صفوان بن نوفل ، من المبايعات ، وورقة بن نوفل عمها . وقد ظلم من تكلم فى بسرة وتعدى . وفى الموطأ فى حديثها من رواية ابن بكير : « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة » [١] .

وفيه حديث أبى هريرة يرفعه : « إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ، ليس بينه وبينها شئ ، فليتوضأ » . رواه الشافعى عن سليمان بن عمرو ومحمد بن عبد الله عن يزيد بن عبد الملك الهاشمى عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة [٢] . قال ابن السكن : هذا الحديث من أجود ما روى فى هذا الباب . قال ابن عبد البر : كان حديث أبى هريرة لا يعرف إلا بيزيد بن عبد الملك النوفلى عن سعيد عن أبى هريرة . ويزيد ضعيف ، حتى رواه أصبغ بن الفرج عن ابن القاسم عن نافع بن أبى نعيم ويزيد بن عبد الملك جميعا ، عن سعيد عن أبى هريرة ، قال : فصح الحديث بنقل العدل عن العدل على ما قال ابن السكن، إلا أن أحمد بن حنبل كان لا يرضى نافع بن أبى نعيم ، وخالفه ابن معين فقال : هو ثقة [٣] . قال الحازمى : وقد روى عن نافع بن عمر الجمحى عن سعيد ، كما رواه يزيد ، وإذا اجتمعت هذه الطرق دلتنا على أن له أصلا من رواية أبى هريرة [٤] .

وفى الباب حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه : « أيما رجل مس فرجه فليتوضأ ، وأيها امرأة مست فرجها فلتتوضأ » . قال الحازمى : هذا إسناد صحيح ؛ لأن إسحاق بن راهويه رواه فى مسنده : حدثنا بقية بن الوليد ، حدثنى الزبيدى ، حدثنى عمرو ـ فذكره . وبقية ثقة فى نفسه ، وإذا روى عن المعروفين فمحتج به ، وقد احتج به مسلم ومن بعده من أصحاب الصحيح . والزبيدى ـ محمد بن الوليد ـ إمام محتج به . وعمرو بن شعيب ثقة باتفاق أئمة الحديث . قال : وإذا روى عن غير أبيه لم يختلف أحد فى الاحتجاج به ، وأما رواياته عن أبيه عن جده ، فالأكثرون على أنها متصلة ، ليس فيها إرسال ولا انقطاع . وذكر الترمذى فى كتاب العلل له ، عن البخارى أنه قال : حديث عبد الله بن عمرو فى هذا الباب ـ فى باب مس الذكر ـ هو عندى صحيح . قال الحازمى : وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عمرو بن شعيب ، فلا يظن أنه من مفاريد بقية[٥].

---

(١) مالك فى الموطأ (١ / ٤٢) رقم (٥٨) فى الطهارة ، باب : الوضوء من مس الفرج .

(٢) ترتيب مسند الشافعى (١ / ٣٤ ، ٣٥) رقم (٨٨) فى الطهارة ، باب : فى نواقض الوضوء .

(٣) الاستذكار (٢ / ٣١ ، ٣٢) رقم (٢٥٤٨ ـ ٢٥٥١) فى الطهارة ، باب : الوضوء من مس الفرج .

(٤) الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الحديث ص (١٤٥) .

(٥) الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ للحازمى ص (١٤٥ ـ ١٤٩) ، وأحمد (٢ / ٢٢٣) ، والبيهقى فى الكبرى (١/١٣٢) فى الطهارة ، باب : الوضوء من مس المرأة فرجها .

وأما حديث طلق فقد رجح حديث بسرة وغيره عليه من وجوه :

أحدها : ضعفه .

والثانى : أن طلقا قد اختلف عنه ، فروى عنه « هل هو إلا بضعة منك ؟ »

وروى أيوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن أبيه مرفوعا « من مس فرجه فليتوضأ » رواه الطبرانى ، وقال : لم يروه عن أيوب بن عتبة إلا حماد بن محمد . وهما عندى صحيحان ، يشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبى ﷺ قبل هذا ، ثم سمع هذا بعده، فوافق حديث بسرة وأم حبيبة وأبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى وغيرهم فسمع الناسخ والمنسوخ [1] .

الثالث : أن حديث طلق لو صح لكان حديث أبى هريرة ومن معه مقدما عليه ؛ لأن طلقا قدم المدينة وهم يبنون المسجد ، فذكر الحديث ، وفيه قصة مس الذكر ، وأبو هريرة أسلم عام خيبر ، بعد ذلك بست سنين ، وإنما يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمره ﷺ .

الرابع : أن حديث طلق مبقى على الأصل ، وحديث بسرة ناقل ، والناقل مقدم ؛ لأن أحكام الشارع ناقلة عما كانوا عليه .

الخامس : أن رواة النقض أكثر ، وأحاديثه أشهر ، فإنه من رواية بسرة ، وأم حبيبة ، وأبى هريرة وأبى أيوب وزيد بن خالد .

السادس : أنه قد ثبت الفرق بين الذكر وسائر الجسد فى النظر والحس،فثبت عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه [2]. فدل على أن الذكر لا يشبه سائر الجسد ، ولهذا صان اليمين عن مسه ، فدل على أنه ليس بمنزلة الأنف ، والفخذ ، والرجل ، فلو كان كما قال المانعون : إنه بمنزلة الإبهام واليد والرجل لم ينه عن مسه باليمين ، والله أعلم .

السابع: أنه لو قدر تعارض الحديثان من كل وجه لكان الترجيح لحديث النقض ، لقول

---

(١) الطبرانى فى الكبير (٨ / ٤٠١ ، ٤٠٢) رقم (٢٨٥٢) ، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١ / ٢٥٠) فى الطهارة ، باب : فيمن مس فرجه ، ولم يتكلم عليه ، بل ذكر كلام الطبرانى فقط .

(٢) البخارى (١٥٣) فى الوضوء ، باب : النهى عن الاستنجاء باليمين ، ومسلم (٢٩٧ / ٦٥) فى الطهارة ، باب : النهى عن الاستنجاء باليمين ، وأبو داود (٣١) فى الطهارة ، باب : كراهية مس الذكر باليمين فى الاستبراء ، والترمذى (١٥) فى الطهارة ، باب : ما جاء فى كراهة الاستنجاء باليمين ، وقال : « حسن صحيح »، والنسائى (٢٤) فى الطهارة ، باب : النهى عن مس الذكر باليمين عند الحاجة ، وابن ماجه (٣١٠) فى الطهارة وسننها ، باب : كراهة مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين ، وأحمد (٥ / ٢٩٥) .

أكثر الصحابة به ، منهم : عمر بن الخطاب ، وابنه ، وأبو أيوب الأنصارى ، وزيد بن خالد ، وأبو هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، وجابر ، وعائشة ، وأم حبيبة ، وبسرة بنت صفوان ﷺ ، وعن سعد بن أبى وقاص روايتان ، وعن ابن عباس ﷺ روايتان[١].

وأيضا

ونَقَض [٢] الوضوء بمس الذكر دون مس سائر الأعضاء دون مس العذرة والدم [٣].

وأما قوله [٤] : ونقض الوضوء بمس الذكر دون سائر الأعضاء ودون مس العذرة والبول [٥] ، فلا ريب أنه قد صح عن النبى ﷺ الأمر بالوضوء من مس الذكر [٦] . وروى عنه خلافه ، وأنه سئل عنه ، فقال للسائل : « هل هو إلا بضعة منك » [٧] وقد قيل : إن هذا الخبر لم يصح ، وقيل : بل هو منسوخ ، وقيل : بل هو محكم دال على عدم الوجوب وحديث الأمر دال على الاستحباب ، فهذه ثلاثة مسالك للناس فى ذلك ، وسؤال السائل ينبنى على صحة حديث الأمر بالوضوء . وأنه للوجوب .

ونحن نجيبه على هذا التقدير فنقول :

هذا من كمال الشريعة وتمام محاسنها ، فإن مس الذكر مذكر بالوطء وهو فى مظنة الانتشار غالبا ، والانتشار الصادر عن المس فى مظنة خروج المذى ، ولا يشعر به ، فأقيمت هذه المظنة مقام الحقيقة لخفائها ، وكثرة وجودها ، كما أقيم النوم مقام الحدث ، وكما أقيم لمس المرأة بشهوة مقام الحدث ، وأيضا فإن مس الذكر يوجب انتشار حرارة الشهوة وثورانها فى البدن، والوضوء يطفئ تلك الحرارة ، وهذا مشاهد بالحس ، ولم يكن الوضوء من مسه لكونه نجسا ، ولا لكونه مجرى النجاسة ، حتى يورد السائل مس العذرة والبول ، ودعواه بمساواة مس الذكر للأنف من أكذب الدعاوى ،وأبطل القياس ، وبالله التوفيق [٨].

وأيضا

وقد يكون الوضوء من مس الذكر ومس النساء من هذا الباب [٩]، لما فى ذلك من

---

(١) تهذيب السنن (١ / ١٣٣ ـ ١٣٥) .
(٢) هذا من كلام نافى القياس .
(٣) إعلام الموقعين (٢ / ٣٨) .
(٤) أى: نافى القياس ، والكلام لابن تيمية رحمه الله تعالى ردا عليه .
(٥) ما جاء فى شبهة نافى القياس كلمة « الدم » .
(٦، ٧) سبق تخريجه ص ١٩٨ .
(٨) إعلام الموقعين (٢ / ٧٤ ، ٧٥) .
(٩) أى : من باب الوضوء مما مست النار .

تحريك الشهوة ، فالأمر بالوضوء منهما على وفق القياس ولما كانت القوة الشيطانية فى لحوم الإبل لازمة كان الأمر بالوضوء منها لا معارض له من فعل ولا قول [١] .

أيضا

الوجه السابع والثلاثون [٢] : ردكم السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ بالوضوء من مس الفرج [٣] وأكل لحوم الإبل [٤] ، وقلتم : ذلك زيادة على القرآن ؛ لأن الله تعالى إنما ذكر الغائط ثم أخذتم بحديث ضعيف فى إيجاب الوضوء من القهقهة [٥] ، وخبر ضعيف فى إيجاب الوضوء من القىء [٦] ولم يكن إذ ذاك زائدا على ما فى القرآن إذ هو قول متبوعكم [٧] .

وأيضا

قالوا [٨]: وأحاديث الفطر بالحجامة أقوى وأشهر ، وأعرف من هذا ، بل ليست دون أحاديث نقض الوضوء بمس الذكر .

وأما قول بعض أهل الحديث : لا يصح فى الفطر بالحجامة حديث ، فمجازفة باطلة، أنكرها أئمة الحديث ،كالإمام أحمد ، لما حكى له قول ابن معين أنكره عليه . ثم فى هذه الحكاية عنه : أنه لا يصح فى مس الذكر حديث ، ولا فى النكاح بلا ولى ، ولم يلتفت القائلون ذلك إلى قوله .

وأما تطرق التعليل إليها ، فمن نظر فى عللها واختلاف طرقها ، أفاده ذلك علما لا يشك فيه بأن الحديث محفوظ ، وعلى قول جمهور الفقهاء والأصوليين لا يلتفت إلى شىء

---

(١) إعلام الموقعين (١ / ٤٨٩) . (٢) فى الرد على منكرى السنة .

(٣) سبق تخريجه ص ١٩٨.

(٤) أبو داود (١٨٤) فى الطهارة ، باب : الوضوء من لحوم الإبل ، والترمذى (٨١) فى أبوب الطهارة ، باب : ما جاء فى الوضوء من لحوم الإبل وقال: « الصحيح حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء بن عازب »، وابن ماجه (٤٩٤) فى الطهارة وسننها، باب : ما جاء فى الوضوء من لحوم الإبل .

(٥) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١ / ٢٥١) فى الطهارة ، باب : الوضوء من الضحك ، وقال : « رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه محمد بن عبد الملك الدقيقى ، ولم أر من ترجمه ، وبقية رجاله موثقون » ، وانظر تخريجه مفصلا فى الإرواء (٣٩٢) .

(٦) عبد الرزاق (٥٢٤) فى الطهارة ، باب : الوضوء من القىء والغلس .

(٧) إعلام الموقعين (٢ / ٣٤٢) . (٨) أى: القائلون بالفطر من الحجامة .

من تلك العلل ، وأنها ما بين تعليل بوقف بعض الرواة ، وقد رفعها آخرون ، أو إرسالها، وقد وصلها آخرون ، وهم ثقات ، والزيادة من الثقة مقبولة [١] .

الوضوء من الرعاف والقيء

وقيل له[٢] : حديث ابن عمر أنه كان يحتجم ولا يتوضأ ، قال: لا يصح لأن عمر كان يتوضأ من الرعاف [٣] .

• وأيضا

حديث :« من قاء أو رعف فليتوضأ وليبن على صلاته » [٤] ، على القياس مع ضعف الخبر وإرساله [٥] .

• وأيضا

وذكر الدارقطني أنه سئل[٦]: أفريضة الوضوء من القيء ؟ فقال : « لا ، لو كان فريضة لوجدته في القرآن » [٧] ، وفي إسناد الحديثين[٨] مقال [٩] .

وأيضا

وفرقتم [١٠] بين ما جمعت الشريعة بينه ، فقلتم في القيء : إن كان ملء الفم فهو حدث ، وإن كان دون ذلك فليس يحدث ، ولا يعرف في الشريعة شيء ، يكون كثيره

---

(١) تهذيب السنن (٣٠ / ٢٤٨) .

(٢) أي : لأبي عبد الله أحمد بن حنبل .

(٣) بدائع الفوائد (٤ / ٨٣) .

(٤) ابن ماجه (١٢٢١) في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في البناء على الصلاة ، وفي الزوائد : «إسناده إسماعيل بن عياش وقد روى عن الحجازيين ، وروايته عنهم ضعيفة » ، والدارقطني (١ / ١٥٣) (١١) في الطهارة ، باب : في الوضوء من الخارج من البدن ، وضعفه الألباني .

(٥) إعلام الموقعين (١ / ٦٢) .

(٦) أي : النبي ﷺ .

(٧) الدارقطني (١ / ١٥٩) رقم (٤١) في الكتاب والباب السابقين .

(٨) أي هذا الحديث ، وحديث آخر ذكره الترمذي في جامعه : أن رجلا سأل النبي ﷺ : أفأكتحل وأنا صائم ؟ فقال : « نعم » .

(٩) إعلام الموقعين (٤ / ٣٦٥) .

(١٠) يقصد القياسيين وتناقضهم .

حدثا دون قليله .

وأما النوم فليس يحدث ، وإنما هو مظنة وهو الكثير [١] .

وأيضا

وقستم[٢] القيء على البول وقلتم : كلاهما طعام أو شراب خرج من الجوف ولم تقيسوا الجشوة الخبيثة على الفسوة ، ولم تقولوا : كلاهما ريح خارجة من الجوف [٣] .

الوضوء من النوم

وقستم[٤] نوم المتورك على المضطجع فى نقض الوضوء ، ولم تقيسوا عليه نوم الساجد[٥] .

وأيضا

ومنه[٦] تقريرهم على بقاء الوضوء وقد خفقت رؤوسهم من النوم فى انتظار الصلاة ، ولم يأمرهم بإعادته وتطرق احتمال كونه لم يعلم ذلك مردود بعلم الله به ، وبأن القوم أجل وأعرف بالله ورسوله ألا يخبروه بذلك ، وبأن خفاء مثل ذلك على رسول الله ﷺ وهو يراهم ويشاهدهم خارجا إلى الصلاة ممتنع [٧] .

وأيضا

وأما قولهم [٨]: إن الوضوء من لحوم الإبل على خلافه القياس ؛ لأنها لحم ، واللحم لا يتوضأ منه .

فجوابه : أن الشارع فرق بين اللحمين ، كما فرق بين المكانين ، وكما فرق بين الراعيين ،رعاة الإبل ورعاة الغنم فيأمر بالصلاة فى مرابض الغنم دون أعطان الإبل ، وأمر

---

(١) إعلام الموقعين (١ / ٣٦٩) .
(٢) يقصد القياسيين وتناقضهم .
(٣) إعلام الموقعين (١ / ٦٢) .
(٤) يقصد القياسيين وتناقضهم .
(٥) إعلام الموقعين (١ / ٣٤٧) .
(٦) أى: مما أقره النبى ﷺ للصحابة
(٧) إعلام الموقعين (٢ / ٤٢٢) .
(٨) أى : نفاة القياس .

بالتوضؤ من لحوم الإبل دون الغنم ، كما فرق بين الربا والبيع ، والمذكى والميتة ، فالقياس الذى يتضمن التسوية بين ما فرق الله بينه من أبطل القياس وأفسده ، ونحن لا ننكر أن فى الشريعة ما يخالف القياس الباطل ، هذا ، مع أن الفرق بينهما ثابت فى نفس الأمر ، كما فرق بين أصحاب الإبل وأصحاب الغنم ، فقال : « الفخر والخيلاء فى الفدادين أصحاب الإبل ، والسكينة فى أصحاب الغنم » (١) .

وقدجاء : أن على ذروة كل بعير شيطان ، وجاء أنها جن خلقت من جن ففيها قوة شيطانية .

والغاذى شبيه بالمغتذى ؛ ولهذا حرم كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير ؛ لأنها دواب عادية ، فالاغتذاء بها يجعل فى طبيعة المغتذى من العدوان ما يضره فى دينه ، فإذا اغتذى من لحوم الإبل ، وفيها تلك القوة الشيطانية ، والشيطان خلق من نار ، والنار تطفأ بالماء ، هكذا جاء الحديث ، ونظيره الحديث الآخر : « إن الغضب من الشيطان ، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ » (٢) فإذا توضأ العبد من لحوم الإبل كان وضوؤه ما يطفئ تلك القوة الشيطانية ، فتزول تلك المفسدة (٣) .

وأيضا

ولهذا (٤) أمرنا بالوضوء مما مست النار ، إما إيجابا منسوخا ، وإما استحبابا غير منسوخ ، وهذا الثانى أظهر لوجوه :

منها : النسخ لا يصار إليه إلا عند تعذر الجمع بين الحديثين .

ومنها : أن رواة حديث الوضوء بعضهم متأخر الإسلام كأبى هريرة .

ومنها : أن المعنى الذى أمرنا بالوضوء لأجله منها هو اكتسابها من القوة النارية ، وهى مادة الشيطان التى خلق منها والنار تطفأ بالماء . وهذا المعنى موجود فيها ، وقد ظهر اعتبار نظيره فى الأمر بالوضوء من الغضب .

ومنها : أن أكثر ما مع من ادعى النسخ،أنه ثبت فى أحاديث صحيحة كثيرة أنه ﷺ

(١) البخارى (٣٣٠١) فى بدء الخلق ، باب : خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ، ومسلم (٥١ / ٨٠ ، ٨٦) فى الإيمان ، باب : تفاضل أهل الإيمان فيه . . . ، والترمذى (٢٢٤٣) فى الفتن ، باب : ما جاء فى الدجال لا يدخل المدينة ، وأحمد (٢ / ٣١٩) .

(٢) أحمد (٤ / ٢٢٦) ، وضعفه الألبانى فى السلسلة الضعيفة (٥٨٢) .

(٣) إعلام الموقعين (١ / ٤٨٧ ، ٤٨٨) .

(٤) أى :من أجل إطفاء القوة الشيطانية .

أكل مما مست النار،ولم يتوضأ [١] ؛ وهذا إنما يدل على عدم وجوب الوضوء،لا على عدم استحبابه،فلا تنافى بين أمره وفعله ،وبالجملة: فالنسخ إنما يصار إليه عند التنافى ، وتحقق التاريخ ، وكلاهما منتف .

ولما كان فى ممسوس النار عارضه صح فيها الأمر والترك ، ويدل على هذا أنه فرق بينهما وبين لحوم الغنم فى الوضوء ، وفرق بينها وبين الغنم فى مواضع الصلاة ، فنهي عن الصلاة فى أعطان الإبل،وأذن فى الصلاة فى مرابض الغنم . وهذا يدل على أنه ليس ذلك لأجل الطهارة والنجاسة كما أنه لما أمر بالوضوء من لحوم الإبل دون لحوم الغنم، علم أنه ليس ذلك لكونها مما مسته النار،ولما كانت أعطان الإبل مأوى الشيطان لم تكن مواضع للصلاة كالحشوش بخلاف مباركها فى السفر،فإن الصلاة فيها جائزة ؛ لأن الشيطان هناك عارض ، وطرد هذا المنع من الصلاة فى الحمام ؛ لأنه بيت الشيطان ،وفى الوضوء من اللحوم الخبيثة كلحوم السباع إذا أبيحت للضروة روايتان،والوضوء منها أبلغ من الوضوء من لحوم الإبل ، فإذا عقل المعنى،لم يكن بد من تعديته ما لم يمنع منه مانع، والله أعلم [٢].

وأيضا

واحتجوا [٣] بحديث جابر وأبى موسى فى الأمر بالوضوء من الضحك فى الصلاة[٤]، وقد صح عنهما أنهما قالا : لا وضوء من ذلك[٥] وأخذ الناس بحديث عائشة فى ترك إيجاب الوضوء مما مست النار ، وقد صح عن عائشة بأصح إسناد إيجاب الوضوء للصلاة من أكل ما مست النار [٦] [٧] .

وأيضا

قلت : وكذلك فعل [٨] فى حديث الأمر بالوضوء من لحوم الإبل وترك الوضوء مما

---

(١) البيهقى فى الكبرى (١ / ١٥٤) فى الطهارة ، باب: ترك الوضوء مما مست النار .
(٢) إعلام الموقعين (١ / ٤٨٨ ، ٤٨٩) .
(٣) أى: الأئمة الذين يقدمون رواية الراوى على رأيه وفتواه .
(٤) انظر : الدارقطنى (١ / ١٧٢) رقم (٤٧) فى الطهارة ، باب : أحاديث القهقهة فى الصلاة وعللها ، عن جابر ابن عبد الله ، وانظر: تخريجه مفصلا فى الإرواء (٣٩٢) .
(٥) البيهقى فى الكبرى (١ / ١٤٤ ، ١٤٥) فى الطهارة ، باب : ترك الوضوء من القهقهة فى الصلاة ، والدارقطنى (١ / ١٧٣ ، ١٧٤) رقم (٥٨ ، ٦٤) فى الكتاب والباب السابقين .
(٦) مسلم (٣٥٣) فى الحيض ، باب : الوضوء مما مست النار . (٧) إعلام الموقعين (٣ / ٥١ ، ٥٢) .
(٨) أى : الإمام أحمد رحمه الله .

مست النار عمل بهما ، ولم يقس على أحدهما قياسا يبطل الآخر ويجعله منسوخا (١) .

وأيضا

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل ؟ فقال : « فقال توضؤوا منها » . وسئل عن لحوم الغنم ؟ فقال : « لا تتوضؤوا منها » . وسئل عن الصلاة فى مبارك الإبل ؟ فقال : « لا تصلوا فى مبارك الإبل ، إنها من الشياطين » . وسئل عن الصلاة فى مرابض الغنم ؟ فقال : « صلوا فيها ، فإنها بركة»(٢).

(أ وأخرجه الترمذى وابن ماجه مختصراً (٣) ،وكان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم الحنظلى يقولان : قد صح فى هذا الباب حديث البراء بن عازب وحديث جابر بن سمرة .

قال شيخنا الحافظ العلامة أبو محمد المنذرى ـ رحمه الله : وحديث جابر بن سمرة أخرجه مسلم فى صحيحه ، ولفظه : « أن رجلا رسول الله ﷺ : أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال : « إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا تتوضأ » . قال : أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : « نعم ، فتوضأ من لحوم الإبل » . قال : أصلى فى مرابض الغنم ؟ قال : « نعم » . قال: أصلى فى مبارك الإبل ؟ قال « لا » (٤) أ) .

وقد أعل ابن المدينى حديث جابر بن سمرة فى الوضوء من لحوم الإبل. قال محمد بن أحمد بن البراء : قال على : جعفر مجهول ، يريد جعفر بن أبى ثور راويه عن جابر . وهذا تعليل ضعيف . قال البخارى فى التاريخ : جعفر بن أبى ثور : جده جابر بن سمرة. قال سفيان وزكريا وزائدة عن سماك عن جعفر بن أبى ثور عن جابر عن النبى ﷺ فى اللحوم . قال البخارى : وقال أهل النسب : ولد جابر بن سمرة : خالد ، وطلحة ، ومسلمة ، وهو أبو ثور . قال : وقال شعبة : عن سماك عن أبى ثور عن عكرمة بن جابر ابن سمرة عن جابر (٥). قال الترمذى فى العلل : حديث سفيان الثورى أصح من حديث شعبة ، وشعبة أخطأ فيه فقال : عن أبى ثور ، وإنما هو جعفر بن أبى ثور . قال البيهقى : وجعفر ابن أبى ثور رجل مشهور ، وهو من ولد جابر بن سمرة ، روى عنه سماك بن

---

(١) بدائع الفوائد (٤ / ١٢٥) .
(٢) أبو داود (١٨٤) فى الطهارة ، باب : الوضوء من لحوم الإبل .
(٣) سبق تخريجه ص ٢٠٢.
(٤) مسلم (٣٦٠) فى الحيض ، باب : الوضوء من لحوم الإبل .
(٥) التاريخ الكبير (٢ / ١٨٧ ، ١٨٨) ترجمة رقم (٢١٤٥) .

حرب وعثمان بن عبد الله بن موهب وأشعث بن أبى الشعثاء ، قال ابن خزيمة : وهؤلاء الثلاثة من أجلة رواة الحديث . قال البيهقى : ومن روى عنه مثل هؤلاء خرج عن أن يكون مجهولا ، ولهذا أودعه مسلم كتابه الصحيح . قال البيهقى : وأخبرنا أبو بكر أحمد ابن على الحافظ حدثنا إبراهيم بن عبد الله الأصفهانى قال : قال محمد بن إسحاق بن خزيمة: لم نر خلافا بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه . قال البيهقى : وروينا عن على بن أبى طالب وابن عباس ﷺ : الوضوء مما خرج ، وليس مما دخل ، وإنما قالا ذلك فى ترك الوضوء مما مست النار . ثم ذكر عن ابن مسعود: أنه أتى بقصعة من الكبد والسنام من لحم الجزور ، فأكل ولم يتوضأ . قال : وهذا منقطع وموقوف . وروى عن أبى عبيدة قال : كان عبد الله بن مسعود يأكل من ألوان الطعام ولا يتوضأ منه . قال البيهقى : وبمثل هذا لا يترك ما ثبت عن رسول الله ﷺ هذا كلامه فى السنن الكبير(١). وهو كما ترى صريح فى اختياره القول بأحاديث النقض . واختاره ابن خزيمة .

ومن العجب معارضة هذه الأحاديث بحديث جابر : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار (٢) ولا تعارض بينهما أصلا . فإن حديث جابر هذا إنما يدل على أن كونه ممسوسا بالنار ليس جهة من جهات نقض الوضوء ، ومن نازعكم فى هذا ؟ نعم هذا يصلح أن يحتجوا به على من يوجب الوضوء مما مست النار ،على صعوبة تقرير دلالته ، وأما من يجعل كون اللحم لحم إبل هو الموجب للوضوء ، سواء مسته النار أم لم تمسه ، فيوجب الوضوء من نيئه ومطبوخه وقديده ، فكيف يحتج عليه بهذا الحديث؟ وحتى لو كان لحم الإبل فردا من أفراده ، فإنما تكون دلالته بطريق العموم ، فكيف يقدم على الخاص ؟ هذا مع أن العموم لم يستفد ضمنا من كلام صاحب الشرع ، وإنما هو من قول الراوى .

وأيضاً : فأبين من هذا كله : أنه لم يحك لفظا ، لا خاصا ولا عاما ، وإنما حكى أمرين هما فعلان : أحدهما متقدم ، وهو فعل الوضوء ، والآخر متأخر ، وهو تركه من ممسوس النار ، فهاتان واقعتان ، توضأ فى إحداهما وترك فى الأخرى ، من شىء معين مسته النار لم يحك لفظا عاما ولا خاصا ينسخ به اللفظ الصريح الصحيح .

---

(١) البيهقى فى الكبرى (١ / ١٥٨ ، ١٥٩) فى الطهارة ، باب : التوضى من لحوم الإبل .

(٢) أبو داود (١٩٢) فى الطهارة ، باب : فى ترك الوضوء مما مست النار ، والنسائى (١٨٥) فى الطهارة ، باب : ترك الوضوء مما غيرت النار .

وأيضا : فإن الحديث قد جاء مثبتا من رواية جابر نفسه : أن رسول الله ﷺ دعى إلى طعام ، فأكل ثم حضرت الظهر ، فقام وتوضأ وصلى ، ثم أكل ، فحضرت العصر ، فقام فصلى ولم يتوضأ ، فكان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار[١]. فالحديث له قصة ، فبعض الرواة اقتصر على موضع الحجة ، فحذف القصة ، وبعضهم ذكرها ، وجابر روى الحديث بقصته . والله أعلم [٢] .

وأيضا

لحم الجمل : فرق ما بين الرافضة وأهل السنة ، كما أنه أحد الفروق بين اليهود وأهل الإسلام . فاليهود والرافضة تذمه ولا تأكله ، وقد علم بالاضطرار من دين الإسلام حله، وطالما أكله رسول الله ﷺ وأصحابه حضرا وسفرا .

ولحم الفصيل منه من ألذ اللحوم وأطيبها وأقواها غذاء ، وهو لمن اعتاده بمنزلة لحم الضأن لا يضرهم البتة ، ولا يولد لهم داء ، وإنما ذمه بعض الأطباء بالنسبة إلى أهل الرفاهية من أهل الحضر الذين لم يعتادوه ، فإن فيه حرارة ويبسا ، وتوليدا للسوداء ، وهو عسر الانهضام ، وفيه قوة غير محمودة ؛ لأجلها أمر النبى ﷺ بالوضوء من أكله فى حديثين صحيحين [٣] لا معارض لهما ، ولا يصح تأويلهما بغسل اليد ؛ لأنه خلاف المعهود من الوضوء فى كلامه ﷺ ، لتفريقه بينه وبين لحم الغنم ، فخير بين الوضوء وتركه منها ، وحتم الوضوء من لحوم الإبل . ولو حمل الوضوء على غسل اليد فقط ، لحمل على ذلك فى قوله : « من مس فرجه فليتوضأ » [٤] .

وأيضا : فإن آكلها قد لا يباشر أكلها بيده بأن يوضع فى فمه ، فإن كان وضوؤه غسل يده ، فهو عبث ، وحمل لكلام الشارع على غير معهوده وعرفه ، ولا يصح معارضته بحديث : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار[٥] لعدة أوجه:

أحدها : أن هذا عام ، والأمر بالوضوء ، منها خاص .

الثانى : أن الجهة مختلفة ، فالأمر بالوضوء منها بجهة كونها لحم إبل سواء كان نيئا ، أو مطبوخا ، أو قديدا ، ولا تأثير للنار فى الوضوء .

---

(١) أبو داود (١٩١) فى الكتاب والباب السابقين .
(٢) تهذيب السنن (١ / ١٣٦ ـ ١٣٨) .
(٣) سبق تخريجه ص ٢٠٧ .
(٤) سبق تخريجه ص ١٩٨ .
(٥) سبق تخريجه ص ٢٠٨ .

وأما ترك الوضوء مما مست النار ، ففيه بيان: أن مس النار ليس بسبب للوضوء ،فأين أحدهما من الآخر ؟ هذا فيه إثبات بسبب الوضوء ، وهو كونه لحم إبل ، وهذا فيه نفى لسبب الوضوء ، وهو كونه ممسوس النار ، فلا تعارض بينهما بوجه .

الثالث : أن هذا ليس فيه حكاية لفظ عام عن صاحب الشرع ، وإنما هو إخبار عن واقعة فعل فى أمرين ، أحدهما : متقدم على الآخر ، كما جاء ذلك مبينا فى نفس الحديث، أنهم قربوا إلى النبى ﷺ لحما ، فأكل ، ثم حضرت الصلاة ، فتوضأ فصلى ، ثم قربوا إليه فأكل ، ثم صلى ، ولم يتوضأ ، فكان آخر الأمرين منه ترك الوضوء مما مست النار ، هكذا جاء الحديث (١)، فاختصره الراوى لمكان الاستدلال ، فأين فى هذا ما يصلح لنسخ الأمر بالوضوء منه ، حتى لو كان لفظا عاما متأخرا مقاوما لم يصلح للنسخ ، ووجب تقديم الخاص عليه ،وهذا فى غاية الظهور (٢).

وأيضا

سئل ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل ؟ فقال : « نعم توضأ من لحوم الإبل»(٣)(٤).

وأيضا

وفرق (٥) بين لحم الإبل ولحم البقر والغنم والجواميس وغيرها ، فأوجب الوضوء من لحم الإبل وحده (٦).

الوضوء من لحم الغنم

وسئل ﷺ عن الوضوء من لحوم الغنم فقال : « إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا تتوضأ » (٧) (٨) .

---

(١) سبق تخريجه فى الصفحة السابقة .
(٢) زاد المعاد (٤ / ٣٧٥ ـ ٣٧٧) .
(٣) سبق تخريجه ص ٢٠٧ .
(٤) إعلام الموقعين (٤ / ٣٤٩) .
(٥) أى: الشارع .
(٦) إعلام الموقعين (٢ / ٣٨) .
(٧) سبق تخريجه ص ٢٠٧.
(٨) إعلام الموقعين (٤ / ٣٤٦) .

الوضوء من أكل اللحوم الخبيثة

وفى الوضوء من اللحوم الخبيثة كلحوم السباع إذا أبيحت للضرورة روايتان ، والوضوء منها أبلغ من الوضوء من لحوم الإبل ، فإذا عقل المعنى لم يكن بد من تعديته ما لم يمنع منه مانع ، والله أعلم [١] .

فائدة

قوله ﷺ : « إذا قام أحدكم من منامه » إشارة إلى نوم الليل ؛ لأن المنام المطلق إشارة إلى الليل ؛ ولأنه قال : « باتت يده » [٢] والبيتوتة لا تكون إلا بالليل ، كقوله تعالى: ﴿أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَىٰ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا بَيَاتًا وَهُمْ نَائِمُونَ ﴿٩٧﴾ أَوَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَىٰ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴿٩٨﴾﴾ [الأعراف] فخص البيات بالليل ثم ذكر النهار [٣] .

الوضوء من القهقهة

الوجه السابع والثلاثون[٤]:ردكم السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ بالوضوء من مس الفرج [٥] وأكل لحوم الإبل [٦] وقلتم : ذلك زيادة على القرآن لأن الله تعالى إنما ذكر الغائط ثم أخذتم بحديث ضعيف فى إيجاب الوضوء من القهقهة [٧] ، وخبر ضعيف فى إيجابه من القيء [٨] ولم يكن إذ ذاك زائدا على القرآن إذ هو قول متبوعكم [٩] .

وأيضا

قدم أبوحنيفة حديث القهقهة فى الصلاة على محض القياس ، وأجمع أهل الحديث

---

(١) إعلام الموقعين (١ / ٤٨٩) .

(٢) البخارى (١٦٢) فى الوضوء ، باب : الاستجمار وترا ، ومسلم (٢٧٨) فى الطهارة ، باب : كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك فى نجاستها فى الإناء ، وأبو داود (١٠٥) فى الطهارة ، باب : فى الرجل يدخل يده فى الإناء قبل أن يغسلها ، والترمذى (٢٤) فى أبواب الطهارة ، باب : ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه، والنسائى (٤٤١) فى الغسل والتيمم ، باب : الأمر بالوضوء من النوم ، وابن ماجه (٣٩٣) فى الطهارة وسننها، باب : الرجل يستيقظ من منامه ، هل يدخل يده فى الإناء قبل أن يغسلها ؟ ، وأحمد (٢ / ٢٤١) .

(٣) بدائع الفوائد (٤ / ٨٩) .

(٤) فى الرد على منكرى السنة .

(٥) سبق تخريجه ص ١٩٨.

(٦،٧) سبق تخريجهما ص ٢٠٢ .

(٨) سبق تخريجه ص ٢٠٣ .

(٩) إعلام الموقعين (٢ / ٣٤٢) .

على ضعفه (١).

الوضوء من المعصية

إن إسبال الإزار معصية ، وكل من واقع معصية فإنه يؤمر بالوضوء والصلاة فإن الوضوء يطفئ حريق المعصية .

وأحسن ما حمل عليه حديث الأمر بالوضوء من القهقهة فى الصلاة هذا الوجه ، فإن القهقهة فى الصلاة معصية ، فأمر النبى ﷺ من فعلها بأن يحدث وضوءا يمحو به أثرها .

ومنه حديث على عن أبى بكر : « ما من مسلم يذنب ذنبا ثم يتوضأ ويصلى ركعتين إلا غفر الله له ذنبه » (٢) (٣) .

وأيضا

ومن العجب قولهم (٤) : إذا قهقه فى الصلاة انتقض وضوؤه ، ولو غنى فى صلاته وقذف المحصنات وأتى بأقبح السب والفحش فوضوؤه بحاله لم ينقض (٥) .

مس الصغيرة لا ينقض الوضوء

ثبت فى الصحيحين عن أبى قتادة ؛ أن رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يصلى وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ، وهى لأبى العاص بن الربيع ، فإذا قام حملها ، وإذا سجد وضعها (٦) ، ولمسلم : حملها على عنقه (٧) ، ولأبى داود : بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ فى الظهر أو العصر ،وقد دعاه بلال للصلاة إذ خرج إليها وأمامة بنت أبى العاص بنت زينب على عنقه فقام رسول الله ﷺ فى مصلاه وقمنا خلفه وهى فى مكانها الذى هى فيه ، فكبر فكبرنا حتى إذا أراد رسول الله ـ عليه الصلاة

---

(١) إعلام الموقعين (١ / ٦٢) .
(٢) أحمد (١ / ٩) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٤٧) : « إسناد صحيح » .
(٣) تهذيب السنن (٦ / ٥٠) . (٤) أى : أرباب الحيل .
(٥) بدائع الفوائد (٣ / ١٣١) ، وانظر : إعلام الموقعين (٣ / ٤٠٩) .
(٦) البخارى (٥١٦) فى الصلاة ، باب : إذا حمل جارية صغيرة على عنقه فى الصلاة ، ومسلم (٥٤٣ / ٤١) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : جواز حمل الصبيان فى الصلاة .
(٧) مسلم (٥٤٣ / ٤٣) فى الكتاب والباب السابقين .

والسلام - أن يركع أخذها فوضعها ، ثم ركع وسجد ، حتى إذا فرغ من سجوده قام وأخذها فردها إلى مكانها ، فما زال رسول الله يصنع بها ذلك فى كل ركعة حتى إذا فرغ من صلاته - عليه الصلاة والسلام [(١)] - وهذا صريح أنه كان فى الفريضة، وفيه رد على أهل الوسواس ، وفيه: أن العمل المتفرق فى الصلاة لا يبطلها إذا كان للحاجة ، وفيه الرحمة بالأطفال ، وفيه التواضع ومكارم الأخلاق ، وفيه أن مس الصغيرة لا ينقض الوضوء [(٢)] .

فصل
فى الشك فى الوضوء أو الحدث

ينبغى أن يعلم أنه ليس فى الشريعة شىء مشكوك فيه البتة ، وإنما يعرض الشك للمكلف بتعارض أمارتين فصاعدا عنده فتصير المسألة مشكوكا فيها بالنسبة إليه فهى شكية عنده ، وربما تكون ظنية لغيره أو له فى وقت آخر وتكون قطعية عند آخرين فكون المسألة شكية أو ظنية أو قطعية ليس وصفا ثابتا لها بل هو أمر يعرض لها عند إضافتها إلى حكم المكلف ، وإذا عرف هذا فالشك الواقع فى المسائل نوعان : أحدهما: شك سببه تعارض الأدلة والأمارات كقولهم فى سؤر البغل والحمار : مشكوك فيه ، فتتوضأ به وتتيمم ، فهذا الشك لتعارض دليلى الطهارة والنجاسة، وإن كان دليل النجاسة لا يقاوم دليل الطهارة ، فإنه لم يقم على تنجيس سؤرهما دليل وغاية ما احتج به ؛ ولذلك قول النبى ﷺ فى الحمر الأهلية: « إنها رجس » [(٣)] ، والرجس هو النجس وهذا لا دليل فيه لأنه إنما نهاهم عن لحومها . وقال : « إنها رجس » ولا ريب أن شحومها ميتة لا تعمل الذكاة فيها ، فهى رجس ولكن من أين يلزم أن تكون نجسة فى حياتها حتى يكون سؤرها نجسا ، وليس هذا موضع هذه المسألة [(٤)] .

مسألة

إذا شك هل صلى ثلاثا أو أربعا ، بنى على اليقين وألغى المشكوك فيه ، واستثنى من هذا موضعين :

---

(١) أبو داود (٩٢٠) فى الصلاة ، باب : العمل فى الصلاة ، وضعفه الألبانى.
(٢) تحفة الودود (١٩١) .
(٣) البخارى (٥٥٢٨) فى الذبائح والصيد ، باب : لحوم الحمر الإنسية ، ومسلم (٥٦١) فى الصيد والذبائح ، باب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية بدون لفظ : « رجس » .
(٤) بدائع الفوائد (٣ / ٢٧١ ، ٢٧٢) .

أحدهما : أن يقع الشك بعد الفراغ من الصلاة ، لم يلتفت إليه .

الثانى : أن يكون إماما فيبنى على غالب ظنه .

فأما الموضع الأول فهو مبنى على قاعدة الشك فى العبادة بعد الفراغ منها ، فإنه لا يؤثر شيئا وفى الوضوء خلاف . فمن ألحقه بهذه القاعدة نظر إلى أنه قد انقضى بالفراغ منه ومن نظر إلى بقاء حكمه وعمله ، وأنه لم يفعل المقصود به ألحقه بالشك فى العبادة قبل انقطاعها والفراغ منها [1] .

فصل

وأما ما أفتى به الحسن وإبراهيم النخعى ومالك ، فى إحدى الروايتين عنه : أن من شك هل انتقض وضوؤه أم لا ؟ وجب عليه أن يتوضأ احتياطا ، ولا يدخل فى الصلاة بطهارة مشكوك فيها .

فهذه مسألة نزاع بين الفقهاء .

وقد قال الجمهور ـ منهم الشافعى ، وأحمد ، وأبو حنيفة ، وأصحابهم ، ومالك فى الرواية الأخرى عنه: إنه لا يجب عليه الوضوء ، وله أن يصلى بذلك الوضوء الذى تيقنه، وشك فى انتقاضه .

واحتجوا بما رواه مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئا فأشكل عليه : أخرج منه شىء أم لا ، فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » [2] وهذا يعم المصلى وغيره .

وأصحاب القول الأول يقولون : الصلاة ثابتة فى ذمته بيقين ، وهو يشك فى براءة الذمة منها بهذا الوضوء ، فإنه على تقدير بقائه هى صحيحة ، وعلى تقدير انتقاضه باطلة، فلم يتيقن براءة ذمته ؛ ولأنه شك فى شرط الصلاة : هل هو باق أم لا ؟ فلا يدخل فيها بالشك .

والآخرون يجيبون عن هذا بأنه صلاة مستندة إلى طهارة معلومة قد شك فى بطلانها ، فلا يلتفت إلى الشك ولا يزيل اليقين به ، كما لو شك: هل أصاب ثوبه أو بدنه نجاسة ؟ فإنه لا يجب عليه غسله ، وقد دخل فى الصلاة بالشك .

ففرقوا بينهما بفرقين :

(١) بدائع الفوائد (٣ / ٢٧٣ ، ٢٧٤) .

(٢) مسلم (٣٦٢) فى الحيض ، باب : الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك فى الحدث .

أحدهما : أن اجتناب النجاسة ليس بشرط . ولهذا لا يجب نيته ، وإنما هو مانع ، والأصل عدمه ، بخلاف الوضوء ، فإنه شرط ، وقد شك فى ثبوته ، فأين هذا من هذا؟

الثانى : أنه قد كان قبل الوضوء محدثا ، وهو الأصل فيه . فإذا شك فى بقائه كان ذلك رجوعا إلى الأصل ، وليس الأصل فيه النجاسة ، حتى يقول : إذا شك فى حصوله رجعنا إلى أصل النجاسة ، فهنا يرجع إلى أصل الطهارة ، وهناك يرجع إلى أصل الحدث .

قال الآخرون : أصل الحدث قد زال بيقين الطهارة ، فصارت هى الأصل ، فإذا شككنا فى الحدث رجعنا إليه ، فأين هذا من الوسواس المذموم شرعا وعقلا وعرفا؟ [١] .

وأيضا

لما كان الماء طاهرا ، فالأصل بقاؤه على طهارته ولم يزلها بالشك ،ولما كان الأصل بقاء المتطهر على طهارته لم يأمره بالوضوء مع الشك فى الحدث بل قال : « لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » [٢] ولما كان الأصل بقاء الصلاة فى ذمته أمر الشاك أن يبنى على اليقين ويطرح الشك [٣] .

الوضوء من حمل الجنازة

سمعت [٤] أحمد يقول فى حديث أبى هريرة : « من حمل جنازة فليتوضأ » [٥] ، فقال : كأنه يقول: لا يحملها حتى يتوضأ أو كما قال [٦] .

باب
الغسل

إيجاب الشارع ﷺ الغسل من المنى[٧] دون البول ، فهذا من أعظم محاسن الشريعة، وما اشتملت عليه من الرحمة والحكمة والمصلحة ، فإن المنى يخرج من جميع البدن ؛

---

(١) إغاثة اللهفان (١ / ١٧٥ ، ١٧٦) .

(٢) البخارى (١٣٧) فى الوضوء ، باب : لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ، ومسلم (٣٦١) فى الحيض ، باب: الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك فى الحدث .

(٣) إعلام الموقعين (١ / ٤١٩ ، ٤٢٠) .

(٤) من مسائل الفضل بن زياد القطان .

(٥) الكامل فى ضعفاء الرجال (٢ / ٤٥٦) .

(٦) بدائع الفوائد (٤ / ٧٢) .

(٧) الترمذى (١١٤) فى أبواب الطهارة ، باب : ما جاء فى المنى والمذى ، وقال : « حسن صحيح » ؛ وابن ماجه (٥٠٤) فى الطهارة وسننها ، باب : الوضوء من المذى .

ولهذا سماه الله سبحانه وتعالى ﴿ سُلالَةٍ ﴾ [المؤمنون : ١٢] لأنه يسيل من جميع البدن ، وأما البول فإنما هو فضلة الطعام والشراب المستحيلة فى المعدة والمثانة ، فتأثر البدن بخروج المنى أعظم من تأثره بخروج البول ، وأيضا فإن الاغتسال من خروج المنى من أنفع شىء للبدن والقلب والروح ، بل جميع الأرواح القائمة بالبدن ؛ فإنها تقوى بالاغتسال ، والغسل يخلف عليه ما تحلل منه بخروج المنى ، وهذا أمر يعرف بالحس ،وأيضا فإن الجنابة توجب ثقلا وكسلا ، والغسل يحدث له نشاطا وخفة ؛ ولهذا قال أبو ذر لما اغتسل من الجنابة: كأنما ألقيت عنى حملا .

وبالجملة ، فهذا أمر يدركه كل ذى حسن سليم وفطرة صحيحة ، ويعلم أن الاغتسال من الجنابة يجرى مجرى المصالح التى تلحق بالضروريات للبدن والقلب ، مع ما تحدثه الجنابة من بعد القلب والروح عن الأرواح الطيبة ، فإذا اغتسل زال ذلك البعد ، ولهذا قال غير واحد من الصحابة : أن العبد إذا نام عرجت روحه ، فإن كان طاهرا أذن لها بالسجود، وإن كان جنبا لم يؤذن لها ، ولهذا أمر النبى ﷺ الجنب إذا نام أن يتوضأ .

وقد صرح أفاضل الأطباء بأن الاغتسال بعد الجماع يعيد إلى البدن قوته ، ويخلف عليه ما تحلل منه ، وأنه من أنفع شىء للبدن والروح ، وتركه مضر ، ويكفى شهادة العقل والفطرة بحسنه ، وبالله التوفيق ، على أن الشارع لو شرع الاغتسال من البول ، لكان فى ذلك أعظم حرج ومشقة على الأمة تمنعه حكمة الله ورحمته وإحسانه إلى خلقه [1].

فصل

ثم تأمل أبواب الشريعة ووسائلها وغاياتها ، كيف تجدها مشحونة بالحكم المقصودة والغايات الحميدة التى شرعت لأجلها التى لولاها لكان الناس كالبهائم ، بل أسوأ حالا ، فكم فى الطهارة من حكمة ومنفعة للقلب والبدن ، وتفريج للقلب وتنشيط للجوارح ، وتخفيف من أحمال ما أوجبته الطبيعة وألقاه عن النفس من دَرَن المخالفات ، فهى منظفة للقلب والروح والبدن ، وفى غسل الجنابة من زيادة النعومة والإخلاف على البدن نظير ما تحلل منه بالجنابة ما هو من أنفع الأمور .

وتأمل كون الوضوء فى الأطراف التى هى محل الكسب والعمل . فجعل فى الوجه الذى فيه السمع والبصر والكلام والشم والذوق . وهذه الأبواب هى أبواب المعاصى والذنوب كلها منها يدخل إليها . ثم جعل فى اليدين وهما طرفاه وجناحاه اللذان بهما

(١) إعلام الموقعين (٢ / ٤٥ ، ٤٦) .

يبطش ويأخذ ويعطى . ثم فى الرجلين اللتين بهما يمشى ويسعى . ولما كان غسل الرأس مما فيه أعظم حرج ومشقة جَعَل مكانه المسحَ وجَعَل ذلك مخرجا للخطايا من هذه المواضع حتى يخرج مع قطر الماء من شعره وبشرته . كما ثبت عن النبى ﷺ من حديث أبى هريرة قال : « إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغَسَل وجهه خرجَ من وجهه كلُّ خطيئة كانت تبطشها يداه مع الماء أو مع آخر قطر ، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب » رواه مسلم [١] .

وفى صحيح مسلم أيضا : عن عثمان بن عفان قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه حتى تخرج من تحت أظفاره » [٢] .

فهذا من أجل حكم الوضوء وفوائده . وقال نفاة الحكمة إنه تكليف ومشقة وعناء محض لا مصلحة فيه ولا حكمة شرع لأجلها . ولو لم يكن فى مصلحته وحكمته إلا أنه سيماءُ هذه الأمة وعلامتُهم فى وجودهم وأطرافهم يوم القيامة بين الأمم ليست لأحد غيرهم ولو لم يكن فيه من المصلحة والحكمة ، إلا أن المتوضئ يطهر يديه بالماء وقلبه بالتوبة ليستعد للدخول على ربه ومناجاته والوقوف بين يديه طاهر البدن والثوب والقلب ، فأى حكمة ورحمة ومصلحة فوق هذا ؟

ولما كانت الشهوة تجرى فى جميع البدن حتى إن تحت كل شعرة شهوة سرى غسل الجنابة حيث سرت الشهوة كما قال النبى ﷺ : « إن تحت كل شعرة جنابة » [٣] .

فأمر أن يوصل الماء إلى أصل كل شعرة فيبرد حرارة الشهوة فتسكن النفس وتطمئن إلى ذكر الله وتلاوة كلامه والوقوف بين يديه ، فوالله لو أن أبقراط [٤] ، ومن دونه أوصوا بمثل هذا لخضع أتباعهم لهم فيه وعظموهم عليه غاية التعظيم ، وأبدوا له من الحكم والفوائد ما قدروا عليه [٥] .

الغسل إذا جاوز الختان الختان

قال أبو بكر بن أبى شيبة : حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن

---

(١) مسلم (٢٤٤) فى الطهارة ، باب : خروج الخطايا مع ماء الوضوء .
(٢) مسلم (٢٤٥) فى الكتاب والباب السابقين .
(٣) أبو داود (٢٤٨) فى الطهارة ، باب : الغسل من الجنابة ، وقال : « الحارث بن وجيه حديثه منكر ، وهو ضعيف » ، والترمذى (١٠٦) فى أبواب الطهارة ، باب : ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة ، وقال : « حديث غريب » ، وابن ماجه (٥٩٧) فى الطهارة ، باب : تحت كل شعرة جنابة ، وضعفه الألبانى .
(٤) أبقراط بن إبراقليس من أهل اسقلابيوس باليونان وهو طبيب ماهر عاش خمسا وتسعين سنة وتوفى سنة ٣٥٧ق.م .
(٥) شفاء العليل (١ / ١٧١ ، ١٧٢) .

حبيب ، عن معمر بن أبى حبيبة مولى بنت صفوان ، عن عبيد بن رفاعة ، عن أبيه رفاعة ابن رافع قال : بينما أنا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا دخل عليه رجل ، فقال : يا أمير المؤمنين ، هذا زيد بن ثابت يفتى الناس فى المسجد برأيه فى الغسل من الجنابة ، فقال عمر : علىّ به ، فجاء زيد ، فلما رآه عمر ، فقال عمر : أى عدو نفسه قد بلغت أن تفتى الناس برأيك ، فقال : يا أمير المؤمنين ، والله ما فعلت ، ولكن سمعت من أعمامى حديثا ، فحدثت به ابن أبى أيوب ، ومن أبى بن كعب ومن رفاعة بن رافع ، فقال عمر : على برفاعة بن رافع ، فقال : قد كنتم تفعلون ذلك إذا أصاب أحدكم المرأة فأكسل أن يغتسل ، قال : قد كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله ﷺ لم يأتنا فيه من الله تحريم ، ولم يكن فيه عن رسول الله ﷺ شىء . فقال عمر : ورسول الله ﷺ يعلم ذلك ؟ قال : ما أدرى ، فأمر عمر بجمع المهاجرين والأنصار ، فجمعوا ، فشاورهم ، فشار الناس أن لا غسل إلا ما كان من معاذ وعلى : فإنهما قالا : إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل ، فقال عمر : هذا وأنتم أصحاب بدر قد اختلفتم ، فمن بعدكم أشد اختلافا ، فقال على : يا أمير المؤمنين ، إنه ليس أحد أعلم بهذا من شأن رسول الله ﷺ من أزواجه ، فأرسل إلى حفصة ، فقالت : لا علم لى ، فأرسل إلى عائشة فقالت : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ، فقال : لا أسمع برجل فعل ذلك إلا أوجعته ضربا [١] [٢] .

مسألة

وسئل ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل وعائشة جالسة فقال : « إنى أفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل » ذكره مسلم [٣] [٤].

وأيضا

وكذلك لم يلتفت إلى قول على وعثمان وطلحة وأبى أيوب وأبى بن كعب فى ترك الغسل من الإكسال لصحة حديث عائشة أنها فعلته هى ورسول الله ﷺ فاغتسلا [٥] [٦] .

---

(١) ابن أبى شيبة (١ / ٨٧) فى الطهارات ، باب : من قال : إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل .
(٢) إعلام الموقعين (١ / ٩١ ، ٩٢) .
(٣) مسلم (٣٥٠) فى الحيض ، باب : نسخ « الماء من الماء » ووجوب الغسل بالتقاء الختانين .
(٤) إعلام الموقعين (٤ / ٣٤٧) .
(٥) انظر : التخريج السابق .
(٦) إعلام الموقعين (١ / ٥٩) .

وأيضا

إن الغسل يجب بمجرد الإيلاج ، وإن لم ينزل [(١)].

غسل الإسلام

إن عادة المسلمين كانت غسل الإسلام قبل دخولهم فيه ، وقد صح أمر النبى ﷺ به[(٢)]. وأصح الأقوال : وجوبه على من أجنب فى حال كفره ومن لم يجنب [(٣)].

فصل
فى الغسل من غسل الميت

عن عائشة: أنها حدثت أن النبى ﷺ كان يغتسل من أربع : من الجنابة ، ويوم الجمعة، ومن الحجامة ، وغسل الميت [(٤)] .

(أ قال أبو داود : حديث مصعب ـ يعنى هذا الحديث ـ فيه خصال ليس العمل عليه وقال الخطابى : وفى إسناد الحديث مقال أ).

وقال الإمام أحمد ، فى رواية أبى داود : حديث مصعب هذا ضعيف ـ يعنى حديث عائشة ـ وقال الترمذى : قال البخارى : حديث عائشة فى هذا الباب ليس بذاك ، وقال ابن المنذر : ليس فى هذا حديث يثبت ، وقال الإمام أحمد : وحديث أبى هريرة موقوف.

وقال الشافعى فى رواية البويطى : إن صح الحديث قلت بوجوبه .

وقال فى رواية الربيع : وأولى الغسل عندى أن يجب ـ بعد غسل الجنابة ـ الغسل من غسل الميت ، ولا أحب تركه بحال ـ ثم ساق الكلام إلى أن قال: وإنما منعنى من إيجاب الغسل من غسل الميت : أن فى إسناده رجلا لم أقع من معرفة تثبت حديثه إلى يومى هذا على ما يقنعنى ، فإن وجدت من يقنعنى من معرفة تثبت حديثه أوجبته ، وأوجبت الوضوء من مس الميت مفضيا إليه ، فإنهما فى حديث واحد .

وقال فى غير هذه الرواية : وإنما لم يقو عندى :أنه يروى عن سهيل بن أبى صالح

---

(١) إعلام الموقعين (٣ / ٣٠٠) . (٢) انظر : ابن هشام (١ / ٣٧٢) .
(٣) زاد المعاد (٣ / ٦٢٧) .
(٤) أبو داود (٣١٦٠) فى الجنائز ، باب : فى الغسل من غسل الميت وضعفه الألبانى.

عن أبيه عن أبى هريرة ، ويدخل بعض الحفاظ بين أبى صالح وبين أبى هريرة إسحاق مولى زائدة .

وقيل : إن أبا صالح لم يسمعه من أبى هريرة ،وليست معرفتى بإسحاق ـ مولى زائدةـ مثل معرفتى بأبى صالح ، ولعله أن يكون ثقة ـ وقد رواه صالح التوأمة عن أبى هريرة[١].

وقال الإمام أحمد فى رواية أبى داود : يجزئه الوضوء ، قال أبو داود : أدخل أبو صالح بينه وبين أبى هريرة فيه إسحاق مولى زائدة ، قال : وحديث مصعب ضعيف . هذا آخر كلامه [٢] .

وهذا الحديث له عدة طرق :

أحدها : سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة [٣] .

الثانى : سهيل عن أبيه عن إسحاق ـ مولى زائدة ـ عن أبى هريرة [٤].

الثالث : عن يحيى بن أبى كثير عن إسحاق عن أبى هريرة [٥] .

الرابع : عن يحيى عن أبى إسحاق عن أبى هريرة [٦] .

الخامس : عن يحيى عن رجل من بنى ليث عن أبى إسحاق عن أبى هريرة [٧] .

السادس : عن معمر عن أبى إسحاق عن أبيه عن حذيفة [٨] .

---

(١) أبو داود (٣١٦١) فى الجنائز ، باب: الغسل من غسل الميت ، والترمذى (٩٩٣) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى الغسل من غسل الميت ، وقال : « حسن » ، وابن ماجه (١٤٦٣) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى غسل الميت .

(٢) انظر : معرفة السنن والآثار (٢١١٦ ـ ٢١١٨) فى الطهارة ، باب : الغسل من غسل الميت .

(٣) انظر: التخريج السابق ، ورواه البيهقى فى الكبرى (١ / ٣٠١) فى الطهارة باب : الغسل من غسل الميت .

(٤) البيهقى فى الكبرى(١ / ٣٠١) فى الكتاب والباب السابقين ، ومعرفة السنن والآثار (٢١١٤) فى الكتاب والباب السابقين .

(٥) البيهقى فى الكبرى (١ / ٣٠١) فى الكتاب والباب السابقين ، ومعرفة السنن والآثار (٢١١٤) فى الكتاب والباب السابقين

(٦) البيهقى فى الكبرى(١ / ٣٠٤) فى الكتاب والباب السابقين ، ومعرفة السنن والآثار (٢١١٤) فى الكتاب والباب السابقين .

(٧) البيهقى فى الكبرى (١ / ٣٠١) فى الكتاب والباب السابقين ، ومعرفة السنن والآثار (٢١١٤) فى الكتاب والباب السابقين .

(٨) البيهقى فى الكبرى (١ / ٣٠٤) فى الكتاب والباب السابقين .

السابع : عن أبى صالح عن أبى سعيد [١] .

الثامن : عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، مرفوعا وموقوفا . قال البيهقى ـ رحمه الله : والموقوف أصح [٢] .

التاسع : زهير بن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعا [٣] .

العاشر : عمرو بن عمير عن أبى هريرة مرفوعا [٤] .

الحادى عشر : صالح مولى التوأمة عن أبى هريرة مرفوعاً ، ذكرها البيهقى . وقال : إنما يصح هذا الحديث عن أبى هريرة موقوفا [٥] .

وهذه الطرق تدل على أن الحديث محفوظ .

وقد روى أبو داود عن على بن أبى طالب أنه اغتسل من تجهيزه أباه ومواراته [٦] .

قال البيهقى : وروينا ترك إيجاب الغسل منه عن أبى عباس فى أصح الروايتين عنه ، وعن ابن عمر ، وعائشة : ورويناه أيضا عن سعد بن أبى وقاص ، وعبد الله بن مسعود ، وأنس بن مالك . هذا آخر كلامه [٧] .

وهذه المسألة فيها ثلاث مذاهب :

أحدها : أن الغسل لا يجب على غاسل الميت ، وهذا قول الأكثرين .

الثانى : أنه يجب . وهذا اختيار الجوزجانى ، ويروى عن ابن المسيب وابن سيرين والزهرى ، وهو قول أبى هريرة ، ويروى عن على .

---

(١) البيهقى فى الكبرى (١ / ٣٠١) فى الكتاب والباب السابقين ، ومعرفة السنن والآثار (٢ / ٢١١٩) فى الكتاب والباب السابقين .

(٢) البيهقى فى الكبرى (١ / ٣٠٢) فى الكتاب والباب السابقين ، ومعرفة السنن والآثار (٢١٢٠ ، ٢١٢١) فى الطهارة ، باب: الغسل من غسل الميت .

(٣) البيهقى فى الكبرى (١ /٣٠٢) فى الطهارة ، باب: الغسل من غسل الميت .ومعرفة السنن والآثار (٢١٢٢) فى الكتاب والباب السابقين

(٤) البيهقى فى الكبرى (١ / ٣٠٣) فى الكتاب والباب السابقين ، ومعرفة السنن والآثار (٢١٢٣) فى الطهارة ، باب: الغسل من غسل الميت .

(٥) البيهقى فى الكبرى (١ / ٣٠٣) فى الكتاب والباب السابقين ، ومعرفة السنن والآثار (٢١٢٤ ، ٢١٢٥) فى الكتاب والباب السابقين .

(٦) أبو داود (٣٢١٤) فى الجنائز ، باب : الرجل يموت له قرابة مشرك ، والبيهقى فى الكبرى (١ / ٣٠٤) فى الكتاب والباب السابقين .

(٧) معرفة السنن والآثار (٢١٣٦ ، ٢١٣٧) فى الكتاب والباب السابقين .

الثالث : وجوبه من غسل الميت الكافر دون المسلم . وهو رواية عن الإمام أحمد لحديث على أن النبى ﷺ أمره بالغسل وليس فيه أنه غسل أبا طالب ، مع أنه من رواية ناجية بن كعب عنه ، وناجية لا يعرف أحد روى عنه غير أبى إسحاق ، قاله ابن المدينى وغيره [١].

مسألة

قال[٢] : وسئل عمن غسل الميت أعليه غسل أم الوضوء ؟ قال : يتوضأ وقد أجزأه. قال وسألته هل على من غسل الميت غسل ؟ قال : عليه الوضوء فقط ، واتبع أحمد فى ذلك آثار الصحابة ، فإنه صح عن ابن عمر وابن عباس وأبى هريرة الأمر بالوضوء منه[٣]، ولا يحفظ عن صحابى خلافهم وهو قول حذيفة وعلى أيضا [٤].

وأيضا

وقال الجوزجانى : حدثنا يزيد بن هارون: أنا مبارك بن فضالة عن بكر بن عبد الله المزنى عن علقمة بن عبد الله المزنى قال : غسل أباك ـ يعنى أبا بكر بن عبد الله ـ أربعة من أصحاب رسول الله ﷺ ممن بايع نبى الله تحت الشجرة ، فما زادوا على أن شمروا أكمتهم وجعلوا قمصهم تحت حجزهم وتوضوؤا ولم يغتسلوا . وفى الموطأ: مالك عن عبد الله بن أبى بكر: أن أسماء بنت عميس امرأة أبى بكر غسلت أبى بكر الصديق حين توفى ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين والأنصار فقالت : إنى صائمة وإن هذا اليوم شديد البرد فهل على من غسل ؟ قالوا : لا [٥] . قال إسماعيل بن سعيد : قلت لأحمد ابن حنبل : أرأيت إن كان الميت كافرا ؟ قال : عليه الغسل لحديث على، يعنى على غاسله الغسل وهو قول أبى أيوب . قال الجوزجانى : وأقول : إن هذا وهم منهما ، وذلك أنه ليس فى حديث على أنه غسل أبا طالب [٦] .

---

(١) تهذيب السنن (٤ / ٣٠٥ـ ٣٠٧) . (٢) من مسائل أبى داود للإمام أحمد .
(٣) انظر : البيهقى فى الكبرى (١ / ٣٠٦ ، ٣٠٧) فى الطهارة ، باب : الغسل من غسل الميت .
(٤) بدائع الفوائد (٤ / ٩٩) .
(٥) مالك فى الموطأ (١ / ٢٢٣) رقم (٣) فى الجنائز ، باب: غسل الميت .
(٦) بدائع الفوائد (٤ / ٩٩) .

الحائض تغسل المرأة الميتة

قال: وسئل [١] عن الحائض تغسل المرأة الميتة ؟ قال : لا يعجبنى أن تغسل الحائض شيئا من الميت والجنابة أيسر من الحيض [٢] .

غسل المرأة المحتلمة إذا رأت الماء

ومن هذا[٣] قوله لمن سألته ﷺ : هل على المرأة من غسل إذا هى احتلمت ؟ فقال : « نعم ، إذا رأت الماء » [٤] . فتضمن هذا الجواب الاستفصال بأنها يجب عليها الغسل فى حال ، ولا يجب عليها فى حال [٥] .

كيفية الغسل من الجنابة

عن شريح بن عبيد، قال: أفتانى جبير بن نفير عن الغسل من الجنابة: أن ثوبان حدثهم: أنهم استفتوا النبى ﷺ عن ذلك؟فقال: « أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر، وأما: المرأة فلا عليها ألا تنقضه، لتغرف على رأسها ثلاث غرفات بكفيها»[٦].

فى إسناده محمد بن إسماعيل بن عياش وأبوه ، وفيهما مقال .

وهذا الحديث رواه أبو داود من حديث إسماعيل بن عياش عن أبيه [٧] عن ضمضم ابن زرعة عن شريح بن عبيد عن جبير بن نفير عن ثوبان ، وهذا إسناد شامى ، وأكثر أئمة الحديث يقول : حديث إسماعيل بن عياش عن الشاميين صحيح ، ونص عليه أحمد بن حنبل رضي الله عنه [٨] .

---

(١) من مسائل أبى داود للإمام أحمد . (٢) بدائع الفوائد (٤ / ٩٩) .

(٣) أى: ما أجيب عنه بطريقة التفصيل للمسألة .

(٤) البخارى (١٣٠) فى العلم ، باب : الحياء فى العلم ، ومسلم (٣١٣) فى الحيض ، باب : وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها .

(٥) إعلام الموقعين (٤ / ٢٣٧) .

(٦) أبو داود (٢٥٥) فى الطهارة ، باب : فى المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل .

(٧) فى المطبوعة : « إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة » ، والصواب ما أثبتناه .

(٨) تهذيب السنن (١ / ١٦٩) ، وانظر : إعلام الموقعين (٤ / ٣٥١) .

مسألة

وسألتهﷺ أم سلمة فقالت : يا رسول الله ، إنى امرأة أشد ضفر رأسى أفانقضه لغسل الجنابة ؟ فقال : « لا إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء». ذكره مسلم [١] .

وعند أبى داود : « اغمزى قرونك عند كل حفنة » [٢] [٣] .

فصل
فى غسل زوجة المسلم الذمية

للمسلم إجبار زوجته الذمية على الغسل من الحيض ، وقد قال أحمد فى رواية حنبل: يأمرها بالغسل من الجناية ، فإن أبت لم يتركها . وقد علق القول فى رواية صالح فى المشركة : يجب عليها الغسل من الجنابة والحيض ، فإن لم تغتسل فلا شىء عليها ؛ الشرك أعظم .

قال القاضى : وظاهر هذا أنه لم يوجب ذلك عليها عند امتناعها . قال : وهذا محمول على أنها امتنعت ولم يوجد من الزوج مطالبة بالغسل . قال : والدلالة على أن له إجبارها على ذلك : أن بقاء الغسل يحرم عليه الوطء الذى يستحقه ، وكان له إجبارها عليه، لاستيفاء حقه ، كما له إجبارها على ملازمة المنزل ، والتمكين من الاستمتاع ، ليتوصل بذلك إلى استيفاء حقه.

فأما الغسل من الجنابة ، فهل للزوج أن يجبرها عليه ؟ فقد أطلق القول فى رواية حنبل وقال : يأمرها بالغسل من الجنابة ، فإن أبت لم يتركها . وظاهر هذا أن له إجبارها . وقال فى رواية مهنا فى رجل تزوج نصرانية فأمرها بتركه ـ يعنى شرب الخمر : فإن لم تقبل ليس له أن يمنعها . وظاهر هذا يقتضى أنه لا يملك إجبارها على الغسل من الجنابة ، كما لم يملك إجبارها على الامتناع من شرب الخمر ؛ لأنه يمنع من كمال الوطء ولا يمنع من أصله.

---

(١) مسلم (٣٣٠) فى الحيض ، باب : حكم ضفائر المغتسلة .
(٢) أبو داود (٢٥٢) فى الطهارة ، باب : فى المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل .
(٣) إعلام الموقعين (٤ / ٣٤٧) .

وجه الرواية الأولى :أن بقاء الغسل عليها يمنعه من كمال الاستمتاع ، فإن النفس تعاف وطء من لا تغتسل من الجنابة ، فيفوته بذلك بعض حقه ، فكان له إجبارها كما كان له فى الاغتسال من الحيض .

ووجه الثانية : أن بقاء غسل الجنابة عليها لا يحرم عليه وطأها ، فلم يكن له إجبارها على ذلك ؛ ويفارق هذا غسل الحيض ؛ لأن بقاءه محرم عليها ؛ وهاتان الروايتان أصل لكل ما لم يمنعه من أصل الاستمتاع ، لكنه يمنعه من كماله ، هل له إجبارها عليه أم لا ؟ على روايتين فى ذلك : إحداهما : له ذلك إذا كان عليها وسخ ودرن وأراد إجبارها على إزالته ؛ لأن النفس تعاف الاستمتاع مع وجوده ، والثانية : ليس له ذلك (١) .

هل يجب على الصبى غسل إذا وطئ

إذا وطئ الصبى هل يجب عليه الغسل: أجاب ابن الزاغونى: هذا لا نسميه جنبا ؛ لأن الجنب اسم لمن أنزل الماء ، والصبى لا ماء له ، وهل يجب عليه الغسل لالتقاء الختانين؟ ينظر فيه ، فإن كان مراهقا وهو أن يجد الشهوة فى ذلك وجب عليه الاغتسال ، وإن لم يجد ذلك فلا اغتسال عليه ، لكن يؤمر به تمرينا وعادة وهكذا أجاب ابن عقيل عن هذه المسألة فى صبى وطئ مثله قال : إن كان له شهوة لزمه الغسل ، وإن كان ذلك على سبيل اللعب لغير شهوة فلا غسل عليه (٢) .

ما يفعله الجنب إذا أراد النوم

عن أبى إسحاق ـ وهو السبيعى ـ عن الأسود ـ وهو ابن يزيد ـ عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء (٣) .

(أ وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه (٤) . وقال يزيد بن هارون : هذا الحديث وهم ـ يعنى حديث أبى إسحاق . وقال الترمذى : يرون أن هذا غلط من أبى إسحاق .

---

(١) أحكام أهل الذمة (٢ / ٤٣٦ ـ ٤٣٨) . (٢) بدائع الفوائد (٤ / ٥٣) .

(٣) أبو داود (٢٢٨) فى الطهارة ، باب : فى الجنب يؤخر الغسل .

(٤) الترمذى (١١٨) فى أبواب الطهارة ، باب : ما جاء فى الجنب ينام قبل أن يغتسل ، وابن ماجه (٥٨١) فى الطهارة وسننها ، باب : فى الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء ، ولم يعزه صاحب التحفة (١١ / ٣٨٠ ، ٣٨١) للنسائى .

وقال سفيان الثورى : فذكرت الحديث يومًا ـ يعنى حديث أبى إسحاق ـ فقال لى إسماعيل: يا فتى ، تشد هذا الحديث بشىء ؟ قال البيهقى : وحمل أبو العباس ابن سريج رواية أبى إسحاق على أنه كان لا يمس ماء للغسل [(١)] .

قال أبو محمد ابن حزم : نظرنا فى حديث أبى إسحاق فوجدناه ثابتًا صحيحًا تقوم به الحجة . ثم قال : وقد قال قوم : إن زهير بن معاوية روى عن أبى إسحاق هذا الخبر فقال فيه : « وإن نام جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة » ، قال : فدل ذلك على أن سفيان اختصره أو وهم فيه . ومدعى هذا الخطأ والاختصار فى هذا الحديث هو المخطئ بل نقول: إن رواية زهير عن أبى إسحاق صحيحة . ورواية الثورى ومن تابعه عن أبى إسحاق صحيحة . ولم تكن ليلة واحدة فتحمل روايتهم على التضاد ، بل كان يفعل مرة هذا ومرة هذا [(٢)] . قال ابن معوذ : وهذا كله تصحيح للخطأ الفاسد بالخطأ البين .

أما حديث أبى إسحاق من رواية الثورى وغيره فأجمع من تقدم من المحدثين ومن تأخر منهم أنه خطأ منذ زمان أبى إسحاق إلى اليوم ، وعلى ذلك تلقوه منه وحملوه عنه ، وهو أول حديث أو ثان مما ذكره مسلم فى كتاب التمييز له ، مما حمل من الحديث على الخطأ . وذلك أن عبد الرحمن بن يزيد وإبراهيم النخعى ـ وأين يقع أبو إسحاق من أحدهما ، فكيف باجتماعها على مخالفته ـ رويا الحديث بعينه عن الأسود بن يزيد عن عائشة : كان رسول الله ﷺ إذا كان جنبًا فأراد أن ينام توضأ وضوءه للصلاة ، فحكم الأئمة برواية هذين الفقيهين الجليلين عن الأسود على رواية أبى إسحاق عن الأسود عن عائشة: أنه كان ينام ولا يمس ماء ، ثم عضدوا ذلك برواية عروة وأبى سلمة بن عبد الرحمن وعبد الله بن أبى قيس عن عائشة ، وبفتوى رسول الله ﷺ عمر بذلك حين استفتاه . وبعض المتأخرين من الفقهاء الذين لا يعتبرون الأسانيد ولا ينظرون الطرق يجمعون بينهما بالتأويل ، فيقولون: لا يمس ماء للغسل. ولا يصح هذا . وفقهاء المحدثين وحفاظهم على ما أعلمتك .

وأما الحديث الذى نسبه إلى رواية زهير عن أبى إسحاق فقال فيه : وإن نام جنبًا توضأ، وحكى أن قومًا ادعوا فيه الخطأ والاختصار ، ثم صححه هو ، فإنما عنى بذلك أحمد بن محمد الأزدى ، فهو الذى رواه بهذا اللفظ ، وهو الذى ادعى فيه الاختصار . وروايته خطأ ، ودعواه سهو وغفلة . ورواية زهير عن أبى إسحاق كرواية الثورى وغيره

---

(١) معرفة السنن والآثار (١٥٢٥) فى الطهارة ، باب : الجنب يريد النوم .

(٢) انظر : المحلى (١ / ١٠١) .

عن أبى إسحاق فى هذا المعنى، وحديث زهير أتم سياقة . وقد روى مسلم الحديث بكماله فى كتاب الصلاة ، وقال فيه : « وإن لم يكن جنبًا توضأ للصلاة » (١) وأسقط منه وهم أبى إسحاق . وهو قوله: « ثم ينام قبل أن يمس ماء » فأخطأ فيه بعض النقلة ، فقال: «وإن نام جنبا توضأ للصلاة » فعمد ابن حزم إلى هذا الخطأ الحادث على زهير فصححه ، وقد كان صحح خطأ أبى إسحاق القديم فصحح خطأين متضادين وجمع بين غلطين متنافرين ! تم كلامه . قال البيهقى : والحفاظ طعنوا فى هذه اللفظة وتوهموها مأخوذة عن غير الأسود، وأن أبا إسحاق ربما دلس ، فرأوها من تدليساته ، بدليل رواية إبراهيم عن الأسود وعبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة : أن النبى ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوء الصلاة ، ثم ينام ، رواه مسلم (٢) ، قال :وحديث أبى إسحاق صحيح من جهة الرواية ، فإن أبا إسحاق بين فيه سماعه من الأسود ، والمدلس إذا بين سماعه وكان ثقة فلا وجه لرده . تم كلامه (٣).والصواب ما قاله أئمة الحديث الكبار مثل: يزيد بن هارون ومسلم والترمذى وغيرهم من أن هذه اللفظة وهم وغلط والله أعلم(٤) .

حكمة التشريع فى أمر الجنب بالوضوء إذا أراد النوم

وبالجملة ، فيبقى قلب العبد الذى هذا شأنه عرشًا للمثل الأعلى ، أى عرشًا لمعرفة محبوبه ومحبته وعظمته وجلاله وكبريائه ، وناهيك بقلب هذا شأنه فيا له من قلب من ربه ما أدناه ومن قربه ما أخطاه فهو ينزه قلبه أن يساكن سواه أو يطمئن بغيره ، فهؤلاء قلوبهم قد قطعت الأكوان وسجدت تحت العرش وأبدانهم فى فرشهم ، كما قال أبو الدرداء :إذا نام العبد المؤمن عرج بروحه حتى تسجد تحت العرش فإن كان طاهرًا أذن لها فى السجود ، وإن كان جنبًا لم يؤذن لها بالسجود . وهذا ـ والله أعلم ـ هو السر الذى لأجله أمر النبى ﷺ الجنب إذا أراد النوم أن يتوضأ وهو إما واجب على أحد القولين أو مؤكد الاستحباب على القول الآخر ، فإن الوضوء يخفف حدث الجنابة ويجعله طاهرًا من بعض الوجوه (٥).

حكم وضوء الجنب للغسل

عن أحمد ثلاث روايات فى الجنب هل يحتاج إلى وضوء . إحداهن : يجزئه الغسل

(١) مسلم (٧٣٩) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة الليل وعدد ركعات النبى ﷺ .
(٢) مسلم (٣٠٥) فى الحيض ، باب : جواز نوم الجنب ، واستحباب الوضوء له وغسل الفرج .
(٣) البيهقى فى الكبرى (١ / ٢٠٢) فى الطهارة ، باب : ذكر الخبر الذى ورد فى الجنب ينام ولا يمس ماء .
(٤) تهذيب السنن (١ / ١٥٤ ، ١٥٥) . (٥) طريق الهجرتين وباب السعادتين (٣٥٠ ، ٣٥١) .

بلا وضوء . الثانية : يجزئه الغسل عن الوضوء إذا نواه . الثالثة : لا يجزئه حتى يتوضأ .

قلت : قد استشكل بعض الأصحاب الرواية الأولى وهى الصحيحة دليلا لأن حكم الحدث الأصغر قد اندرج فى الأكبر وصار جزءا منه،فلم ينفرد بحكم لا سيما وكل ما يجب غسله من الحدث الأصغر يجب غسله فى الأكبر وزيادة،فهذه الرواية هى الصحيحة، وبهذه الطريق كان الصحيح أن العمرة ليست بفريضة لدخولها فى الحج ، والنبى ﷺ علق الطهر بإفاضة الماء على جميع الجسد ولم يشترط وضوءا وفعله النبى ﷺ لبيان أكمل الغسل (١) .

مسألة

إذا شك هل عم الماء بدنه وهو جنب أم لا ، لزمه يقين تعميمه ما لم يكن ذلك وسواسًا (٢).

مسألة

ذكر أبو الفرج ابن الجوزى عن أبى الوفاء ابن عقيل : أن رجلا قال له : أنغمس فى الماء مرارًا كثيرة وأشك : هل صح لى الغسل أم لا ، فما ترى فى ذلك ؟ فقال له الشيخ : اذهب ، فقد سقطت عنك الصلاة . قال: وكيف ؟ قال : لأن النبى ﷺ قال : « رفع القلم عن ثلاثة: المجنون حتى يفيق ، والنائم حتى يستيقظ ، والصبى حتى يبلغ » (٣) ومن ينغمس فى الماء مرارا ويشك هل أصابه أم لا ، فهو مجنون (٤) .

قياس باطن الأنف على ظاهره فى غسل الجنابة

وقاسوا (٥) باطن الأنف على ظاهره فى غسل الجنابة فأوجبوا الاستنشاق ، ولم يقيسوه عليه فى الوضوء الذى أمر رسول الله ﷺ فيه بالاستنشاق نصا ، ففرقوا بينهما وأسقطوا الوجوب فى محل الأمر به وأوجبوه فى غيره ، والأمر بغسل الوجه فى الوضوء كالأمر

(١) بدائع الفوائد (٤ / ٨٧ ، ٨٨) . (٢) بدائع الفوائد (٣ / ٢٧٣) .

(٣) البخارى معلقا (الفتح ١٢ / ١٢٠) فى الحدود ، باب : لا يرجم المجنون والمجنونة ، وأبو داود (٤٣٩٩) فى الحدود ، باب : فى المجنون يسرق أو يصيب حدًا ، والترمذى (١٤٢٣) فى الحدود ، باب : ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد .

(٤) إغاثة اللهفان (١ / ١٣٣، ١٣٤) . (٥) أى : أصحاب القياس .

بغسل البدن فى الجنابة سواء (١) .

فصل
فى الجنب يدخل المسجد

عن جسرة بنت دجاجة عن عائشة قالت : جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة فى المسجد ، فقال : « وجهوا هذه البيوت عن المسجد » ، ثم دخل النبى ﷺ ولم يصنع القوم شيئًا ، رجاء أن ينزل فيهم رخصة ، فخرج إليهم بعد ، فقال : « وجهوا هذه البيوت عن المسجد ، فإنى لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » (٢) .

وأخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ، وفيه زيادة ، وذكر بعده حديث عائشة عن النبى ﷺ : « سدوا هذه الأبواب إلا باب أبى بكر » ، ثم قال : وهذا أصح (٣) . وقال الخطابى: وضعفوا هذا الحديث ، وقالوا : أفلت ـ راويه ـ مجهول ، لا يصح الاحتجاج بحديثه (٤) ، وفيما حكاه الخطابى أنه مجهول نظر ، فإنه أفلت بن خليفة ، ويقال : فليت ابن خليفة العامرى ، ويقال : الذهلى ، وكنيته : أبو حسان ، حديثه فى الكوفيين ، روى عنه سفيان بن سعيد الثورى ، وعبد الواحد بن زياد .

وقال الإمام أحمد بن حنبل : ما أرى به بأسًا . وسئل عنه أبو حاتم الرازى ؟ فقال : شيخ (٥) .

وحكى البخارى أنه سمع من جسرة بنت دجاجة . قال البخارى : وعند جسرة عجائب (٦) .

وقال الدارقطنى : أفلت بن خليفة صالح . وقد روى ابن ماجه فى سننه من حديث أبى الخطاب الهجرى عن محدوج الذهلى عن جسرة بنت دجاجة عن أم سلمة : أن رسول الله ﷺ نادى بأعلى صوته :« ألا إن هذا المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض » (٧) .

---

(١) إعلام الموقعين (١ / ٣٤٤) .

(٢) أبو داود (٢٣٢) فى الطهارة ، باب : فى الجنب يدخل المسجد ، وضعفه الألبانى .

(٣) التاريخ الكبير (٢ / ٦٧ ، ٦٨) ترجمة رقم (١٧١٠) .

(٤) معالم السنن (١ / ٧٨) . (٥) الجرح والتعديل (٢ / ٣٤٦) ترجمة رقم (١٣١٦) .

(٦) التاريخ الكبير (٢ / ٦٧) ترجمة رقم (١٧١٠) .

(٧) ابن ماجه (٦٤٥) فى الطهارة وسننها ، باب : ما جاء فى اجتناب الحائض المسجد ، وفى الزوائد : « إسناده ضعيف ، محدوج لم يوثق ، وأبو الخطاب مجهول » ، وضعفه الألبانى .

قال أبو محمد ابن حزم : محدوج ساقط ، وأبو الخطاب مجهول ثم رواه من طريق عبد الوهاب بن عطاء الخفاف عن ابن أبى عتبة عن إسماعيل عن جسرة عن أم سلمة عن النبى ﷺ : « هذا المسجد حرام على كل جنب من الرجال وحائض من النساء إلا محمدًا وأزواجه وعليًا وفاطمة » . قال ابن حزم : عبد الوهاب بن عطاء منكر الحديث ، وإسماعيل مجهول [١] ، وليس الأمر كما قال أبو محمد ، فقد قال ابن معين فى رواية الدورى : إنه ثقة ، وقال فى رواية الدارمى وابن أبى خيثمة : ليس به بأس . وقال فى رواية الغلابى : يكتب حديثه . وقال أحمد : كان يحيى بن سعيد حسن الرأى أى فيه ، وكان يعرفه معرفة قديمة. وقال صالح بن محمد : أنكروا على الخفاف حديثًا رواه لثور بن يزيد عن مكحول عن كريب عن ابن عباس فى فضل العباس ، وما أنكروا عليه غيره ، فكان يحيى يقول : هذا موضوع ، وعبد الوهاب لم يقل فيه حدثنا ثور ، ولعله دلس فيه، وهو ثقة .

وأما إسماعيل ، فإن كان إسماعيل بن رجاء بن ربيعة الزبيدى فإنه ذكر فى ترجمة ابن أبى عتبة أنه روى عن إسماعيل هذا ، ولم يذكر فى شيوخه إسماعيل غيره ، فهو ثقة وروى له مسلم فى الصحيح . وبعد فهذا الاستثناء باطل موضوع من زيادة بعض غلاة الشيعة ، ولم يخرجه ابن ماجه فى الحديث [٢] .

الجنب يجلس فى المسجد

روى الإمام أحمد وسعيد بن منصور وغيرهما عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم إذا كان أحدهم جنبًا ثم أراد أن يجلس فى المسجد توضأ ثم جلس فيه [٣] .

وهذا مذهب الإمام أحمد وغيره مع أن المساجد لا تحل لجنب ، على أن وضوءه رفع الحكم الجنابة المطلقة الكاملة التى تمنع الجنب من الجلوس فى بيت الله ، وتمنع الروح من السجود بين يدى الله سبحانه .

فتأمل هذه المسألة وفقهها واعرف مقدار فقه الصحابة وعمق علومهم ، فهل ترى أحدًا من المتأخرين وصل إلى مبلغ هذا الفقه الذى خص الله به خيار عباده وهم أصحاب نبيه، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم؟[٤].

---

(١) المحلى (١ / ٤٠١) .
(٢) تهذيب السنن (١ / ١٥٧، ١٥٨) .
(٣) انظر : المغنى لابن قدامة (١ / ٢٠١ ، ٢٠٢) .
(٤) طريق الهجرتين وباب السعادتين (٣٥١) .

باب
التيمم

قوله سبحانه فى آية التيمم: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة: ٦] ، فألحقت الأمة أنواع الحدث الأصغر على اختلافها فى نقضها بالغائط .

والآية لم تنص من أنواع الأصغر إلا عليه أو على اللمس أو على قول من فسره بما دون الجماع ، وألحقت الاحتلام بملامسة النساء ، وألحقت واجد ثمن الماء بواجده ، وألحقت من خاف على نفسه أو بهائمه من العطش إذا توضأ بالعادم فجوزت له التيمم وهو واجد للماء ، وألحقت من خشى المرض من شدة برد الماء بالمرض فى العدول عنه إلى البدل، وإدخال هذه الأحكام وأمثالها فى العمومات المعنوية التى لا يستريب من له فهم عن الله ورسوله فى قصد عمومها وتعليق الحكم به ، وكونه متعلقا بمصلحة العبد أولى من إدخالها فى عمومات لفظية بعيدة التناول لها ، ليست بحرية الفهم مما لا ينكر تناول العمومين لها فمن الناس من يتنبه لهذا ، ومنهم من يتنبه لهذا ، ومنهم من يتفطن لتناول العمومين لها (١).

فائدة

قوله ﷺ :« جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا » (٢) ،وفى لفظ: « وترابها طهور»(٣) فقيل: تخصيص الطهور بالتراب حملا للمطلق على المقيد وهو ضعيف ؛ لأنه من باب الخاص والعام . وقيل: هو من باب التخصيص بالمفهوم . واعترض عليه بثلاثة أمور:

أحدها : أن دلالة العموم أقوى لأنها لفظية متفق عليها .

الثانى: أنه مفهوم لقب وهو أضعف المفهومات .

الثالث: أن التخصيص بالتربة خرج لكونه غالب أجزاء الأرض، والتخصيص إذا كان له سبب لم يعتبر بمفهومه .

---

(١) إعلام الموقعين (١ / ٢٦٨) .

(٢) البخارى (٣٣٥) فى التيمم ، باب: (١) ، ومسلم (٥٢١) فى المساجد ومواضع الصلاة .

(٣) مسلم (٥٢٢) فى الكتاب السابق .

وأجيب: بأن ذكر التربة الخاصة بعد ذكر لفظ الأرض عاما فى مقام بيان ما اختص به وامتن الله عليه وعلى الأمة به ،دليل ظاهر على اختصاص الحكم باللفظ الخاص،فإن عدوله عن عطفه على اللفظ العام إلى اسم خاص بعده يتضمن زيادة اللفظ والتفريق بين الحكمين ،وأن الطهور متعلق بالتربة،وكونها مسجدا متعلق بمسمى الأرض يفهم تقييد كل حكم بما نسب إليه ،وتخصيصه بما جعل خبرا عنه ، وهذا واضح [1].

ليس التيمم مخالفا للقياس

ومما يظن أنه على خلاف القياس باب التيمم ، قالوا: إنه على خلاف القياس من وجهين:

أحدهما: أن التراب ملوث لا يزيل درنا ولا وسخا ولا يطهر البدن ، كما لا يطهر الثوب .

والثانى: أنه شرع فى عضوين من أعضاء الوضوء دون بقيتها ، وهذا خروج عن القياس الصحيح . ولعمر الله إنه خروج عن القياس الباطل المضاد للدين ، وهو على وفق القياس الصحيح ، فإن الله ـ سبحانه ـ جعل من الماء كل شىء حى ، وخلقنا من التراب ، فلنا مادتان: الماء والتراب ، فجعل منهما نشأتنا وأقواتنا ، وبهما تطهرنا وتعبدنا ، فالتراب أصل ما خلق منه الناس والماء حياة كل شىء ، وهما الأصل فى الطبائع التى ركب الله عليهما هذا العالم ، وجعل قوامه بهما ، وكان أصل ما يقع به تطهير الأشياء من الأدناس والأقذار هو الماء فى الأمر المعتاد ، فلم يجز العدول عنه إلا فى حال العدم والعذر بمرض أو نحوه، وكان النقل عنه إلى شقيقه وأخيه التراب أولى من غيره ، وإن لوث ظاهرا ، فإنه يطهر باطنا ، ثم يقوى طهارة الباطن ، فيزيل دنس الظاهر أو يخففه ، وهذا أمر يشهده من له بصر ناقد بحقائق الأعمال وارتباط الظاهر بالباطن ، وتأثر كل منهما بالآخر وانفعاله عنه.

وأما كونه فى عضوين ففى غاية الموافقة للقياس والحكمة ، فإن وضع التراب على الرؤوس مكروه فى العادات ، وإنما يفعل عند المصائب والنوائب . والرجلان محل ملابسة التراب فى أغلب الأحوال ، وفى تتريب الوجه من الخضوع والتعظيم لله والذل له والانكسار لله ما هو من أحب العبادات إليه وأنفعها للعبد ؛ ولذلك يستحب للساجد أن يترب وجهه لله ، وأن لا يقصد وقاية وجهه من التراب كما قال بعض الصحابة لمن رآه قد

(١) بدائع الفوائد (٣ / ٢٥١) .

سجد ، وجعل بينه وبين التراب وقاية ، فقال: ترب وجهك ، وهذا المعنى لا يوجد فى تتريب الرجلين .

وأيضا ، فموافقة ذلك القياس من وجه آخر ، وهو أن التيمم جعل فى العضوين المغسولين ، وسقط عن العضوين الممسوحين فإن الرجلين تمسحان فى الخف ، والرأس فى العمامة ،فلما خفف عن المغسولين بالمسح ، خفف عن الممسوحين بالعفو ؛ إذ لو مسحا بالتراب لم يكن فيه تخفيف عنهما بل كان فيه انتقال من مسحهما بالماء إلى مسحهما بالتراب،فظهر أن الذى جاءت به الشريعة هو أعدل الأمور وأكملها ، وهو الميزان الصحيح.

وأما كون تيمم الجنب كتيمم المحدث ، فلما سقط مسح الرأس والرجلين بالتراب عن المحدث ، سقط مسح البدن كله بالتراب عنه بطريق الأولى ؛ إذ فى ذلك من المشقة والحرج والعسر ما يناقض رخصة التيمم ، ويدخل أكرم المخلوقات على الله فى شبه البهائم إذا تمرغ فى التراب ، فالذى جاءت به الشريعة لا مزيد فى الحسن والحكمة والعدل عليه ، ولله الحمد [١].

فصل
فى جواز التيمم بغير التراب

ومنها [٢]: جواز التيمم بالرمل فإن النبى ﷺ وأصحابه قطعوا الرمال التى بين المدينة وتبوك ولم يحملوا معهم ترابا بلا شك وتلك مفاوز معطشة شكوا فيها العطش إلى رسول الله ﷺ وقطعا ، كانوا يتيممون بالأرض التى هم فيها نازلون ، هذا كله مما لا شك فيه مع قوله ﷺ : « فحيثما أدركت رجلا من أمتى الصلاة فعنده مسجده وطهوره » [٣] [٤].

فائدة

روى عن ابن عمر أنه تيمم والماء منه على غلوة [٥] أو غلوتين ثم دخل المصر وعليه وقت أى غسل[٦] .

---

(١) إعلام الموقعين (١ / ٤٩٠ ـ ٤٩٢) .
(٢) أى :من أحكام غزوة تبوك .
(٣) أحمد (٥ / ٢٤٨) .
(٤) زاد المعاد (٣ / ٥٦١) .
(٥) الغَلْوَة : هى رمية سهم أبْعد ما يقدر عليه ، ويقال : هى قدر ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة . (المصباح) .
(٦) بدائع الفوائد (٤ / ٨٩) .

فصل

وقستم(١) الوضوء وغسل الجنابة على الاستنجاء وغسل النجاسة فى صحته بلا نية ، ولم تقيسوهما على التيمم وهما أشبه به من الاستنجاء (٢).

كيفية التيمم

إن التيمم إلى الكوعين بضربة واحدة جائز (٣) .

وأيضا

أو يسأل(٤) عن التيمم: هل يكفى بضربة واحدة إلى الكوعين ؟ فيقول: لا يكفى ولا يجزئ ، وصاحب الشرع قد نص على أنه يكفى نصا صحيحا لا مدفع له(٥) .

حكم صلاة الفرض بتيمم النافلة

وسئل(٦) عن رجل تيمم فى السفر لسجود القرآن أو للقراءة فى المصحف وصلى به فريضة ؟ قال: يعيد ما صلى من الفريضة بذلك التيمم . قلت: يخرج الرجل من الصف ويقدم أباه فى موضعه ؟ قال: ما يعجبنى هو يقدر أن يبر أباه بغير هذا . رجل تيمم فى السفر وصلى على جنازة ثم جىء بجنازة أخرى فصلى عليها بذلك التيمم ؟ فقال: إن جىء بالأخرى حين سلم من الأولى صلى عليها بذلك التيمم ، وإن كان بينهما مقدار ما يمكنه التيمم لم يصل على الأخرى حتى يعيد التيمم .

قال القاضى: قد ذكر هنا أنه يتيمم لكل صلاة . وقال فى الفوائت: يصليها بتيمم واحد فتخرج الجميع على روايتين .

قوله: إن جىء بالأخرى حين يسلم صلى بذلك التيمم لأحد وجهين:

أحدهما : أن وقت الأولى إلى تمام فعلها فإذا جاء بعد ذلك فقد خرج الوقت ،

---

(١) أى : أصحاب القياس الفاسد.
(٢) إعلام الموقعين (١ / ٣٤٦) .
(٣) إعلام الموقعين (٣ / ٣٠١) .
(٤) أى : المفتى بما يخالف السنة
(٥) إعلام الموقعين (٤ / ٣٠٣) .
(٦) من مسائل البرزاطى للإمام أحمد .

والتيمم يقدر بالوقت .

والثانى: أنه إذا جاءت الثانية عقيب الأولى لحقته المشقة فى التيمم لتفاوت الزمان ، وإذا تراخى لم يشق ، ويجب أن تكون المسألة محمولة على أنه تعين عليه الصلاة عليها فأما إن لم يتعين عليه جاز أن يصلى بتيمم واحد كالنوافل تجمع بتيمم واحد ، ولو قيل: إنه يصلى عليها بتيمم واحد مع التعين وجها واحدا ، وفى الفوائت على روايتين لأن الجنازة إذا تعينت فهى فرض على الكفاية فهى أخف ، وتلك فرض على الأعيان فهى آكد. انتهى كلام القاضى(١) .

التيمم للجنب

وسأله ﷺ أبو ذر: إنى أعزب عن الماء ومعى أهلى فتصيبنى الجنابة فقال: « إن الصعيد الطيب طهور ما لم تجد الماء عشر حجج ، فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك »(٢) (٣).

وأيضا

وقال أحمد فى الرجل يجامع أهله فى السفر وليس معه ماء: لا أكره له ذلك قد فعله ابن عباس، روى أنه تيمم وصلى بمتوخئين ثم التفت إليهم فقال: إنى أصبت من جارية رومية ثم تيممت وصليت بكم .

احتج للتيمم لا يجوز بغير تراب بقوله تعالى: ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة: ٦] قال: فإن قيل: النبى ﷺ سمى المدينة طيبة وطابة وكانت سبخة ، قيل: سماها طيبة لأنها طابت له وبه، لا أن هذا الاسم استحقته الأرض(٤) (٥) .

---

(١) بدائع الفوائد (٤ / ٥٧) .

(٢) أبو داود (٣٣٢) فى الطهارة ، باب: الجنب يتيمم ، والترمذى (١٢٤) فى أبواب الطهارة ، باب: ما جاء فى التيمم للجنب إذا لم يجد الماء وقال: « حسن صحيح » .

(٣) إعلام الموقعين (٤ / ٣٥٠) .

(٤) ابن خزيمة (٢٦٥) فى التيمم ، باب: إباحة التيمم بتراب السباخ ،وابن حجر فى الفتح (١ / ٤٤٧) فى التيمم ، باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم .

(٥) بدائع الفوائد (٤ / ٨٩) .

فصل
فى المجروح يتيمم

عن جابر ـ وهو ابن عبد الله ـ رضي الله عنهما قال: خرجنا فى سفر فأصاب رجلا معنا حجر، فشجه فى رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لى رخصة فى التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبى ﷺ أخبر بذلك، فقال: « قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا، إذ لم يعلموا؟ فإنما شفاء العى السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر، أو يعصب شك موسى على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده »[١].

قال أبو على بن السكن: لم يسند الزبير بن خريق غير حديثين، أحدهما هذا، والآخر عن أبى أمامة الباهلى، وقال لى أبو بكر بن أبو داود: حديث الزبير بن خريق أصح من حديث الأوزاعى، وهذا أمثل ما روى فى المسح على الجبيرة. وحديث الأوزاعى الذى أشار إليه أبو بكر بن أبى داود: حديث بن أبى العشرين عنه عن عطاء بن أبى رباح قال: سمعت ابن عباس يخبر: أن رجلا أصابه جرح فى رأسه على عهد رسول الله ﷺ، ثم أصابه الاحتلام، فأمر بالاغتسال، فاغتسل فكز فمات، فبلغ ذلك النبى ﷺ، فقال: قتلوه، قتلهم الله، أو لم يكن شفاء العى السؤال؟ » قال عطاء: وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال: « لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجرح؟ » رواه ابن ماجه عن هشام ابن عمار عنه[٢]. قال البيهقى: وأصح ما فى هذا حديث عطاء بن أبى رباح[٣] يعنى حديث الأوزاعى هذا. وأما حديث على: انكسرت إحدى زنديه فأمره النبى ﷺ أن يمسح على الجبائر [٤]، فهو من رواية عمرو بن خالد، وهو متروك، رماه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين بالكذب. وذكر ابن عدى عن وكيع قال: كان عمرو بن خالد فى جوارنا يضع

---

(١) أبو داود (٣٣٦) فى الطهارة، باب: فى المجروح يتيمم.

(٢) ابن ماجه (٥٧٢) فى الطهارة، باب: فى المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل، وفى الزوائد: « إسناده منقطع »، وحسنه الألبانى.

(٣) معرفة السنن والآثار (١٦٦٠) فى الطهارة، باب: المسح على الجبائر.

(٤) ابن ماجه (٦٥٧) فى الطهارة وسننها، باب: المسح على الجبائر، وفى الزوائد: « فى إسناده عمرو بن خالد وقال الألبانى: « ضعيف جدا » كذبه الإمام أحمد وابن معين ... »، ومعرفة السنن والآثار (١٦٥١) فى الكتاب والباب السابقين وقال الألبانى: ضعيف جدا.

الحديث ، فلما فطن له تحول إلى واسط [(١)]. وقد سرقه عمر بن موسى بن وجيه فرواه عن زينب بنت على ، مثله . وعمر هذا متروك منسوب إلى الوضع . وروى بإسناد آخر لا يثبت [(٢)]. قال البيهقى: وصح عن ابن عمر المسح على العصابة موقوفا عليه[(٣)] ، وهو قول جماعة من التابعين [(٤)].

فصل
فى التيمم خشية الهلاك

وفى هذه الغزوة [(٥)] احتلم أمير الجيش عمرو بن العاص وكانت ليلة باردة فخاف على نفسه من الماء فتيمم وصلى بأصحابه الصبح فذكروا ذلك للنبى ﷺ ، فقال: « يا عمرو ، صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ » . فأخبره بالذى منعه من الاغتسال ، وقال: إنى سمعت الله يقول: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩] ، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئا[(٦)] وقد احتج بهذه القصة من قال: إن التيمم لا يرفع الحدث ؛ لأن النبى ﷺ سماه جنبا بعد تيممه ، وأجاب من نازعهم فى ذلك بثلاثة أجوبة:

أحدها : أن الصحابة لما شكوه قالوا: صلى بنا الصبح ، وهو جنب ، فسأله النبى ﷺ عن ذلك وقال: « صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ » ، استفهاما واستعلاما ، فلما أخبره بعذره ، وأنه تيمم للحاجة ، أقره على ذلك .

الثانى: أن الرواية اختلفت عنه ، فروى عنه فيها أنه غسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم صلى بهم ، ولم يذكر التيمم ، وكأن هذه الرواية أقوى من رواية التيمم ، قال عبد الحق وقد ذكرها وذكر رواية التيمم قبلها ، ثم قال: وهذا أوصل من الأول ؛ لأنه

---

(١) تهذيب التهذيب (٨ / ٢٦ ، ٢٧) ، ومعرفة السنن والآثار (١٦٥٤) فى الكتاب والباب السابقين .

(٢) معرفة السنن والآثار (١٦٥٥ ـ ١٦٥٧) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) البيهقى فى الكبرى (١ / ٢٢٨) فى الطهارة ، باب:المسح على العصائب والجبائر،ومعرفة السنن والآثار (١٦٦٤) فى الكتاب والباب السابقين،وعبد الرزاق (٦٢٥) فى الطهارة ،باب:المسح على العصائب والجروح .

(٤) تهذيب السنن (١ / ٢٠٨، ٢٠٩) .

(٥) أى: غزوة ذات السلاسل . انظر: زاد المعاد (٣ / ٣٨٦) .

(٦) أبو داود (٣٣٤) فى الطهارة ، باب: إذا خاف الجنب البرد يتيمم ، والبيهقى فى الكبرى (١ / ٢٢٥) فى الطهارة ، باب: التيمم فى السفر إذا خاف الموت أو العلة من شدة البرد ، وابن حبان (٢٠٢) موارد ، والحاكم فى المستدرك (١ / ١٧٧) فى الطهارة ، باب: عدم الغسل للجنابة فى شدة البرد ، وقال: « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . . .» ووافقه الذهبى .

عن عبد الرحمن بن جبير المصرى ، عن أبى القيس مولى عمرو ، عن عمرو[١] . والأولى التى فيها التيمم ، من رواية عبد الرحمن بن جبير ، عن عمرو بن العاص ، لم يذكر بينهما أبا قيس .

الثالث: أن النبى ﷺ أراد أن يستعلم فقه عمرو فى تركه الاغتسال ،فقال له: «صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ » ، فلما أخبره أنه تيمم للحاجة علم فقهه ، فلم ينكر عليه ، ويدل عليه أن ما فعله عمرو من التيمم ،والله أعلم خشية الهلاك بالبرد ، كما أخبر به ، والصلاة بالتيمم فى هذه الحال جائزة غير منكر على فاعلها ، فعلم أنه أراد استعلام فقهه وعلمه . والله أعلم [٢].

مسألة

وسأله ﷺ أمير المؤمنين على بن أبى طالب كرم الله وجهه فقال: انكسرت إحدى زندى ، فأمره أن يمسح على الجبائر . ذكره ابن ماجه[٣] [٤] .

فائدة

المريض العاجز عن استعمال الماء فهذا حكمه حكم العادى وينتقل إلى بدله كالشيخ العاجز عن الصيام ينتقل إلى الإطعام . وضابط هذا أن المعجوز عنه فى ذلك كله إن كان له بدل انتقل إلى بدله ، وإن لم يكن له بدل سقط عنه وجوبه .

فإذا تمهدت هذه القاعدة ففرق بين العجز ببعض البدن والعجز عن بعض الواجب فليسا سواء ، بل متى عجز ببعض البدن لم يسقط عنه حكم البعض الآخر ، وعلى هذا إذا كان بعض بدنه جريحا وبعضه صحيحا غسل الصحيح وتيمم للجريح على المذهب الصحيح ، كما دل عليه حديث الجريح[٥].

---

(١) أبو داود (٣٣٥) فى الكتاب والباب السابقين .

(٢) زاد المعاد (٣ / ٣٨٧ ـ ٣٨٩) .

(٣) ابن ماجه (٦٥٧) فى الطهارة وسننها ، باب: المسح على الجبائر ، وضعفه الألبانى .

(٤) إعلام الموقعين (٤ / ٣٥١) .

(٥) بدائع الفوائد (٤ / ٣٠) .

مسألة

وسألوه(١) عن الجرح يكون بالإنسان يخاف عليه كيف يمسح عليه ؟ قال: ينزع الخرقة ثم يمسح على الجرح نفسه . قلت: هذا النص خلاف المشهور عند الأصحاب فإنهم يقولون: إذا كان مكشوفا لم يمسح عليه حتى يستره ، فإن لم يكن مستورا تيمم له ، ونص أحمد صريح فى أنه يكشف الخرقة ثم يباشر الجرح بالمسح ، وهذا يدل على أن مسح الجرح البارز أولى من مسح الجبيرة ، وإنه خير من التيمم وهذا هو الصواب الذى لا ينبغى العدول عنه وهو المحفوظ عن السلف من الصحابة والتابعين ولا ريب أنه بمقتضى القياس فإن مباشرة العضو بالمسح الذى هو بعض الغسل المأمور به أولى من مباشرة غير ذلك العضو بالتراب ، ولم أزل أستبعد هذا حتى رأيت نص أحمد هذا بخلافه ، ومعلوم أن المسح على الحائل إنما جاء لضرورة المشقة بكشفه ، فكيف يكون أولى من المسح على الجرح نفسه بغير حائل ، فالقياس والآثار تشهد بصحة هذا النص والله أعلم .

وقد ذكرت فى الكتاب الكبير الجامع بين السنن والآثار من قال بذلك من السلف وذكرت الآثار عنهم بذلك .وكان شيخنا أبو العباس ابن تيمية رحمه الله يذهب إلى هذا ويضعف القول بالتيمم بدل المسح(٢).

فصل

إذا ذهب بعض أعضاء وضوئه وجب عليه غسل الباقى ، وأما إذا عجز عن بعض الواجب فهذا معترك الإشكال حيث يلزمه به مرة ولا يلزمه به مرة ، ويخرج الخلاف مرة فمن قدر على إمساك بعض اليوم دون إتمامه لم يلزمه اتفاقا ، ومن قدر على بعض مناسك الحج وعجز عن بعضها لزم فعل ما يقدر عليه ويستناب عنه فيما عجز عنه ، ولو قدر على بعض رقبة وعجز عن كاملة لم يلزمه عتق البعض ولو قدر على بعض ما يكفيه لوضوئه أو غسله لزمه استعماله فى الغسل ، وفى الوضوء وجهان:

أحدهما: يلزمه .

الثانى: له أن ينتقل إلى التيمم ولا يستعمل الماء .

(١) من مسائل عبد الملك الميمونى للإمام أحمد . (٢) بدائع الفوائد (٤ / ٦٧ ، ٦٨) .

وضابط الباب أن ما لم يكن جزؤه عبادة مشروعة لا يلزمه الإتيان به كإمساك بعض اليوم ،وما كان جزؤه عبادة مشروعة لزمه الإتيان به ، كتطهير الجنب بعض أعضائه فإنه يشرع كما عند النوم والأكل والمعاودة يشرع له الوضوء تخفيفا للجنابة . وعلى هذا جوز الإمام أحمد للجنب أن يتوضأ ويلبث فى المسجد كما كان الصحابة يفعلونه . وإذا ثبت تخفيف الحدث الأكبر فى بعض البدن فكذلك الأصغر .

يبقى أن يقال: فهذا ينتقض عليكم بالقدرة على عتق بعض العبد فإنه مشروع ، ومع هذا فلا يلزمونه به قيل: الفرق بينه وبين القدرة على بعض ماء الطهارة . أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ إنما نقل المكلف إلى البدل عند عدم ما يسمى ماء فقال تعالى: ﴿ **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا** ﴾ [المائدة: ٦] وبعض ماء الطهارة ماء فلا يتيمم مع وجوده . وأما فى العتق فإن الله سبحانه وتعالى نقله إلى الإطعام والصيام عند عدم استطاعته إعتاق الرقبة فقال: ﴿ **فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ** ﴾ [المجادلة: ٤] ولا ريب أن المعنى : فمن لم يستطع فتحرير رقبة ، ولا يحتمل الكلام غير هذا البتة والقادر على بعض الرقبة غيرمستطيع تحرير رقبة . والله سبحانه وتعالى أعلم، فهذا ما ظهر لى فى هذه القاعدة [١].

قاعدة

ما بطل حكمه من الإبدال بحصول مبدله لم يبق متعبدا به بحال ، فإن وجود المبدل بعد الشروع فيه كوجوده قبل الشروع فيه. ومالم يبطل حكمه رأسا بل بقى معتبرا فى الجملة لم يبطله وجود المبدل بعد الشروع فيه ، وعلى هذا مسائل:

إحداها : المعتدة بالأشهر إذا صارت من ذوات القرء قبل انقضاء عدتها انتقلت إليها لبطلان اعتبار الأشهر حال الحيض .

الثانية: المتيمم إذا قدر على الماء بعد التيمم سواء شرع فى الصلاة أو لم يشرع فيها بطل تيممه [٢] .

وأيضا

إن المتيمم إذا قدر على استعمال الماء بطل حكم تيممه . فإن التراب إنما يعمل عند

(١) بدائع الفوائد (٤ / ٣٠ ، ٣١) .

(٢) بدائع الفوائد (٤ / ٢٨) .

العجز عن الماء ، فإذا قدر عليه بطل حكمه . ونظائر ذلك كثيرة [١].

هل يتيمم لكل صلاة ؟

وقال فى رواية الميمونى[٢]: أستحسن أن يتيمم لكل صلاة ، ولكن القياس أنه بمنزلة الماء حتى يحدث أو يجد الماء [٣].

باب
إزالة النجاسة

وأما إزالة النجاسة ، فمن قال إنها على خلاف القياس ، فقوله من أبطل الأقوال وأفسدها وشبهته: أن الماء إذا لاقى نجاسة تنجس بها ، ثم لاقى الثانى والثالث كذلك وهلم جرا ، والنجس لا يزيل نجاسة .

وهذا غلط،فإنه يقال: فلم قلتم إن القياس يقتضى أن الماء لاقى نجاسة نجس؟فإن قلتم:الحكم فى بعض الصوركذلك،قيل:هذا ممنوع عند من يقول: إن الماء لا ينجس إلا بالتغيير .

فإن قيل: فقياس ما لم يتغير على ما تغير .

قيل: هذا من أبطل القياس حسا وشرعا ، وليس جعل الإزالة مخالفة للقياس بأولى من جعل تنجيس الماء مخالفا للقياس .

بل يقال: إن القياس يقتضى أن الماء إذا لاقى نجاسة لا ينجس ، كما أنه إذا لاقاها حال الإزالة لا ينجس ، فهذا القياس أصح من ذلك القياس ؛ لأن النجاسة تزول بالماء حسا وشرعا ، وذلك معلوم بالضرورة من الدين بالنص والإجماع .

وأما تنجيس الماء بالملاقاة فمورد نزاع ، فكيف يجعل مورد النزاع حجة على مواقع الإجماع ، والقياس يقتضى رد موارد النزاع إلى مواقع الإجماع ؟

وأيضا ، فالذى تقتضيه العقول أن الماء إذا لم تغيره النجاسة لا ينجس ، فإنه باق على

---

(١) إغاثة اللهفان (١ / ١٧٠) .

(٢) أى: الإمام أحمد .

(٣) بدائع الفوائد (٤ / ١٢٤) .

أصل خلقته ، وهو طيب ، فيدخل فى قوله: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾
[الأعراف: ١٥٧]

وهذا هو القياس فى المائعات جميعها إذا وقع فيها نجاسة فاستحالت بحيث لم يظهر لها لون ولا طعم ولا ريح ، وقد تنازع الفقهاء: هل القياس يقتضى نجاسة الماء بملاقاة النجاسة إلا ما استثناه الدليل ، أو القياس يقتضى أنه لا ينجس إذا لم يتغير على قولين:

والأول: قول أهل العراق ، والثانى: قول أهل الحجاز . وفقهاء الحديث منهم من يختار هذا . ومنهم من يختار هذا .

وقول أهل الحجاز هو الصواب الذى تدل عليه الأصول والنصوص والمعقول ، فإن الله ـ سبحانه ـ أباح الطيبات وحرم الخبائث . والطيب والخبيث يثبت للمحل باعتبار صفات قائمة به ، فما دامت تلك الصفة فالحكم تابع لها ، فإذا زالت وخلفتها الصفة الأخرى زال الحكم ، وخلفه ضده ، فهذا هو محض القياس والمعقول ، فهذا الماء والطعام كان طيبا لقيام الصفة الموجبة لطيبه ، فإذا زالت تلك الصفة وخلفتها صفة الخبث عاد خبيثا ، فإذا زالت صفة الخبث عاد إلى ما كان عليه ، وهذا كالعصير الطيب إذا تخمر صار خبيثا ، فإذا عاد إلى ما كان عليه عاد طيبا ، والماء الكثير إذا تغير بالنجاسة ، صار خبيثا ، فإذا زال التغير عاد طيبا ، والرجل المسلم إذا ارتد صار خبيثا ، فإذا عاد إلى الإسلام عاد طيبا .

والدليل على أنه طيب الحس والشرع:

أما الحس فلأن الخبث لم يظهر له فيه أثر بوجه ما ، لا فى لون ، ولا طعم ، ولا رائحة ، ومحال صدق المشتق بدون المشتق منه .

وأما الشرع فمن وجوه:

أحدها : أنه كان طيبا قبل ملاقاته لما يتأثر به ، والأصل بقاء ما كان على ما كان ، حتى يثبت رفعه ، وهذا يتضمن أنواع الاستصحاب الثلاثة المتقدمة: استصحاب براءة الذمة من الإثم بتناوله شرابا أو طبخا أو عجنا ، وملابسة استصحاب الحكم الثابت ، وهو الطهارة، واستصحاب حكم الإجماع فى محل النزاع .

الثانى: أنه لو شرب هذا الماء الذى قطرت فيه قطرة من خمر مثل رأس الذباب ، لم يجد اتفاقا ، ولو شربه صبى ، وقد قطرت فيه قطرة من لبن لم تنشر الحرمة ، فلا وجه للحكم بنجاسته ، لا من كتاب ولا من سنة ولا قياس .

والذين قالوا: إن الأصل نجاسة الماء بالملاقاة تناقضوا أعظم تناقض . ولم يمكنهم طرد هذا الأصل ، فمنهم من استثنى مقدار القلتين على خلافهم فيها ، ومنهم من استثنى ما لا يمكن نزحه ، ومنهم من استثنى ما إذا حرك أحد طرفيه لم يتحرك الطرف الآخر ، ومنهم من استثنى الجارى خاصة .

وفرقوا بين ملاقاة الماء فى الإزالة إذا ورد على النجاسة وملاقاتها له إذا وردت عليه بفروق ، منها: أنه وارد على النجاسة ، فهو فاعل ، وإذا وردت عليه فهو مورود منفعل وهو أضعف .

ومنها : أنه إذا كان واردا ، فهو جار ، والجارى له قوة .

ومنها : أنه إذا كان واردا فهو محل التطهير ، وما دام فى محل التطهير ، فله عمل وقوة .

والصواب: أن مقتضى القياس أن الماء لا ينجس إلا بالتغير: وأنه إذا تغير فى محل التطهير ، فهو نجس أيضا ، وهو فى حال تغيره لم يزلها ، وإنما خففها ، ولا تحصل الإزالة المطلوبة إلا إذا كان غير متغير ، وهذا هو القياس فى المائعات كلها أن يسير النجاسة إذا استحالت فى الماء ولم يظهر لها فيه لون ولا طعم ولا رائحة ، فهى من الطيبات ، لا من الخبائث ، وقد صح عن النبى ﷺ أنه قال: « الماء لا ينجس » (١)، وصح عنه أنه قال: «إن الماء لا يجنب » (٢)، وهما نصان صريحان فى أن الماء لا ينجس بالملاقاة ولا يسلبه طهوريته استعماله فى إزالة الحدث ، ومن نجسه بالملاقاة أو سلب طهوريته بالاستعمال ، فقد جعله ينجس ويجنب ، والنبى ﷺ ثبت عنه فى صحيح البخارى أنه سئل عن فأرة وقعت فى سمن فقال: « ألقوها وما حولها وكلوه » (٣) ،ولم يفصل بين أن يكون جامدا أو مائعا قليلا ، أو كثيرا ، فالماء بطريق الأولى يكون هذا حكمه (٤).

تناقض بعض الفقهاء فى باب النجاسات

ومن العجب تشددهم فى المياه أعظم التشديد حتى نجسوا القناطير المقنطرة من الماء بمثل رأس الإبرة من البول ، ويجوزون الصلاة فى ثوب ربعه متضمخ بالنجاسة (٥).

(١) أحمد (١ / ٣٣٧) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٣١٢٠):« إسناده صحيح » .

(٢) سبق تخريجه ص ١١٤ .

(٣) البخارى (٥٥٣٨) فى الذبائح والصيد ، باب : إذا وقعت الفارة فى السمن الجامد أو الذائب .

(٤) إعلام الموقعين (١ / ٤٨٢ ـ ٤٨٥) . (٥) بدائع الفوائد (٣ / ١٣٠) .

وأيضا

ومن العجب: قولهم: إذا وقع فى البئر نجاسة ينزح منه إدلاء معينة فإذا حصل الدلو الأول فى البئر تنجس وغرف الماء نجسا فما أصاب حيطان البئر منه نجسها ، وكذلك ما بعده من الدلاء إلى الدلو الأخير ، فإنه ينزل نجسا ثم يصعد طاهرا يقشقش النجاسة من البئر . قال الحافظ: ما يكون أكرم أو أعقل من هذا الدلو.[١].

وأيضا

لو ماتت فأرة فى ماء فصب ذلك الماء فى بئر لم ينزح منها إلا عشرون دلوا فقط وتطهر بذلك ، ولو توضأ رجل مسلم طاهر الأعضاء بماء فسقط ذلك الماء فى البئر فلابد أن تنزح كلها [٢].

وأيضا

منع المصلى من الصلاة بالوضوء من ماء يبلغ قناطير مقنطرة وقعت فيه قطرة دم أو بول، وإباحتهم له أن يصلى فى ثوب ربعه متلطخ بالبول ، وإن كان عذرة فقدر راحة الكف[٣].

وأيضا

ونظير هذا[٤] قولهم[٥]: لو أن رجلا مسلما طاهر البدن عليه جنابة غمس يده فى بئر بنية رفع الحدث صارت البئر كلها نجسة يحرم شرب مائها والوضوء منه والطبخ به ، فلو اغتسل فيها مائة نصرانى قلف عابد والصليب أو مائة يهودى ، فماؤها باق على حاله طاهر مطهر يجوز الوضوء منه وشربه والطبخ به [٦].

---

(١) بدائع الفوائد (٣ / ١٣١) .
(٢) إعلام الموقعين (٢ / ٣٥٩) .
(٣) إعلام الموقعين (٢ / ٣٥٦) .
(٤) أى: هذا التناقض .
(٥) أى: الذين يردون السنة .
(٦) إعلام الموقعين (٢ / ٣٥٩) .

فصل

فى هديه ﷺ فى إصلاح الطعام الذى يقع فيه الذباب ، وإرشاده إلى دفع مضرات السموم بأضدادها

فى الصحيحين من حديث أبى هريرة : أن رسول اللهﷺ قال: « إذا وقع الذباب فى إناء أحدكم ، فامقلوه ، فإن فى أحد جناحيه داء ، وفى الآخر شفاء » (١).

وفى سنن ابن ماجه عن أبى سعيد الخدرى ،أن رسول الله ﷺ قال: « أحد جناحى الذباب سم ،والآخر شفاء ، فإذا وقع فى الطعام ،فامقلوه ، فإنه يقدم السم ، ويؤخر الشفاء » (٢).

هذا الحديث فيه أمران: أمر فقهى ، وأمر طبى . فأما الفقهى ،فهو دليل ظاهر الدلالة جدا على أن الذباب إذا مات فى ماء أو مائع ، فإنه لا ينجسه ، وهذا قول جمهور العلماء، ولا يعرف فى السلف مخالف فى ذلك ، ووجه الاستدلال به أن النبى ﷺ أمر بمقله ، وهو غمسه فى الطعام ، ومعلوم أنه يموت من ذلك ، ولا سيما إذا كان الطعام حارا. فلو كان ينجسه لكان أمرا بإفساد الطعام ، وهو ﷺ إنما أمر بإصلاحه ، ثم عدى هذا الحكم إلى كل ما لا نفس له سائلة ، كالنحلة والزنبور ، والعنكبوت وأشباه ذلك ؛ إذ الحكم يعم بعموم علته، وينتفى لانتفاء سببه ، فلما كان سبب التنجيس هو الدم المحتقن فى الحيوان بموته ، وكان ذلك مفقودا فيما لا دم له سائل انتفى الحكم بالتنجيس لانتفاء علته.

ثم قال: من لم يحكم بنجاسة عظم الميتة: إذا كان هذا ثابتا فى الحيوان الكامل مع ما فيه من الرطوبات ، والفضلات ، وعدم الصلابة ، فثبوته فى العظم الذى هو أبعد عن الرطوبات والفضلات واحتقان الدم أولى ، وهذا فى غاية القوة ، فالمصير إليه أولى .

وأول من حفظ عنه فى الإسلام أنه تكلم بهذه اللفظة ، فقال: ما لا نفس له سائلة ؛ إبراهيم النخعى ، وعنه تلقاها الفقهاء ــ والنفس فى اللغة: يعبر بها عن الدم ، ومنه نفست المرأة ــ بفتح النون ــ إذا حاضت ، ونفست ــ بضمها ــ إذا ولدت .

وأن المعنى الطبى ، فقال أبو عبيد: معنى امقلوه: اغمسوه ليخرج الشفاء منه ، كما خرج الداء ، يقال للرجلين: هما يتماقلان ،إذا تغاطا فى الماء .

---

(١) البخارى (٥٧٨٢) فى الطب ، باب: إذا وقع الذباب فى الإناء ،ولم يعزه صاحب التحفة (٢٤٦/١٠) لمسلم .
(٢) ابن ماجه (٣٥٠٤) فى الطب ، باب: يقع الذباب فى الإناء .

واعلم أن فى الذباب عندهم قوة سمية يدل عليها الورم ، والحكة العارضة عن لسعة ، وهى بمنزلة السلاح ، فإذا سقط فيما يؤذيه ، اتقاه بسلاحه ، فأمر النبى ﷺ أن يقابل تلك السمية بما أودعه الله - سبحانه - فى جناحه الآخر من الشفاء ، فيغمس كله فى الماء والطعام، فيقابل المادة السمية المادة النافعة ، فيزول ضررها ، وهذا طب لا يهتدى إليه كبار الأطباء وأئمتهم ، بل هو خارج من مشكاة النبوة ، ومع هذا فالطبيب العالم العارف الموفق يخضع لهذا العلاج ، ويقر لمن جاء به بأنه أكمل الخلق على الإطلاق ، وأنه مؤيد بوحى إلهى خارج عن القوى البشرية .

وقد ذكر غير واحد من الأطباء أن لسع الزنبور والعقرب إذا دلك موضعه بالذباب نفع منه نفعا بينا ، وسكنه ، وما ذاك إلا للمادة التى فيه من الشفاء ، وإذا دلك به الورم الذى يخرج فى شعر العين المسمى شعرة بعد قطع رؤوس الذباب ، أبرأه [١].

فصل

وفيها[٢]: جواز أكل ميتة البحر ، وأنها لم تدخل فى قوله عز وجل: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ﴾ [المائدة: ٣] ، وقد قال تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُم ﴾ [المائدة:٩٦] ، وقد صح عن أبى بكر الصديق ، وعبد الله بن عباس ،وجماعة من الصحابة، أن صيد البحر ما صيد منه ، وطعامه ما مات فيه[٣] ،وفى السنن: عن ابن عمر مرفوعا وموقوفا: « أحلت لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان: فالسمك والجراد ، وأما الدمان: فالكبد والطحال » [٤] .حديث حسن . وهذا الموقوف فى حكم المرفوع ، لأن قول الصحابى أحل لنا كذا ، وحرم علينا ، ينصرف إلى إحلال النبى ﷺ وتحريمه .

فإن قيل: فالصحابة فى هذه الواقعة كانوا مضطرين ، ولهذا لما هموا بأكلها قالوا: إنها ميتة،وقالوا: نحن رسل رسول الله ﷺ ونحن مضطرون فأكلوا ، وهذا دليل على أنهم لو كانوا مستغنين عنها لما أكلوا منها ، قيل: لا ريب أنهم كانوا مضطرين ، ولكن هيأ الله لهم من الرزق أطيبه وأحله ، وقد قال النبى ﷺ لهم بعد أن قدموا: « هل بقى معكم من لحمه

(١) زاد المعاد (٤ / ١١١ ـ ١١٣) .
(٢) أى: فى قصة سرية الخبط من الفقه . راجع زاد المعاد (٣ / ٣٩٠ ، ٣٩١) .
(٣) البيهقى فى الكبرى (٩ / ٢٥٤) فى الصيد والذبائح ، باب: ما لفظ البحر وطفا من ميتة .
(٤) ابن ماجه (٣٣١٤) فى الأطعمة ، باب: الكبد والطحال ، وأحمد (٢ / ٩٧) .

شيء ؟ » قالوا: نعم ، فأكل منه النبي ﷺ ،وقال: « إنما هو رزق ساقه الله لكم »[١] ، ولو كان هذا رزق مضطر لم يأكل منه رسول الله ﷺ في حال الاختيار ، ثم لو كان أكلهم منها للضرورة ، فكيف ساغ لهم أن يدهنوا من ودكها وينجسوا به ثيابهم وأبدانهم ، وأيضا فكثير من الفقهاء لا يجوز الشبع من الميتة ، إنما يجوزون منها سد الرمق، والسرية أكلت منها حتى ثابت إليهم أجسامهم وسمنوا ، وتزودوا منها .

فإن قيل: إنما يتم لكم الاستدلال بهذه القصة إذا كانت تلك الدابة قد ماتت في البحر، ثم ألقاها ميتة ،ومن المعلوم ، أنه كما يحتمل ذلك يحتمل أن يكون البحر قد جزر عنها ، وهي حية ،فماتت بمفارقة الماء ، وذلك ذكاتها وذكاة حيوان البحر ، ولا سبيل إلى دفع هذا الاحتمال ، كيف وفي بعض طرق الحديث: « فجزر البحر عن حوت كالظرب »[٢].

قيل: هذا الاحتمال مع بعده جدا ، فإنه يكاد يكون خرقا للعادة ، فإن مثل هذه الدابة إذا كانت حية إنما تكون في لجة البحر وثبجه دون ساحله ،وما رق منه ودنا من البر ، وأيضا فإنه لا يكفي ذلك في الحل ؛ لأنه إذا شك في السبب الذي مات به الحيوان ،هل هو سبب مبيح له أو غير مبيح ؟ لم يحل الحيوان ، كما قال النبي ﷺ في الصيد يرمى بالسهم ، ثم يوجد في الماء: « وإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكله ،فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك »[٣]،فلو كان الحيوان البحري حراما إذا مات في البحر،لم يبح .وهذا مما لا يعلم فيه خلاف بين الأئمة .

وأيضا ، فلو لم تكن هذه النصوص مع المبيحين ، لكان القياس الصحيح معهم ،فإن الميتة إنما حرمت لاحتقان الرطوبات والفضلات والدم الخبيث فيها ،والذكاة لما كانت تزيل ذلك الدم والفضلات ، كانت سبب الحل ، وإلا فالموت لا يقتضي التحريم ، فإنه حاصل بالذكاة كما يحصل بغيرها ، وإذا لم يكن في الحيوان دم وفضلات تزيلها الذكاة ،لم يحرم بالموت ،ولم يشترط لحله ذكاة كالجراد ، ولهذا لا ينجس بالموت ما لا نفس له سائلة ، كالذباب والنحلة ،ونحوهما ، والسمك من هذا الضرب ،فإنه لو كان له دم وفضلات تحتقن بموته ، لم يحل لموته بغير ذكاة ، ولم يكن فرق بين موته في الماء وموته خارجه ؛ إذ من المعلوم أن موته في البر لا يذهب تلك الفضلات التي تحرمه عند المحرمين إذا مات في البحر ، ولو لم يكن في المسألة نصوص ، لكان هذا القياس كافيا ، والله أعلم [٤].

---

(١) البخاري (٤٣٦٢) في المغازي ، باب: غزوة سيف البحر ، ومسلم (١٩٣٥) في الصيد والذبائح ، باب: إباحة ميتات البحر .

(٢) البخاري (٤٣٦٠) في الكتاب والباب السابقين .

(٣) مسلم (١٩٢٩ / ٧) في الصيد والذبائح ، باب: الصيد بالكلاب المعلمة .

(٤) زاد المعاد (٣ / ٣٩١ ـ ٣٩٣) .

حكم ولوغ الكلب في الإناء

واحتج أهل الرأى على نجاسة الكلب وولوغه بقول النبى ﷺ : « إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات »(١) ثم قالوا: لا يجب غسله سبعا ، بل يغسل مرة ، ومنهم من قال: ثلاثا (٢).

مسألة

واحتجوا (٣) بأن النبى ﷺ أمر بحفر الأرض التى بال فيها البائل ، وإخراج ترابها(٤). ثم قالوا: لا يجب حفرها بل لو تركت حتى يبست بالشمس والريح طهرت (٥).

فائدة

حمل المطلق على المقيد مشروط بألا يقيد بقيدين متنافيين ، فإن قيد بقيدين متنافيين امتنع الحمل وبقى على إطلاقه وعلم أن القيدين تمثيل لا تقييد مثاله قوله ﷺ فى ولوغ الكلب: « فليغسله سبع مرات إحداهن بالتراب» مطلق ،وفى لفظ: « أولاهن » (٦)، وهذا مقيد بالأول . وفى لفظ: « أخراهن » (٧)وهذا مقيد بالآخرة فلا يحمل على أحدهما بل يبقى على إطلاقه (٨).

مسألة

كم مقدار التراب المعتبر فى الولوغ ؟ جواب أبى الخطاب: ليس له حد ، وإنما هو بحيث تمر أجزاء التراب مع الماء على جميع الإناء ، وأجاب ابن عقيل بأن يكون بحيث تظهر صفته ويغير صفة الماء ، وأجاب ابن الزاغونى فقال: النجاسات على ضربين:

---

(١) مسلم (٢٧٩) فى الطهارة ، باب: حكم ولوغ الكلب ، عن أبى هريرة .
(٢) إعلام الموقعين (٢ / ٢٠٩) .
(٣) فى بيان تضارب المقلدين .
(٤) أبو داود (٣٨١) فى الطهارة ، باب: الأرض يصيبها البول ، والدارقطنى (١ / ١٣٢) رقم (٤) فى الطهارة، باب: فى طهارة الأرض من البول .
(٥) إعلام الموقعين (٢ / ٢٠٩) .
(٦) مسلم (٢٧٩ / ٩١) فى الطهارة ، باب: حكم ولوغ الكلب ، وأبو داود (٧١) فى الطهارة ، باب: الوضوء بسؤر الكلب ، والترمذى (٩١) فى أبواب الطهارة ، باب: ما جاء فى سؤر الكلب .
(٧) الترمذى (٩١) فى الموضع السابق ، وقال: « حسن صحيح » .
(٨) بدائع الفوائد (٣ / ٢٤٩ ، ٢٥٠) .

نجاسة لا تزول عن محلها إلا بالحث والفرك الذى يظهر أثره فهذا الحث والقرص والتراب فى إزالتها واجب .

الثانى: ما يكفى فيها فراغ الماء .

ففى وجوب التراب فيها لأصحابنا وجهان:

أحدهما: وجوبه عينا، وهو اختيار أبى بكر .

والثانى : مستحب غير واجب ، والقائلون بوجوبه إذا كان المغسول مما لا يضره التراب الكثير ، فلابد أن يطرح فى الغسل ما يؤثر وإن كان مما يضره التراب كالثوب ونحوه ، فهل يجرى ما يقع عليه اسم التراب وإن لم يظهر أثره فيه ،عن أصحابنا وجهان:

أحدهما: لا يجزئه إلا ما يظهر أثره .

الثانى: يجزئه ما يقع على الإسم وإن لم يظهر أثره وهل ينوب عنه الصابون والأشنان وأمثال ذلك مما يضره التراب ، فيه أيضا عن أصحابنا وجهان [١].

وأيضا

وكذلك نصه[٢] على التراب فى الغسل من ولوغ الكلب والأشنان أولى منه،هذا فيما علم مقصود الشارع منه وحصول ذلك المقصود على أتم الوجوه بنظيره وما هو أولى منه[٣] .

وأيضا

وأخذت الحنابلة والشافعية بحديث أبى هريرة فى الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب[٤]، وقد صح عن أبى هريرة ما رواه سعيد بن منصور فى سننه ؛ أن أبا هريرة سئل عن الحوض يلغ فيه الكلب ويشرب منه الحمار فقال: لا يحرم الماء شىء [٥].

فائدة

وأما جمعها[٦] بين الماء والتراب فى التطهير ، فلله ما أحسنه من جمع ، وألطفه

(١) بدائع الفوائد (٤ / ٥٢) .
(٢) أى : الشارع ، إشارة إلى الأخذ بالقرائن وشواهد الحال .
(٣) إعلام الموقعين (٣ / ١٩) .
(٤) سبق تخريجه ص١٨٨ .
(٥) إعلام الموقعين (٣ / ٥٣) .
(٦) أى : الشريعة .

وألصقه بالعقول السليمة والفطر المستقيمة ؛ وقد عقد الله سبحانه الإخاء بين الماء والتراب قدرا وشرعا ، فجمعهما الله عز وجل ، وخلق منهما آدم وذريته ، فكانا أبوين اثنين لأبوينا وأولادهما ، وجعل منهما حياة كل حيوان ، وأخرج منهما أقوات الدواب والناس والأنعام، وكانا أعم الأشياء وجودا وأسهلها تناولا ، وكان تعفير الوجه في التراب لله من أحب الأشياء إليه ، ولما كان عقد هذه الأخوة بينهما قدرا أحكم عقد وأقواه ، كان عقد الأخوة بينهما شرعا أحسن عقد وأصحه: ﴿ فَلِلَّهِ الْحَمْدُ رَبِّ السَّمَوَاتِ وَرَبِّ الأَرْضِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٣٦) وَلَهُ الْكِبْرِيَاءُ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [الجاثية](١) .

حكم طهارة الخمر بالاستحالة ؟

طهارة الخمر بالاستحالة على وفق القياس ،فإنها نجسة لوصف الخبث،فإذا زال الموجب زال الموجب. وهذا أصل الشريعة فى مصادرها ومواردها،بل وأصل الثواب والعقاب .

وعلى هذا فالقياس الصحيح تعدية ذلك إلى سائر النجاسات إذا استحالت ، وقد نبش النبى ﷺ قبور المشركين من موضع مسجده ، ولم ينقل التراب (٢)، وقد أخبر الله ـ سبحانه ـ عن اللبن أنه يخرج من بين فرث ودم ،وقد أجمع المسلمون على أن الدابة إذا علفت بالنجاسة، ثم حبست ، وعلفت بالطاهرات حل لبنها ولحمها ، وكذلك الزرع والثمار إذا سقيت بالماء النجس ، ثم سقيت بالطاهر ، حلت لاستحالة وصف الخبث وتبدله بالطيب. وعكس هذا أن الطيب إذا استحال خبيثا ،صار نجسا كالماء والطعام إذا استحال بولا وعذرة، فكيف أثرت الاستحالة فى انقلاب الطيب خبيثا ، ولم تؤثر فى انقلاب الخبيث طيبا .والله تعالى يخرج الطيب من الخبث والخبيث من الطيب ،ولا عبرة بالأصل بل بوصف الشيء فى نفسه .

ومن الممتنع بقاء حكم الخبث ، وقد زال اسمه ووصفه ، والحكم تابع للاسم ، والوصف دائر معه وجودا وعدما ، فالنصوص المتناولة لتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر لا تتناول الزروع والثمار والرماد والملح والتراب والخل ، لا لفظا ، ولا معنى ، ولا نصا ، ولا قياسا .

والمفرقون بين استحالة الخمر وغيرها قالوا: الخمر نجست بالاستحالة، فطهرت بالاستحالة، فيقال لهم: وهكذا الدم والبول والعذرة إنما نجست بالاستحالة، فتطهر بالاستحالة،

(١) إعلام الموقعين (٢ / ١٦١) .

(٢) البخارى (٤٢٨) فى الصلاة ، باب: هل تنبش قبور مشركى الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد ؟ ومسلم (٥٢٤) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب: ابتناء مسجد النبى ﷺ .

فظهر أن القياس مع النصوص ،وإنما مخالفة القياس فى الأقوال التى تخالف النصوص[1] .

فصل
فى الميتة

وأما تحريم بيع الميتة ، فيدخل فيه كل ما يسمى ميتة ، سواء مات حتف أنفه ، أو ذكى ذكاة لا تفيد حله . ويدخل فيه أبعاضها أيضا ؛ ولهذا استشكل الصحابة ﷺ تحريم بيع الشحم،مع ما لهم فيه من المنفعة ، فأخبرهم النبى ﷺ أنه حرام وإن كان فيه ما ذكروا من المنفعة [2] ،وهذا موضع اختلف الناس فيه لاختلافهم فى فهم مراده ﷺ ، وهو أن قوله: «لا،هو حرام »: هل هو عائد إلى البيع ، أو عائد إلى الأفعال التى سألوا عنها ؟ فقال شيخنا: هو راجع إلى البيع،فإنه ﷺ لما أخبرهم أن الله حرم بيع الميتة ،قالوا: إن فى شحومها من المنافع كذا وكذا ، يعنون،فهل ذلك مسوغ لبيعها ؟ فقال: « لا ، هو حرام ».

قلت: كأنهم طلبوا تخصيص الشحوم من جملة الميتة بالجواز ، كما طلب العباس رضي الله عنه تخصيص الإذخر من جملة تحريم نبات الحرم بالجواز[3] ، فلم يجبهم إلى ذلك ، فقال: « لا، هو حرام » .

وقال غيره من أصحاب أحمد وغيرهم: التحريم عائد إلى الأفعال المسؤول عنها ، وقال: وقال:هو حرام ، ولم يقل:هى ،لأنه أراد المذكور جميعه ، ويرجح قولهم عود الضمير إلى أقرب مذكور ويرجحه من جهة المعنى أن إباحة هذه الأشياء ذريعة إلى اقتناء الشحوم وبيعها ، ويرجحه أيضا: أن فى بعض ألفاظ الحديث،فقال:« لا،هى حرام »[4]، وهذا الضمير إما أن يرجع إلى الشحوم ، وإما إلى هذه الأفعال ،وعلى التقديرين ،فهو حجة على تحريم الأفعال التى سألوا عنها .

ويرجحه أيضا قوله فى حديث أبى هريرة رضي الله عنه قى الفارة التى وقعت فى السمن: «إن كان جامدا فألقوها وما حولها وكلوه ، وإن كان مائعا فلا تقربوه » [5]. وفى الانتفاع به

---

(١) إعلام الموقعين (١ / ٤٨٦ ، ٤٨٧) .

(٢) البخارى (٢٢٣٦) فى البيوع ، باب: بيع الميتة والأصنام ، ومسلم (١٥٨١) فى المساقاة ، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام .

(٣) البخارى (٢٠٩٠) فى البيوع ، باب: ما قيل فى الصواغ ، ومسلم (١٣٥٣) فى الحج ، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها .

(٤) أحمد (٢ /٢١٣) ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤ /٩٣ ، ٩٤) فى البيوع ، باب: فى ثمن الميتة والخنزير والكلب وغير ذلك : « رواه الطبرانى فى الأوسط . . .ورجال أحمد ثقات ،وإسناد الطبرانى حسن ».

(٥) أبو داود (٣٨٤٢) فى الأطعمة ، باب: فى الفارة تقع فى السمن ، وأحمد (٢ / ٢٣٣ ، ٢٦٥ ، ٤٩٠) .

فى الاستصباح وغيره قربان له .ومن رجح الأول يقول: ثبت عن النبى ﷺ أنه قال: «إنما حرم من الميتة أكلها »[1]،وهذا صريح فى أنه لا يحرم الانتفاع بها فى غير الأكل ، كالوقيد، وسد البثوق ،ونحوهما . قالوا: والخبيث إنما تحرم ملابسته باطنا وظاهرا ،كالأكل واللبس، وأما الانتفاع به من غير ملابسة ، فلأى شىء يحرم ؟

قالوا: ومن تأمل سياق حديث جابر ، علم أن السؤال إنما كان منهم عن البيع ، وأنهم طلبوا منه أن يرخص لهم فى بيع الشحوم ، لما فيها من المنافع ، فأبى عليهم ، وقال: « هو حرام » ، فإنهم لو سألوه عن حكم هذه الأفعال ، لقالوا: أرأيت شحوم الميتة ، هل يجوز أن يستصبح بها الناس ، وتدهن بها الجلود ؛ ولم يقولوا: فإنه يفعل بها كذا وكذا ، فإن هذا إخبار منهم ، لا سؤال ، وهم لم يخبروه بذلك عقيب تحريم هذه الأفعال عليهم ، ليكون قوله:« لا ، هو حرام » صريحا فى تحريمها ، وإنما أخبروه به عقيب تحريم بيع الميتة، فكأنهم طلبوا منه أن يرخص لهم فى بيع الشحوم لهذه المنافع التى ذكروها ، فلم يفعل . ونهاية الأمر أن الحديث يحتمل الأمرين ، فلا يحرم ما لم يعلم أن الله ورسوله حرمه .

قالوا: وقد ثبت عنه أنه نهاهم عن الاستسقاء من آبار ثمود ، وأباح لهم أن يطعموا ما عجنوا منه من تلك الآبار للبهائم [2]، قالوا: ومعلوم أن إيقاد النجاسة والاستصباح بها انتفاع خال عن هذه المفسدة ، وعن ملابستها باطنا وظاهرا ، فهو نفع محض لا مفسدة فيه. وما كان هكذا ، فالشريعة لا تحرمه ، فإن الشريعة إنما تحرم المفاسد الخالصة أو الراجحة ، وطرقها وأسبابها الموصلة إليها .

قالوا: وقد أجاز أحمد فى إحدى الروايتين الاستصباح بشحوم الميتة إذا خالطت دهنا طاهرا ، فإنه فى أكثر الروايات عنه يجوز الاستصباح بالزيت النجس ، وطلى السفن به ، وهو اختيار طائفة من أصحابه ، منهم: الشيخ أبو محمد ، وغيره ، واحتج بأن ابن عمر أمر أن يستصبح به .

وقال فى رواية ابنيه: صالح وعبد الله: لا يعجبنى بيع النجس ، ويستصبح به إذا لم يمسوه ؛ لأنه نجس ، وهذا يعم النجس ، والمتنجس ، ولو قدر أنه إنما أراد به المتنجس ، فهو صريح فى القول بجواز الاستصباح بما خالطه نجاسة ميتة أو غيرها ، وهذا مذهب الشافعى ، وأى فرق بين الاستصباح بشحم الميتة إذا كان منفردا ، وبين الاستصباح به إذا خالطه دهن طاهر فنجسه ؟

فإن قيل: إذا كان مفردا ، فهو نجس العين ، وإذا خالطه غيره تنجس به ، فأمكن

(١) البخارى (٥٥٣١) فى الذبائح والصيد ، باب: جلود الميتة .
(٢) البخارى (٣٣٧٩) فى الأنبياء ، باب: قول الله: ﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا ﴾ ، ومسلم (٢٩٨١) فى الزهد ، باب: لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم .

تطهيره بالغسل ، فصار كالثوب النجس ، ولهذا يجوز بيع الدهن المتنجس على أحد القولين دون دهن الميتة .

قيل: لا ريب أن هذا هو الفرق الذى عول عليه المفرقون بينهما، ولكنه ضعيف لوجهين:

أحدهما : أنه لا يعرف عن الإمام أحمد ، ولا عن الشافعى البتة غسل الدهن النجس، وليس عنهم فى ذلك كلمة واحدة ، وإنما ذلك من فتوى بعض المنتسبين ، وقد روى عن مالك ، أنه يطهر بالغسل ، هذه رواية ابن نافع ، وابن القاسم عنه .

الثانى: أن هذا الفرق وإن تأتى لأصحابه فى الزيت والشيرج ونحوهما ، فلا يتأتى لهم فى جميع الأدهان ، فإن منها ما لا يمكن غسله ، وأحمد والشافعى قد أطلقا القول بجواز الاستصباح بالدهن النجس من غير تفريق .

وأيضا ، فإن هذا الفرق لا يفيد فى دفع كونه مستعملا للخبيث والنجاسة ، سواء كانت عينية أو طارئة ، فإنه إن حرم الاستصباح به لما فيه من استعمال الخبيث ، فلا فرق ، وإن حرم لأجل دخان النجاسة ، فلا فرق ، وإن حرم لكون الاستصباح به ذريعة إلى اقتنائه ، فلا فرق ، فالفرق بين المذهبين فى جواز الاستصباح بهذا دون هذا لا معنى له .

وأيضا ، فقد جوز جمهور العلماء الانتفاع بالسرقين النجس فى عمارة الأرض للزرع ، والثمر ،والبقل مع نجاسة عينه ، وملابسة المستعمل له أكثر من ملابسة الموقد ، وظهور أثره فى البقول والزروع والثمار ،فوق ظهور أثر الوقيد ، وإحالة النار أتم من إحالة الأرض والهواء والشمس للسرقين ،فإن كان التحريم لأجل دخان النجاسة ، فمن سلم أن دخان النجاسة نجس ، وبأى كتاب ، أم بأية سنة ثبت ذلك؟ وانقلاب النجاسة إلى الدخان أتم من انقلاب عين السرقين والماء النجس ثمرا أو زرعا ،وهذا أمر لا يشك فيه ، بل معلوم بالحس والمشاهدة ، حتى جوز بعض أصحاب مالك ،وأبى حنيفة ـ رحمهما الله ـ بيعه . فقال ابن الماجشون: لا بأس ببيع العذرة ، لأن ذلك من منافع الناس ، وقال ابن القاسم: لا بأس ببيع الزبل . قال اللخمى: وهذا يدل من قوله على أنه يرى بيع العذرة ، وقال أشهب فى الزبل: المشترى أعذر فيه من البائع ، يعنى فى اشترائه . وقال ابن عبد الحكم: لم يعذر الله واحدا منهما ، وهما سيان فى الإثم .

قلت: وهذا هو الصواب ، وأن بيع ذلك حرام وإن جاز الانتفاع به ، والمقصود: أنه لا يلزم من تحريم بيع الميتة تحريم الانتفاع بها فى غير ما حرم الله ورسوله منها ، كالوقيد وإطعام الصقور والبزاة وغير ذلك . وقد نص مالك على جواز الاستصباح بالزيت النجس فى غير المساجد ، وعلى جواز عمل الصابون منه ، وينبغى أن يعلم أن باب الانتفاع أوسع من باب البيع ، فليس كل ما حرم بيعه حرم الانتفاع به ، بل لا تلازم بينهما ، فلا يؤخذ تحريم الانتفاع من تحريم البيع .

فصل

ويدخل فى تحريم بيع الميتة بيع أجزائها التى تحلها الحياة ، وتفارقها بالموت ، كاللحم والشحم والعصب ، وأما الشعر والوبر والصوف ، فلا يدخل فى ذلك ؛ لأنه ليس بميتة ، ولا تحله الحياة .

وكذلك قال جمهور أهل العلم : إن شعور الميتة وأصوافها وأوبارها طاهرة إذا كانت من حيوان طاهر ، هذا مذهب مالك وأبى حنيفة وأحمد بن حنبل ، والليث ، والأوزاعى، والثورى ، وداود ، وابن المنذر ، والمزنى ، ومن التابعين: الحسن ، وابن سيرين، وأصحاب عبد الله بن مسعود .

وانفرد الشافعى بالقول بنجاستها ، واحتج له بأن اسم الميتة يتناولها كما يتناول سائر أجزائها بدليل الأثر والنظر ، أما الأثر ، ففى « الكامل » لابن عدى: من حديث ابن عمر يرفعه: « ادفنوا الأظفار، والدم والشعر ، فإنها ميتة » [1]. وأما النظر ، فإنه متصل بالحيوان ينموا بنمائه ، فينجس بالموت كسائر أعضائه ، وبأنه شعر نابت فى محل نجس ، فكان نجسا كشعر الخنزير ، وهذا لأن ارتباطه بأصله خلقة يقتضى أن يثبت له حكمه تبعا ، فإنه محسوب منه عرفا ، والشارع أجرى الأحكام فيه على وفق ذلك، فأوجب غسله فى الطهارة، وأوجب الجزاء بأخذه من الصيد كالأعضاء ، وألحقه بالمرأة فى النكاح والطلاق حلا وحرمة ، وكذلك هاهنا ، وبأن الشارع له تشوف إلى إصلاح الأموال وحفظها وصيانتها ، وعدم إضاعتها . وقد قال لهم فى شاة ميمونة: « هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به»[2]. ولو كان الشعر طاهرا ، لكان إرشادهم إلى أخذه أولى ؛ لأنه أقل كلفة ، وأسهل تناولا .

قال المطهرون للشعور: قال الله - تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠] ، وهذا يعم أحيائها وأمواتها ، وفى مسند أحمد: عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس رضي الله عنه ، قال: مر النبى ﷺ بشاة لميمونة ميتة ، فقال: « ألا انتفعتم بإهابها »، قالوا: وكيف وهى ميتة ؟ قال « إنما حرم لحمها » [3]. وهذا ظاهر جدا فى إباحة ما سوى اللحم ،

---

(١) الكامل فى ضعفاء الرجال (٤ / ٢٠١) .

(٢) البخارى (١٤٩٢) فى الزكاة ، باب: الصدقة على موالى أزواج النبى ﷺ ، ومسلم (٣٦٢) فى الحيض ، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ .

(٣) أحمد (١ / ٣٦٥) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٣٤٥٢): « إسناده صحيح » ، وعبد الرزاق (١٨٤) فى الطهارة ، باب: جلود الميتة إذا دبغت .

والشحم ، والكبد والطحال ، والألية كلها داخلة فى اللحم ، كما دخلت فى تحريم لحم الخنزير ، ولا ينتقض هذا بالعظم والقرن ، والظفر والحافر ، فإن الصحيح طهارة ذلك كما سنقرره عقيب هذه المسألة .

قالوا: ولأنه لو أخذ حال الحياة ، لكان طاهرا فلم ينجس بالموت ، كالبيض ، وعكسه الأعضاء .

قالوا: ولأنه لما لم ينجس بجزه فى حال حياة الحيوان بالإجماع ، دل على أنه ليس جزءا من الحيوان ، وأنه لا روح فيه لأن النبى ﷺ قال: « ما أبين من حى ، فهو ميتة» ، رواه أهل السنن [١]. ولأنه لا يتألم بأخذه ، ولا يحس بمسه ، وذلك دليل عدم الحياة فيه ، وأما النماء ، فلا يدل على الحياة والحيوانية التى يتنجس الحيوان بمفارقتها ، فإن مجرد النماء لو دل على الحياة ، ونجس المحل بمفارقة هذه الحياة ؛ لتنجس الزرع بيبسه ؛ لمفارقة حياة النمو والاغتذاء له .

قالوا: فالحياة نوعان: حياة حس وحركة ، وحياة نمو واغتذاء ، فالأولى: هى التى يؤثر فقدها فى طهارة الحى دون الثانية .

قالوا: واللحم إنما ينجس لاحتقان الرطوبات والفضلات الخبيثة فيه ، والشعور والأصواف بريئة من ذلك ، ولا ينتقض بالعظام والأظفار لما سنذكره .

قالوا: والأصل فى الأعيان الطهارة ، وإنما يطرأ عليها التنجيس باستحالتها ، كالرجيع المستحيل عن الغذاء ، وكالخمر المستحيل عن العصير وأشباهها ، والشعور فى حال استحالتها كانت طاهرة ، ثم لم يعرض لها ما يوجب نجاستها بخلاف أعضاء الحيوان ، فإنها عرض لها ما يقتضى نجاستها ، وهو احتقان الفضلات الخبيثة .

قالو : وأما حديث عبد الله بن عمر [٢]، ففى إسناده عبد الله بن عبد العزيز بن أبى رواد. قال أبو حاتم الرازى: أحاديثه منكرة ليس محله عندى الصدق ، وقال على بن الحسين بن الجنيد: لا يساوى فلسا ، يحدث بأحاديث كذب [٣].

وأما حديث الشاة الميتة ،وقوله: « ألا انتفعتم بإهابها » ،ولم يتعرض للشعر،فعنه ثلاثة أجوبة:

أحدها : أنه أطلق الانتفاع بالإهاب ، ولم يأمرهم بإزالة ما عليه من الشعر ، مع أنه

---

(١) أبو داود (٢٨٥٨) فى الصيد ، باب: فى صيد قطع منه قطعة ، والترمذى (١٤٨٠) فى الأطعمة ، باب: ما قطع من الحى فهو ميت ، وقال: « حسن غريب »، وأحمد (٥ / ٢١٨) .

(٢) يقصد حديث: « ادفنوا الأظفار والدم والشعر فإنها ميتة » .والحديث سبق تخريجه ص ١٩٤ .

(٣) تهذيب التهذيب (٦ / ٣٣٨ ، ٣٣٩) ، والجرح والتعديل (٥ / ٣٩٤ ، ٣٩٥) ترجمة رقم (١٨٣٠) .

لابد فيه من شعر ، وهو ﷺ لم يقيد الإهاب المنتفع به بوجه دون وجه ، فدل على أن الانتفاع به فروًا وغيره مما لا يخلو من الشعر .

والثانى: أنه ﷺ قد أرشدهم إلى الانتفاع بالشعر فى الحديث نفسه حيث يقول: « إنما حرم من الميتة أكلها أو لحمها » .

والثالث: أن الشعر ليس من الميتة ليتعرض له فى الحديث ؛ لأنه لا يحله الموت ، وتعليلهم بالتبعية يبطل بجلد الميتة إذا دبغ ، عليه شعر ، فإنه يطهر دون الشعر عندهم ، وتمسكهم بغسله فى الطهارة يبطل بالجبيرة ، وتمسكهم بضمانه من الصيد يبطل بالبيض ، وبالحمل . وأما فى النكاح ، فإنه يتبع الجملة لاتصاله ، وزوال الجملة بانفصاله عنها ، وهاهنا لو فارق الجملة بعد أن تبعها فى التنجس ، لم يفارقها فيه عندهم ، فعلم الفرق .

فصل

فإن قيل: فهل يدخل فى تحريم بيعها تحريم بيع عظمها وقرنها وجلدها بعد الدباغ لشمول اسم الميتة لذلك ؟ قيل: الذى يحرم بيعه منها هو الذى يحرم أكله واستعماله ، كما أشار إليه النبى ﷺ بقوله: « إن الله ـ تعالى ـ إذا حرم شيئا حرم ثمنه »[١] ، وفى اللفظ الآخر: « إذا حرم أكل شىء ، حرم ثمنه »[٢]. فنبه على أن الذى يحرم بيعه يحرم أكله .

وأما الجلد إذا دبغ ، فقد صار عينا طاهرة ينتفع به فى اللبس والفرش ، وسائر وجوه الاستعمال ، فلا يمتنع جواز بيعه ، وقد نص الشافعى فى كتابه القديم على أنه لا يجوز بيعه ، واختلف أصحابه ، فقال القفال: لا يتجه هذا إلا بتقدير قول يوافق مالكا فى أنه يطهر ظاهره دون باطنه ، وقال بعضهم: لا يجوز بيعه ، وإن طهر ظاهره وباطنه على قوله الجديد ، فإنه جزء من الميتة حقيقة ، فلا يجوز بيعه كعظمها ولحمها . وقال بعضهم: بل يجوز بيعه بعد الدبغ لأنه عين طاهرة ينتفع بها ، فجاز بيعها كالمذكى ، وقال بعضهم: بل هذا ينبنى على أن الدبغ إزالة أو إحالة ، فإن قلنا: إحالة ، جاز بيعه لأنه قد استحال من كونه جزء ميتة إلى عين أخرى ، وإن قلنا: إزالة ، لم يجز بيعه ، بأن وصف الميتة هو المحرم لبيعه ، وذلك باق لم يستحل .

وبنوا على هذا الخلاف جواز أكله ، ولهم فيه ثلاثة أوجه: أكله مطلقا ، وتحريمه

---

(١) الدارقطنى (٣ / ٧) رقم (٢٠) فى البيوع .

(٢) أبو داود (٣٤٨٨) فى البيوع ، باب: فى ثمن الخمر والميتة ، وأحمد (١ / ٢٤٧ ، ٢٩٣) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٢٢١): « إسناده صحيح » .

مطلقا ، والتفصيل بين جلد المأكول وغير المأكول ، فأصحاب الوجه الأول ، غلبوا حكم الإحالة ، وأصحاب الوجه الثانى ، غلبوا حكم الإزالة ، وأصحاب الوجه الثالث أجروا الدباغ مجرى الزكاة ، فأباحوا بها ما يباح أكله بالذكاة إذا ذكى دون غيره ، والقول بجواز أكله باطل مخالف لصريح السنة ، ولهذا لم يمكن قائله القول به إلا بعد منعه كون الجلد بعد الدبغ ميتة ، وهذا منع باطل ، فإنه جلد ميتة حقيقة ، وحسا وحكما ، ولم يحدث له حياة بالدبغ ترفع عنه اسم الميتة ، وكون الدبغ إحالة باطل حسا ، فإن الجلد لم يستحل ذاته وأجزاؤه ، وحقيقته بالدباغ ، فدعوى أن الدباغ إحالة عن حقيقة إلى حقيقة أخرى ، كما تحيل النار الحطب إلى الرماد ، والملاحة ما يلقى فيها من الميتات إلى الملح دعوى باطلة.

وأما أصحاب مالك ـ رحمه الله ـ ففى « المدونة » لابن القاسم المنع من بيعها وإن دبغت ، وهو الذى ذكره صاحب « التهذيب » . وقال المازرى: هذا هو مقتضى القول بأنها لا تطهر بالدباغ . قال: وأما إذا فرعنا على أنها تطهر بالدباغ طهارة كاملة ، فإنا نجيز بيعها لإباحة جملة منافعها .

قلت: عن مالك فى طهارة الجلد المدبوغ روايتان:

إحداهما: يطهر ظاهره وباطنه ، وبها قال وهب ، وعلى هذه الرواية جوز أصحابه بيعه .

والثانية: وهى أشهر الروايتين عنه ــ أنه يطهر طهارة مخصوصة يجوز معها استعماله فى اليابسات ، وفى الماء وحده دون سائر المائعات ، قال أصحابه: وعلى هذه الرواية لا يجوز بيعه ، ولا الصلاة فيه ، ولا الصلاة عليه .

وأما مذهب الإمام أحمد: فإنه لا يصح عنده بيع جلد الميتة قبل دبغه . وعنه فى جوازه بعد الدبغ روايتان ، هكذا أطلقهما الأصحاب ، وهما عندى مبنيتان على اختلاف الرواية عنه فى طهارته بعد الدباغ .

وأما بيع الدهن النجس ، ففيه ثلاثة أوجه فى مذهبه:

أحدها: أنه لا يجوز بيعه .

والثانى: أنه لا يجوز بيعه لكافر يعلم نجاسته ، وهو المنصوص عنه . قلت: والمراد بعلم النجاسة: العلم بالسبب المنجس لا اعتقاد الكافر نجاسته .

والثالث: يجوز بيعه لكافر ومسلم . وخرج هذا الوجه من جواز إيقاده ، وخرج أيضا من طهارته بالغسل ، فيكون كالثوب النجس ، وخرج بعض أصحابه وجها ببيع السرقين

النجس للوقيد من بيع الزيت النجس له ، وهو تخريج صحيح .

وأما أصحاب أبى حنيفة فجوزوا بيع السرقين النجس إذا كان تبعا لغيره ، ومنعوه إذا كان مفردا .

فصل

وأما عظمها ، فمن لم ينجسه بالموت ، كأبى حنيفة ، وبعض أصحاب أحمد ، واختيار ابن وهب من أصحاب مالك ، فيجوز بيعه عندهم ، وإن اختلف مأخذ الطهارة ، فأصحاب أبى حنيفة قالوا: لا يدخل فى الميتة ، ولا يتناوله اسمها ، ومنعوا كون الألم دليل حياته ، قالوا: وإنما تؤلمه لما جاوره من اللحم لا ذات العظم ، وحملوا قوله تعالى: ﴿ **قَالَ مَن يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيم** ﴾ [يس: ٧٨] على حذف مضاف ، أى أصحابها . وغيرهم ضعف هذا المأخذ جدا ، وقال: العظم يألم حسا ، وألمه أشد من ألم اللحم ، ولا يصح حمل الآية على حذف مضاف ، لوجهين:

أحدهما: أنه تقدير ما لا دليل عليه ، فلا سبيل إليه .

الثانى: أن هذا التقدير يستلزم الإضراب عن جواب سؤال السائل الذى استشكل حياة العظام ، فإن أبى ابن خلف أخذ عظما باليا ، ثم جاء به إلى النبى ﷺ ، ففته فى يده ، فقال: يا محمد ، أترى الله يحيى هذا بعد ما رم ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم ، ويبعثك ، ويدخلك النار » (١).

فمأخذ الطهارة أن سبب تنجيس الميتة منتف فى العظام ، فلم يحكم بنجاستها ، ولا يصح قياسها على اللحم ؛لأن احتقان الرطوبات والفضلات الخبيثة يختص به دون العظام، كما أن ما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت ، وهو حيوان كامل ؛ لعدم سبب التنجيس فيه. فالعظم أولى ، وهذا المأخذ أصح وأقوى من الأول ، وعلى هذا ، فيجوز بيع عظام الميتة إذا كانت من حيوان طاهر العين .

وأما من رأى نجاستها ، فإنه لا يجوز بيعها ؛ إذ نجاستها عينية ، قال ابن القاسم: قال مالك: لا أرى أن تشترى عظام الميتة ولا تباع ، ولا أنياب الفيل ، ولا يتجر فيها ، ولا يمتشط بأمشاطها ، ولا يدهن بمداهنها ، وكيف يجعل الدهن فى الميتة ويمشط لحيته بعظام الميتة ، وهى مبلولة ، وكره أن يطبخ بعظام الميتة ، وأجاز مطرف ، وابن الماجشون بيع

(١) الطبرى فى تفسيره (٢٣ / ٣١) ، وذكره السيوطى فى الدر المنثور (٥ / ٢٦٩) .

أنياب الفيل مطلقا ، وأجازه ابن وهب، وأصبغ إن غليت وسلقت، وجعلا ذلك دباغا لها[١].

وأيضا

فردت [٢] بحديث مجمل لا يثبت وهو ما رواه الفرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أم سلمة أنها كانت لها شاة تحلبها ففقدها النبى ﷺ فقال: « ما فعلت بشاتك؟» فقلت: ماتت قال: « أفلا انتفعتم بإهابها » قلت: إنها ميتة قال: « فإن دباغها يحل كما يحل الخل الخمر» [٣] قال الحاكم: تفرد به الفرج بن فضالة عن يحيى، والفرج ممن لا يحتج بحديثه ولم يصح تحليل خل الخمر من وجه وقد فسر رواية الفرج فقال: يعنى أن الخمر إذا تغيرت فصارت خلا حلت فعلى هذا التفسير الذى فسره راوى الحديث يرتفع الخلاف.

وقد قال الدارقطنى: كان عبد الرحمن بن مهدى لا يحدث عن فرج بن فضالة ويقول: حدث عن يحيى بن سعيد الأنصارى أحاديث مقلوبة منكرة .

وقال البخارى: الفرج بن فضالة منكر الحديث [٤] .

فصل
فى مرابض الغنم وأعطان الإبل وحكمهما

ومن ذلك[٥]: أن سنة رسول الله ﷺ : الصلاة حيث كان ، وفى أى مكان اتفق ، سوى ما نهى عنه من المقبرة والحمام وأعطان الإبل، فصح عنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه قال: «جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا؛ فحيثما أدركت رجلا من أمتى الصلاة فليصل »[٦]

---

(١) زاد المعاد (٥ / ٧٤٩ ـ ٧٦٠) .

(٢) أى: أحاديث المنع من تخليل الخمر ـ فى معرض الرد على منكرى السنة

(٣) الدارقطنى (٤/٢٦٦) رقم (٦) فى الأشربة ، باب: اتخاذ الخل من الخمر ، والطبرانى فى الكبير (٢٣ / ٣٦٠) رقم (٨٤٧) ، والأوسط (٩٣٩٠) ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (١/٢٢٣) فى الطهارة ، باب: التوضؤ من جلود الميتة: « تفرد به فرج بن فضالة ، وضعفه الجمهور » ، والبيهقى فى الكبرى (٦ / ٣٨) فى الرهن ، باب: ذكر الخبر الذى ورد فى خل الخمر .

(٤) إعلام الموقعين (٢ / ٤٤٢) .

(٥) اشارة إلى ما جاء على خلاف مذهب الموسوسين وهكذا يراد بها ـ من ذلك ـ فى كل ما يأتى فى الصفحات التالية .

(٦) سبق تخريجه ص ١٧١ .

وكان يصلى فى مرابض الغنم[١] وأمر بذلك ، ولم يشترط حائلا .

قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على إباحة الصلاة فى مرابض الغنم ، إلا الشافعى . فإنه قال: أكره ذلك ،إلا إذا كان سليما من أبعارها . وقال أبو هريرة رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ: « صلوا فى مرابض الغنم ، ولا تصلوا فى أعطان الإبل » . رواه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح [٢].

وروى الإمام أحمد من حديث عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ : « صلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى أعطان ، أو مبارك الإبل » [٣].

وفى المسند أيضا ، من حديث عبد الله بن المغفل قال: قال رسول الله ﷺ :« صلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى أعطان الإبل ، فإنها خلقت من الشياطين [٤] .

وفى الباب عن جابر بن سمرة[٥] ،والبراء بن عازب[٦]،وأسيد بن الحضير[٧] وذى الغرة [٨]، كلهم رووا عن النبى ﷺ :« صلوا فى مرابض الغنم » ، وفى بعض ألفاظ الحديث « صلوا فى مرابض الغنم ، فإن فيها بركة » [٩].

وقال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » رواه أهل السنن كلهم ، إلا النسائى[١٠].

فأين هذا الهدى من فعل من لا يصلى إلا على سجادة تفرش فوق البساط فوق

---

(١) الترمذى (٣٤٨) فى أبواب الصلاة ، باب: ما جاء فى الصلاة فى مرابض الغنم وأعطان الإبل .
(٢) انظر : التخريج السابق.
(٣) أحمد (٤ / ١٥٠) ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢ / ٢٩) فى الصلاة ، باب: الصلاة فى مرابض الغنم : « ورجال أحمد ثقات » .
(٤) أحمد (٥ /٥٧) ، ورواه النسائى مختصرا (٧٣٥) فى الأذان ، باب: نهى النبى ﷺ عن الصلاة فى أعطان الإبل ، وابن ماجه بتمامه (٧٦٩) فى المساجد والجماعات ، باب: الصلاة فى أعطان الإبل ومراح الغنم .
(٥) مسلم (٣٦٠) فى الحيض ، باب: الوضوء من لحوم الإبل .
(٦) أبو داود (١٨٤) فى الطهارة ، باب: الوضوء من لحوم الإبل.
(٧) ابن ماجه (٤٩٦) فى الطهارة وسننها ، باب: ما جاء فى الوضوء من لحوم الإبل ، وفى الزوائد: « إسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة وتدليسه . . . » وأحمد (٤ / ٣٥٢) ، وضعفه الألبانى .
(٨) أحمد (٤ / ٦٧) ، والطبرانى فى الكبير (٢٢ / ٢٧٦ ، ٢٧٧) رقم (٧٠٩) ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (١ / ٢٥٥) فى الطهارة ، باب: الوضوء من لحوم الإبل وألبانها : « رجال أحمد موثقون » .
(٩) أبو داود (١٨٤) فى الطهارة ، باب:الوضوء من لحوم الإبل ، وأحمد (٤ / ٢٨٨) .
(١٠) أبو داود (٤٩٢) فى الصلاة ، باب: فى المواضع التى لا تجوز فيها الصلاة ، والترمذى (٣١٧) فى أبواب الصلاة ، باب: ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ، وابن ماجه (٧٤٥) فى المساجد والجماعات ، باب: المواضع التى تكره فيها الصلاة .

الحصير، ويضع عليها المنديل ، ولا يمشى على الحصير ولا على البساط ، بل يمشى عليها نقرا كالعصفور ؟ فما أحق هؤلاء بقول ابن مسعود: لأنتم أهدى من أصحاب محمد أو أنتم على شعبة ضلالة(١) .

وقد صلى النبى ـ عليه الصلاة والسلام ـ على حصير قد اسود من طول ما لبس ، فنضح له بالماء وصلى عليه ، ولم يفرش له فوقه سجادة ولا منديل (٢)، وكان يسجد على التراب تارة ، وعلى الحصى تارة ، وفى الطين تارة ، حتى يرى أثره على جبهته وأنفه(٣) .

وقال ابن عمر: كانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول فى المسجد ، ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك . رواه البخارى ، ولم يقل: « وتبول » (٤)وهو عند أبى داود بإسناد صحيح بهذه الزيادة (٥).

فصل

فى طهارة الأرض بالجفاف

ومن ذلك: أن الناس فى عصر الصحابة والتابعين ومن بعدهم كانوا يأتون المساجد حفاة فى الطين وغيره .

قال يحيى بن وثاب: قلت لابن عباس: الرجل يتوضأ ، يخرج إلى المسجد حافيا ؟ قال: لا بأس به .

وقال كميل بن زياد: رأيت عليا رضي الله عنه يخوض طين المطر ، ثم دخل المسجد ، فصلى ولم يغسل رجليه .

وقال إبراهيم النخعى: كانوا يخوضون الماء والطين إلى المساجد فيصلون (٦).

وقال يحيى بن وثاب: كانوا يمشون فى ماء المطر وينتضح عليهم .

---

(١) الدارمى (١ / ٦٨) فى المقدمة ، باب: فى كراهية أخذ الرأى .

(٢) البخارى (٣٨٠) فى الصلاة ، باب: الصلاة على الحصير ، ومسلم (٦٥٨) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب: جواز الجماعة فى النافلة .

(٣) البخارى (٢٠١٦) فى فضل ليلة القدر ، باب: التماس ليلة القدر فى السبع الأواخر ، ومسلم (١١٦٧) فى الصيام ، باب: فضل ليلة القدر .

(٤) البخارى (١٧٤) فى الوضوء ، باب: الماء الذى يغسل به شعر الإنسان .

(٥) أبو داود (٣٨٢) فى الطهارة ، باب: فى طهور الأرض إذا يبست .

(٦) ابن أبى شيبة (١ / ١٩٤) فى الطهارات ، باب: فى الرجل يخوض طين المطر .

رواها سعيد بن منصور فى سننه .

وقال ابن المنذر: وطئ ابن عمر بمنى وهو حاف فى ماء وطين ثم صلى ولم يتوضأ .

وممن رأى ذلك علقمة، والأسود، وعبد الله بن مغفل، وسعيد بن المسيب، والشعبى، والإمام أحمد، وأبو حنيفة، ومالك، وأحد الوجهين للشافعية، قال: وهو قول عامة أهل العلم؛ ولأن تنجيسها فيه مشقة عظيمة منتفية بالشرع، كما فى أطعمة الكفار وثيابهم، وثياب الفساق شربة المسكر وغيرهم .

قال أبو البركات ابن تيمية: وهذا كله يقوى طهارة الأرض بالجفاف؛ لأن الإنسان فى العادة لا يزال يشاهد النجاسات فى بقعة بقعة من طرقاته التى يكثر فيها تردده إلى سوقه ومسجده وغيرهما، فلو لم تطهر إذا أذهب الجفاف أثرها للزمه تجنب ما يشاهده من بقاع النجاسة بعد ذهاب أثرها، ولما جاز له التحفى بعد ذلك . وقد علم أن السلف الصالح لم يحترزوا من ذلك، ويعضده أمره ﷺ بمسح النعلين بالأرض لمن أتى المسجد ورأى فيهما خبثا، ولو تنجست الأرض بذلك نجاسة لا تطهر بالجفاف لأمر بصيانة طريق المسجد عن ذلك؛ لأنه يسلكه الحافى وغيره .

قلت: وهذا اختيار شيخنا ـ رحمه الله .

وقال أبو قلابة: جفاف الأرض طهورها .

فصل
فى المذى يصيب الثوب

ومن ذلك: أن النبى ﷺ سئل عن المذى، فأمر بالوضوء منه، فقال: « كيف ترى بما أصاب ثوبى منه ؟ قال: تأخذ كفا من ماء فتنضح به حيث ترى أنه أصابه » رواه أحمد والترمذى والنسائى [١].

فجوز نضح ما أصابه المذى، كما أمر بنضح بول الغلام[٢] .

---

(١) أبو داود (٢١٠) فى الطهارة، باب: فى المذى، والترمذى (١١٥) فى أبواب الطهارة، باب: ما جاء فى المذى يصيب الثوب، وقال: « حسن صحيح »، وابن ماجه (٥٠٦) فى الطهارة، باب: الوضوء من المذى، وأحمد (٣ / ٤٨٥)، ولم يعزه صاحب التحفة (٤ / ١٠١) للنسائى .

(٢) البخارى (٢٢٣) فى الوضوء، باب: بول الصبيان، ومسلم (٢٨٧) فى الطهارة، باب: حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله .

قال شيخنا: وهذا هو الصواب ؛ لأن هذه نجاسة يشق الاحتراز منها ؛ لكثرة ما يصيب ثياب الشاب العزب ، فهى أولى بالتخفيف من بول الغلام ، ومن أسفل الخف والحذاء .

فصل
فى الاستجمار بالأحجار

ومن ذلك: إجماع المسلمين على ما سنه لهم النبى ﷺ من جواز الاستجمار بالأحجار فى زمن الشتاء والصيف [١]، مع أن المحل يعرق ، فينضح على الثوب ولم يأمر بغسله .

فصل
فى اليسير من الروث

ومن ذلك: أنه يعفى عن يسير أرواث البغال والحمير والسباع ، فى إحدى الروايتين عن أحمد ، اختارها شيخنا لمشقة الاحتراز .

قال الوليد ابن مسلم: قلت للأوزاعى: فأبوال الدواب مما لا يؤكل لحمه، كالبغل والحمار والفرس؟ فقال: قد كانوا يبتلون بذلك فى مغازيهم، فلا يغسلونه من جسد ولا ثوب.

فصل
فى الودى

ومن ذلك: نص أحمد على أن الودى يعفى عن يسيره كالمذى ، وكذلك يعفى عن يسير القىء ، نص عليه أحمد .

فصل
فى الثوب يصيبه المدة والقيح

وقال شيخنا: لا يجب غسل الثوب ولا الجسد من المدة والقيح والصديد ، قال: ولم يقم دليل على نجاسته .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه طاهر ، حكاه أبو البركات . وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا

---

(١) البخارى (١٦٢) فى الوضوء ، باب: الاستجمار وترا ، ومسلم (٢٣٧) فى الطهارة ، باب: الإيتار فى الاستنثار والاستجمار .

ينصرف منه من الصلاة ، وينصرف من الدم . وعن الحسن نحوه .

وسئل أبو مجلز عن القيح يصيب البدن والثوب فقال: ليس بشيء ، إنما ذكر الله الدم ولم يذكر القيح .

وقال إسحاق بن راهويه: كل ما كان سوى الدم فهو عندى مثل العرق المنتن وشبهه ، ولا يوجب وضوءا .

وسئل أحمد ــ رحمه الله: الدم والقيح عندك سواء ؟ فقال: لا ، الدم لم يختلف الناس فيه ، والقيح قد اختلف الناس فيه . وقال مرة: القيح والصديد والمدة عندى أسهل من الدم .

فصل

ومن ذلك: ما قاله أبو حنيفة: أنه لو وقع بعر الفأر فى حنطة فطحنت ، أوفى دهن مائع ،جاز أكله ما لم يتغير ؛ لأنه لا يمكن صونه عنه . قال: فلو وقع فى الماء نجسه .

وذهب بعض أصحاب الشافعى إلى جواز أكل الحنطة التى أصابها بول الحمير عند الدياس من غير غسل . قال: لأن السلف لم يحترزوا من ذلك .

وقالت عائشة رضي الله عنها : كنا نأكل اللحم ، والدم خطوط على القدر .

وقد أباح الله ـ عز وجل ـ صيد الكلب وأطلق ، ولم يأمر بغسل موضع فمه من الصيد ومعضه ولا تقويره ، ولا أمر به رسوله ، ولا أفتى به أحد من الصحابة .

فصل
فى رؤية النجاسة بعد الصلاة

ومن ذلك: ما أفتى به عبد الله بن عمر ، وعطاء بن أبى رباح ، وسعيد بن المسيب وطاوس، وسالم ، ومجاهد ، والشعبى ، وابراهيم النخعى ، والزهرى ، ويحيى بن سعيد الأنصارى ، والحكم ، والأوزاعى ، ومالك ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ،والامام أحمد فى أصح الروايتين ، وغيرهم أن الرجل إذا رأى على بدنه أو ثوبه نجاسة بعد الصلاة لم يكن عالما بها ، أو كان يعلمها لكنه نسيها أو لم ينسها لكنه عجز عن إزالتها: أن صلاته صحيحة . ولا إعادة عليه .

فصل
فى حمل الأطفال

ومن ذلك: أن النبى ﷺ كان يصلى وهو حامل أمامة بنت زينب ، فإذا ركع وضعها، وإذا قام حملها . متفق عليه .

ولأبى داود: أن ذلك كان فى إحدى صلاتى العشىِّ [(١)].

وهو دليل على جواز الصلاة فى ثياب المربية والمرضع والحائض والصبى ، ما لم يتحقق نجاستها .

وقال أبو هريرة: كنا مع النبى ﷺ فى صلاة العشاء فلما سجد وثب الحسن والحسين على ظهره ، فلما رفع رأسه أخذهما بيديه من خلفه أخذا رفيقا ووضعهما على الأرض ، فإذا عاد عادا ، حتى قضى صلاته . رواه الإمام أحمد [(٢)].

وقال شداد بن الهاد: عن أبيه خرج علينا رسول الله ﷺ وهو حامل الحسن ، أو الحسين ، فوضعه ثم كبر للصلاة ، فصلى فسجد بين ظهرانى صلاته سجدة أطالها .

فلما قضى الصلاة قال: « إن ابنى ارتحلنى فكرهت أن أعجله » رواه أحمد والنسائى[(٣)].

وقالت عائشة ﵂ : كان رسول الله ﷺ يصلى بالليل وأنا إلى جنبه ، وأنا حائض، وعلى مرط وعليه بعضه » رواه أبو داود [(٤)].

وقالت: كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت فى الشعار الواحد ، وأنا طامث ـ حائض ـ فإن أصابه منى شىء غسل مكانه ، ولم يعده ، صلى فيه . رواه أبو داود [(٥)].

---

(١) أبو داود (٩٢٠) فى الصلاة ، باب: العمل فى الصلاة ، وضعفه الألبانى.

(٢) أحمد (٢ / ٥١٣) ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٩ / ١٨٤) فى المناقب ، باب: فيما اشترك فيه الحسن والحسين من الفضل : « ورجال أحمد ثقات » .

(٣) النسائى (١١٤١) فى التطبيق ، باب: هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة ، وأحمد (٣ / ٤٩٣ ، ٤٩٤) .

(٤) أبو داود (٣٧٠) فى الطهارة ، باب: فى الرخصة فى الصلاة فى شعر النساء .

(٥) أبو داود (٢٦٩) فى الطهارة ، باب: فى الرجل يصيب منها ما دون الجماع .

فصل
فى طهارة الحياض والأوانى المكشوفة

ومن ذلك: أن الصحابة والتابعين كانوا يتوضؤون من الحياض والأوانى المكشوفة ، ولا يسألون: هل أصابتها نجاسة ، أو وردها كلب أو سبع ؟

ففى الموطأ عن يحيى بن سعيد: أن عمر رضي الله عنه خرج فى ركب فيهم عمرو بن العاص، حتى وردوا حوضا ، فقال عمرو: يا صاحب الحوض ، هل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمر رضي الله عنه : لا تخبرنا . فإنا نرد على السباع وترد علينا [1].

وفى سنن ابن ماجه أن رسول الله ﷺ سئل: أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: « نعم، وبما أفضلت السباع » [2].

فصل
فى طهارة ماء الميزاب

ومن ذلك: أنه لوسقط عليه شىء من ميزاب ، لا يدرى هل هو ماء أو بول . لم يجب عليه أن يسأل عنه . فلو سأل لم يجب على المسؤول أن يجيبه . ولو علم أنه نجس . ولا يجب عليه غسل ذلك .

ومر عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوما ، فسقط عليه شىء من ميزاب ، ومعه صاحب له . فقال: يا صاحب الميزاب ماؤك طاهر أو نجس ؟ فقال عمر رضي الله عنه: يا صاحب الميزاب لا تخبرنا ، ومضى . ذكره أحمد [3].

قال شيخنا: وكذلك إذا أصاب رجله أو ذيله بالليل شىء رطب ولا يعلم ما هو ، لم يجب عليه أن يشمه ويتعرف ما هو . واحتج بقصة عمر رضي الله عنه فى الميزاب وهذا هو الفقه

---

(١) مالك فى الموطأ (١ / ٢٣ ، ٢٤) رقم (١٤) فى الطهارة ، باب: الطهور للوضوء .

(٢) البيهقى فى الكبرى (١ /٢٤٩) فى الطهارة ، باب: سؤر سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير ، ومعرفة السنن والآثار (١٧٦٠) فى الطهارة ، باب: سؤر ما لا يؤكل لحمه سوى الكلب والخنزير ، والدارقطنى (١ / ٦٢) رقم (١) فى الطهارة ، باب: الأسآر ، وشرح السنة للبغوى (٢ / ٧١) رقم (٢٨٧) فى الطهارة ، باب: طهارة سؤر السباع والهرة سوى الكلب ، ولم أجده عند ابن ماجه كما ذكر ابن القيم .

(٣) انظر: الدارقطنى (١ / ٣٢) رقم (١٨) فى الطهارة ، باب: الماء المتغير .

فإن الأحكام إنما تترتب على المكلف بعد علمه بأسبابها ، وقبل ذلك هى على العفو . فما عفا الله عنه فلا ينبغى البحث عنه .

فصل
فى الدم يصيب الثوب والجسد

ومن ذلك: الصلاة مع يسير الدم ،ولا يعيد .

قال البخارى: قال الحسن ـ رحمه الله: ما زال المسلمون يصلون فى جراحاتهم [١].

قال: وعصر ابن عمر رضي الله عنه بثرة ، فخرج منها دم فلم يتوضأ . وبصق ابن أبى أوفى دما ومضى فى صلاته . وصلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجرحه يثعب دما [٢].

فصل

ومن ذلك: أن المراضع ما زلن من عهد رسول الله ﷺ وإلى الآن يصلين فى ثيابهن ، والرضعاء يتقيئون ويسيل لعابهم على ثياب المرضعة وبدنها ، فلا يغسلن شيئا من ذلك ؛ لأن ريق الرضيع مطهر لفمه لأجل الحاجة . كما أن ريق الهرة مطهر لفمها .

وقد قال رسول الله ﷺ: « إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات»[٣] «وكان يصغى لها الإناء حتى تشرب »[٤] وكذلك فعل أبو قتادة . مع العلم اليقينى أنها تأكل الفأر والحشرات ، والعلم القطعى أنه لم يكن بالمدينة حياض فوق القلتين تردها السنانير وكلاهما معلوم قطعا .

فصل

ومن ذلك: أن الصحابة ومن بعدهم كانوا يصلون وهم حاملو سيوفهم ، وقد أصابها

(١) البخارى معلقا (الفتح ١ / ٢٨٠) فى الوضوء ، باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر .

(٢) انظر: التخريج السابق .

(٣) أبو داود (٧٥) فى الطهارة ، باب: سؤر الهرة ، والترمذى (٩٢) فى أبواب الطهارة ، باب: ما جاء فى سؤر الهرة ، وقال: « حسن صحيح » ، والنسائى (٦٨) فى الطهارة ، باب: سؤر الهرة ، وابن ماجه (٣٦٧) فى الطهارة وسننها ، باب: الوضوء بسؤر الهرة والرخصة فى ذلك .

(٤) الدارقطنى (١ / ٧٠) رقم (٢١) فى الطهارة ، باب: سؤر الهرة .

الدم . وكانوا يمسحونها ، ويجتزئون بذلك .

وعلى قياس هذا: مسح المرآة الصقيلة إذا أصابتها النجاسة . فإنه يطهرها .

وقد نص أحمد على طهارة سكين الجزار بمسحها .

فصل

فى إزالة الشمس نجاسة حبل الغسال

ومن ذلك: أنه نص على حبل الغسال أنه ينشر عليه الثوب النجس ، ثم تجففه الشمس، فينشر عليه الثوب الطاهر. فقال: لا بأس به . وهذا كقول أبى حنيفة: إن الأرض النجسة يطهرها الريح والشمس . وهو وجه لأصحاب أحمد ، حتى إنه يجوز التيمم بها . وحديث ابن عمر كالنص فى ذلك . وهو قوله: كانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول فى المسجد ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك [1].

وهذا لا يتوجه إلا على القول بطهارة الأرض بالريح والشمس .

فصل

ومن ذلك: أن الذى دلت عليه سنة رسول الله ﷺ وآثار أصحابه: أن الماء لا ينجس إلا بالتغير ، وإن كان يسيرا .

وهذا قول أهل المدينة وجمهور السلف. وأكثر أهل الحديث . وبه أفتى عطاء بن أبى رباح، وسعيد بن المسيب ، وجابر بن زيد ، والأوزاعى، وسفيان الثورى ، ومالك بن أنس، وعبد الرحمن بن مهدى ، واختاره ابن المنذر . وبه قال أهل الظاهر. ونص عليه أحمد فى إحدى روايته . واختاره جماعة من أصحابنا ، ومنهم ابن عقيل فى مفرداته ، وشيخنا أبو العباس، وشيخه ابن أبى عمر .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : قال رسول الله ﷺ : « الماء لا ينجسه شىء » رواه الإمام أحمد [2].

وفى المسند والسنن عن أبى سعيد قال: قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بضاعة،

(١) سبق تخريجه ص ٢٠١ .

(٢) أحمد (١ / ٣٠٨) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٨٠٧): « إسناده صحيح » .

وهى بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن ؟ فقال: « الماء طهور ، لا ينجسه شىء » قال الترمذى: هذا حديث حسن ، وقال الإمام أحمد: حديث بئر بضاعة صحيح [١].

وفى لفظ للإمام أحمد: إنه يستقى لك من بئر بضاعة ، وهى بئر يطرح فيها محايض النساء، ولحم الكلاب، وعذر الناس؟ فقال رسول الله: « إن الماء طهور لا ينجسه شىء » [٢].

وفى سنن ابن ماجه من حديث أبى أمامة مرفوعا « الماء لا ينجسه شىء إلا ما غلب على ريحه ، أو طعمه ، أو لونه »[٣] .

وفيها من حديث أبى سعيد: أن رسول الله ﷺ سئل عن الحياض التى بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمر . وعن الطهارة بها ؟ فقال: « لها ما حملت فى بطونها ولنا ما غبر طهور »[٤] .

وإن كان فى إسناد هذين الحديثين مقال . فإنا ذكرناهما للاستشهاد لا للاعتماد .

وقال البخارى: قال الزهرى: « لا بأس بالماء ما لم يتغير منه طعم أو ريح أو لون » [٥].

وقال الزهرى أيضا: إذا ولغ الكلب فى الإناء ليس له وضوء غيره يتوضأ به ثم يتيمم.

قال سفيان: « هذا الفقه بعينه ، يقول الله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [المائدة: ٦] وهذا ماء ، وفى النفس منه شىء يتوضأ به ثم يتيمم [٦]. ونص أحمد ـ رحمه الله ـ فى حب زيت ولغ فيه كلب فقال: يؤكل .

فصل
فى طعام أهل الكتاب

ومن ذلك: أن النبى ﷺ كان يجيب من دعاه ، فيأكل من طعامه وأضافه يهودى بخبز

---

(١) أبو داود (٦٦) فى الطهارة ، باب: ما جاء فى بئر بضاعة، والترمذى (٦٦) فى أبواب الطهارة، باب: ما جاء أن الماء لا ينجسه شىء ، والنسائى (٣٢٦) فى الطهارة ، باب: ذكر بئر بضاعة ، وأحمد (٣ / ٣١) .

(٢) أحمد (٣ / ٨٦) .

(٣) ابن ماجه (٥٢١) فى الطهارة وسننها ، باب: الحياض ، وفى الزوائد: « إسناده ضعيف لضعف رشدين » ، وضعفه الألبانى .

(٤) ابن ماجه (٥١٩) فى الكتاب والباب السابقين ، وفى الزوائد: « فى إسناده عبد الرحمن ، قال فيه الحاكم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة . . . » ، وضعفه الألبانى .

(٥) البخارى معلقا (الفتح ١ / ٣٤٢) فى الطهارة ، باب: ما يقع من النجاسات فى السمن والماء .

(٦) البخارى معلقا (الفتح ١ / ٢٧٢) فى الوضوء ، باب: الماء الذى يغسل به شعر الإنسان .

شعير وإهالة سنخة [١]. وكان المسلمون يأكلون من أطعمة أهل الكتاب .

وشرط عمر رضي الله عنه عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين ،وقال: أطعموهم مما تأكلون، وقد أحل الله ـ عز وجل ذلك ـ فى كتابه .

ولما قدم عمر رضي الله عنه الشام صنع له أهل الكتاب طعاما . فدعوه ،فقال: أين هو ؟ قالوا: فى الكنيسة ، فكره دخولها ، وقال لعلى رضي الله عنه: اذهب بالناس ، فذهب على بالمسلمين . فدخلوا وأكلوا ، وجعل على رضي الله عنه ينظر إلى الصور ، وقال: ما على أمير المؤمنين لو دخل فأكل ؟ .

فصل

وكان النبى عليه السلام يقبل ابنى ابنته فى أفواههما ، ويشرب من موضع فم عائشة رضي الله عنها ، ويتعرق العرق ، فيضع فاه على موضع فيها ، وهى حائض [٢].

وحمل أبو بكر رضي الله عنه الحسن على عاتقه ولعابه يسيل عليه .

وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبى ، فوضعه فى حجره ، فبال عليه فدعا بماء ، فنضحه ولم يغسله [٣].

وكان يؤتى بالصبيان فيضعهم فى حجرة يبرك عليهم ، ويدعو لهم [٤].

فصل
فى حكمة غسل الثوب من بول الصبية ونضحه من بول الصبى

وأما غسل الثوب من بول الصبية ونضحه من بول الصبى لم يطعما ، فهذا للفقهاء فيه ثلاثة أقوال:

أحدهما: أنهما يغسلان جميعا .

(١) أحمد (٣ / ٢٧٠) .

(٢) مسلم (٣٠٠) فى الحيض ، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ، والنسائى (٢٧٩) فى الطهارة ، باب: مؤاكلة الحائض والشرب من سؤرها ، وأحمد (٦ / ١٢٧) .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٠٢

(٤) إغاثة اللهفان (١ / ١٤٨ ـ ١٥٧) .

والثانى: ينضحان .

والثالث: التفرقة ،وهو الذى جاءت به السنة ، وهذا من محاسن الشريعة وتمام حكمتها ومصلحتها ،والفرق بين الصبى والصبية من ثلاثة أوجه:

أحدها : كثرة حمل الرجال والنساء للذكر ، فتعم البلوى ببوله ، فيشق عليه غسله .

والثانى : أن بوله لا ينزل فى مكان واحد ، بل ينزل متفرقا هاهنا وهاهنا فيشق غسل ما أصابه كله بخلاف بول الأنثى .

الثالث: أن بول الأنثى أخبث وأنتن من بول الذكر ، وسببه حرارة الذكر ، ورطوبة الأنثى ، فالحرارة تختلف من نتن البول ، وتذيب منها ما لا يحصل مع الرطوبة ، وهذه معان مؤثرة يحسن اعتبارها فى الفرق [١].

فصل
فى حكم بول الغلام والجارية قبل أن يأكلا الطعام

ثبت فى الصحيحين والسنن والمسانيد عن أم قيس بنت محصن :أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه عليه ولم يغسله [٢].

وعن على بن أبى طالب رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال: « بول الغلام الرضيع ينضح ، وبول الجارية يغسل »،قال قتادة:هذا ما لم يطعما ، فإذا طعما: غسلا جميعا ،رواه الإمام أحمد والترمذى،وقال حديث حسن وصححه الحاكم ،وقال : هو على شرط الشيخين [٣].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أتى رسول الله ﷺ بصبى يحنكه ، فبال عليه فأتبعه الماء .

---

(١) إعلام الموقعين (٢ / ٤٦ ، ٤٧) .

(٢) البخارى (٢٢٣) فى الوضوء ، باب: بول الصبيان ، ومسلم (٢٨٧) فى الطهارة ، باب: حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله ، وأبو داود (٣٧٤) فى الطهارة ، باب: بول الصبى يصيب الثوب ، والترمذى (٧١) فى أبواب الطهارة ، باب: ماجاء فى نضح بول الغلام قبل أن يطعم ، والنسائى (٣٠٢) فى الطهارة ، باب: بول الصبى الذى لم يأكل الطعام ، وابن ماجه (٥٢٤) فى الطهارة وسننها ، باب: ما جاء فى بول الصبى الذى لم يطعم ، وأحمد (٦ / ٣٥٥) ، ومسند الطيالسى (١٦٣٦) .

(٣) الترمذى (٦١٠) فى أبواب الصلاة ، باب: ما ذكر فى نضح بول الغلام الرضيع ، وأحمد (١ / ١٣٧) ، والحاكم فى المستدرك (١ / ١٦٥ ، ١٦٦) فى الطهارة ، باب: ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية ، وصححه ووافقه الذهبى .

رواه البخارى ومسلم وزاد مسلم: ولم يغسله (١).

وعن أم كرز الخزاعية قالت: أتى النبى - عليه الصلاة والسلام - بغلام فبال عليه ، فأمر به فنضح ، وأتى بجارية فبالت عليه فأمر به فغسل ،رواه الإمام أحمد (٢).

وفى سنن ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده ، عن أم كرز : أن النبى ﷺ قال: « بول الغلام ينضح ، وبول الجارية يغسل » (٣).

وعن أم الفضل لبابة بنت الحارث قالت: بال الحسين بن على فى حجر النبى ﷺ فقلت: يا رسول الله ، أعطنى ثوبك والبس ثوبا غيره حتى أغسله ، فقال: « إنما ينضح من بول الذكر ويغسل من بول الأنثى » رواه الإمام أحمد وأبو داود ، وقال الحاكم : هو صحيح (٤).

وفى صحيح الحاكم من حديث عبد الرحمن بن مهدى :حدثنا يحيى بن الوليد،حدثنى محلى بن خليفة ،حدثنى أبو السمح قال: كنت خادم النبى ﷺ فجىء بالحسن والحسين فبالا على صدره ، فأرادوا أن يغسلوه ، فقال:« رشوه رشا ، فإنه يغسل بول الجارية ويرش بول الغلام » ،قال الحاكم: هو صحيح ، ورواه أهل السنن (٥)، وذهب إلى القول بهذه الأحاديث جمهور أهل العلم من أهل الحديث والفقهاء ، حتى ذهب داود إلى طهارة بول الغلام ، قال لأن النص إنما ورد بنضحه ورشه دون غسله ، والنضح والرش لا يزيله .

وقال فقهاء العراق: لا يجزى فيه إلا الغسل فيهما جميعا ، هذا قول النخعى والثورى وأبى حنيفة وأصحابه لعموم الأحاديث الواردة بغسل البول وقياسا على سائر النجاسات ، قياسا لبول الغلام على بول الجارية ، والسنة قد فرقت بين البولين صريحا ، فلا يجوز التسوية بين ما صرحت به السنة بالفرق بينهما ، وقالت طائفة منهم الأوزاعى ومالك فى

---

(١) البخارى (٢٢٢) فى الوضوء ، باب: بول الصبيان ، ومسلم (٢٨٦) فى الطهارة ، باب: حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله .

(٢) أحمد (٦ / ٤٢٢) .

(٣) ابن ماجه (٥٢٧) فى الطهارة وسننها ، باب: ما جاء فى بول الصبى الذى لم يطعم ، وفى الزوائد: « فى إسناده انقطاع ؛ فإن عمرو بن شعيب لم يسمع من أم كرز » من طريق عمرو بن شعيب عن أم كرز ، وليس كما قال ابن القيم ، وصححه الألبانى .

(٤) أبو داود (٣٧٥) فى الطهارة ، باب: بول الصبى يصيب الثوب ، وأحمد (٦ / ٣٣٩) ، والحاكم فى المستدرك (١ / ١٦٦) فى الطهارة،باب:ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية،وصححه ووافقه الذهبى .

(٥) أبو داود (٣٧٦) فى الكتاب والباب السابقين ، والترمذى تحت رقم (٧١) فى أبواب الطهارة ، باب: ما جاء فى نضح بول الغلام قبل أن يطعم ، والنسائى (٣٠٤) فى الطهارة ، باب: بول الجارية ، وابن ماجة (٥٢٦) فى الطهارة ، باب: ما جاء فى بول الصبى الذى لم يطعم ، والحاكم فى المستدرك (١ / ١٦٦) فى الكتاب والباب السابقين ، وصححه ووافقه الذهبى .

رواية الوليد بن مسلم عنه: ينضح بول الغلام والجارية ، دفعا للمشقة لعموم الابتلاء بالتربية والحمل لهما ، وهذا القول يقابل من قال: يغسلان والتفريق هو الصواب الذى دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة .

قال أبو البركات ابن تيمية: والتفريق بين البولين إجماع الصحابة ، رواه أبو داود عن على بن أبى طالب [١]ورواه سعيد بن منصور عن أم سلمة وقال إسحاق بن راهويه: مضت السنة من رسول الله ﷺ بأن يرش بول الصبى الذى لم يطعم الطعام ، ويغسل بول الجارية طعمت أم لم تطعم ، قال: وعلى ذلك كان أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم ، قال: ولم يسمع عن النبى ـ عليه الصلاة والسلام ـ ولا عمن بعده إلى زمان التابعين أن أحدا سوى بين الغلام والجارية ، انتهى كلامه ، والقياس فى مقابلة السنة مردود .

وقد فرق بين الغلام والجارية فى المعنى بعدة فروق :

أحدها : أن بول الغلام يتطاير وينشر هاهنا وهاهنا ، فيشق غسله ، وبول الجارية يقع فى موضع واحد فلا يشق غسله .

الثانى: أن بول الجارية أنتن من بول الغلام لأن حرارة الذكر أقوى وهى تؤثر فى إنضاج البول وتخفيف رائحته .

الثالث: أن حمل الغلام أكثر من حمل الجارية لتعلق القلوب به ، كما تدل عليه المشاهدة ، فإن صحت هذه الفروق وإلا فالمعول على تفريق السنة .

قال الأصحاب وغيرهم النضح: أن يغرقه بالماء وإن لم يزل عنه ، وليس هذا بشرط بل النضح: الرش كما صرح به فى اللفظ الآخر بحيث يكاثر البول بالماء ، ولا يبطل حكم النضح بتعليق الغسل والشراب والتحنيك ونحوه ؛ لئلا تتعطل الرخصة فإنه لا يخلو من ذلك مولود غالبا ؛ ولأن النبى عليه الصلاة والسلام ـ كان من عادته تحنيك الأطفال بالتمر عند ولادتهم [٢]،وإنما يزول حكم النضح إذا أكل الطعام وأراده واشتهاه تغذيا به،والله أعلم[٣].

وأيضا

المثال الثانى والخمسون [٤]:رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فى الاكتفاء فى بول

(١) أبو داود (٣٧٧) فى الطهارة ، باب: بول الصبى يصيب الثوب .

(٢) مسلم (٢٨٦) فى الطهارة ، باب: حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله ، وأبو داود (٥١٠٦) فى الأدب ، باب: فى الصبى يولد فيؤذن فى أذنه ، وأحمد (٦ / ٢١٢) .

(٣) تحفة الودود (١٨٥ ـ ١٨٧) .

(٤) فى الرد على منكرى السنة .

الغلام الذى لم يطعم بالنضح دون الغسل ، كما فى الصحيحين عن أم قيس: أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام ، فأجلسه رسول الله ﷺ فى حجره ، فبال عليه ، فدعا رسول الله ﷺ بماء فنضحه ولم يغسله (١).

وفى الصحيحين أيضا عن عائشة أن رسول الله ﷺ :كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم ، فأتى بصبى فبال عليه ، فدعا بماء فأتبعه ولم يغسله (٢).

وفى سنن أبى داود عن لبابة بنت الحارث قالت: كان الحسين بن على عليهما السلام فى حجر النبى ﷺ ، فبال عليه ، فقالت: البس ثوبا وأعطنى إزارك حتى أغسله ، فقال: « إنما يغسل من بول الأنثى . وينضح من بول الذكر » (٣).

وفى المسند وغيره عن على عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ : « بول الغلام الرضيع ينضح ، وبول الجارية يغسل » ، قال قتادة: هذا ما لم يطعما (فإذا طعما) غسلا جميعا . قال الحاكم أبو عبد الله: هذا حديث صحيح الإسناد ، فإن أبا الأسود الدؤلى صح سماعه عن على عليه السلام وقال الترمذى: حديث حسن (٤).

وفى سنن أبى داود من حديث أبى السمح خادم النبى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « يغسل من بول الجارية ، ويرش من بول الغلام »(٥) .

وفى المسند من حديث أم كرز الخزاعية قالت: أتى النبى ﷺ بغلام فبال عليه ، فأمر به فنضح وأتى بجارية فبالت عليه ، فأمر به فغسل(٦) .

وعند ابن ماجه عن أم كرز الخزاعية أن النبى ﷺ قال: بول الغلام ينضح ، وبول الجارية يغسل (٧)، وصح الإفتاء بذلك عن على بن أبى طالب ـ كرم الله وجهه فى الجنة ـ وأم سلمة ،ولم يأت عن صحابى خلافهما ، فردت هذه السنن بقياس متشابه على بول الشيخ، وبعموم لم يرد به هذا الخاص وهو قوله: إنما يغسل الثوب من أربع:من البول والغائط والمنى والدم والقيء: والحديث لا يثبت ، فإنه من رواية على بن زيد بن جدعان عنه ثابت بن حماد ، قال ابن عدى: لا أعلم رواه عن على بن زيد غير ثابت بن حماد

(١) سبق تخريجه ص٢١١.

(٢) البخارى (٥٤٦٨) فى العقيقة ، باب: تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه ، ومسلم (٢٨٦) فى الكتاب والباب السابقين واللفظ له .

(٣) سبق تخريجه ص٢١٢ ، وفى المطبوعة : « أمامة بنت الحارث » وما أثبتناه من أبى داود (٣٧٥) .

(٤) سبق تخريجه ٢١١ .

(٥) سبق تخريجه٢١٢.

(٦) أحمد (٦ / ٤٦٤) .

(٧) سبق تخريجه ٢١٢ .

وأحاديثه مناكير ومعلولات[١] ، ولو صح وجب العمل بالحديثين ، ولا يضرب أحدهما بالآخر ، ويكون البول فيه مخصوصا ببول الصبى ، كما خص منه بول ما يؤكل لحمه بأحاديث دون هذه الصحة والشهرة [٢].

وأيضا

أو يسأل[٣] عن بول الغلام الذى لم يأكل الطعام: هل يجزى فيه الرش أم يجب الغسل؟ فيقول: لا يجزى فيه الرش ،وصاحب الشرع يقول: « يرش من بول الغلام »[٤]ورشه هو بنفسه [٥].

وأيضا

وجمعتم[٦] بين ما فرق الله بينهما من بول الطفل والطفلة الرضيعين فقلتم: يغسلان ، وفرقتم بين ما جمعت السنة بينه من وجوب غسل قليل البول وكثيره [٧].

فصل
فى حكم ريق الطفل

هذه المسألة مما تعم به البلوى ، وقد علم الشارع أن الطفل يقىء كثيرا ولا يمكن غسل فمه ،ولا يزال ريقه ولعابه يسيل على من يربيه ، ولم يأمر الشارع بغسل الثياب من ذلك ، ولا منع من الصلاة فيها ، ولا أمر بالتحرز من ريق الطفل ، فقالت طائفة من الفقهاء: هذه من النجاسة التى يعفى عنها للمشقة والحاجة ، كطين الشوارع والنجاسة بعد الاستجمار ونجاسة أسفل الخف والحذاء بعد دلكهما بالأرض ، قال شيخنا وغيره من الأصحاب: بل

---

(١) البيهقى فى الكبرى (١ / ١٤) فى الطهارة ، باب: إزالة النجاسات بالماء دون سائر المائعات ، والدارقطنى (١ / ١٢٧) رقم (١) فى الطهارة ، باب: نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم فى بول ما يؤكل لحمه ، وابن عدى (٢ / ٩٨) .

(٢) إعلام الموقعين (٢ / ٤٠١ ـ ٤٠٣) .

(٣) أى : المفتى بما يخالف السنة .

(٤) سبق تخريجه ص٢١٢.

(٥) إعلام الموقعين (٤ / ٣٠٣) .

(٦) فى بيان تناقض القياسيين.

(٧) إعلام الموقعين (١ / ٣٦٦)

ريق الطفل يطهر فمه للحاجة ، كما كان ريق الهرة مطهرا لفمها (١).

فصل

ولنفاة الحكم والتعليل والقياس هاهنا سؤال مشهور ، وهو أن الشريعة قد فرقت بين المتماثلين ، وجمعت بين المختلفين ، فإن الشارع فرض الغسل من المنى وأبطل الصوم بإنزاله عمدا وهو طاهر دون البول والمذى وهو نجس، وأوجب غسل الثوب من بول الصبية والنضح من بول الصبى مع تساويهما (٢).

فصل
فى طهارة ثياب المربية ونحوها

صلاة النساء فى ثياب الرضاعة أمر مستمر فى الإسلام مع أن الصبيان لا يزال لعابهم يسيل على الأمهات وهم يتقيئون ولا تغسل أفواههم(٣) .

فصل
فى ذكر مناظرة بين فقيهين فى طهارة المنى ونجاسته

قال مدعى الطهارة: المنى مبدأ خلق بشر فكان طاهرا كالتراب .

قال الآخر: ما أبعد ما اعتبرت ، فالتراب وضع طهورا ومساعدا للطهور فى الولوغ ويرفع حكم الحدث على رأى ، والحدث نفسه على رأى ، فأين ما يتطهر به إلى ما يتطهر منه على أن الاستحالات تعمل عملها ، فأين الثوانى من المبادئ ، وهل الخمر إلا ابنة العنب ، والمنى إلا المتولد من الأغذية فى المعدة ذات الإحالة لها إلى النجاسة ،ثم إلى الدم ثم إلى المنى .

قال المطهر: ما ذكرته فى التراب صحيح وكون المنى يتطهر منه لا يدل على نجاسته ، فالجماع الخالى من الإنزال يتطهر منه ، ولو كان التطهر منه لنجاسته لاختصت الطهارة بأعضاء الوضوء كالبول والدم ، وأما كون التراب طهورا دون المنى فلعدم تصور التطهير

(١) تحفة الودود (١٨٩) . (٢) إعلام الموقعين (٢ / ٣٧) .
(٣) بدائع الفوائد (٤ / ٧٥) .

بالمنى ، وكذلك مساعدته فى الولوغ ، فما أبعد ما اعتبرت من الفرق وأغثه . وأما دعواك أن الاستحالة تعمل عملها فنعم ، وهى تقلب الطيب إلى الخبيث كالأغذية إلى البول والعذرة والدم والخبيث إلى الطيب ، كدم الطمث ينقلب لبنا ، وكذلك خروج اللبن من بين الفرث والدم فالاستحالة من أكبر حجتنا عليك لأن المنى دم قصرته الشهوة وأحالته الحرارة من طبيعة الدم ولونه إلى طبيعة المنى ، وهل هذا إلا دليل على مفارقته الأعيان النجسة وانقلابه عنها إلى عين أخرى ، فلو أعطيت الاستحالة حقها لحكمت بطهارته .

قال مدعى النجاسة: المذى مبدأ المنى وقد دل الشرع على نجاسته حيث أمر بغسل الذكر وما أصابه منه ، وإذا كان مبدؤه نجسا فكيف بنهايته ، ومعلوم أن المبدأ موجود فى الحقيقة بالفعل .

قال المطهر: هذه دعوى لا دليل عليها ، ومن أين لك أن المذى مبدأ المنى وهما حقيقتان مختلفتان فى الماهية والصفات والعوارض والرائحة والطبيعة ، فدعواك أن المذى مبدأ المنى ، وأنه منى لم تستحكم طبخه دعوى مجردة عن دليل نقلى وعقلى وحسى فلا تكون مقبولة.

ثم لو سلمت لك لم يفدك شيئا البتة فإن للمبادئ أحكاما تخالفها أحكام الثوانى ، فهذا الدم مبدأ اللبن وحكمهما مختلف ، بل هذا المنى نفسه مبدأ الآدمى والآدمى طاهر العين ومبدؤه عندك نجس العين .

فهذا من أظهر ما يفسد دليلك ويوضح تناقضك ، وهذا مما لا حيلة فى دفعه ، فإن المنى لو كان نجس العين لم يكن الآدمى طاهرا ؛ لأن النجاسة عندك لا تطهر بالاستحالة ، فلا بد من نقض أحد أصليك ، فإما أن تقول بطهارة المنى ، أو تقول النجاسة تطهر بالاستحالة وإما أن تقول المنى نجس والنجاسة لا تطهر بالاستحالة ، ثم تقول بعد مع ذلك بطهارة الآدمى فتناقض مالنا إلا النكير له .

قال المنجس: لا ريب أن المنى فضلة مستحيلة عن الغذاء يخرج من مخرج البول، فكانت نجسة كهو ولا يرد على البساق والمخاط والدمع والعرق ؛لأنها لا تخرج من مخرج البول.

قال المطهر: حكمك بالنجاسة إما أن يكون للاستحالة عن الغذاء ، أو للخروج من مخرج البول أو لمجموع الأمرين فالأول باطل إذا مجرد استحالة الفضلة عن الغذاء لا يوجب الحكم بنجاستها كالدمع والمخاط والبصاق ،وإن كان لخروجه من مخرج البول فهذا إنما يفيدك أنه متنجس لنجاسة مجراه لا أنه نجس العين ، كما هو أحد الأقوال فيه وهو فاسد، فإن المجرى والمقر الباطن لا يحكم عليه بالنجاسة ، وإنما يحكم بالنجاسة بعد

الخروج والانفصال ، ويحكم بنجاسة المنفصل لخبثه وعينه لا لمجراه ومقره .

وقد علم بهذا بطلان الاستناد إلى مجموع الأمرين ، والذى يوضح هذا أنا رأينا الفضلات المستحيلة عن الغذاء تنقسم إلى طاهر كالبصاق والعرق والمخاط ، ونجس كالبول والغائط ، فدل على أن جهة الاستحالة غير مقتضية للنجاسة ، ورأينا أن النجاسة دارت مع الخبث وجودا وعدما .

فالبول والغائط ذاتان خبيثتان منتنتان مؤذيتان متميزتان عن سائر فضلات الآدمى بزيادة الخبث والنتن والاستقذار ، تنفر منهما النفوس وتنأى عنهما وتباعدهما عنها أقصى ما يمكن، ولا كذلك هذه الفضلة الشريفة التى هى مبدأ خيار عباد الله وساداتهم وهى من أشرف جواهر الإنسان وأفضل الأجزاء المنفصلة عنه ومعها من روح الحياة ما تميزت به عن سائر الفضلات ، فقياسها على العذرة أفسد قياس فى العالم وأبعده عن الصواب ، والله ـ تعالى ـ أحكم من أن يجعل محال وحيه ورسالاته وقربه مبادئهم نجسة ، فهو أكرم من ذلك .

وأيضا ، فإن الله ـ تعالى ـ أخبر عن هذا الماء وكرر الخبر عنه فى القرآن ووصفه مرة بعد مرة، وأخبر أنه دافق يخرج من بين الصلب والترائب ، وأنه استودعه فى قرار مكين ولم يكن الله ـ تعالى ـ ليكرر ذكر شىء كالعذرة والبول ويعيده ويبديه ويخبر بحفظه فى قرار مكين، ويصفه بأحسن صفاته من الدفق وغيره ولم يصفه بالمهانة إلا لإظهار قدرته البالغة أنه خلق من هذا الماء الضعيف ، هذا البشر القوى السوى فالمهين هاهنا الضعيف ليس هو النجس الخبيث .

وأيضا ، فلو كان المنى نجسا وكل نجس خبيث لما جعله الله تعالى مبدأ خلق الطيبين من عباده والطيبات ؛ ولهذا لا يتكون من البول والغائط طيب ، فلقد أبعد النجعة من جعل أصول بنى آدم كالبول والغائط فى الخبث والنجاسة ، والناس إذا سبوا الرجل قالوا: أصله خبيث وهو خبيث الأصل ، فلو كانت أصول الناس نجسة وكل نجس خبيث لكان هذا السب بمنزلة أن يقال: أصله نطفة أو أصله ماء ونحو ذلك ، وإن كانوا إنما يريدون بخبث الأصل كون النطفة وضعت فى غير حلها فذاك خبث على خبث ولم يجعل الله فى أصول خواص عباده شيئا من الخبث بوجه ما .

قال المنجسون: قد أكثرتم علينا من التشنيع بنجاسة أصل الآدمى وأطلتم القول وأغرضتم ، وتلك الشناعة مشتركة الإلزام بيننا وبينكم ، فإنه كما أن الله يجعل خواص عباده ظروفا وأوعية للنجاسة كالبول والغائط والدم والمذى ، ولا يكون ذلك عائدا عليهم بالعيب والذم ، فكذلك خلقه لهم من المنى النجس وما الفـرق ، قال المطهرون : لقد تعلقتم بما لا متعلق لكم بـه واستروحتم إلى خيال باطل فليسوا ظروفا للنجاسة البـتة، وإنما

تصير الفضلة بولا وغائطا إذا فارقت محلها فحينئذ يحكم عليها بالنجاسة وإلا فما دامت فى محلها فهى طعام وشراب طيب غير خبيث ، وإنما يصير خبيثا بعد قذفه وإخراجه، وكذلك الدم إنما هو نجس إذا سفح وخرج ، فأما إذا كان فى بدن الحيوان وعروقه فليس بنجس ، فالمؤمن لا ينجس ولا يكون ظرفا للخبائث والنجاسات .

قالوا: والذى يقطع دابر القول بالنجاسة أن النبى ﷺ قد علم أن الأمة شديدة البلوى فى أبدانهم وثيابهم وفرشهم ولحفهم ، ولم يأمرهم فيه يوما ما بغسل ما أصابه لا من بدن ولا من ثوب البتة ، ويستحيل أن يكون كالبول ، ولم يتقدم إليهم بحرف واحد فى الأمر بغسله ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة إليه ممتنع عليه .

قالوا: ونساء النبى ﷺ أعلم الأمة بحكم هذه المسألة ، وقد ثبت عن عائشة أنها أنكرت على رجل أعارته ملحفة صفراء ونام فيها فاحتلم فغسلها فأنكرت عليه غسلها وقالت: إنما كان يكفيه أن يفركه بإصبعه ربما فركته من ثوب رسول الله ﷺ بأصبعى ذكره ابن أبى شيبة. حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام قال: نزل بعائشة ضيف فذكره [(١)]، وقال أيضا: حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: لقد رأيتنى أجده فى ثوب رسول الله ﷺ فأحته عنه تعنى المنى ، وهذا قول عائشة وسعد بن أبى وقاص وعبد الله بن عباس [(٢)]. قال ابن أبى شيبة: ثنا هشيم عن حصين عن مصعب بن سعد عن سعد أنه كان يفرك الجنابة من ثوبه [(٣)]، ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن مصعب بن سعد عن سعد أنه كان يفرك الجنابة من ثوبه [(٤)]، حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى المنى . قال: امسحه بإذخرة[(٥)] ، ثنا هشيم أنبانا حجاج وابن أبى ليلى عن عطاء عن ابن عباس فى الجنابة تصيب الثوب قال: إنما هو كالنخامة أو النخاعة أمطه عنك بخرقة أو بإذخرة [(٦)].

قالوا :وقد روى الإمام أحمد بن حنبل فى مسنده من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يسلت المنى من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلى فيه وتحته من ثوبه يابسا ثم يصلى فيه[(٧)] ، وهذا صريح فى طهارته لا يحتمل تأويلا البتة . قالوا: وقد روى الدارقطنى من حديث إسحاق بن يوسف الأزرق ثنا شريك عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سئل النبى ﷺ عن المنى يصيب الثوب فقال: « انما هو بمنزلة البصاق والمخاط وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو باذخرة[(٨)] .

(١ـ٤) ابن أبى شيبة (١ / ٨٤) فى الطهارات ، باب: من قال يجزيك أن تفركه من ثوبك .

(٥ ، ٦) ابن أبى شيبة (١ / ٨٥) فى الكتاب والباب السابقين .

(٧) أحمد (٦ / ٢٤٣) .

(٨) الدارقطنى (١ / ٢٤) رقم (١) فى الطهارة ، باب: ما ورد فى طهارة المنى وحكمه رطبا ويابسا .

قالوا: هذا إسناد صحيح فإن إسحاق الأزرق حديثه مخرج فى الصحيحين . وكذلك شريك وإن كان قد علل بتفرد إسحاق الأزرق به فإسحاق ثقة يحتج به فى الصحيحين وعندكم تفرد الثقة بالزيادة مقبول .

قال المنجس: صح عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغسله من ثوب رسول الله ﷺ (١)، وثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أمر بغسله . قال أبو بكر بن أبى شيبة: حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا أجنب الرجل فى ثوبه ورأى فيه أثرا فليغسله، وإن لم ير فيه أثرا فلينضحه (٢).

ثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن طلحة ابن عبد الله بن عوف عن أبى هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول فى الجنابة فى الثوب إن رأيت أثره فاغسله وان علمت أنه قد أصابه وخفى عليك فاغسل الثوب وان شككت فلم تدر أصاب الثوب أم لا فانضحه (٣).

ثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : إن خفى عليه مكانه وعلم أنه قد أصابه غسل الثوب كله(٤) .

ثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن زيد بن الصلت أن عمر بن الخطاب غسل ما رأى ونضح ما لم ير وأعاد بعد ما أضحى متمكنا (٥).

ثنا وكيع عن السرى بن يحيى عن عبد الكريم بن رشيد عن أنس فى رجل أجنب فى ثوبه فلم ير أثره . قال: يغسله كله(٦) . ثنا جابر ثنا حفص عن أشعث عن الحكم أن ابن مسعود كان يغسل أثر الاحتلام من ثوبه (٧).

ثنا حسين بن على عن جعفر بن برقان عن خالد بن أبى عزة قال :سأل رجل عمر بن الخطاب فقال : إنى احتلمت على طنفسة. فقال: إن كان رطبا فاغسله ،وإن كان يابسا فاحككه ،وإن خفى عليك فارششه(٨).

قالوا: وقد ثبت تسمية المنى أذى كما سمى دم الحيض أذى والأذى هو النجس، فقال الطحاوى: ثنا ربيع الحيرى ثنا إسحاق بن بكر بن مضر قال : حدثنى أبى عن جعفر بن ربيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن خديج عن معاوية بن أبى سفيان أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبى ﷺ هل كان النبى ﷺ يصلى فى الثوب الذى

---

(١) البخارى (٢٢٩) فى الوضوء ، باب: غسل المنى وفركه وغسل ما يصيب من المرأة ، ومسلم (٢٨٩) فى الطهارة، باب: حكم المنى .

(٢) ابن أبى شيبة (١ / ٨٢) فى الطهارات ، باب: فى الرجل يجنب فى الثوب فطلبه فلم يجده .

(٣ ـ ٦) ابن أبى شيبة (١/ ٨٣) فى الكتاب والباب السابقين .

(٧) ابن أبى شيبة (١ / ٨٤) فى الطهارات ، باب: من قال اغسل من ثوبك موضع أثره .

(٨) ابن أبى شيبة (١ / ٨٥) فى الطهارات ، باب: من قال يجزيك أن تفركه من ثوبك .

يضاجعك فيه ؟ قالت: نعم إذا لم يصبه أذى[١] وفى هذا دليل من وجه آخر وهو ترك الصلاة فيه .

وقد روى محمد بن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ لا يصلى فى لحف نسائه [٢]. قالوا: وأما ما ذكرتم من الآثار الدالة على مسحه بإذخرة وفركه فإنما هى فى ثياب النوم لا فى ثياب الصلاة .

قالوا: وقد رأينا الثياب النجسة بالغائط والبول والدم لا بأس بالنوم فيها ولا تجوز الصلاة فيها ، فقد يجوز أن يكون المنى كذلك ، قالوا: وإنما تكون تلك الآثار حجة علينا لو كنا نقول : لا يصح النوم فى الثوب النجس ، فإذا كنا نبيح ذلك ونوافق ما رويتم عن النبى ﷺ فى ذلك ونقول من بعد لا تصلح الصلاة فى ذلك ،فلم يخالف شيئا مما روى فى ذلك عن النبى ﷺ .

قالوا: وإذا كانت الآثار قد اختلفت فى هذا الباب ، ولم يكن فيها دليل على حكم المنى ، كيف هو اعتبرنا ذلك من طريق النظر فوجدنا خروج المنى حدثنا أغلظ الأحداث ؛ لأنه يوجب أكبر الطهارات فأردنا أن ننظر فى الأشياء التى خروجها حدث كيف حكمها فى نفسها ، فرأينا الغائط والبول خروجهما حدث وهما نجسان فى أنفسهما ، وكذلك دم الحيض والاستحاضة هما حدث وهما نجسان فى أنفسهما ، ودم العروق كذلك فى النظر ، فلما ثبت بما ذكرنا أن كل ما خروجه حدث فهو نجس فى نفسه ، وقد ثبت أن خروج المنى حدث ثبت أيضا أنه فى نفسه نجس فهذا هو النظر فيه .

قال المطهر: ليس فى شيء مما ذكرت دليل على نجاسته أما كون عائشة كانت تغسله من ثوب رسول الله ﷺ فلا ريب أن الثوب يغسل من القذر والوسخ والنجاسة ، فلا يدل مجرد غسل الثوب منه على نجاسته ، فقد كانت تغسله تارة وتمسحه أخرى وتفركه أحيانا ، ففركه ومسحه دليل على طهارته وغسله لا يدل على النجاسة فلو أعطيتم الأدلة حقها لعلمتم توافقها وتصادقها لا تناقضها واختلافها ، وأما أمر ابن عباس بغسله فقد ثبت عنه أنه قال: إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق فأمطه عنك ولو بإذخرة [٣]، وأمره بغسله للاستقذار والنظافة ، ولو قدر أنه للنجاسة عنده وأن الرواية اختلفت عنه فتكون مسألة خلاف عنه بين الصحابة ، والحجة تفصل بين المتنازعين على أنا لا نعلم عن صحابى ولا أحد أنه قال: إنه نجس البتة ، بل غاية ما يروونه عن الصحابة غسله فعلا وأمرا وهذا لا يستلزم النجاسة ،

(١ ، ٢) شرح معانى الآثار (١ / ٥٠) .
(٣) سبق تخريجه ص ٢٧٩ .

ولو أخذتم بمجموع الآثار عنهم لدلت على جواز الأمرين غسله للاستقذار والاجتزاء بمسحه رطبا وفركه يابسا كالمخاط .

وأما قولكم ثبت تسمية المنى أذى ، فلم يثبت ذلك ، وقول أم حبيبة: ما لم ير فيه أذى لا يدل على أن مرادها بالأذى المنى لا بمطابقة ولا تضمن ولا التزام ، فإنها إنما أخبرت بأنه ﷺ كان يصلى فى الثوب الذى يضاجعها فيه ما لم يصبه أذى ، ولم تزد ، فلو قال قائل: المراد بالأذى دم الطمث ؛ لكان أسعد بتفسيره منكم ، وكذلك تركه الصلاة فى لحف نسائه لا يدل على نجاسة المنى البتة ، فإن لحاف المرأة قد يصيبه من دم حيضها وهى لا تشعر، وقد يكون الترك تنزها عنه وطلب الصلاة على ما هو أطيب منه وأنظف ، فأين دليل التنجيس .

وأما حملكم الآثار الدالة على الاجتزاء بمسحه وفركه على ثياب النوم دون ثياب الطهارة فنصرة المذاهب توجب مثل هذا ، فلو أعطيتم الأحاديث حقها وتأملتم سياقها وأسبابها لجزمتم بأنها إنما سيقت لاحتجاج الصحابة بها على الطهارة وإنكارهم على من نجس المنى .

وقالت عائشة رضي الله عنها كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركا فيصلى فيه[1] . وفى حديث ابن عباس مرفوعا وموقوفا: « إنما هو كالمخاط والبصاق فأمطه عنك ولو بإذخرة »[2].

وبالجملة ، فمن المحال أن يكون نجسا والنبى ﷺ يعلم شدة ابتلاء الأمة به فى ثيابهم وأبدانهم ولا يأمرهم يوما من الأيام بغسله وهم يعلمون الاجتزاء بمسحه وفركه . وأما قولكم: إن الآثار قد اختلفت فى هذا الباب ولم يكن فى المروى عن النبى ﷺ بيان حكم المنى ، فاعتبرتم ذلك من طريق النظر ، فيقال: الآثار ـ بحمد الله ـ فى هذا الباب متفقة لا مختلفة وشروط الاختلاف منتفية بأسرها عنها ، وقد تقدم أن الغسل تارة والمسح والفرك تارة ،جائز ، ولا يدل ذلك على تناقض ولا اختلاف البتة . ولم يكن رسول الله ﷺ ليكل أمته فى بيان حكم هذا الأمر المهم إلى مجرد نظرها وآرائها وهو يعلمهم كل شىء حتى التخلى وآدابه ، ولقد بينت السنة هذه المسألة بيانا شافيا ، ولله الحمد .

وأما ما ذكرتم من النظر على تنجيسه فنظر أعشى ؛ لأنكم أخذتم حكم نجاسته من وجوب الاغتسال منه ولا ارتباط بينهما لا عقلا ولا شرعا ولا حسا ، وإنما الشارع حكم بوجوب الغسل على البدن كله عند خروجه ، كما حكم به عند إيلاج الحشفة فى الفرج ولا

---

(١) مسلم (٢٨٨) فى الطهارة ،باب: حكم المنى .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٧٩.

نجاسة هناك ولا خارج وهذه الريح توجب غسل أعضاء الوضوء وليست نجسة ؛ ولهذا لا يستنجى منها ولا يغسل الإزار والثوب منها فما كل ما أوجب الطهارة يكون نجسا ، ولا كل نجس يوجب الطهارة أيضا ، فقد ثبت عن الصحابة أنهم صلوا بعد خروج دمائهم فى وقائع متعددة وهم أعلم بدين الله من أن يصلوا وهم محدثون، فظهر أن النظر لا يوجب نجاسته والآثار تدل على طهارته ، وقد خلق الله الأعيان على أصل الطهارة فلا ينجس منها إلا ما نجسه الشرع وما لم يرد تنجيسه من الشرع فهو على أصل الطهارة والله أعلم [١].

فصل

وسأله ﷺ أمير المؤمنين على بن أبى طالب ـ كرم الله وجهه ـ عن المذى ؟ فقال: «من المذى الوضوء ومن المنى الغسل » ، وفى لفظ: « إذا رأيت المذى فتوضأ واغسل ذكرك وإذا رأيت نضح الماء فاغتسل » ذكره أحمد[٢] [٣] .

وأيضا

يجزى فى المذى النضح لأنه ليس بنجس لقوله ﷺ: « ذاك ماء الفحل ولكل فحل ماء»[٤] فلما كان ماء الفحل طاهرا وهو المنى كان هذا مثله ؛ لأنهما ينشآن من الشهوة [٥].

فصل

قال[٦] فى الدم: أكثر الروايات إن الفاحش ما يستفحشه الإنسان فى نفسه، وقد قال هاهنا بالذراع والشبر، ولا يدل ذلك على أن ما دونه ليس بفاحش؛ لأنه قال فى مسائل المروزى: خمس بزقات من دم ، وإنما لم يوقت فى ذلك ؛ لأن التوقيت لم يأت عمن تقدم[٧].

طهارة النخامة

طهارة النخامة سواء كانت من رأس أو صدر [٨].

(١) بدائع الفوائد (٣ / ١١٩ ـ ١٢٦) .
(٢) أحمد (١ / ١٠٩ ، ١٢٥) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٨٦٨): « إسناده صحيح » .
(٣) إعلام الموقعين (٤ / ٣٤٧) .
(٤) أحمد (١ / ١٤٥) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (١٢٣٧): « إسناده صحيح » .
(٥) بدائع الفوائد (٤ / ٨٨ ، ٨٩) .
(٦) أى : الإمام أحمد رحمه الله تعالى .
(٧) بدائع الفوائد (٤ / ٨٩) .
(٨) زاد المعاد (٣ / ٣٠٥) .

مسألة

وقال[١] فى الرجل يستجمر ويعرق فى سراويله: إذا استجمر ثلاثة فلا بأس يحتمل أن يحمل على ظاهرها ، فيكون الموضع قد طهر بالاستجمار ، ولا يضر العرق ، ويحتمل أن يؤول على أنه عرق غير موضع الحدث ، أو عرق فلم يصب ذلك الموضع سراويله ، وهذا القول أولى ؛ لأن الموضع عفى عنه تخفيفا ،فإذا نال الموضع رطوبة وجب إزالة الأثر ، كما تجب إزالة العين ونجس ما لاقاها كالعين [٢].

فصل

فى العفو عن يسير النجاسة

استقرت الشريعة على أنه يعفى عن النجاسة المخففة كالنجاسة فى محل الاستجمار وأسفل الخف والحذاء أو بول الصبى الرضيع [٣].

وأيضا

ومن ذلك[٤] أشياء سهل فيها المبعوث بالحنيفية السمحة فشدد فيها هؤلاء .

فمن ذلك : المشى حافيا فى الطرقات ، ثم يصلى ولا يغسل رجليه ، فقد روى أبو داود فى سننه: عن امرأة من بنى عبد الأشهل قالت: قلت: يا رسول الله ، إن لنا طريقا إلى المسجد منتنة ، فكيف نفعل إذا تطهرنا ؟ قال: « أو ليس بعدها طريق أطيب منها ؟ » قالت: قلت: بلى . قال: « فهذه بهذه » [٥].

وقال عبد الله بن مسعود: « كنا لا نتوضأ من موطئ »[٦] .

وعن على رضي الله عنه: أنه خاض فى طين المطر ، ثم دخل المسجد فصلى ، ولم يغسل رجليه .

---

(١) أى: الإمام أحمد .
(٢) بدائع الفوائد (٤ / ١٠٦ ، ١٠٧) .
(٣) إغاثة اللهفان (١ / ٦٣) .
(٤) أى: مما شدد فيه الموسوسون .
(٥) أبو داود (٣٨٤) فى الطهارة ، باب: فى الأذى يصيب الذيل .
(٦) أبو داود (٢٠٤) فى الطهارة ، باب: فى الرجل يطأ الأذى برجله ، والترمذى تحت رقم (١٤٣) فى أبواب الطهارة ، باب: ما جاء فى الوضوء من الموطأ ، وابن ماجه (١٠٤١) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب: كف الشعر والثوب فى الصلاة .

وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن الرجل يطأ العذرة ؟ قال: إن كانت يابسة فليس بشىء ، وإن كانت رطبة غسل ما أصابه .

وقال حفص: أقبلت مع عبد الله بن عمر عامدين إلى المسجد ، فلما انتهينا عدلت إلى المطهرة لأغسل قدمى من شىء أصابهما ، فقال عبد الله: لا تفعل ، فإنك تطأ الموطئ الردىء ، ثم تطأ بعده الموطئ الطيب ـ أو قال: النظيف ـ فيكون ذلك طهورا ، فدخلنا المسجد جميعا فصلينا .

وقال أبو الشعثاء: كان ابن عمر يمشى بمنى فى الفروث والدماء اليابسة حافيا ، ثم يدخل المسجد فيصلى فيه ، ولا يغسل قدميه .

وقال عمران بن حدير: كنت أمشى مع أبى مجلز إلى الجمعة ، وفى الطريق عذرات يابسة ، فجعل يتخطاها ويقول: ما هذه إلا سودات ، ثم جاء حافيا إلى المسجد فصلى ، ولم يغسل قدميه .

وقال عاصم الأحول: أتينا أبا العالية فدعونا بوضوء فقال: ما لكم ، ألستم متوضئين ؟ قلنا: بلى ، ولكن هذه الأقذار التى مررنا بها . قال: هل وطئتم على شىء رطب تعلق بأرجلكم ؟ قلنا: لا . فقال: فكيف بأشد من هذه الأقذار يجف ، فينسفها الريح فى رؤوسكم ولحاكم ؟

وأيضا

ومن ذلك : أن الخف والحذاء إذا أصابت النجاسة أسفله أجزأ دلكه بالأرض مطلقا ، وجازت الصلاة فيه بالسنة الثابتة . نص عليه أحمد . واختاره المحققون من أصحابه .

قال أبو البركات: ورواية: أجزأ الدلك مطلقا ، هى الصحيحة عندى: لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور»، وفى لفظ: « إذا وطىء أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب » رواهما أبو داود (١).

وروى أبو سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ : صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: لم خلعتم ؟ قالوا: يا رسول الله ، رأيناك خلعت فخلعنا ، فقال: « إن جبريل أتانى فأخبرنى أن بهما خبثا ، فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ، ثم لينظر فإن رأى خبثا فليمسحه بالأرض . ثم ليصل فيهما » رواه الإمام أحمد (٢).

(١) أبو داود (٣٨٥ ، ٣٨٦) فى الطهارة ، باب: فى الأذى يصيب النعل .
(٢) أحمد (٣ / ٢٠) ، وأبو داود (٦٥٠) فى الصلاة ، باب: الصلاة فى النعل .

وتأويل ذلك: على ما يستقذر من مخاط أو نحوه من الطاهرات لا يصح ، لوجوه:

أحدها : أن ذلك لا يسمى خبثا .

الثانى : أن ذلك لا يؤمر بمسحه عند الصلاة فانه لا يبطلها .

الثالث : أنه لا تخلع النعل لذلك فى الصلاة ، فإنه عمل لغير حاجة ، فأقل أحواله الكراهة .

الرابع : أن الدارقطنى روى فى سننه فى حديث الخلع من رواية ابن عباس: أن النبى - عليه الصلاة والسلام - قال: « إن جبريل أتانى ، فأخبرنى أن فيهما دم حلمة »[١] والحلم كبار القراد .

ولأنه محل يتكرر ملاقاته للنجاسة غالبا ، فأجزأ مسحه بالجامد ، كمحل الاستجمار، بل أولى . فإن محل الاستجمار يلاقى النجاسة فى اليوم مرتين أو ثلاثا [٢].

وأيضا

واحتجوا[٣] على تفريقهم فى النجاسة المغلظة بين قدر الدرهم وغيره ،بحديث لا يصح من طريق غطيف عن الزهرى عن أبى هريرة يرفعه: « تعاد الصلاة من قدر الدرهم»[٤].

ثم قالوا: لا تعاد الصلاة من قدر الدرهم [٥].

فصل
فى طهارة ذيل المرأة

وكذلك ذيل المرأة على الصحيح ، وقالت امرأة لأم سلمة: إنى أطيل ذيلى وأمشى فى المكان القذر . فقالت: قال رسول الله ﷺ : « يطهره ما بعده » رواه أحمد وأبو داود [٦].

---

(١) الدارقطنى (١ / ٣٩٩) رقم (٢) فى الصلاة ، باب: الصلاة فى القوس والقربة والنعل وطرح الشىء .

(٢) إغاثة اللهفان (١ / ١٤٤ ـ ١٤٧) . (٣) أى: أهل القياس - فى بيان تناقضهم .

(٤) الدارقطنى (١ / ٤٠١) رقم (١) فى الصلاة ، باب: قدر النجاسة التى تبطل الصلاة ، والبيهقى فى الكبرى (٢/ ٤٠٤) فى الصلاة ، باب: ما يجب غسله من الدم ، والكامل فى ضعفاء الرجال (٣ / ١٣٨) ، والضعفاء الكبير (٢ / ٥٦) .

(٥) إعلام الموقعين (٢ / ٢٠٩) .

(٦) أبو داود (٣٨٣) فى الطهارة ، باب: فى الأذى يصيب الذيل ، والترمذى (١٤٣) فى أبواب الطهارة ، باب: فى الوضوء من الموطأ ،وابن ماجه (٥٣١) فى الطهارة وسننها ، باب: الأرض يطهر بعضها بعضا ، وأحمد (٦/ ٢٩٠).

وقد رخص النبى ـ عليه الصلاة والسلام ـ للمرأة أن ترخى ذيلها ذراعا [١]، ومعلوم أنه يصيب القذر ولم يأمرها بغسل ذلك ، بل أفتاهن بأنه تطهره الأرض .

فصل
فى طهارة النعال

ومما لا تطيب به قلوب الموسوسين: الصلاة فى النعال .وهى سنة رسول الله ﷺ وأصحابه ، فعلا منه وأمرا .

فروى أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصلى فى نعليه . متفق عليه[٢] .

وعن شداد بن أوس قال: قال رسول ﷺ :« خالفوا اليهود ، فإنهم لا يصلون فى خفافهم ولا نعالهم » رواه أبو داود [٣].

وقيل للإمام أحمد: أيصلى الرجل فى نعليه ؟ فقال: إى والله .

وترى أهل الوسواس ـ إذا بلى أحدهم بصلاة الجنازة فى نعليه ـ قام على عقبيهما كأنه واقف على الجمر ، حتى لا يصلى فيهما .

وفى حديث أبى سعيد الخدرى: « إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر ، فإن رأى على نعليه قذرا فليمسحه ، وليصل فيهما » [٤] [٥].

وأيضا

واحتجوا[٦] على أن النجاسة تزول بغير الماء من المائعات بحديث: « إذا وطئ أحدكم الأذى بنعليه فإن التراب لهما طهور » [٧].

---

(١) أبو داود (٤١١٩) فى اللباس ، باب: فى قدر الذيل ، والترمذى (١٧٣١) فى اللباس ، باب: ما جاء فى جر ذيول النساء ، وقال: « حسن صحيح » ، والنسائى (٥٣٣٦) فى الزينة ، باب: ذيول النساء ، وابن ماجه (٣٥٨٠) فى اللباس ، باب: ذيل المرأة كم يكون ؟ .

(٢) البخارى (٣٨٦) فى الصلاة ، باب: الصلاة فى النعال ، ومسلم (٥٥٥) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب: جواز الصلاة فى النعلين ، والترمذى (٤٠٠) فى أبواب الصلاة ، باب: ما جاء فى الصلاة فى النعال ، والنسائى (٧٧٥) فى القبلة ، باب: الصلاة فى النعلين ، وأحمد (٣ / ١٠٠) .

(٣) أبو داود (٦٥٢) فى الصلاة ، باب: الصلاة فى النعل .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٨٥ . (٥) إغاثة اللهفان (١/ ١٤٦ ـ ١٤٨) .

(٦) فى بيان تضارب المقلدين .

(٧) أبو داود (٣٨٥) فى الطهارة ، باب: فى الأذى يصيب النعل ، والحاكم فى المستدرك (١ / ١٦٦) فى الطهارة، باب: إذا وطئ أحدكم بنعليه فى الأذى ، وقال: «صحيح على شرط مسلم . . . »ووافقه الذهبى .

ثم خالفوه فقالوا: لو وطئ العذرة بخفيه لم يطهرهما التراب [١].

طهارة دخان النجاسة

ومن ذلك تقريره[٢] لهم على الوقود فى بيوتهم وعلى أطعمتهم بأرواث الإبل وأخثاء البقر وأبعار الغنم ، وقد علم أن دخانها ورمادها يصيب ثيابهم وأوانيهم ، ولم يأمرهم باجتناب ذلك وهو دليل على أحد أمرين ولابد: طهارة ذلك أو أن دخان النجاسة ورمادها ليس بنجس[٣] .

فائدة

إن كل ما يعلم أنه لا غنى بالأمة عنه ولم يزل يقع فى الإسلام ولم يعلم من النبى ﷺ تغييره ولا إنكاره ولا من الصحابة ، فهو من الدين وهذا كإجارة الإقطاع وبيع المعاطاة وقرض الخبز والخمير ، ورد أكثر منه وأصغر ، وأكل الصيد من غير تفريز محل أنياب الكلب ولا غسله ، وصلاة المسلمين فى جراحاتهم كما قال البخارى : لم يزل المسلمون يصلون فى جراحاتهم[٤] ومسحهم سيوفهم من غير غسل وصلاتهم وهم حاملوها ،ولو غسلت السيوف لفسدت ،ولا يعرف فى الإسلام غسل السيوف ولا إلقاؤها وقت الصلاة[٥].

حجة من قال بطهارة الكلب

قال[٦]: احتج من قال بطهارة الكلب بقوله تعالى: ﴿ **وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّن مَّاءٍ** ﴾ [النور:٤٥] وإطلاق الماء يقتضى الطهارة وقيل: لا يمنع أن يقلب الله عينها إلى النجاسة كالعصير يتخمر والماء ينقلب بولا [٧]

---

(١) إعلام الموقعين (٢/٢١٨) .

(٢) أى : إقرار النبى ﷺ للصحابة .

(٣) إعلام الموقعين (٢/ ٤٢١) .

(٤) البخارى معلقا (الفتح (١/ ٢٨٠) فى الوضوء ، باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، من قول الحسن البصرى .

(٥) بدائع الفوائد (٤ / ٧٤ ، ٧٥) .

(٦) أى : أبو حفص البرمكى .

(٧) بدائع الفوائد (٤ / ٩٠) .

فصل

فيمن خفى عليه موضع النجاسة من الثوب

وأما قولكم[1]: إن من خفى عليه موضع النجاسة من الثوب وجب عليه غسله كله، فليس هذا من باب الوسواس ، وإنما ذلك من باب ما لا يتم الواجب إلا به ، فإنه قد وجب عليه غسل جزء من ثوبه ولا يعلمه بعينه ، ولا سبيل إلى العلم بأداء هذا الواجب إلا بغسل جميعه .

فصل

وأما مسألة الثياب التى اشتبه الطاهر منها بالنجس ، فهذه مسألة نزاع:

فذهب مالك ، فى رواية عنه ، وأحمد إلى أنه يصلى فى ثوب بعد ثوب ، حتى يتيقن أنه صلى فى ثوب طاهر .

قال الجمهور - ومنهم أبو حنيفة ، والشافعى ، ومالك ، فى الرواية الأخرى : إنه يتحرى فى واحد منها صلاة واحدة ، كما يتحرى فى القبلة .

وقال المزنى وأبو ثور: بل يصلى عريانا ولا يصلى فى شىء منها ؛ لأن الثوب النجس فى الشرع كالمعدوم ، والصلاة ،فيه حرام ، وقد عجز عن السترة بثوب طاهر ، فسقط فرض السترة . وهذا أضعف الأقوال .

والقول بالتحرى هو الراجح الظاهر ، سواء كثر عدد الثياب الطاهرة أو قل . وهو اختيار شيخنا . وابن عقيل يفصل ، فيقول: إن كثر عدد الثياب تحرى دفعا للمشقة ، وإن قل عمل باليقين .

قال شيخنا: اجتناب النجاسة من باب المحظور ،فإذا تحرى وغلب على ظنه طهارة ثوب منها فصلى فيه .لم يحكم ببطلان صلاته بالشك ، فإن الأصل عدم النجاسة ، وقد شك فيها فى هذا الثوب ، فيصلى فيه ، كما لو استعار ثوبا أو اشتراه ولا يعلم حاله .

(١) أى: الموسوسون .

وقول أبى ثور فى غاية الفساد ، فإنه لو تيقن نجاسة الثوب لكانت صلاته فيه خيرا وأحب إلى الله من صلاته متجردا ، بادى السوءة للناظرين .

وبكل حال فليس هذا من الوسواس المذموم(١) .

وأيضا

وقال الفقهاء: من خفى عليه موضع النجاسة من الثوب وجب عليه غسله كله .

وقالوا: إذا كان معه ثياب طاهرة وتنجس منها ثياب ، وشك فيها ، صلى فى ثوب بعد ثوب ، بعدد النجس ، وزاد صلاة لتيقن براءة ذمته .

وقالوا: إذا اشتبهت الأوانى الطاهرة بالنجسة أراق الجميع وتيمم (٢).

مسألة

إذا أصابه بلل ولم يدر ما هو، لم يجب عليه أن يبحث عنه ولا يسأل من أصابه به ، ولو سأله لم يجب عليه إجابته على الصحيح ، وعلى هذا لو أصاب ذيله رطوبة بالليل أو بالنهار لم يجب عليه شمها ولا تعرفها ، فإذا تيقنها عمل بموجب يقينه (٣).

مسألة

وسئل ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما ؟ فقال: « يغتسل » ، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد البلل ؟ فقال: « لا غسل عليه » . ذكره أحمد (٤) (٥).

فصل

وقستم (٦) الخنافس والزنابير والعقارب والصردان ، على الذباب فى أنها لا تنجس بالموت بعدم النفس السائلة لها ، وقلة الرطوبات ، والفضلات التى توجب التنجيس فيها ، ونجس من نجس منكم العظام بالموت مع تعريها من الرطوبات والفضلات جملة ، ومعلوم

---

(١) إغاثة اللهفان (١/ ١٧٦ ، ١٧٧) .
(٢) إغاثة اللهفان (١/ ١٢٩) .
(٣) بدائع الفوائد (٣/ ٢٧٣) .
(٤) أحمد (٦/ ٢٥٦) ، ورواه أبو داود (٢٣٦) فى الطهارة ، باب: فى الرجل يجد البلة فى منامه ، والترمذى (١١٣) فى أبواب الطهارة ، باب: ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلاما ،وابن ماجه (٦١٢) فى الطهارة وسننها ، باب : من احتلم ولم ير بللا .
(٥) إعلام الموقعين (٤ / ٣٤٧) .
(٦) فى بيان تناقض القياسيين .

أن النفس السائلة التى فى تلك الحيوانات المقيسة أعظم من النفس السائلة التى فى العظام[١].

فصل

وجمعتم[٢] بين ما فرق الله بينهما من الشعور والأعضاء فنجستم كليهما بالموت ، وفرقتم بين ما جمع الله بينهما من سباع البهائم ، فنجستم منها الكلب والخنزير دون سائرها[٣].

فصل

وجمعتم[٤] بين ما فرق الله بينه من إزالة النجاسة ورفع الحدث فسويتم بينهما فى صحة كل منهما بغير نية [٥].

باب
الحيض
فصل
فى الأحكام المترتبة على الحيض

إن الأحكام المترتبة على الحيض نوعان: منها مايزول بنفس انقطاعه ، كصحة الغسل والصوم ، ووجوب الصلاة فى ذمتها .

ومنها ما لا يزول إلا بالغسل ، كحل الوطء وصحة الصلاة ، وجواز اللبث فى المسجد، وصحة الطواف، وقراءة القرآن على أحد الأقوال ، فهل يقال الطلاق من النوع الأول ، أو من الثانى ؟

ولمن رجح إباحته قبل الغسل أن يقول: الحائض إذا انقطع دمها صارت كالجنب ، يحرم عليها ما يحرم عليه ، ويصح منها ما يصح منه ، ومعلوم أن المرأة الجنب لا يحرم طلاقها .

(١) إعلام الموقعين (١ / ٣٤٥) .
(٢) فى بيان تناقض القياسيين .
(٣) إعلام الموقعين (١ / ٣٦٣) .
(٤) فى بيان تناقض القياسيين .
(٥) إعلام الموقعين (١ / ٣٦٧) .

ولمن رجح الثانى أن يجيب عن هذا بأنها لو كانت كالجنب لحل وطؤها ، ويحتج بما رواه النسائى فى سننه من حديث المعتمر بن سليمان قال: سمعت عبيد الله عن نافع عن عبد الله: أنه طلق امرأته وهى حائض تطليقة ، فانطلق عمر فأخبر النبى ﷺ بذلك ، فقال النبى ﷺ : « مر عبد الله فليراجعها ، فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسها حتى يطلقها ، فإن شاء أن يمسكها فليمسكها ، فإنها العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء »[1] . وهذا على شرط الصحيحين ، وهو مفسر لقوله: « فإذا طهرت » فيجب حمله عليه .

وتمام هذه المسألة: أن العدة هل تنقضى بنفس انقطاع الدم وتنقطع الرجعة ، أم لا تنقطع إلا بالغسل ؟ وفيه خلاف بين السلف والخلف ، يأتى فى موضعه ـ إن شاء الله تعالى.

وقوله ﷺ :« ثم ليطلقها طاهرا قبل أن يمس » ، دليل على أن طلاقها فى الطهر الذى مس فيه ممنوع منه ، وهو طلاق بدعة ، وهذا متفق عليه . فلو طلق فيه ، قالوا: لم يجب عليه رجعتها ، قال ابن عبد البر: أجمعوا على أن الرجعة لا تجب فى هذه الصورة ، وليس هذا الإجماع ثابتا ، وإن كان قد حكاه صاحب المغنى ـ أيضا ، فإن أحد الوجهين فى مذهب أحمد وجوب الرجعة فى هذا الطلاق ، حكاه فى الرعاية ، وهو القياس ؛ لأنه طلاق محرم ، فتجب الرجعة فيه ، كما تجب فى الطلاق فى زمن الحيض .

ولمن فرق بينهما أن يقول: زمن الطهر وقت للوطء وللطلاق ، وزمن الحيض ليس وقتا لواحد منهما ، فظهر الفرق بينهما ، فلا يلزم من الأمر بالرجعة فى غير زمن الطلاق الأمر بها فى زمنه ، ولكن هذا الفرق ضعيف جدا ، فإن زمن الطهر متى اتصل به المسيس صار كزمن الحيض فى تحريم الطلاق سواء ، ولا فرق بينهما ، بل الفرق المؤثر عند الناس أن المعنى الذى وجبت لأجله الرجعة إذا طلقها حائضا منتف فى صورة الطلاق فى الطهر الذى مسها فيه ، فإنها إنما حرم طلاقها فى زمن الحيض لتطويل العدة عليها ، فإنها لا تحتسب ببقية الحيضة قرءا اتفاقا . فتحتاج إلى استئناف ثلاثة قروء كوامل ، وأما الطهر فإنها تعتد بما بقى منه قرءا ، ولو كان لحظة ، فلا حاجة بها إلى أن يراجعها ، فإن من قال الأقراء الأطهار كانت أول عدتها عنده عقب طلاقها ، ومن قال هى الحيض استأنف بها بعد الطهر ، وهو لو راجعها ثم أراد أن يطلقها لم يطلقها إلا فى طهر ، فلا فائدة فى الرجعة . هذا هو الفرق المؤثر بين الصورتين .

---

(١) النسائى (٣٣٩٠) فى الطلاق ، باب: وقت الطلاق .

وبعد ، ففيه إشكال لا ينتبه له إلا من له خبرة بمأخذ الشرع وأسراره ، وجمعه وفرقه، وذلك أن النبى ﷺ أمره أن يطلقها إذا شاء قبل أن يمسها ، وقال: « فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء » ، وهذا ظاهر فى أن العدة إنما يكون استقبالها من طهر لم يمسها فيه ، إن دل على أنها بالأطهار ، وأما طهر قد أصابها فيه فلم يجعله النبى ﷺ من العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء ، فكما لا تكون عدتها متصلة بالحيضة التى طلق فيها ينبغى ألا تكون متصلة بالطهر الذى مسها فيه ؛ لأن النبى ﷺ سوى بينهما فى المنع من الطلاق فيهما، وأخبر أن العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء هى من وقت الطهر الذى لم يمسها فيه ، فمن أين لنا أن الطهر الذى مسها فيه هو أول العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء ؟ وهذا مذهب أبى عبيد ، وهو فى الظهور والحجة كما ترى ، وقال الإمام أحمد والشافعى ومالك وأصحابهم: لو بقى من الطهر لحظة حسبت لها قرءا . وإن كان قد جامع فيه ، إذا قلنا: الأقراء الأطهار .

قال المنتصرون لهذا القول: إنما حرم الطلاق فى زمن الحيض دفعا لضرر تطويل العدة عليها ، فلو لم تحتسب ببقية الطهر قرءا كان الطلاق فى زمن الطهر أضر بها وأطول عليها . وهذا ضعيف جدا ، فإنها إذا طلقت فيه قبل المسيس احتسب به ، وأما إذا طلقت بعد المسيس كان حكمها حكم المطلقة فى زمن الحيض ، فكما لا تحتسب ببقية الحيضة لا تحتسب ببقية هذا الطهر الممسوسة فيه .

قالوا: ولم يحرم الطلاق فى الطهر لأجل التطويل الموجود فى الحيض ، بل إنما حرم لكونها مرتابة ، فلعلها قد حملت من ذلك الوطء ، فيشتد ندمه إذا تحقق الحمل ، ويكثر الضرر . فإذا أراد أن يطلقها طلقها طاهرا من غير جماع ، لأنهما قد تيقنا عدم الريبة ، وأما إذا ظهر الحمل فقد دخل على بصيرة وأقدم على فراقها حاملا .

قالوا: فهذا الفرق بين الطلاق فى الحيض والطهر المجامع فيه .

قالوا: وسر ذلك أن المرأة إن كانت حاملا من هذا الوطء فعدتها بوضع الحمل ، وإن لم تكن قد حملت منه فهو قرء صحيح ، فلا ضرر عليها فى طلاقها فيه .

ولمن نصر قول أبى عبيد أن يقول: الشارع إنما جعل استقبال عدة المطلقة من طهر لم يمسها فيه ليكون المطلق على بصيرة من أمره ، والمطلقة على بصيرة من عدتها أنها بالأقراء . فأما إذا مسها فى الطهر ثم طلقها ، لم يدر أحاملا أم حائلا ؟ ولم تدر المرأة : أعدتها بالحمل أم بالأقراء ؟ فكان الضرر عليهما فى هذا الطلاق أشد من الضرر فى طلاقها وهى حائض ، فلا تحتسب ببقية ذلك الطهر قرءا ، كما لم يحتسب الشارع به فى جواز إيقاع

الطلاق فيه . وهذا التفريع كله على أقوال الأئمة والجمهور .

وأما من لم يوقع الطلاق البدعى فلا يحتاج إلى شىء من هذا .

وقوله : « ليطلقها طاهرا أو حاملا » دليل على أن الحامل طلاقها سنى ، قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أن الحامل طلاقها للسنة ، قال الإمام أحمد: أذهب إلى حديث سالم عن أبيه: « ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا »[1] وعن أحمد رواية أخرى ،أن طلاق الحامل ليس بسنى ولا بدعى ، وإنما يثبت لها ذلك من جهة العدد ، لا من جهة الوقت ،ولفظة: « الحمل »فى حديث ابن عمر انفرد بها مسلم وحده فى بعض طرق الحديث .ولم يذكرها البخارى [2]. فلذلك لم يكن طلاقها سنيا ولا بدعيا ؛ لأن الشارع لم يمنع منه .

فإن قيل: إذا لم يكن سنيا كان طلاقا بدعيا ؛ لأن النبى ﷺ إنما أباح طلاقها فى طهر لم يمسها فيه ، فإذا مسها فى الطهر وحملت واستمر حملها ، استمر المنع من الطلاق ، فكيف يبيحه تجدد ظهور الحمل ، فإذا لم يثبتوا هذه اللفظة لم يكن طلاق الحامل جائزا ؟

فالجواب: أن المعنى الذى لأجله حرم الطلاق بعد المسيس معدوم عند ظهور الحمل ؛ لأن المطلق عند ظهور الحمل قد دخل على بصيرة ، فلا يخاف ظهور أمر يتجدد به الندم ، وليست المرأة مرتابة لعدم اشتباه الأمر عليها ، بخلاف طلاقها مع الشك فى حملها . والله أعلم .

وقوله: « طاهرا أو حاملا » ،احتج به من قال الحامل لا تحيض ؛ لأنه ﷺ حرم الطلاق فى زمن الحيض ، وأباحه فى وقت الطهر والحمل ، فلو كانت الحامل تحيض لم يبح طلاقها حاملا إذا رأت الدم ، وهو خلاف الحديث .

ولأصحاب القول الآخر أن يجيبوا عن ذلك ، بأن حيض الحامل لما لم يكن له تأثير فى العدة بحال ، لا فى تطويلها ولا تخفيفها ؛ إذ عدتها بوضع الحمل ، أباح الشارع طلاقها حاملا مطلقا ، وغير الحامل لم يبح طلاقها إلا إذا لم تكن حائضا ؛ لأن الحيض يؤثر فى العدة ؛ لأن عدتها بالأقراء ، فالحديث دل على أن المرأة لها حالتان:

إحداهما : أن تكون حائلا ، فلا تطلق إلا فى طهر لم يمسها فيه .

والثانية : أن تكون حاملا ، فيجوز طلاقها . والفرق بين الحامل وغيرها فى الطلاق إنما هو بسبب الحمل وعدمه ، لا بسبب حيض ولا طهر ولهذا يجوز طلاق الحامل بعد

---

(١) مسلم (١٤٧١ / ٥) فى الطلاق ، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ، والنسائى (٣٣٩٧) فى الطلاق ، باب: ما يفعل إذا طلق تطليقة وهى حائض .

(٢) مسلم (١٤٧١ / ٥) فى الكتاب والباب السابقين .

المسيس ، دون الحائل ، وهذا جواب سديد . والله أعلم .

وقد أفردت لمسألة الحامل هل تحيض أم لا ؟ مصنفا مفردا .

وقد احتج بالحديث من يرى أن السنة تفريق الطلقات على الأقراء ، فيطلق لكل قرء طلقة ، وهذا قول أبى حنيفة وسائر الكوفيين ، وعن أحمد رواية كقولهم (١).

فصل
فى دخول الحائض المسجد وطوافها

فإن قيل فى ذلك محذوران:

أحدهما : دخول الحائض المسجد ، وقد قال النبى ﷺ : « لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » (٢) فكيف بأفضل المساجد ؟

الثانى: طوافها فى حال الحيض ، وقد منعها الشارع منه ، كما منعها من الصلاة فقال: « اصنعى ما يصنع الحاج غير ألا تطوفى بالبيت »(٣) فالذى منعها من الصلاة مع الحيض ، هو الذى منعها من الطواف معه .

دخول الحائض المسجد

فالجواب عن الأول من أربعة أوجه:

أحدها: أن الضرورة تبيح دخول المسجد للحائض والجنب ؛ فإنها لو خافت العدو ، أو من يستكرهها على الفاحشة ، أو أخذ مالها ، ولم تجد ملجأ إلا دخول المسجد جاز لها دخوله مع الحيض ، وهذه تخاف ما هو قريب من ذلك ، فإنها تخاف إن أقامت بمكة ، أن يؤخذ مالها إن كان لها مال ، وإلا أقامت بغربة ضرورة ، وقد تخاف فى إقامتها ممن يتعرض لها ، وليس لها من يدفع عنها .

الجواب الثانى: أن طوافها بمنزلة مرورها فى المسجد ، ويجوز للحائض المرور فيه إذا

---

(١) تهذيب السنن (٣/ ١٠٦ ــ ١٠٩) .

(٢) أبو دواد (٢٣٢) فى الطهارة ، باب: فى الجنب يدخل المسجد ، وابن ماجه (٦٤٥) فى الطهارة وسننها ، باب: فى ما جاء فى اجتناب الحائض المسجد ، وفى الزوائد: « إسناده ضعيف ، محدوج لم يوثق ، وأبو الخطاب مجهول » ، وضعفه الألبانى .

(٣) البخارى (٣٠٥) فى الحيض ، باب: تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف ، ومسلم (١٢١١ / ١١٩) فى الحج ، باب: بيان وجوه الإحرام .

أمنت التلويث ، وهى فى دورانها حول البيت بمنزلة مرورها ودخولها من باب وخروجها من آخر ، فإذا جاز مرورها للحاجة ، فطوافها للحاجة التى هى أعظم من حاجة المرور أولى بالجواز .

يوضحه الوجه الثالث : أن دم الحيض فى تلويثه المسجد كدم الاستحاضة ، والمستحاضة يجوز لها دخول المسجد للطواف إذا تلجمت اتفاقا ، وذلك لأجل الحاجة ، وحاجة هذه أولى .

يوضحه الوجه الرابع : أن منعها من دخول المسجد للطواف ، كمنع الجنب ، فإن النبى ﷺ سوى بينهما فى تحريم المسجد عليهما ، وكلاهما يجوز له الدخول عند الحاجة .

وسر المسألة أن قول النبى ﷺ : « لا تطوفى بالبيت » هل ذلك لأن الحائض ممنوعة من المسجد والطواف لا يكون إلا فى المسجد ، أو أن عبادة الطواف لا تصح مع الحيض كالصلاة ، أو لمجموع الأمرين ، أو لكل واحد من الأمرين ؟ فهذه أربعة تقادير .

فإن قيل بالمعنى الأول لم يمنع صحة الطواف مع الحيض ، كما قاله أبو حنيفة ومن وافقه ، وكما هو إحدى الروايتين عن أحمد .

وعلى هذا فلا يمتنع الإذن لها فى دخول المسجد لهذه الحاجة التى تلتحق بالضرورة ، ويقيد بها مطلق نهى النبى ﷺ وليس بأول مطلق قيد بأصول الشريعة وقواعدها .

وإن قيل بالمعنى الثانى ، فغايته أن تكون الطهارة شرطا من شروط الطواف ، فإذا عجزت عنها سقط اشتراطها ، كما لو انقطع دمها ، وتعذر عليها الإغتسال والتيمم ، فإنها تطوف على حسب حالها ، كما تصلى بغير طهور .

طواف الحائض

وأما المحذور الثانى ، وهو طوافها مع الحيض والطواف كالصلاة فجوابه من وجوه :

أحدها : لا ريب أن الطواف تجب فيه الطهارة ، وستر العورة كما ثبت عن النبى ﷺ أنه قال : « لا يطوف بالبيت عريان »[1] وقال الله تعالى : ﴿ **خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ** ﴾ [الأعراف : ٣١] وفى السنن مرفوعا وموقوفا : « الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام فمن تكلم فيه ، فلا يتكلم إلا بخير »[2] ولا ريب أن وجوب الطهارة وستر العورة

---

(١) البخارى (٣٦٩) فى الصلاة ، باب : ما يستر من العورة ، ومسلم (١٣٤٧) فى الحج ، باب : لا يحج البيت مشرك .

(٢) الترمذى (٩٦٠) فى الحج ، باب : ما جاء فى الكلام فى الطواف ، وقال : « ... لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن السائب ... » ، والنسائى (٢٩٢٢ ، ٢٩٢٣) فى المناسك ، باب : إباحة الكلام فى الطواف .

فى الصلاة آكد من وجوبها فى الطواف ، فإن الصلاة بلا طهارة مع القدرة باطلة بالاتفاق ، وكذلك صلاة العريان .

وأما طواف الجنب والحائض والمحدث والعريان بغير عذر ؛ ففى صحته قولان مشهوران ، وإن حصل الاتفاق على أنه منهى عنه فى هذا الحال ، بل وكذلك أركان الصلاة وواجباتها آكد من أركان الحج وواجباته ، فإن واجبات الحج إذا تركها لم يبطل حجة ، وواجبات الصلاة إذا تركها عمدا بطلت صلاته وإذا نقص من الصلاة ركعة عمدا لم تصح ، ولو طاف ستة أشواط ، صح ، ووجب عليه دم عند أبى حنيفة ، وغيره ، ولو نكس الصلاة لم تصح ، ولو نكس الطواف ، ففيه خلاف ، ولو صلى محدثا لم تصح صلاته ، ولو طاف محدثا أو جنبا صح فى أحد القولين .

وغاية الطواف أن يشبه بالصلاة وإذا تبين هذا فغاية هذه إذا طافت مع الحيض للضرورة أن تكون بمنزلة من طافت عريانة للضرورة ، فإن نهى الشارع ـ صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله ـ عن الأمرين واحد ، بل الستارة فى الطواف آكد من وجوه:

أحدها : أن طواف العريان منهى عنه بالقرآن والسنة ، وطواف الحائض منهى عنه بالسنة وحدها .

الثانى: أن كشف العورة حرام فى الطواف وخارجه .

الثالث: أن طواف العريان أقبح شرعا وعقلا وفطرة من طواف الحائض والجنب ، فإذا صح طوافها مع العرى للحاجة فصحة طوافها مع الحيض للحاجة أولى وأحرى .

ولا يقال: فيلزمكم على هذا أن تصح صلاتها وصومها مع الحيض للحاجة؛ لأنا نقول هذا سؤال فاسد؛ فإن الحاجة لا تدعوها إلى ذلك بوجه من الوجوه ، وقد جعل الله ـ سبحانه ـ صلاتها زمن الطهر مغنية لها عن صلاتها فى الحيض ، وكذلك صيامها ، وهذه لا يمكنها أن تتعوض فى حال طهرها بغير البيت .

تقسيم الشارع العبادة بالنسبة إلى الحائض إلى قسمين

وهذا يبين سر المسألة ، وفقهها ، وهو أن الشارع قسم العبادات بالنسبة إلى الحائض إلى قسمين ، قسم يمكنها التعوض عنه فى زمن الطهر ، فلم يوجبه عليها فى الحيض ، بل أسقطه ، إما مطلقا كالصلاة ، وإما إلى بدله زمن الطهر كالصوم .

وقسم لا يمكنها التعوض عنه ، ولا تأخيره إلى زمن الطهر فشرعه لها مع الحيض ـ أيضا ـ كالإحرام والوقوف بعرفة وتوابعه .

حكم قراءة الحائض القرآن وإعلال حديث المنع

ومن هذا جواز قراءة القرآن لها ، وهى حائض ؛ إذ لا يمكنها التعوض عنها زمن الطهر؛ لأن الحيض ، قد يمتد بها غالبه أو أكثره ، فلو منعت من القراءة لفاتت عليها مصلحتها وربما نسيت ما حفظته زمن طهرها ، هذا مذهب مالك ، وإحدى الروايتين عن أحمد ،وأحد قولى الشافعى .

والنبى ﷺ لم يمنع الحائض من قراءة القرآن وحديث: « لا تقرأ الحائض والجنب شيئا من القرآن »[1] لم يصح فإنه حديث معلول باتفاق أهل العلم بالحديث .

فإنه من رواية إسماعيل بن عياش ، عن موسى بن عقبة عن نافع عن بن عمر ، قال الترمذى: لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة ، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: إن إسماعيل بن عياش يروى عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث مناكير ، كأنه يضعف روايته عنهم ، فيما ينفرد به وقال: إنما هو حديث إسماعيل ابن عياش عن أهل الشام . انتهى .

وقال أيضا: إذا حدث عن أهل بلده فصحيح وإذا حدث عن غيرهم ، ففيه نظر .

وقال على بن المدينى: ما كان أحد أعلم بحديث أهل الشام من إسماعيل بن عياش ، لو ثبت على حديث أهل الشام ،ولكنه خلط فى حديث أهل العراق ،وثنا عنه عبد الرحمن، ثم ضرب على حديثه ، فإسماعيل عندى ضعيف .

وقال عبد الله بن أحمد: عرضت على أبى حديثا حدثناه الفضل بن زياد الضبى ، حدثنا ابن عياش عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعا: « لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن » فقال أبى: هذا باطل ، يعنى أن إسماعيل وهم ، وإذا لم يصح الحديث لم يبق مع المانعين حجة إلا القياس على الجنب [2].

والفرق الصحيح بينها وبين الجنب مانع من الإلحاق ، وذلك من وجوه:

أحدها : أن الجنب يمكنه التطهر متى شاء بالماء ، أو بالتراب ، فليس له عذر فى القراءة

(١) الترمذى (١٣١) فى أبواب الطهارة ، باب: ما جاء فى الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن ، وابن ماجه: (٥٩٥) فى الطهارة وسننها ، باب: ما جاء فى قراءة القرآن على غير طهارة ، وقال الألبانى فى ضعيف ابن ماجه: « منكر » .

(٢) انظر هذا الكلام فى: تهذيب التهذيب (١ / ٣٢١ ــ ٣٢٦) .

مع الجنابة ، بخلاف الحائض .

والثانى: أن الحائض يشرع لها الإحرام والوقوف بعرفة وتوابعه مع الحيض بخلاف الجنب .

الثالث: أن الحائض يشرع لها أن تشهد العيد مع المسلمين ، وتعتزل المصلى بخلاف الجنب .

هل تقرأ الحائض بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال عند من حرموا عليها القراءة

وقد تنازع من حرم عليها القراءة ، هل يباح لها أن تقرأ بعد انقطاع الدم ، وقبل الاغتسال على ثلاثة أقوال:

أحدها: المنع مطلقا ، وهو المشهور من مذهب الشافعى وأبى حنيفة وأحمد ؛ لأنها بعد انقطاع الدم تصير كالجنب .

الثانى: الجواز مطلقا ، وهو اختيار القاضى أبى يعلى ، قال: وهو ظاهر كلام أحمد.

والثالث: إباحته للنفساء ، وتحريمه على الحائض ، وهو اختيار الخلال .

فالأقوال الثلاثة فى مذهب أحمد ، فإذا لم تمنع الحائض من قراءة القرآن لحاجتها إليه، فعدم منعها فى هذه الصور عن الطواف الذى هى أشد حاجة إليه بطريق الأولى والأحرى.

هذا إذا كان المنع من طوافها لأجل المنع من دخول المسجد ، أو لأجل الحيض ومنافاته للطواف ، فإن قيل بالتقدير الثالث ، وهو أنه لمجموع الأمرين بحيث إذا انفرد أحدهما ، لم يستقل بالتحريم ، أو بالتقدير الرابع ، وهو أن كلا منهما علة مستقلة ، كان الكلام على هذين التقديرين كالكلام على التقديرين الأولين ، وبالجملة فلا تمتنع تخصيص العلة لفوات شرط ، أو لقيام مانع ، وسواء قيل: إن وجود الشرط وعدم المانع من أجزاء العلة ، أو هو أمر خارج عنها ، فالنزاع لفظى ، فإن أريد بالعلة التامة ، فهما من أجزائها ، وإن أريد بها المقتضية ، كانا خارجين عنها .

فإن قيل: الطواف كالصلاة ، ولهذا تشترط له الطهارة من الحدث ، وقد أشار إلى هذا بقوله فى الحديث: « الطواف بالبيت صلاة »[1] والصلاة لا تشرع ، ولا تصح مع الحيض.

فهكذا شقيقها ومشبهها ؛ ولأنها عبادة متعلقة بالبيت ، فلم تصح مع الحيض كالصلاة ،

(١) سبق تخريجه ص ٢٩٧ .

وعكسه الوقوف بعرفة وتوابعه .

فالجواب: أن القول باشتراط طهارة الحدث للطواف لم يدل عليه نص ولا إجماع بل فيه النزاع قديما وحديثا ، فأبو حنيفة وأصحابه لا يشترطون ذلك ، وكذلك أحمد فى إحدى الروايتين عنه .

قال أبو بكر فى الشافى: باب فى الطواف بالبيت غير طاهر ، قال أبو عبد الله فى رواية أبى طالب: « لا يطوف أحد بالبيت إلا طاهرا والتطوع أيسر ، ولا يقف مشاهد الحج إلا طاهرا » ،وقال فى رواية محمد بن الحكم: إذا طاف طواف الزيارة ، وهو ناس لطهارته حتى رجع ، فإنه لا شيء عليه ، وأختار له أن يطوف وهو طاهر .

وقد نص أحمد فى إحدى الروايتين عنه على أن الرجل إذا طاف جنبا ناسيا صح طوافه ، ولا دم عليه ، وعنه رواية أخرى: عليه دم ، وثالثة: أنه لا يجزيه الطواف ، وقد ظن بعض أصحابه أن بعض الخلاف عنه ، وإنما هو فى المحدث والجنب ، فأما الحائض ، فلا يصح طوافها قولا واحدا . قال شيخنا: وليس كذلك بل صرح غير واحد من أصحابنا بأن الخلاف عنه فى الحيض والجنابة ، قال: وكلام أحمد يدل على ذلك ، ويبين أنه كان متوقفا فى طواف الحائض ، وفى طواف الجنب .

قال عبد الملك الميمونى فى مسائله: قلت لأحمد: من طاف طواف الواجب على غير وضوء ، وهو ناس ، ثم واقع أهله ، قال: أخبرك مسألة فيها وهم مختلفون ، وذكر قول عطاء والحسن قلت: ما تقول أنت ؟ قال: دعها ، أو كلمة تشبهها .

وقال الميمونى فى مسائله أيضا: قلت له: من سعى وطاف على غير طهارة ، ثم واقع أهله ، فقال لى: مسألة الناس فيها مختلفون ، وذكر قول ابن عمر ، وما يقول عطاء مما يسهل فيها ، وما يقول الحسن وأن عائشة قال لها النبى ﷺ حين حاضت: « افعلى ما يفعل الحاج ، غير ألا تطوفى بالبيت » [(١)].

ثم قال لى: إلا أن هذا أمر بليت به ، نزل عليها ، ليس من قبلها ،قلت: فمن الناس من يقول: عليها الحج من قابل ، فقال لى: نعم ، كذا أكبر علمى .قلت: ومنهم من يذهب إلى أن عليها دما ،فذكر تسهيل عطاء فيها خاصة ،قال لى أبو عبد الله: أولا وآخرا،وهى مسألة مشتبهة ،فيها موضع نظر ، فدعنى ،حتى أنظر فيها ،قال بذلك غير مرة. ومن الناس من يقول: وإن رجع إلى بلده لم يرجع حتى يطوف . قلت: والنسيان ؟ قال: والنسيان أهون حكما بكثير ، يريد: أهون ممن يطوف على غير طهارة متعمدا ، هذا

(١) سبق تخريجه ص ٢٩٥ .

لفظ الميمونى .

قلت: وأشار أحمد إلى تسهيل عطاء إلى فتواه أن المرأة إذا حاضت فى أثناء الطواف ، فإنها تتم طوافها ، وهذا تصريح منه أن الطهارة ليست شرطا فى صحة الطواف ، وقد قال إسماعيل بن منصور: ثنا أبو عوانة عن أبى بشر ، عن عطاء ، قال: حاضت امرأة ، وهى تطوف مع عائشة أم المؤمنين ، فحاضت فى الطواف ، فأتمت بها عائشة بقية طوافها ، هذا والناس إنما تلقوا منع الحائض من الطواف من حديث عائشة .

وقد دلت أحكام الشريعة على أن الحائض أولى بالعذر وتحصيل مصلحة العبادة التى تفوتها إذا تركتها مع الحيض من الجنب ، وهكذا إذا حاضت فى صوم شهرى التتابع لم ينقطع تتابعها بالاتفاق ، وكذلك تقضى المناسك كلها من أولها إلى آخرها مع الحيض بلا كراهة بالاتفاق سوى الطواف ، وكذلك تشهد العيد مع المسلمين بلا كراهة بالنص ، وكذلك تقرأ القرآن إما مطلقا ، وإما عند خوف النسيان ، وإذا حاضت وهى معتكفة لم يبطل اعتكافها ، بل تتمه فى رحبة المسجد .

وسر المسألة ما أشار إليه صاحب الشرع بقوله: « إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم »[1]، وكذلك قال الإمام أحمد: هذا أمر بليت به نزل عليها ، ليس من قبلها ، والشريعة قد فرقت بينها وبين الجنب كما ذكرناه ، فهى أحق بأن تعذر من الجنب الذى طاف مع الجنابة ناسيا أو ذاكرا ، فإذا كان فيه النزاع المذكور ، فهى أحق بالجواز منه ، فإن الجنب يمكنه الطهارة ، وهى لا يمكنها ، فعذرها بالعجز والضرورة أولى من عذره بالنسيان .

فإن الناسى لما أمر به من الطهارة والصلاة ، يؤمر بفعله إذا ذكره بخلاف العاجز عن الشرط ،أو الركن ،فإنه لا يؤمر بإعادة العبادة معه إذا قدر عليه ،فهذه إذا لم يمكنها إلا الطواف على غير طهارة ، وجب عليها ما تقدر عليه ،وسقط عنها ما تعجز عنه ، كما قال تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦] ، وقال النبى ﷺ :« إذا أمرتكم بأمر ، فأتوا منه ما استطعتم »[2] وهذه لا تستطيع إلا هذا ، وقد اتقت الله ما استطاعت ، فليس عليها غير ذلك بالنص وقواعد الشريعة، والمطلق يقيد بدون هذا بكثير .

ونصوص أحمد وغيره من العلماء صريحة فى أن الطواف ليس كالصلاة فى اشتراط

---

(١) البخارى (٣٠٥) فى الحيض ، باب: تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ،ومسلم (١٢١١ / ١١٩) فى الحج ، باب: بيان وجوه الإحرام ... إلخ، والنسائى (٢٩٠) فى الطهارة ، باب: ما تفعل المحرمة إذا حاضت، وابن ماجه (٢٩٦٣) فى المناسك ، باب: الحائض تقضى المناسك إلا الطواف .

(٢) البخارى (٧٢٨٨) فى الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، ومسلم (١٣٣٧) فى الفضائل ، باب: توقيره ﷺ... إلخ، والنسائى (٢٦١٩) فى مناسك الحج ، باب: وجوب الحج ، وابن ماجه (٢) فى المقدمة ، باب: اتباع سنة رسول الله ﷺ .

الطهارة ، وقد ذكرنا نصه فى رواية محمد بن الحكم إذا طاف طواف الزيارة ، وهو ناس لطهارته حتى رجع ، فلا شىء عليه ، وأختار له أن يطوف ، وهو طاهر ، وإن وطئ فحجه ماض ، ولا شىء عليه ، وقد تقدم قول عطاء . ومذهب أبى حنيفة صحة الطواف بلا طهارة .

وأيضا فإن الفوارق بين الطواف والصلاة أكثر من الجوامع ، فإنه يباح فيه الكلام والأكل والشرب والعمل الكثير ، وليس فيه تحريم ولا تحليل ، ولا ركوع ولا سجود ، ولا قراءة ولا تشهد ، ولا تجب له جماعة ، وإنما اجتمع هو والصلاة فى عموم كونه طاعة وقربة وخصوص كونه متعلقا بالبيت ،وهذا لا يعطيه شروط الصلاة ،كما لا يعطيه واجباتها وأركانها .

وأيضا ،فيقال: لا نسلم أن العلة فى الأصل كونها عبادة متعلقة بالبيت ولم يذكروا على ذلك حجة واحدة،والقياس الصحيح ما تبين فيه أن الوصف المشترك بين الأصل والفرع،هو علة الحكم فى الأصل ،أو دليل العلة. فالأول قياس العلة،والثانى قياس الدلالة.

وأيضا فالطهارة إنما وجبت لكونها صلاة سواء تعلقت بالبيت أو لم تتعلق ولهذا وجبت النافلة فى السفر إلى غير القبلة ، ووجبت حين كانت مشروعة إلى بيت المقدس ، ووجبت لصلاة الخوف إذا لم يمكن الاستقبال .

وأيضا: فهذا القياس ينتقض بالنظر إلى البيت ، فإنه عبادة متعلقة بالبيت ، وأيضا فهذا قياس معارض بمثله ، وهو أن يقال: عبادة من شرطها المسجد ، فلم تكن الطهارة شرطا فيها، كالاعتكاف ، وقد قال الله تعالى: ﴿ **وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُود** (٢٦) ﴾ [الحج] وليس إلحاق الطائفتين بالركع والسجود أولى من إلحاقهم بالعاكفين ، بل إلحاقهم بالعاكفين أشبه ؛ فإن المسجد شرط فى كل منها بخلاف الركع السجود .

فإن قيل: الطائف لابد أن يصلى ركعتى الطواف ، والصلاة لا تكون إلا بطهارة ، قيل: وجوب ركعتى الطواف فيه نزاع ، وإذا قيل بوجوبهما لم يجب الموالاة بينهما وبين الطواف ، وليس اتصالهما بأعظم من اتصال الصلاة بالخطبة يوم الجمعة ، ولو خطب محدثا ، ثم توضأ ، أو صلى الجمعة جاز ، فجواز طوافه محدثا ، ثم يتوضأ ويصلى ركعتى الطواف أولى بالجواز . وقد نص أحمد على أنه إذا خطب جنبا جاز .

حكم الطهارة للطواف

وإذا ظهر أن الطهارة ليست شرطا فى الطواف ،فإما أن تكون واجبة ،وإما أن تكون سنة ،وهما قولان للسلف والخلف ، ولكن من يقول هى سنة من أصحاب أبي حنيفة يقول: عليها دم ،وأحمد يقول: ليس عليها دم ، ولا غيره كما صرح به فيمن طاف جنبا ، وهو ناس ، قال شيخنا: فإذا طافت حائضا مع عدم العذر توجه القول بوجوب الدم عليها، وإما مع العجز ، فهنا غاية ما يقال: عليها دم والأشبه أنه لا يجب الدم ؛ لأن الطهارة واجب يؤمر به مع القدرة ، لا مع العجز ، فإن لزوم الدم إنما يكون مع ترك المأمور ، أو فعل المحظور ، وهذه لم تترك مأمورا فى هذه الحال ، ولا فعلت محظورا ، فإنها إذا رمت الجمرة ، وقصرت حل لها ما كان محظورا عليها بالإحرام غير النكاح ، فلم يبق بعد التحلل الأول محظور يجب بفعله دم ، وليست الطهارة مأمورا بها مع العجز ، فيجب بتركها دم .

فإن قيل: لو كان طوافها مع الحيض ممكنا أمرت بطواف القدوم ، وطواف الوداع ، فلما سقط عنها طواف القدوم والوداع علم أن طوافها مع الحيض غير ممكن .

قيل: لا ريب أن النبى ﷺ أسقط طواف القدوم عن الحائض ،وأمر عائشة لما قدمت، وهى متمتعة ، فحاضت أن تدع أفعال العمرة ،وتحرم بالحج (١)فعلم أن الطواف مع الحيض محظور لحرمة المسجد أو للطواف ،أولهما ، والمحظورات لا تباح إلا فى حالة الضرورة ، ولا ضرورة بها إلى طواف القدوم ؛ لأنه سنة بمنزلة تحية المسجد ، ولا إلى طواف الوداع فإنه ليس من تمام الحج ؛ ولهذا لا يودع المقيم بمكة ، وإنما يودع المسافر عنها، فيكون آخر عهده بالبيت ، فهذان الطوافان أمر بهما القادر عليهما ، إما أمر إيجاب فيهما أو فى أحدهما، أو استحباب ، كما هى أقوال معروفة وليس واحد منهما ركنا يقف صحة الحج عليه ، بخلاف طواف الفرض ، فإنها مضطرة إليه ، وهذا كما يباح لها الدخول إلى المسجد واللبث فيه للضرورة ، ولا يباح لها بالصلاة ، ولا الاعتكاف فيه ، وإن كان منذورا، ولو حاضت المعتكفة خرجت من المسجد إلى فنائه ، فأتمت اعتكافها ، ولم يبطل.

وهذا يدل على أن منع الحائض من الطواف كمنعها من الاعتكاف ، وإنما هو لحرمة المسجد ، لا لمنافاة الحيض لعبادة الطواف والاعتكاف .

---

(١) البخارى (١٥٥٦) فى الحج ، باب: كيف تهل الحائض والنفساء ؟ ومسلم (١٢١١) فى الحج ، باب: بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران .

ولما كان الاعتكاف يمكن أن يفعل فى رحبة المسجد وفنائه جوز لها إتمامه فيها لحاجتها ، والطواف لا يمكن إلا فى المسجد وحاجتها فى هذه الصورة إليه أعظم من حاجتها إلى الاعتكاف ، بل لعل حاجتها إلى ذلك أعظم من حاجتها إلى دخول المسجد واللبث فيه لبرد أو مطر أو نحوه .

وبالجملة فالكلام فى هذه الحادثة فى فصلين:

أحدهما : فى اقتضاء قواعد الشريعة لها ،لا لمنافاتها لها ، وقد تبين ذلك لما فيه كفاية.

والثانى: فى أن كلام الأئمة وفتاويهم فى الاشتراط والوجوب إنما هو فى حال القدرة والسعة لا فى حال الضرورة والعجز ، فالإفتاء بها لا ينافى نص الشارع ، ولا قول الأئمة ، وغاية المفتى بها أنه يقيد مطلق كلام الشارع بقواعد شريعته وأصولها ، ومطلق كلام الأئمة بقواعدهم وأصولهم ، فالمفتى بها موافق لأصول الشرع وقواعده ، ولقواعد الأئمة وبالله التوفيق[١] .

وأيضا

إن النبى ﷺ منع الحائض من الطواف بالبيت حتى تطهر ،وقال: « اصنعى ما يصنع الحاج غير ألا تطوفى بالبيت » [٢].

فظن من ظن أن هذا حكم عام فى جميع الأحوال والأزمان ،ولم يفرق بين حال القدرة والعجز ، ولا بين زمن إمكان الاحتباس لها ،حتى تطهر وتطوف ، وبين الزمن الذى لا يمكن فيه ذلك . وتمسك بظاهر النص ،ورأى منافاة الحيض للطواف كمنافاته للصلاة والصيام ؛إذ نهى الحائض عن الجميع سواء ،ومنافاة الحيض لعبادة الطواف ،كمنافاته لعبادة الصلاة . ونازعهم فى ذلك فريقان:

أحدهما : صحح الطواف مع الحيض ،ولم يجعلوا الحيض مانعا من صحته ، بل جعلوا الطهارة واجبة تجبر بالدم ،ويصح الطواف بدونها كما يقوله أبو حنيفة وأصحابه وأحمد فى إحدى الروايتين عنه،وهى نصهما عنه،وهؤلاء لم يجعلوا ارتباط الطهارة بالطواف كارتباطها بالصلاة ارتباط الشرط بالمشروط ،بل جعلوها واجبة من واجباته

---

(١) إعلام الموقعين (٣ / ٢٩ ـ ٣٩) .

(٢) البخارى (٣٠٥) فى الحيض ، باب: تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، ومسلم (١٢١١ / ١١) فى الحج ، باب: بيان وجوه الاحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران .

وارتباطها به كارتباط واجبات الحج به ، يصح فعله مع الإخلال بها ويجبرها الدم [١].

وأيضا

إنكم[٢] أوجبتم الطهارة للطواف بقوله: « الطواف بالبيت صلاة »[٣] وذلك زيادة على القرآن، فإن الله إنما أمر بالطواف، ولم يأمر بالطهارة ، فكيف لم تجعلوا ذلك نسخا للقرآن، وجعلتم القضاء بالشاهد واليمين والتغريب فى حد الزنا نسخا للقرآن[٤] .

وأيضا

تطوف[٥] بالبيت والحالة هذه ، وتكون هذه ضرورة مقتضية لدخول المسجد مع الحيض والطواف معه ، وليس فى هذا ما يخالف قواعد الشريعة بل يوافقها ؛ إذ غايته سقوط الواجب أو الشرط بالعجز عنه، ولا واجب فى الشريعة مع عجز ولا حرام مع ضرورة [٦].

فصل
فى الاستحاضة

عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبى حبيش: أنها كانت تستحاض ، فقال لها النبى ﷺ : « إذا كان دم الحيضة ، فإنه دم أسود يعرف ، فإذا كان ذلك أمسكى عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئى وصلى ، فإنما هو عرق » [٧].

حديث عروة عن فاطمة هذا ـ قال ابن القطان: منقطع ؛ لأنه انفرد به محمد بن عمرو عن الزهرى عن عروة .

ورواه عن محمد بن عمرو محمد بن أبى عدى مرتين: إحداهما: من كتابه هكذا ، والثانية: زاد فيه عائشة بين عروة وفاطمة ، وهذا متصل ، ولكن لما حدث به من كتابه

---

(١) إعلام الموقعين (٣ / ١٩) .
(٢) أى: من زعموا أن الزيادة على القرآن توجب نسخا .
(٣) النسائى (٢٩٢٢) فى المناسك ، باب: إباحة الكلام فى الطواف ، وأحمد (٣ / ٤١٤) .
(٤) إعلام الموقعين (٢ / ٣٤٠) . (٥) أى : الحائض .
(٦) إعلام الموقعين (٣ / ٢٠ ، ٢١) .
(٧) أبو داود (٢٨٦) فى الطهارة ، باب: من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ، وضعفه الألبانى ، والنسائى (٣٦٢) فى الحيض والاستحاضة ، باب: الفرق بين دم الحيض والاستحاضة .

منقطعا ومن حفظه متصلا فزاد عائشة ـ أورث ذلك نظرا فيه .

وقد جاء فى سنن أبى داود مصرحا به أنه أخذه من عائشة لا من فاطمة.

وروى أبو داود من حديث الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن بكير بن عبد الله عن المنذر بن المغيرة عن عروة: أن فاطمة حدثته أنها سألت رسول الله ﷺ(١) لكن المغيرة مجهول ، قاله أبو حاتم الرازى ، والحديث عند غير أبى داود معنعن ، لم يقل فيه إن فاطمة حدثته . قال: وكذلك حديث سهيل بن أبى صالح عن الزهرى عن عروة : حدثتنى فاطمة أنها أمرت أسماء ـ أو أسماء حدثتنى أنها أمرتها فاطمة ـ أن تسأل رسول الله ﷺ (٢) . فهو مشكوك فيه فى سماعه من فاطمة . قال: وفى متن الحديث ما أنكر على سهيل ، وعد مما ساء حفظه فيه ، وظهر أثر تغيره عليه ، وذلك لأنه أحال فيه على الأيام، قال: فأمرها أن تقعد الأيام التى كانت تقعد. قال: والمعروف فى قصة فاطمة الإحالة على الدم وعلى القروء. تم كلامه .

وهذا كله عنت ومناكدة من ابن القطان . أما قوله: إنه منقطع فليس كذلك ، فإن محمد بن أبى عدى مكانه من الحفظ والإتقان معروف لا يجهل . وقد حفظه وحدث به مرة عن عروة عن فاطمة ، ومرة عن عائشة عن فاطمة ، وقد أدرك كلتيهما وسمع منهما بلا ريب ، ففاطمة بنت عمه ، وعائشة خالته . فالانقطاع الذى رمى به الحديث مقطوع دابره ، وقد صرح بأن فاطمة حدثته به .

وقوله: إن المغيرة جهله أبو حاتم لا يضره ذلك ، فإن أبا حاتم الرازى يجهل رجالا وهم ثقات معروفون ، وهو متشدد فى الرجال ، وقد وثق المغيرة جماعة وأثنوا عليه وعرفوه .

وقوله: الحديث عند غير أبى داود معنعن ، فإن ذلك لا يضره ، ولا سيما على أصله فى زيادة الثقة ، فقد صرح سهيل عن الزهرى عن عروة قال : حدثتنى فاطمة ، وحمله على سهيل وأن هذا مما ساء حفظه فيه ـ دعوى باطلة، وقد صحح مسلم وغيره حديث سهيل . وقوله: إنه أحال فيه على الأيام والمعروف الإحالة على القروء والدم ـ كلام فى غاية الفساد ، فإن المعروف الذى فى الصحيح إحالتها على الأيام التى كانت تحتسبها حيضها، وهى القروء بعينها ، فأحدهما يصدق الآخر . وأما إحالتها على الدم ، فهو الذى

(١) أبو داود (٢٨٠) فى الطهارة ، باب: فى المرأة تستحاض ، ومن قال تدع الصلاة . . . ، والنسائى (٣٥٨) فى الحيض والاستحاضة ، باب: ذكر الأقراء .

(٢) أبو داود (٢٨١) فى الطهارة ، باب: فى المرأة تستحاض ، ومن قال تدع الصلاة . . . ، وضعفه الألبانى .

ينظر فيه ، ولم يروه أصحاب الصحيح ، وإنما رواه أبو داود والنسائى ،وسأل عنه ابن أبى حاتم أباه فضعفه ،وقال: هذا منكر(١)،وصححه الحاكم(٢) (٣) .

وأيضا

وسألته(٤) فاطمة بنت أبى حبيش فقالت: إنى امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال: « لا ، إنما ذلك عرق وليس بحيضة فإذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة فإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم ثم صلى »(٥) (٦) .

حديث منع الحائض من الصوم والصلاة

وسئل ﷺ عنها أيضا فقال: « تدع الصلاة أيام أقرائها التى تحيض فيها ثم تغسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلى »(٧) (٨) .

الدم تراه المرأة بعد سن الإياس هو دم الحيض

ومن هذا قولهم للدم الذى تراه المرأة بين الخمسين سنة إلى الستين أنه مشكوك فيه ، فتصوم وتصلى وتقضى فرض الصوم لتعارض دليلى الصحة والفساد ، وإن كان الصحيح أنه حيض ولا معارض لدليل كونه حيضا أصلا لا من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا معقول، فليس هذا مشكوكا فيه والمقصود التمثيل(٩) .

فصل
فى أقل الحيض وأكثره

وفرقتم(١٠) بين ما جمعت الشريعة بينهما ، وهو الحيض والنفاس ، فجعلتم أقل

---

(١) علل ابن أبى حاتم (١ / ٥٠) رقم (١١٧) .
(٢) الحاكم فى المستدرك (١ / ١٧٤) فى الطهارة ، باب: أحكام الاستحاضة وصححه ، ووافقه الذهبى .
(٣) تهذيب السنن (١ / ١٨١ ــ ١٨٣) .
(٤) أى : النبى ﷺ .
(٥) أبو داود (٢٨٢) فى الطهارة ، باب: من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة ، والنسائى (٣٦٥) فى الحيض والاستحاضة ، باب: الفرق بين دم الحيض والاستحاضة .
(٦) تهذيب السنن (١ / ١٨٠) .
(٧) أبو داود (٢٨١) فى الكتاب والباب السابقين ، والنسائى (٣٥٧) فى الحيض والاستحاضة ، باب: ذكر الأقراء.
(٨) إعلام الموقعين (٤ / ٣٤٥ ، ٣٤٦) .
(٩) بدائع الفوائد (٣ / ٢٧٢) .
(١٠) فى بيان تناقض القياسيين .

الحيض محدودا إما بثلاثة أيام أو بيوم وليلة أو بيوم ،ولم تحدوا أقل النفاس،وكلاهما دم خارج من الفرج يمنع أشياء ، ويوجب أشياء ،وليسا اسمين شرعيين لم يعرفا إلا الشريعة ، بل هما اسمان لغويان رد الشارع أمته فيهما إلى ما يتعارفه النساء حيضا ونفاسا قليلا كان أو كثيرا ،وقد ذكرتم هذا بعينه فى النفاس فما الذى فرق بينه وبين الحيض،ولم يأت عن الله ولا عن رسوله ولا عن الصحابة تحديد أقل الحيض بحد أبدا ،ولا فى القياس ما يقتضيه.

والعجب أنكم قلتم المرجع فيه إلى الوجود حيث لم يحده الشارع ، ثم ناقضتم فقلتم: حد أقله يوم وليلة .

وأما أصحاب الثلاث فإنما اعتمدوا على حديث توهموه صحيحا . وهو غير صحيح باتفاق أهل الحديث ، فهم أعذر من وجه .

قال المفرقون: بل فرقنا بينهما بالقياس الصحيح ، فإن للنفاس علما ظاهرا يدل على خروجه من الرحم ،وهو تقدم الولد عليه ، فاستوى قليله وكثيره لوجود علمه الدال عليه.

وليس مع الحيض علم يدل على خروجه من الرحم ، فإذا امتد زمنه صار امتداده علما ودليلا على أنه حيض معتاد ، وإذا لم يمتد لم يكن معنا ما يدل عليه أنه حيض فصار كدم الرعاف .

ثم ناقضوا فى هذا الفرق نفسه أبين مناقضة فقال أصحاب الثلاث:

لو امتد يومين ونصف يوم دائما لم يكن حيضا حتى يميد ثلاثة أيام .

وقال أصحاب اليوم: لو امتد من غدوة إلى العصر دائما لم يكن حيضا حتى يمتد إلى غروب الشمس [1].

وأيضا

قوله[2] فى أكثر الحيض أكثر ما سمعنا سبعة عشر يوما ، يحتمل أن يكون ذكره لأنه قوله، ويمكن أن يكون على طريق الحكاية والأشبه عندى أن يكون قوله لا يختلف أنه خمسة عشر يوما ، وإنما أخبر عن السبع عشرة أنه سمعه لا أنه يقلده . قوله فى الطهر: أنه على قدر ما يكون ، فليس عنده أن لأقله حدا كما ليس لأكثره حد وكل شيء لأكثره حد ليس لأقله حد ، فإن قيل ينبغى إن كان ليس لأقله حد لو ادعت انقضاء عدتها فى أربعة أيام تباح للأزواج قيل: العدة ليس من هذا لأن قوله ثلاثة قروء يريد الأقراء الكاملة وأقل

---

(١) إعلام الموقعين (١ / ٣٧١ ، ٣٧٢) . (٢) أى : أبو حفص البرمكى .

الكاملة أن تكون فى شهر لحديث على مع شريح . وقوله فى الصبى لا يزوج لا يكون وليا حتى يحتلم وعنه ابن عشر يزوج ويتزوج[١] .

وأيضا

وجعل[٢] أكثر الحيض عشرة أيام ، والحديث فيه ضعيف[٣] .

فصل
فى الرجل يصيب من الحائض دون الجماع

عن ميمونة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ : كان يباشر المرأة من نسائه وهى حائض ، إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخذين ، أو الركبتين ، تحتجز به [٤].

(أ حسن . وأخرجه النسائى [٥] أ) .

حديث ميمونة هذا يرويه الليث بن سعد عن الزهرى عن حبيب مولى عروة عن ندبة مولاة ميمونة عن ميمونة . قال أبو محمد ابن حزم: ندبة مجهولة لا تعرف ، وأبو داود يروى هذا الحديث من طريق الليث فقال « ندبة » بفتح النون والدال ، ومعمر يرويه ويقول « ندبة » بضم النون وإسكان الدال ، ويونس يقول: بدية ، بالباء المضمومة[٦] والدال المفتوحة والباء المشددة ، كلهم يرويه عن الزهرى كذلك ، فسقط خبر ميمونة . تم كلامه[٧] ؛ ولهذا الحديث طريق آخر : رواه ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن كريب مولى ابن عباس قال: سمعت ميمونة أم المؤمنين قالت: « كان رسول الله ﷺ يضطجع معى وأنا حائض ، وبينى وبينه ثوب » رواه مسلم فى الصحيح عن ابن السرح

---

(١) بدائع الفوائد (٤ / ٩٤) .

(٢) أى : الإمام أبو حنيفة ـ فى بيان أنه يقدم الحديث الضعيف على الرأى والقياس .

(٣) إعلام الموقعين (١ / ٦٢) .

(٤) أبو داود (٢٦٧) فى الطهارة ، باب: فى الرجل يصيب منها ما دون الجماع .

(٥) النسائى (٣٧٦) فى الحيض والاستحاضة ، باب: ذكر ما كان النبى ﷺ يصنعه إذا حاضت إحدى نسائه .

(٦) فى المطبوعة : « ويونس يقول: « تدبة » بالتاء المضمومة » ، والصواب ما أثبتناه من المحلى (١/ ٣٩٧) .

(٧) المحلى (١ / ٣٩٧) .

وهارون الأيلى ، ومحمد بن عيسى ثلاثتهم عن ابن وهب به[١] .

وأعل أبو محمد ابن حزم هذا أيضا بعلتين ، إحداهما: أن مخرمة لم يسمع من أبيه ، والثانية: أن يحيى بن معين قال فيه: مخرمة ضعيف ليس حديثه بشيء[٢] .

فأما تعليله حديث ندبة بكونها مجهولة فإنها مدنية روت عن مولاتها ميمونة وروى عنها حبيب ولم يعلم أحد جرحها ، والراوى إذا كانت هذه حاله إنما يخشى من تفرده بما لا يتابع عليه فأما إذا روى ما رواه الناس ، وكانت لروايته شواهد ومتابعات فإن أئمة الحديث يقبلون حديث مثل هذا ولا يردونه ولا يعللونه بالجهالة ، فإذا صاروا إلى معارضة ما رواه بما هو أثبت منه وأشهر عللوه بمثل هذه الجهالة وبالتفرد . ومن تأمل كلام الأئمة رأى فيه ذلك ، فيظن أن ذلك تناقض منهم ، وهو بمحض العلم والذوق والوزن المستقيم ، فيجب التنبه لهذه النكتة فكثيرا ما تمر بك فى الأحاديث ويقع الغلط بسببها .

وأما مخرمة بن بكير فقد قال أحمد وابن معين: إنه لم يسمع من أبيه شيئا ، إنما يروى عن كتاب أبيه ، ولكن قال أحمد: هو ثقة وقال أبو حاتم الرازى: سألت إسماعيل ابن أبى أويس: هذا الذى يقول مالك: حدثنى الثقة من هو ؟ قال: مخرمة بن بكير بن الأشج . وقال إسماعيل بن أبى أويس فى ظهر كتاب مالك: سألت مخرمة بن بكير: ما يحدث به عن أبيه ، سمعه من أبيه ؟ فحلف لى وقال: ورب هذا البيت ـ يعنى المسجد ـ سمعت من أبى ، وقال مالك: كان رجلا صالحا ، وقال النسائى: ليس به بأس ، وقال أحمد بن صالح: كان من ثقات المسلمين [٣] .

وعن عائشة: أنها قالت: « كنت إذا حضت نزلت عن المثال على الحصير ، فلم نقرب رسول الله ﷺ ، ولم ندن منه حتى نطهر »[٤] .

قال أبو محمد ابن حزم: أما هذا الخبر فانه من طريق أبى اليمان كثير بن اليمان الرحال، وليس بالمشهور ، عن أم ذرة وهى مجهولة ، فسقط [٥]. وما ذكره ضعيف ، فإن أبا اليمان هذا ذكره البخارى فى تاريخه ، فقال: سمع أم ذرة ، روى عنه أبو هاشم عمار ابن هاشم وعبد العزيز الدراوردى [٦]. وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال: يروى عن أم

---

(١) مسلم (٢٩٥) فى الحيض ، باب: الاضطجاع مع الحائض فى لحاف واحد .
(٢) المحلى (١ /٣٩٧) .
(٣) انظر: تهذيب التهذيب (١٠ / ٧٠ ، ٧١) .
(٤) أبو داود (٢٧١) فى الطهارة ، باب: فى الرجل يصيب منها ما دون الجماع ، وضعفه الألبانى .
(٥) المحلى (١ / ٣٩٥) .
(٦) التاريخ الكبير (٦ /٤٤٨) ترجمة رقم (٢٩٥٢) .

ذرة وعن شداد بن أبى عمرو . وكذا أم ذرة فهى مدنية ، روت عن مولاتها عائشة وعن أم سلمة ، وروى عنها محمد بن المنكدر وعائشة بنت سعد بن أبى وقاص وأبو اليمان كثير بن اليمان . فالحديث غير ساقط [١] [٢].

كفارة إتيان الحائض

فى إتيان الحائض قال أحمد: لو صح الحديث كنا نرى عليه الكفارة .

وقال أبو حفص: إن لم يصح عن النبى ﷺ ، فقد صح عن ابن عباس[٣] ، ومذهب أحمد الحكم بقول الصحابى إذا لم يخالف ، قال: واختيارى ما قال الكوسج: إنه مخير فى الدينار أو النصف دينار[٤] .

فائدة

الحائض إذا انقطع دمها فهى كالجنب فيما يجب عليها ويحرم ، فيصح صومها وغسلها وتجب عليها الصلاة ، ولها أن تتوضأ وتجلس فى المسجد ويجوز طلاقها على أحد القولين إلا فى مسألة واحدة فإنها تخالف الجنب فيها وهى جواز وطئها ، فإنه يتوقف على الاغتسال والفرق بينها وبين الجنب فى ذلك أن حدث الحيض أوجب تحريم الوطء وحدثه لا يزول إلا بالغسل ، بخلاف حدث الجنابة فإنه لا يوجب تحريم الوطء ولا يمكن ذلك فيه البتة ، واستثنى بعض الفقهاء مسألة أخرى وهى نقض الشعر للغسل فإنه يجب على الحائض فى أحد القولين دون الجنب ولا حاجة إلى هذا الاستثناء فتأمله[٥] .

الحائض تطهر قبل طلوع الفجر

ورأيهم[٦] فى الحائض تطهر قبل طلوع الفجر: تصلى المغرب والعشاء ، وإن طهرت قبل الغروب صلت الظهر والعصر[٧] .

---

(١) انظر: الثقات لابن حبان (٥ / ١٨٨) . (٢) تهذيب السنن (١ / ١٧٥ ـ ١٧٧) .

(٣) أبو داود (٢٦٤ ـ ٢٦٦) فى الطهارة ، باب: فى إتيان الحائض ، والنسائى (٢٨٩) فى الطهارة ، باب: ما يجب على من أتى حليلته فى حال حيضتها ، وابن ماجه (٦٤٠) فى الطهارة وسننها ، باب: فى كفارة من أتى حائضا .

(٤) بدائع الفوائد (٤ / ٩٤) . (٥) بدائع الفوائد (٣ / ٢٥٦) .

(٦) أى: الصحابة . (٧) إعلام الموقعين (١ / ١٢٢) .

فصل
هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل

عن أم سلمة رضي الله عنها: أن امرأة من المسلمين ـ وقال زهير : يعنى ابن حرب ـ أنها قالت: يا رسول الله ، إنى امرأة أشد ضفر رأسى ، أفأنقضه للجنابة ؟ قال: « إنما يكفيك أن تحثى عليه ثلاثا » ـ قال زهير: تحثى عليه ثلاث حثيات من ماء ـ « ثم تفيضى على سائر جسدك، فإذا أنت قد طهرت » [(١)].

حديث أم سلمة هذا يدل على أنه ليس على المرأة أن تنقض شعرها لغسل الجنابة ، وهذا اتفاق من أهل العلم ، إلا ما يحكى عن عبد الله بن عمرو وإبراهيم النخعى أنهما قالا: تنقضه،ولا يعلم لهما موافق . وقد أنكرت عائشة على عبد الله قوله ، وقالت: يا عجبا لابن عمرو هذا ، يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن ، ولا يأمرهن أن يحلقن رؤسهن ؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، ما أزيد على أن أفرغ على رأسى ثلاث إفراغات رواه مسلم [(٢)].

وأما نقضه فى غسل الحيض فالمنصوص عن أحمد أنها تنقضه فيه . قال مهنا: سألت أحمد عن المرأة تنقض شعرها من الحيض ؟ قال: نعم . قلت له: كيف تنقضه من الحيض ولا تنقضه من الجنابة ؟ فقال: حدثت أسماء عن النبى ﷺ أنه قال: « تنقضه » . فاختلف أصحابه فى نصه هذا: فحملته طائفة منهم على الاستحباب ، وهو قول الشافعى ومالك وأبى حنيفة ،وأجرته طائفة على ظاهره ، وهو قول الحسن وطاوس .وهو الصحيح ، لما احتج به أحمد من حديث عائشة أن أسماء سألت النبى ﷺ عن غسل المحيض ؟ فقال: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرها فتطهر ، فتحسن الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون رأسها. . . » . الحديث رواه مسلم[(٣)] .

وهذا دليل على أنه لا يكتفى فيه بمجرد إفاضة الماء كغسل الجنابة ، ولا سيما فإنه فى الحديث نفسه وسألته عن غسل الجنابة . فقال:« تأخذ ماء فتطهر به فتحسن الطهور ، أو

---

(١) مسلم (٣٣٠) فى الحيض ، باب: حكم ضفائر المغتسلة ،وأبو داود (٢٥١) فى الطهارة ، باب: فى المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل ، والترمذى (١٠٥) فى أبواب الطهارة ، باب: هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل، والنسائى (٢٤١) فى الطهارة ، باب: ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة ، وابن ماجه (٦٠٣) فى الطهارة وسننها ، باب: ما جاء فى غسل النساء من الجنابة .

(٢) مسلم (٣٣١) فى الحيض ، باب: حكم ضفائر المغتسلة .

(٣) مسلم (٣٣٢ / ٦١٠) فى الحيض ، باب: استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك .

تبلغ الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها . ثم تفيض عليه الماء»[١]، ففرق بين غسل الحيض وغسل الجنابة فى هذا الحديث . وجعل غسل الحيض آكد. ولهذا أمر فيه بالسدر المتضمن لنقضه . وفى وجوب السدر قولان ،هما وجهان لأصحاب أحمد . وفى حديث عائشة رضي الله عنها :أن النبى ﷺ قال لها:« إذا كانت حائضا: خذى ماءك وسدرك وامتشطى »[٢]،وللبخارى: « انقضى رأسك وامتشطى »[٣].

وقد روى ابن ماجه باسناد صحيح عن عروة عن عائشة: أن النبى ﷺ قال لها ، وكانت حائضا: « انقضى شعرك واغتسلى »[٤] والأصل نقض الشعر لتيقن وصول الماء إلى ما تحته، إلا أنه عفى عنه فى غسل الجنابة لتكرره ووقوع المشقة الشديدة فى نقضه ، بخلاف غسل الحيض ، فإنه فى الشهر أو الأشهر مرة ؛ ولهذا أمر فيه بثلاثة أشياء لم يأمر بها فى غسل الجنابة: أخذ السدر ، والفرصة الممسكة ، ونقض الشعر .

ولا يلزم من كون السدر والمسك مستحبا أن يكون النقض كذلك ، فإن الأمر به لا معارض له ، فبأى شىء يدفع وجوبه ؟

فان قيل: يدفع وجوبه بما رواه مسلم فى صحيحه من حديث أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله ، إنى امرأة أشد ضفر رأسى ، أفأنقضه للحيضة والجنابة ؟ قال: « لا، إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين »[٥]،وفى الصحيح عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، وما أزيد على أن أفرغ على رأسى ثلاث إفراغات [٦].وفى حديث أبى داود أن امرأة جاءت إلى أم سلمة فسألت لها النبى ﷺ عن الغسل ،وقال فيه: واغمزى قرونك عند كل حفنة [٧]،وحديث عائشة وإنكارها على عبد الله بن عمرو أمر النساء بنقضهن رؤوسهن دليل على أنه ليس بواجب .

قيل: لا حجة فى شىء من هذا . أما حديث أم سلمة فالصحيح فيه الاقتصار على ذكر الجنابة دون الحيض ، وليست لفظة الحيضة فيه محفوظة ، فإن هذا الحديث رواه أبو بكر بن أبى شيبة [٨]. وإسحاق بن راهويه وعمرو الناقد وابن أبى عمر ، كلهم عن ابن

---

(١) سبق تخريجه بالصفحة السابقة .
(٢) الدارمى (١ / ١٩٧) فى الطهارة ، باب: فى غسل المستحاضة ، بلفظ: « خذى ماءك وسدرك ثم اغتسلى ».
(٣) البخارى (٣١٦) فى الحيض ، باب: امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض .
(٤) ابن ماجه (٦٤١) فى الطهارة وسننها ، باب: فى الحائض كيف تغتسل ؟
(٥) مسلم (٣٣٠) فى الحيض ، باب: حكم ضفائر المغتسلة .
(٦) مسلم (٣٣١) فى الكتاب والباب السابقين .
(٧) أبو داود (٢٥٢) فى الطهارة ، باب: فى المرأة هل تنقضى شعرها عند الغسل ؟
(٨) ابن أبى شيبة (١ /٧٣) فى الطهارات ، باب: فى المرأة تغتسل أتنقض شعرها ؟

عيينة عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبى سعيد عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله ، إنى امرأة أشد ضفر رأسى ، فأنقضه لغسل الجنابة ؟ فقال: « لا » ذكره مسلم عنهم[١] . وكذلك رواه عمرو الناقد عن يزيد بن هارون عن الثورى عن أيوب بن موسى [٢]،ورواه عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن الثورى عن أيوب، وقال: أفأنقضه للحيضة والجنابة[٣] ؟ ، قال مسلم: وحدثنيه أحمد الدارمى أخبرنا زكريا بن عدى أخبرنا يزيد يعنى ابن زريع عن روح بن القاسم ، قال: حدثنا أيوب بهذا الإسناد، وقال: أفأحله وأغسله من الجنابة ؟ [٤].ولم يذكر الحيضة . فقد اتفق ابن عيينة وروح بن القاسم عن أيوب ، فاقتصر على الجنابة .

واختلف فيه عن الثورى: فقال يزيد بن هارون عنه كما قال ابن عيينة وروح ،وقال عبد الرزاق عنه: أفأنقضه للحيضة والجنابة[٥] ؟ ورواية الجماعة أولى بالصواب ،فلو أن الثورى لم يختلف عليه لترجحت رواية ابن عيينة وروح ،فكيف وقد روى عنه يزيد بن هارون مثل رواية الجماعة ؟ ومن أعطى النظر حقه علم أن هذه اللفظة ليست محفوظة فى الحديث.

وأما حديث عائشة: أنها كانت تفرغ على رأسها ثلاث إفراغات ، فإنما ذلك فى غسل الجنابة ، كما يدل عليه سياق حديثها ، فانها وصفت غسلها مع رسول الله ﷺ ، وإنما كانت تغتسل معه من الجنابة التى يشتركان فيها ، لا من الحيض ، فإن رسول الله ﷺ لم يكن يغتسل معها من الحيض ، وهذا بين .

وأما حديث أم سلمة الذى ذكره أبو داود ـ وفيه: « واغمزى قرونك » فإنما هو فى غسل الجنابة . وعنه وقع السؤال كما هو مصرح به فى الحديث .

فإن قيل : فحديث عائشة الذى استدللتم به ليس فيه أمرها بالغسل،إنما أمرها بالامتشاط ،ولو سلمنا أنه أمرها بالغسل فذاك غسل الإحرام لا غسل الحيض،والمقصود منه التنظف وإزالة الوسخ ؛ ولهذا تؤمر به الحائض حال حدثها.ولو سلمنا أنه أمر الحائض بالنقض وجب حمله على الاستحباب، جمعا بين الحديثين ، وهو أولى من إلغاء أحدهما والمصير إلى الترجيح .

فالجواب: أما قولكم: ليس فيه أمر بالغسل ففاسد ،فإنه قال: «خذى ماءك وسدرك»، وهذا صريح فى الغسل ،وقوله: « انقضى رأسك وامتشطى » ،أمر لها فى غسلها بنقض رأسها ،لا أمر بمجرد النقض والامتشاط .وأما قولكم: إنه كان فى غسل الاحرام فصحيح،

(١، ٢) مسلم (٣٣٠ م) فى الكتاب والباب السابقين .
(٣) عبد الرزاق (١٠٤٦) فى الطهارة ، باب: غسل النساء .
(٤) انظر: الهامش رقم (٢) .
(٥) سبق تخريجه ص٣١٣ .

وقد بينا أن غسل الحيض آكد الأغسال وأمر فيه النبى ﷺ بما لم يأمر به فى سواه من زيادة التطهر والمبالغة فيه ، فأمرها بنقضه ، وهو غير رافع لحدث الحيض ، تنبيه على وجوب نقضه إذا كان رافعا لحدثه بطريق الأولى . وأما قولكم: إنه يحمل على الاستحباب جمعا بين الحديثين فهذا إنما يكون عند ثبوت تلك الزيادة التى تنفى النقض للحيض ، وقد تبين أنها غير ثابتة ، وأنها ليست محفوظة (١).

فصل
فى حكمة التشريع فى وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة

وأما إيجاب الصوم على الحائض دون الصلاة فمن تمام محاسن الشريعة وحكمتها ورعايتها لمصالح المكلفين ،فإن الحيض لما كان منافيا للعبادة لم يشرع فيه فعلها وكان فى صلاتها أيام الطهر ما يغنيها عن صلاة أيام الحيض ،فيحصل لها مصلحة الصلاة فى زمن الطهر لتكرارها كل يوم بخلاف الصوم ؛ فإنه لا يتكرر وهو شهر واحد فى العام فلو سقط عنها بالحيض لم يكن لها سبيل إلى تدارك نظيره ، وفاتت عليه مصلحة فوجب عليها أن تصوم شهرا فى طهرها ؛ لتحصل مصلحة الصوم التى هى من تمام رحمة الله بعبده وإحسانه إليه بشرعه وبالله التوفيق(٢) .

فصل
فى وطء المستحاضة دون الحائض والحكمة فى ذلك

وأما قوله (٣): « وحرم وطء الحائض لأجل الأذى وأباح وطء المستحاضة مع وجود الأذى وهما متساويان » :فالمقدمة الأولى صادقة ، والثانية فيها إجمال ، فإن أريد أن أذى الاستحاضة مساو لأذى الحيض كذبت المقدمة ، وإن أريد أنه نوع آخر من الأذى لم يكن التفريق بينهما تفريقا بين المتساويين فبطل سؤاله على كلا التقديرين . ومن حكمة الشارع تفريقه بينهما ، فإن أذى الحيض أعظم وأدوم وأضر من أذى الاستحاضة ودم الاستحاضة عرق وهو فى الفرج بمنزلة الرعاف فى الأنف ، وخروجه مضر وانقطاعه دليل على الصحة ودم الحيض عكس ذلك ، ولا يستوى الدمان حقيقة ولا عرفا ولا حكما ولا سببا ؛ فمن

(١) تهذيب السنن (١ / ١٦٥ ــ ١٦٨) .   (٢) إعلام الموقعين (٢ / ٤٧ ، ٤٨) .
(٣) أى : نافى القياس .

كمال الشريعة تفريقها بين الدمين فى الحكم كما افترقا فى الحقيقة ، وبالله التوفيق [١].

وأيضا

وحرم وطء الحائض لأذى الدم ، وأباح وطء المستحاضة مع وجود الأذى [٢].

مسألة

وسألته ﷺ امرأة فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به ؟ فقال: « تحته ثم تقرضه بالماء ، ثم تنضحه ، ثم تصلى فيه » . متفق عليه[٣] [٤] .

فائدة

إنما يحمل المطلق على المقيد إذا لم يستلزم حمله تأخير البيان عن وقت الحاجة فإن استلزمه حمل على إطلاقه وله مثالان . . .

المثال الثانى: قوله[٥] لمن سألته عن دم الحيض: « حتيه ثم اغسليه » ،ولم يشترط عددا مع أنه وقت حاجة فلو كان العدد شرطا لبينه لها ولم يحملها على غسل ولوغ الكلب، فإنها ربما لم تسمعه ولعله لم يكن شرع الأمر بغسل ولوغه [٦].

فصل
فى صلاة المستحاضة

عن عائشة: أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فى عهد رسول الله ﷺ ، فأمرها بالغسل لكل صلاة »[٧] .

(أ فى إسناده محمد بن إسحاق ، وهو مختلف بالاحتجاج بحديثه . قال أبو داود: ورواه أبو الوليد الطيالسى ـ ولم أسمعه منه ـ عن سليمان بن كثير عن الزهرى عن عروة

---

(١) إعلام الموقعين (٢ / ١٣٤) . (٢) إعلام الموقعين (٢ / ٤٠) .
(٣) البخارى (٢٢٧) فى الوضوء ، باب: غسل الدم ، ومسلم (٢٩١) فى الطهارة ، باب: نجاسة الدم وكيفية غسله، وأحمد (٦ / ٣٤٥) .
(٤) إعلام الموقعين (٤ / ٣٤٨) . (٥) أى : النبى ﷺ .
(٦) بدائع الفوائد (٣ / ٢٥٠) .
(٧) أبو داود (٢٩٢) فى الطهارة ، باب: من روى أن المستحاضة تغسل لكل صلاة .

عن عائشة: استحيضت زينب بنت جحش ، فقال لها النبى ﷺ : « اغتسلى لكل صلاة » وساق الحديث . ورواه عبد الصمد عن سليمان بن كثير قال: « توضئى لكل صلاة » وهذا وهم من عبد الصمد والقول فيه قول أبى الوليد ، وهذا آخر كلامه(١) .

وفى صحيح مسلم: قال الليث بن سعد: ولم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة ، ولكنه شىء فعلته هى(٢) . وقال البيهقى: والصحيح رواية الجمهور عن الزهرى ، وليس فيها الأمر بالغسل إلا مرة واحدة ، ثم كانت تغتسل عند كل صلاة من عند نفسها (٣) أ) .

وقد رد جماعة من الحفاظ هذا ، وقالوا: زينب بنت جحش زوجة النبى ﷺ لم تكن مستحاضة ،وإنما المعروف أن أختيها أم حبيبة وحمنة هما اللتان استحيضتا .وقال أبو القاسم السهيلى: قال شيخنا أبو عبد الله محمد بن نجاح: أم حبيبة كان اسمها زينب فهما زينبان ، غلبت على إحداهما الكنية ، وعلى الأخرى الاسم . ووقع فى الموطأ: أن زينب بنت جحش التى كانت تحت عبد الرحمن بن عوف (٤)، واستشكل ذلك بأنها لم تكن تحت عبد الرحمن ،وإنما كانت عنده أختها أم حبيبة .وعلى ما قال السهيلى عن ابن نجاح يرتفع الإشكال(٥) .

وأيضا

عن حمنة بنت جحش ﵂ قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة ،فأتيت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره ، فوجدته فى بيت أختى زينب بنت جحش ، فقلت: يا رسول الله،إنى أستحاض حيضة كثيرة شديدة ،فما ترى فيها ، قد منعتنى الصلاة والصوم؟ فقال: « أنعت لك الكرسف ، فإنه يذهب الدم » ، قالت: هو أكثر من ذلك ؟ قال: «فاتخذى ثوبا » ،فقالت: هو أكثر من ذلك ،إنما أثج ثجا ؟ قال رسول الله ﷺ : «سآمرك بأمرين ، فأيهما فعلت أجزى عنك من الآخر ، وإن قويت عليهما ، فأنت أعلم»، قال لها: « إنما هـذه ركضة من ركضات الشيطان ،فتحيضى ستة أيام أو سبعة أيام فى علم ـ الله تعالى ذكره ـ ثم اغتسلى ،حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلى ثلاثا وعشرين ليلة،أو

---

(١) أبو داود (٢٩٢) فى الطهارة ، باب: من روى أن المستحاضة تغسل لكل صلاة .
(٢) مسلم (٣٣٤) فى الحيض ، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها .
(٣) معرفة السنن والآثار (٢٢١٢) فى الطهارة ، باب: غسل المستحاضة .
(٤) مالك فى الموطأ (١ / ٦٢) رقم (١٠٦) فى الطهارة ، باب: المستحاضة .
(٥) تهذيب السنن (١ / ١٨٨) .

أربعا وعشرين ليلة وأيامها ، وصومى فإن ذلك يجزيك ، وكذلك فافعلى فى كل شهر ، كما يحضن النساء وكما يطهرن ، ميقات حيضهن وطهرهن ، وإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر ، فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين: الظهر والعصر ، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين ، فافعلى ، وتغتسلين مع الفجر فافعلى ، وصومى إن قدرت على ذلك ، قال رسول الله ﷺ :« وهذا أعجب الأمرين إلى» [١].

هذا الحديث مداره على ابن عقيل ، وهو عبد الله بن محمد بن عقيل ، ثقة صدوق، لم يتكلم فيه بجرح أصلا ، وكان الإمام أحمد وعبد الله بن الزبير الحميدى وإسحاق بن راهويه يحتجون بحديثه ، والترمذى يصحح له ، وإنما يخشى من حفظه إذا انفرد عن الثقات أو خالفهم ، أما إذا لم يخالف الثقات ولم ينفرد بما ينكر عليه فهو حجة . وقال البخارى فى هذا الحديث: هو حديث حسن ، وقال الإمام أحمد: هو حديث صحيح . وأما ابن خزيمة فانه أعله بأن قال: لا يصح ؛ لأن ابن جريج لم يسمعه من ابن عقيل ، ثم ذكر عن الإمام أحمد أنه قال: قال ابن جريج: حدثت عن ابن عقيل ، ولم يسمعه ، قال أحمد: وقد رواه ابن جريج عن النعمان بن راشد ، قال أحمد: والنعمان يعرف فيه الضعف . وقال ابن منده: لا يصح هذا الحديث من وجه من الوجوه ؛ لأنه من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل . وقد أجمعوا على ترك حديثه .

والجواب عن هذه العلل :

أما قوله: إن ابن جريج لم يسمعه من ابن عقيل وأن بينهما النعمان بن راشد ـ فجوابه أن النعمان بن راشد ثقة ،أخرج له مسلم فى صحيحه وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ، واستشهد به البخارى ، وقال: فى حديثه وهم كثير ،وهو صدوق. وقال ابن أبى حاتم: أدخله البخارى فى الضعفاء ، فسمعت أبى يقول: يحول اسمه منه[٢] فقد عادت علة هذا الحديث إلى النعمان بن راشد ومحمد بن عقيل ، وابن عقيل قد تقدم عن الترمذى أن الحميدى وإسحاق والإمام أحمد كانوا يحتجون بحديثه ،ودعوى ابن منده الإجماع على ترك حديثه غلط ظاهر منه .

ونحن نستوفى الكلام على هذا الحديث ـ بعون الله ـ فنقول: قال الدارقطنى فى

(١) أبو داود (٢٨٧) فى الطهارة ، باب: من قال : إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ، وضعفه الألبانى .
(٢) انظر: تهذيب التهذيب (١٠ / ٤٥٢) .

العلل: اختلف عن عبد الله بن محمد بن عقيل فى هذا الحديث: فرواه أبو أيوب الإفريقى عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ، قال: ووهم فيه ، وخالفه عبيد الله بن عمر وابن جريج وعمرو بن ثابت وزهير بن محمد وإبراهيم بن أبى يحيى ، فرووه عن ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش .

ورواه ابن ماجه فى سننه عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمر بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش(١). ورواه ابن ماجه فى سننه عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمر بن طلحة عن أم حبيبة (٢). وكذلك رواه الترمذى فى جامعه وقال: إن ابن جريج قال: عمر بن طلحة ، قال: ورواه عبيد الله ابن عمر الرقى وشريك ، وذكر أنهما قالا: عمران بن طلحة .ورواه الترمذى من طريق زهير بن محمد عن ابن عقيل فقال: عمران بن طلحة(٣) ،وقد تقدم فى كلام الدارقطنى أن ابن جريج قال فيه: عمران بن طلحة ،وهو الصواب ، فوقع الغلط من عمران بن طلحة إلى عمر بن طلحة .

وتعلق أبو محمد ابن حزم فى رده بأن قال: رواته: شريك ، وزهير بن محمد ، وكلاهما ضعيف عن عمرو بن ثابت ، وهو ضعيف ، قال: وعمر بن طلحة غير مخلوق ، لا يعرف لطلحة ابن اسمه عمر ، قال: والحارث بن أبى أسامة قد ترك حديثه ، فسقط الخبر جملة (٤). وهذا تعلق باطل . أما شريك فقد تقدم ذكره ، وتوثيق الأئمة له ،وأما زهير بن محمد فاحتج به الشيخان وباقى الستة .

وعن الإمام أحمد فيه أربع روايات: إحداها: أنه ثقة . والثانية: مستقيم الحديث ، والثالثة: مقارب الحديث . والرابعة: ليس به بأس ، وعن يحيى بن معين فيه ثلاث روايات: إحداها: صالح لا بأس به ، والثانية: ثقة ، والثالثة: ضعيف ، وقال عثمان الدارمى: ثقة صدوق ، وقال أبو حاتم: محله الصدق ، وقال يعقوب بن شيبة: صدوق

---

(١) ابن ماجه (٦٢٧) فى الطهارة وسننها ، باب: ما جاء فى البكر إذا ابتدئت مستحاضة ، من طريق أبو بكر بن أبى شيبة ،عن يزيد بن هارون ، عن شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل ،عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة ، عن أمه حمنة بنت جحش .

(٢) ابن ماجه (٦٢٢) فى الطهارة وسننها ، باب: ما جاء فى المستحاضة التى قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم .

(٣) الترمذى (١٢٨) فى أبواب الطهارة ، باب: ما جاء فى المستحاضة ، وقال: « حسن صحيح » .

(٤) المحلى(١ / ٤٠٧) .

صالح الحديث ، وقال البخارى: ما رواه عنه أهل الشام فإنه منكر ، وما رواه عنه أهل البصرة فإنه صحيح [١].

وهذا الحديث قد رواه أبو داود والترمذى من حديث أبى عامر العقدى ـ عبد الملك بن عمرو ـ عنه ، وهو بصرى ، فيكون على قول البخارى صحيحا . وأما عمرو بن ثابت فلم ينفرد به عن ابن عقيل ، فقد تقدم من رواه عن ابن عقيل ، وأنهم جماعة ، فلا يضر متابعة عمرو بن ثابت لهم .

وأما قوله: عمر بن طلحة غير مخلوق ، فقد ذكرنا أن هذا وهم ممن سماه عمر ، وإنما هو عمران بن طلحة . وقوله: الحارث بن أبى أسامة قد ترك حديثه ،فإنما اعتمد فى ذلك على كلام أبى الفتح الأزدى فيه،ولم يلتفت إلى ذلك ،وقد قال إبراهيم الحربى:هو ثقة، وقال البرقانى: أمرنى الدارقطنى أن أخرج عنه فى الصحيح ،وصحح له الحاكم ،وهو أحد الأئمة الحفاظ[٢] .

أخذ الدواء لقطع الدم

قوله [٣] فى المرأة تشرب دواء يقطع الدم عنها ، قال: إذا كان دواء يعرف فلا بأس .

وقال أبو حفص: معناه عندى: إذا ابتليت بالاستحاضة الشديدة ، فهو مرض لا بأس بشرب الدواء ،أما الحيض فلا ؛ لأن الحيض كتبه الله على بنات آدم وإنما تلد إذا كان حيضها موجودا ،ولا جائز أن يتعرض لما يقطع الولد [٤].

فصل
فى الحامل ترى الدم

استنبط من قوله: « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة »[٥] ، أن الحامل لا تحيض ، وأن ما تراه من الدم يكون دم فساد بمنزلة الاستحاضة ، تصوم وتصلى، وتطوف بالبيت ، وتقرأ القرآن ، وهذه مسألة اختلف فيها الفقهاء ، فذهب عطاء والحسن،وعكرمة ومكحول ، وجابر بن زيد ، ومحمد بن المنكدر ، والشعبى ، والنخعى، والحكم ، وحماد ،والزهرى ،وأبو حنيفة وأصحابه،والأوزاعى ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ،

---

(١) انظر: تهذيب التهذيب (٣ /٣٤٨ ــ ٣٥٠) . (٢) تهذيب السنن (١ / ١٨٣ ــ ١٨٧) .
(٣) من مسائل الكوسج . (٤) بدائع الفوائد (٤ / ٩٤) .
(٥) أبو داود (٢١٥٧) فى النكاح ، باب: فى وطء السبايا ، وأحمد (٣ / ٦٢)، والبيهقى فى الكبرى (٩ / ١٢٤) فى السير ، باب: المرأة تسبى مع زوجها كلهم عن أبى سعيد الخدرى .

وابن المنذر ، والإمام أحمد فى المشهور من مذهبه ، والشافعى فى أحد قوليه: إلى أنه ليس دم حيض .

وقال قتادة ،وربيعة ، ومالك ،والليث بن سعد ،وعبد الرحمن بن مهدى ، وإسحاق ابن راهويه: إنه دم حيض ،وقد ذكره البيهقى فى « سننه » وقال إسحاق بن راهويه: قال لى أحمد بن حنبل: ما تقول فى الحامل ترى الدم ؟ فقلت: تصلى ، واحتججت بخبر عطاء عن عائشة ﵂. قال: فقال أحمد بن حنبل ، أين أنت عن خبر المدنيين، خبر أم علقمة مولاة عائشة ﵂ ؟ فإنه أصح .قال إسحاق: فرجعت إلى قول أحمد[١] .

وهو كالتصريح من أحمد ، بأن دم الحامل دم حيض ،وهو الذى فهمه إسحاق عنه،والخبر الذى أشار إليه أحمد،وهو مارويناه من طريق البيهقى ،أخبرنا الحاكم،حدثنا أبو بكر بن إسحاق، حدثنا أحمد بن إبراهيم ، حدثنا ابن بكير ،حدثنا الليث ، عن بكير بن عبد الله، عن أم علقمة مولاة عائشة: أن عائشة ﵂ سئلت عن الحامل ترى الدم ، فقالت: لا تصلى[٢] ، قال البيهقى: ورويناه عن أنس بن مالك[٣] ، وروينا عن عمر بن الخطاب ، ما يدل على ذلك[٤] . وروينا عن عائشة ﵂، أنها أنشدت لرسول الله ﷺ بيت أبى كبير الهذلى:

ومُبَرَّأً مـن كـل غُـبَّرِ حيضـةٍ وفَسـاد مُرضعـةٍ وداءِ مُغْيـلِ

قال: وفى هذا دليل على ابتداء الحمل فى حال الحيض حيث لم ينكر الشعر [٥].

قال: وروينا عن مطر ، عن عطاء ، عن عائشة ﵂ أنها قالت: الحبلى لا تحيض ، إذا رأت الدم ، صلت . قال: وكان يحيى القطان ينكر هذه الرواية ، ويضعف رواية ابن أبى ليلى ، ومطر عن عطاء [٦].

قال: وروى محمد بن راشد ، عن سليمان بن موسى ، عن عطاء ، عن عائشة ﵂ نحو رواية مطر ، فإن كانت محفوظة ، فيشبه أن تكون عائشة كانت تراها لا تحيض ، ثم كانت تراها تحيض ، فرجعت إلى ما رواه المدنيون ، والله أعلم [٧].

---

(١) البيهقى فى الكبرى (٧ / ٤٢٣) فى العدد ، باب: الحيض على الحمل .
(٢) معرفة السنن والآثار (١٥٢٤٤) فى اللعان ، باب: عدة التى يئست من الحيض .
(٣) البيهقى فى الكبرى (٧ / ٤٢٣) فى العدد ، باب: الحيض على الحمل .
(٤) معرفة السنن والآثار (١٥٢٤٢) فى اللعان ، باب: عدة التى يئست من الحيض .
(٥) البيهقى فى الكبرى (٧ / ٤٢٢ ، ٤٢٣) فى العدد ، باب : الحيض على الحمل .
(٦) البيهقى فى الكبرى (٧ / ٤٢٣) فى العدد ، باب: الحيض على الحمل .
(٧) البيهقى فى الكبرى (٧ / ٤٢٣) فى الكتاب والباب السابقين .

قال المانعون من كون دم الحامل دم حيض: قد قسم النبى ﷺ الإماء قسمين: حاملا وجعل عدتها وضع الحمل ، وحائلا فجعل عدتها حيضة[١] ،فكانت الحيضة علما على براءة رحمها ، فلو كان الحيض يجامع الحمل ، لما كانت الحيضة علما على عدمه ،قالوا: ولذلك جعل عدة المطلقة ثلاثة أقراء ؛ ليكون دليلا على عدم حملها ، فلو جامع الحمل الحيض ، لم يكن دليلا على عدمه: قالوا: وقد ثبت فى الصحيح: أن النبى ﷺ قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين طلق ابنه امرأته وهى حائض: « مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسكها بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء »[٢] .

ووجه الاستدلال به :أن طلاق الحامل ليس ببدعة فى زمن الدم وغيره إجماعا ، فلو كانت تحيض ، لكان طلاقها فيه ، وفى طهرها بعد المسيس بدعة عملا بعموم الخبر ، قالوا: وروى مسلم فى «صحيحه » من حديث ابن عمر أيضا « مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا » [٣]، وهذا يدل عل أن ما تراه من الدم لا يكون حيضا ، فإنه جعل الطلاق فى وقته نظير الطلاق فى وقت الطهر سواء .فلو كان ما تراه من الدم حيضا ،لكان لها حالان، حال طهر ، وحال حيض ،ولم يجز طلاقها فى حال حيضها ، فإنه يكون بدعة.

قالوا: وقد روى أحمد فى « مسنده » من حديث رويفع ، عن النبى ﷺ ، قال: «لا يحل لأحد أن يسقى ماءه زرع غيره ،ولا يقع على أمة حتى تحيض أو يتبين حملها »[٤] فجعل وجود الحيض علما على براءة الرحم من الحمل . قالوا: وقد روى عن على أنه قال: إن الله رفع الحيض عن الحبلى ، وجعل الدم مما تغيض الأرحام .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما :إن الله رفع الحيض عن الحبلى ، وجعل الدم رزقا للولد ، رواهما أبو حفص بن شاهين .

قالوا: وروى الأثرم والدارقطنى بإسنادهما ، عن عائشة رضي الله عنها فى الحامل ترى الدم ، فقالت: الحامل لا تحيض ، وتغتسل ، وتصلى [٥] .

---

(١) مالك فى الموطأ (٢ /٥٩٢، ٥٩٣) رقم (٩١ ، ٩٢) فى الطلاق ، باب: عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها، وأحمد (٤ / ١٠٨) واللفظ لأحمد .

(٢) البخارى (٥٢٥١) فى الطلاق ، باب: قول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ ، وأبو داود (٢١٧٩) فى الطلاق ، باب: فى طلاق السنة ، والنسائى (٣٥٥٦) فى الطلاق ، باب: الرجعة ، وابن ماجه (٢٠١٩) فى الطلاق ، باب: طلاق السنة ، وأحمد (٢ / ٦٣) .

(٣) مسلم (١٤٧١ / ٥) فى الطلاق ، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها .

(٤) أحمد (٤ / ١٠٨) .

(٥) الدارقطنى (١ / ٢١٩) برقم (٦٣) فى الحيض .

وقولها: وتغتسل ، بطريق الندب لكونها مستحاضة ، قالوا: ولا يعرف عن غيرهم خلافهم ، لكن عائشة قد ثبت عنها أنها قالت: الحامل لا تصلى . وهذا محمول على ما تراه قريبا من الولادة باليومين ونحوهما ، وأنه نفاس جمعا بين قوليها ، قالوا: ولأنه دم لا تنقضى به العدة ، فلم يكن حيضا كالاستحاضة .

وحديث عائشة رضي الله عنها يدل على أن الحائض قد تحبل ، ونحن نقول بذلك ، لكنه يقطع حيضها ويرفعه . قالوا: ولأن الله ـ سبحانه ـ أجرى العادة بانقلاب دم الطمث لبنا غذاء للولد، فالخارج وقت الحمل يكون غيره ، فهو دم فساد .

قال المحيضون: لا نزاع أن الحامل قد ترى الدم على عادتها ،لا سيما فى أول حملها، وإنما النزاع فى حكم هذا الدم ، لا فى وجوده . وقد كان حيضا قبل الحمل بالاتفاق ، فنحن نستصحب حكمه حتى يأتى ما يرفعه بيقين . قالوا: والحكم إذا ثبت فى محل ، فالأصل بقاؤه حتى يأتى ما يرفعه ، فالأول: استصحاب لحكم الإجماع فى محل النزاع. والثانى: استصحاب للحكم الثابت فى المحل حتى يتحقق ما يرفعه ، والفرق بينهما ظاهر . قالوا :وقد قال النبى ﷺ :« إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف » (١). وهذا أسود يعرف، فكان حيضا .

قالوا: وقد قال النبى ﷺ : « أليست إحداكن إذا حاضت لم تصم ولم تصل ؟ »(٢). وحيض المرأة خروج دمها فى أوقات معلومة من الشهر لغة وشرعا ، وهذا كذلك لغة ، والأصل فى الأسماء تقريرها لا تغييرها .

قالوا: ولأن الدم الخارج من الفرج الذى رتب الشارع عليه الأحكام قسمان: حيض واستحاضة ، ولم يجعل لهما ثالثا ، وهذا ليس باستحاضة ، فإن الاستحاضة الدم المطبق ، والزائد على أكثر الحيض ، أو الخارج عن العادة ، وهذا ليس واحدا منها ، فبطل أن يكون استحاضة ، فهو حيض ، قالوا: ولا يمكنكم إثبات قسم ثالث فى هذا المحل ، وجعله دم فساد ، فإن هذا لا يثبت إلا بنص أو إجماع أو دليل يجب المصير إليه ، وهو منتف .

قالوا: وقد رد النبى ﷺ المستحاضة إلى عادتها . وقال: « اجلسى قدر الأيام التى كنت

---

(١) أبو داود (٣٠٤) فى الطهارة ، باب: من قال توضأ لكل صلاة ، والنسائي (٣٦٢) فى الحيض ، باب: الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ، وابن حبان (١٣٣٨) ، والحاكم فى المستدرك (١ / ١٧٤) فى الطهارة ، باب: أحكام الاستحاضة ، وصححه هو والذهبى .

(٢) البخارى (٣٠٤) فى الحيض ، باب: ترك الحائض الصوم ، ومسلم (٨٠) فى الإيمان ، باب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات . . . إلخ .

تحيضين »[١] . فدل على أن عادة النساء معتبرة فى وصف الدم وحكمه ، فإذا جرى دم الحامل على عادتها المعتادة ، ووقتها من غير زيادة ولا نقصان ولا انتقال ، دلت عادتها على أنه حيض ، ووجب تحكيم عادتها ، وتقديمها على الفساد الخارج عن العبادة .

قالوا: وأعلم الأمة بهذه المسألة نساء النبى ﷺ ، وأعلمهن عائشة ، وقد صح عنها من رواية أهل المدينة ، أنها لا تصلى ، وقد شهد له الإمام أحمد بأنه أصح من الرواية الأخرى عنها ؛ ولذلك رجع إليه إسحاق وأخبر أنه قول أحمد بن حنبل ، قالوا: ولا تعرف صحة الآثار بخلاف ذلك عمن ذكرتم من الصحابة ، ولو صحت فهى مسألة نزاع بين الصحابة ، ولا دليل يفصل .

قالوا: ولأن عدم مجامعة الحيض للحمل ، إما أن يعلم بالحس أو بالشرع ، وكلاهما منتف ، أما الأول: فظاهر ، وأما الثانى: فليس عن صاحب الشرع ما يدل على أنهما لا يجتمعان .

وأما قولكم: إنه جعله دليلا على براءة الرحم من الحمل فى العدة والاستبراء . قلنا: جعل دليلا ظاهرا أو قطعيا ، الأول: صحيح . والثانى: باطل ، فإنه لو كان دليلا قطعيا لما تخلف عنه مدلوله ، ولكانت أول مدة الحمل من حين انقطاع الحيض ، وهذا لم يقله أحد ، بل أول المدة من حين الوطء ، ولو حاضت بعده عدة حيض ، فلو وطئها ، ثم جاءت بولد لأكثر من ستة أشهر من حين الوطء ، ولأقل منها من حين انقطاع الحيض ، لحقه النسب اتفاقا ، فعلم أنه أمارة ظاهرة ، قد يتخلف عنها مدلولها تخلف المطر عن الغيم الرطب ، وبهذا يخرج الجواب عما استدللتم به من السنة ، فإنا بها قائلون ، وإلى حكمها صائرون ، وهى الحكم بين المتنازعين .

والنبى ﷺ قسم النساء إلى قسمين: حامل فعدتها وضع حملها ، وحائل فعدتها بالحيض ، ونحن قائلون بموجب هذا غير منازعين فيه ، ولكن أين فيه ما يدل على أن ما تراه الحامل من الدم على عادتها تصوم معه وتصلى ؟ هذا أمر آخر لا تعرض للحديث به ، وهذا يقول القائلون: بأن دمها دم حيض ، هذه العبارة بعينها ، ولا يعد هذا تناقضا ولا خللا فى العبارة .

قالوا: وهكذا قوله فى شأن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : « مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا قبل أن يمسها »[٢] ، إنما فيه إباحة الطلاق إذا كانت حائلا بشرطين : الطهر وعدم

---

(١) البخارى (٣٢٥) فى الحيض ، باب: إذا حاضت فى شهر ثلاث حيض ، ومسلم (٣٣٣) فى الحيض ، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها .

(٢) البخارى (٥٣٣٣) فى الطلاق ، باب: مراجعة الحائض ، ومسلم (١٤٧١) فى الطلاق ، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها . . .

المسيس ، فأين فى هذا التعرض لحكم الدم الذى تراه على حملها ؟

وقولكم: إن الحامل لو كانت تحيض ؛ لكان طلاقها فى زمن الدم بدعة ، وقد اتفق الناس على أن طلاق الحامل ليس ببدعة وإن رأت الدم ؟

قلنا: إن النبى ﷺ قسم أحوال المرأة التى يريد طلاقها إلى حال حمل ، وحال خلو عنه ، وجوز طلاق الحامل مطلقا من غير استثناء ، وأما غير ذات الحمل ، فإنما أباح طلاقها بالشرطين المذكورين ، وليس فى هذا ما يدل على أن دم الحامل دم فساد ، بل على أن الحامل تخالف غيرها فى الطلاق ، وأن غيرها إنما تطلق طاهرا غير مصابة ، ولا يشترط فى الحامل شىء من هذا ، بل تطلق عقيب الإصابة ، وتطلق وإن رأت الدم ، فكما لا يحرم طلاقها عقيب إصابتها ، لا يحرم حال حيضها . وهذا الذى تقتضيه حكمة الشارع فى وقت الطلاق إذنا ومنعا ، فإن المرأة متى استبان حملها كان المطلق على بصيرة من أمره ، ولم يعرض له من الندم ما يعرض لهن كلهن بعد الجماع ، ولا يشعر بحملها ، فليس ما منع منه نظير ما أذن فيه ، لا شرعا ، ولا واقعا ، ولا اعتبارا ، ولا سيما من علل المنع من الطلاق فى الحيض بتطويل العدة ، فهذا لا أثر له فى الحامل .

قالوا: وأما قولكم: إنه لو كان حيضا ، لانقضت به العدة ، فهذا لا يلزم ؛ لأن الله سبحانه جعل عدة الحامل بوضع الحمل ، وعدة الحائل بالأقراء ، ولا يمكن انقضاء عدة الحامل بالأقراء لإفضاء ذلك إلى أن يملكها الثانى ويتزوجها وهى حامل من غيره ، فيسقى ماءه زرع غيره .

قالوا: وإذا كنتم سلمتم لنا أن الحائض قد تحبل ،وحملتم على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها،ولا يمكنكم منع ذلك لشهادة الحس به ، فقد أعطيتم أن الحيض والحبل يجتمعان ، فبطل استدلالكم من رأسه ؛ لأن مداره على أن الحيض لا يجامع الحبل .

فإن قلتم: نحن إنما جوزنا ورود الحمل على الحيض ، وكلامنا فى عكسه ، وهو ورود الحيض على الحمل ، وبينهما فرق .

قيل: إذا كانا متنافيين لا يجتمعان ، فأى فرق بين ورود هذا على هذا وعكسه ؟

وأما قولكم: إن الله ـ سبحانه ـ أجرى العادة بانقلاب دم الطمث لبنا يتغذى به الولد؛ ولهذا لا تحيض المراضع . قلنا: وهذا من أكبر حججنا عليكم ، فإن هذا الانقلاب والتغذية باللبن إنما يستحكم بعد الوضع ، وهو زمن سلطان اللبن ، وارتضاع المولود ، وقد أجرى الله العادة بأن المرضع لا تحيض . ومع هذا ، فلو رأت دما فى وقت عادتها ، لحكم له

بحكم الحيض بالاتفاق ، فلأن يحكم له بحكم الحيض فى الحال التى لم يستحكم فيها انقلابه ، ولا تغذى الطفل به أولى وأحرى ، قالوا: وهب أن هذا كما تقولون ، فهذا إنما يكون عند احتياج الطفل إلى التغذية باللبن ، وهذا بعد أن ينفخ فيه الروح ، فأما قبل ذلك، فإنه لا ينقلب لبنا لعدم حاجة الحمل إليه .

وأيضا ، فإنه لا يستحيل كله لبنا ، بل يستحيل بعضه ، ويخرج الباقى ، وهذا القول هو الراجح كما تراه نقلا ودليلا ، والله المستعان .

فإن قيل: فهل تمنعون من الاستمتاع بالمستبرأة بغير الوطء فى الموضع الذى يجب فيه الاستبراء ؟

قيل: أما إذا كانت صغيرة لا يوطأ مثلها ، فهذه لا تحرم قبلتها ولا مباشرتها ، وهذا منصوص أحمد فى إحدى الروايتين عنه ، اختارها أبو محمد المقدسى ، وشيخنا وغيرهما، فإنه قال: إن كانت صغيرة بأى شىء تستبرأ إذا كانت رضيعة ؟ وقال فى رواية أخرى: تستبرأ بحيضة إن كانت تحيض ، وإلا ثلاثة أشهر إن كانت ممن توطأ وتحبل .

قال أبو محمد: فظاهر هذا أنه لا يجب استبراؤها ، ولا تحرم مباشرتها ، وهذا اختيار ابن أبى موسى ،وقول مالك وهو الصحيح ؛ لأن سبب الإباحة متحقق ، وليس على تحريمها دليل ،فإنه لا نص فيها ولا معنى نص ، فإن تحريم مباشرة الكبيرة إنما كان لكونه داعيا إلى الوطء المحرم ، أو خشية أن تكون أم ولد لغيره ، ولا يتوهم هذا فى هذه ، فوجب العمل بمقتضى الإباحة ، انتهى كلامه (١).

وأيضا

قلت: ومن هاهنا لم تحض الحامل ، بل ماتراه من الدم يكون دم فساد ليس دم الحيض المعتاد ، هذه إحدى الروايتين عن عائشة رضي الله عنها ، وهو المشهور من مذهب أبى حنيفة .

وذهب الشافعى فى رواية عن عائشة ، والإمام أحمد فى رواية عنه اختارها شيخنا: إلى أن ما تراه من الدم فى وقت عادتها يكون حيضا ، وحجة هذا القول ظاهرة ، وهى عموم الأدلة الدالة على ترك المرأة الصوم والصلاة ، إذا رأت الدم المعتاد فى وقت الحيض،

---

(١) زاد المعاد (٥ / ٧٣١ ـ ٧٣٩) .

ولم يستثن الله ورسوله حالة دون حالة ،وأما كون الدم ينصرف إلى غذاء الولد ، فمن المعلوم أن ذلك لا يمنع أن يبقى منه بقية يخرج فى وقت الحيض تفضل عن غذاء الولد ، فلا تنافى بين غذاء الولد وبين حيض الأم .

وأصحاب القول الآخر يحتجون بقوله ـ ﷺ: « لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة » [١]، فجعل الحيضة دليلا على عدم الحمل ، فلو حاضت الحامل لم تكن الحيضة علما على براءة حملها .

والآخرون يجيبون عن هذا: بأن الحيضة علم ظاهر ، فإذا أظهر بها الحمل تبينا أنه لم يكن دليلا ؛ولهذا يحكم بانقضاء العدة بالحيض ظاهرا ، ثم تبين المرأة حاملا ،والنبى ﷺ قسم النساء إلى قسمين: امرأة معلومة الحمل وامرأة مظنون أنها حامل ،فجعل استبراء الأولى بوضع الحمل والثانية بالحيضة ، وهذا هو الذى دل عليه الحديث ، لم يدل على أن ما تراه الحامل من الدم فى وقت عادتها تصوم معه وتصلى[٢] .

---

(١) أبو داود (٢١٥٧) فى النكاح ، باب: فى وطء السبايا ، وأحمد (٣ / ٦٢ ، ٨٧) ، والحاكم فى المستدرك (٢ / ١٩٥) فى النكاح ، باب: شأن نزول آية: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُم﴾ وقال: « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » وسكت عنه الذهبى .

(٢) تحفة الودود (٢١٨) .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

كتاب النية

كتاب الطهارة

رقم الإيداع: ١٦٩٩٣ / ١٩٩٩م
I.S.B.N:977-15-0283-2